

كشف النفاق

عما يقوله الترمذی

وفی الباب

الجزء الأول

تألیف

الدكتور محمد حبيب الله مختار

رئيس

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي كراتشي

ونائب رئيس

جامعة العلوم الإسلامية كراتشي - باكستان

الناشر

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي

علامه محمد يوسف بنوري تاون - كراتشي

باكستان



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احادیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو درس

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب : كشف النقاب عما يقوله الترمذی وفي الباب

اسم المؤلف : الدكتور محمد حبيب الله مختار

عدد النسخ : ١٢٠٠

سنة الطبع : ١٤٠٧ھ - ١٩٨٧م

اسم المطبعة : القادر برتنك بريس

کراتشی - ٣ پاکستان . التلڤون : ٧٢٣٧٤٨

الناشر : مجلس الدعوة والتحقیق الإسلامی

علامه محمد یوسف بنوری ٹاؤن کراتشی - ٥ پاکستان



تَقْدِيمٌ

الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، وألهمه السنة لتكون له شرحاً وتفسيراً ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد ،

فالقرآن المجيد كتاب الله العظيم الذى نزل به هداية عباده ، وجمع فيه ما يكفى لنجاح البشر طول حياتهم ، وفى دنياه وآخرته ، ولنعم ما قيل :

وكل العلم فى القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال

ولا ريب أنه دستور أساسى للناس إلى يوم القيامة ، وقد أمر الله عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام بتبيان هذا الكتاب وشرحه ، وتفصيله وتوضيحه ، يقول جلّ وعلا : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (١) وقد قام به الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه بقوله وفعله ، يبلغ ما أمر بتبليغه ، ويشرح ما أمر بشرحه ، وشرحه هذا يسمى بالسنة النبوية والأحاديث الشريفة .

(٤)

وقد وقف العلماء أعمارهم لحفظ الأحاديث وضبطها ونشرها وشرحها ،
وصنفوا لذلك الكتب ، ومنها كتب الصحاح المشتهرة في المشرق والمغرب
لصحتها وحسن ترتيبها ، ووفور نفعها وكمال جمعها ، مع ما كان لمؤلفيها من
الجلالة وخلوص النية ، ومن هذه الكتب جامع الإمام الترمذى الفريد في باب
تمام النفع والإفادة ، الفائق على أقرانه في الاستيفاء والإفادة ، وقد اعتنى جماعة
من العلماء الأجلة بشرحه كابن العربي وابن رجب والسيوطى وغيرهم ، وفي
آخرهم شيخنا العلامة المحدث الكبير السيد محمد يوسف البنورى - رحمه الله
رحمةً واسعةً - فقد شرح كتاب الترمذى شرحاً ممتعاً رائعاً في ست مجلدات
كبار ، وسماه "معارف السنن" وبالأسف أنه لم يكمل ولو كمل لكان له شأن :
وكم حشرات في بطون المقابر

هؤلاء الأعلام قد شرحوا الكتاب وكشفوا النقاب عن خفاياه ، إلا أنهم
ما اهتموا بتخريج ما يقوله الترمذى : وفي الباب حق الاهتمام ، وشيخنا العلامة
- رحمه الله - قد بدأ فعلاً في تخريجه وذلك في يوم الاثنين السابع من شهر رجب
سنة ١٣٦٤ هـ وكتب في بدايته :

الحمد لله وبه نستعين ، وبه الثقة والعصمة ، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الرحمة ، وآله وصحبه هداةً للأمة ، أما بعد ؛ فإن هذه عجالة في
تخريج ما يقول الترمذى : وفي الباب ، وسميته " لب الباب فيما يقول الترمذى
وفي الباب " رتبته على عجلة المستوفز ، وسأجعلها ذيلًا لتعليقاتنا على العرف
الشذى وتكملة شرح الترمذى ما رسمناه " معارف السنن " وقد وصلت من
الشرح إلى مفتح أبواب العيدين ، فنها أبتدى العمل وسأكملة من البداية بعد
النهاية ، وإني لم ألتزم سرد المتن رعايةً للاختصار ، وأسأل الله سبحانه أن
يوفقني لنهايته على توفيقه وعنايته ، إنه ولى كل نعمة ، وموفق كل بركة ،
وهو المرجو لكل خير والمأمول لكل سعادة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(٥)

ثم خرج من كتاب الصلاة اثنين وخمسين باباً، ومن الزكاة ثمانى وثلاثين باباً ، ومن الصوم اثنين وثلاثين باباً ، ولكن لقلّة الفرصة وكثرة الأشغال لم يستطع - رحمه الله - إكمال ما يريد ، وعاقبت عوائق بينه وبين هذا العمل المبارك ، ثم لما بدأ هذا الكتاب مرة ثانية كتب في مقدمته :

” ولما وفقني الله سبحانه للعناية بهذا الكتاب تدرّيساً وشرحاً، وبدأت في شرحه بالبحث في كثير من نواحيه ، أشار إلى بعض كبار مشايخي بالإجازة إلى إيفاء هذه الناحية من تخريج أحاديث الباب ولو بالإجمال ، وطالما كنت أشتاق إلى إيفاء هذه الجهة ، ولكن لقلّة اطلاعى بهذا البحر الزاخر وعدم اجتماع أمهات هذه الدفاتر، طويت الكشف عنها أولاً، ثم دفعت إلى ابتداء العمل فيها من أبواب العيد بجنب تأليف لشرحي ، فألفت قطعة من أبواب ، فوجدت المجال فسيحاً والمرتع خصباً ، وكنت قرأت في نكت الإمام العراقي على مقدمة ابن الصلاح أن العراقي أفردته بالتأليف ، وقرأت في ترجمة الحافظ ابن حجر أن له كتاباً في تخريج ما في الباب سماه ”اللباب“ وقد طال بحثي في فهارس خزانات الكتب من مكاتب الآستانة والقاهرة والحرمين الشريفين وغيرها ، فخاب أملى ولم أقف على أثر منها ، فضت برهة من الدهر ولم أوفق إلا إلى تأليف قطعة ، ولم أشتغل فيها نحو سبعة عشر عاماً ، وحوّنت أعمال وأشغال ، وأحاطت بي أفكار وآمال “ .

ثم فوض هذه الخدمة الجليلة إلى صاحب الفضيلة المفتي الأعظم الشيخ ولي حسن - حفظه الله - فكتب : ” وطال ألى بالانقطاع إلى هذه المدة الطويلة وضياح هذه الفترة الغير القليلة ، إلى أن أحيت نفحة إلهية غزمت الميت بصديق ورفيق لي في أعمال المدرسة العربية الإسلامية - وقد سماها رحمه الله بنفسه جامعة العلوم الإسلامية فيما بعد - الشاب النشيط الفاضل مولانا ولي حسن حفظه الله ورعاه ، قام لمساعدتي في إيفاء هذه الأمنية مع مشاغله الكثيرة في التدريس والإفتاء ،

(٦)

وقفه الله لما يحبه ويرضاه ، وقواه الله في إسعافه بمناء ، فعدت إلى ما كنت أعرضت عنه والعود أحد .

ثم خرج شيخنا رحمه الله الباب الأول من كتاب الطهارة كنموذج له ، فقام فضيلة الشيخ المفتي ولي حسن حفظه الله بتخريج باين وحديث واحد من الباب الثالث ، ثم لم يجد فرصة لاشتغاله في الإفتاء والتدريس ، ولما كنت طالباً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ الموافق ١٩٦٦ م ذكر لي شيخى الجليل - رحمه الله - ما جرى معه في هذا الموضوع من قيامه بالتخريج ثم تفويضه إلى الشيخ المفتي حفظه الله ، وانقطاع هذا العمل ، وشاهدت قلقه وحزنه ، ورأيت شغفه وولوعه رحمه الله للقيام بهذا التخريج ، وهيمانه إلى تكميل هذه الأمانة ، ثم أمرني شيخى أن أقوم بذلك العمل العظيم ، ليكون لي سعادة عظيمة وخدمة جليلة للحديث النبوى الشريف ، فلبيت دعوته واستجبت نداءه ، وأذن لي شيخى بإكمال دراسة الجامعة ، فلما تخرجت منها سنة ١٣٩٠ هـ كتب إلى أنه لا حاجة إلى الذهاب إلى أى دولة ولا إلى أى جامعة للحصول على أى شهادة أخرى ، وأمرني أن أرجع إلى البلاد فوراً وأشتغل في جامعة العلوم الإسلامية وأبدأ هذا العمل ، وكتب في نهاية الخطاب : ونحن في انتظار قدومكم بفارغ الصبر .

فرجعت إلى بلادي واشتغلت في هذا العمل ليلاً ونهاراً ، وبدأت العمل حسب ما أمرني شيخى ، ويجدر بنا أن ننقل تخريج الشيخ - رحمه الله - لبعض الأبواب كنموذج :

(باب لا تقبل صلاة بغير طهور)

قال : وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه - وهو أسامة بن عمير الهذلي - وأبي هريرة وأنس رضى الله تعالى عنهم .

(٧)

أقول : أما حديث أبي المليح عن أبيه ، فأخرجه النسائي وأبو داود كلاهما في باب فرض الوضوء ، وابن ماجه في باب لا يقبل الله صلاةً بغير طهور . وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في " صحيحه " في باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

وحديث أنس أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور ، فها ذكره الهيثمي معزواً إلى أبي يعلى فليس من شرط كتابه .

أقول : وفي الباب أيضاً حديث أبي بكره عند ابن ماجه ، وحديث أبي سعيد عند الطبراني في الأوسط والبخاري ، وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني ، وحديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير ، وفيه عباد بن أحمد العزمي وهو متروك ، وحديث عمران بن حصين عند الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح كما يقوله الهيثمي ، وحديث أبي سبرة عند الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبيد الله بن أنيس ذكره الهيثمي وكأنه لم يعرفه ، وحديث أبي الدرداء عند الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : ورجاله موثقون ، وحديث ابن سبرة عن أبيه عن جده عند الطبراني في الأوسط ولفظه : « أيها الناس ! لا صلاة إلا بوضوء » إلخ ، وحديث جده رباح بن عبد الرحمن عند أحمد بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له » وفيه أبو ثفال وفي حديثه نظر كما حكاها الهيثمي عن البخاري ، وحديث سعد بن عمارة - وله صحبة - عند الطبراني في الكبير باللفظ المذكور ، وفيه من لم يعرفه الهيثمي . فهؤلاء ثلاث عشرة نفساً من الصحابة كلهم يروون عنه عليه السلام هذا المعنى ، فالحديث متواتر والحكم ثابت بنص الكتاب والإجماع .

(باب صلاة العيدين قبل الخطبة)

قوله : وفي الباب عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم .

(٨)

أقول : حديث جابر أخرجه البخارى ومسلم كلاهما فى الصلاة ، وكذا أخرجا حديث ابن عباس فى الصلاة ، والبخارى فى التفسير من الممتحنة أيضاً . وفيه حديث البراء فى الصحيح فى مواضع من كتاب العيدين ، وفيه حديث أبى سعيد عند الجماعة ، وسها الزيلعى فى استثنائه البخارى فقد أخرجه فى باب الخروج إلى المصلى بغير المنبر (ص - ١٣١) وفيه : كان النبي ﷺ يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته أقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاه إلخ ، وفيه حديث عطاء عن عبد الله بن السائب فى السنن مرفوعاً ، وضوب النسائى إرساله عن حديث عطاء ، وفيه حديث على عند عبد الرزاق بسند فيه انقطاع ، أخرجه الزيلعى فى "نصب الراية" فى سياق أحاديث التكبيرات ، وفيه حديث أنس عند الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات كما فى زوائد الهيثمى (٢ - ٢٠٢) وفيه حديث عبد الله بن عمر الآخر عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة كما فى الزوائد .

(باب أن صلاة العيدين بغير أذان وإقامة)

قوله : وفى الباب عن جابر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم .
أقول : أخرجه البخارى ومسلم من طريق عطاء عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، وفيه حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث ابن عباس آخر عند أبى داود وابن ماجه ، وحديث سعد ابن أبى وقاص عند البزار ، وحديث البراء عند الطبرانى فى الأوسط ، وحديث أبى رافع المخرج فى باب المشى ، أخرجها كلها البدر العيني فى العمدة (٣ - ٣٧١ و ٣٧٢) .

أبواب السفر

(باب التقصير فى السفر)

قوله : وفى الباب عن عمرو وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن

(٩)

حصين وعائشة رضى الله تعالى عنهم .

أقول : فأما عمر فله حديثان : أحدهما حديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة الله تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه أحمد ومسلم والأربعة وابن حبان ، وفي لفظ لابن حبان : « فاقبلوا رخصته » والثاني حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر : « صلاة السفر ركعتان . . . تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطيالسي وابن حبان والطحاوى ، وهو حديث صحيح وإعلاله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر مدفوع بثبوت ذلك عند مسلم في مقدمة كتابه ، كما حققه المارديني في " الجوهر النقي " وابن كثير في التفسير وابن حجر في " التلخيص " والزيلعي في " نصب الراية " والعيني في " العمدة " .

وحديث على أخرجه البزار وفيه ذكر صلاة الخوف وصلاة السفر ركعتين ركعتين ، وفي إسناده الحارث الأعور كما في زوائد الهيثمي (٢-١٥٥) وله حديث آخر عند ابن جرير في تفسيره (٥-١٥٥) وحديث ابن عباس أخرجه أحمد ومسلم والنسائي مرفوعاً : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » وحديث أنس أخرجه في الصحيحين : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين إلخ ، وحديث عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود والطيالسي وابن أبي شيبة والطحاوى والبيهقي والطبراني والبزار وغيرهم ، وهو الذي أخرجه الترمذي وفي سياقه وسياقهم فرق ، انظر نصب الراية (٢-١٨٧) وحديث عائشة أخرجه الشيخان البخاري في أول الصلاة وفي التقصير وفي الهجرة ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ولفظ البخاري في الهجرة : فرضت

(١٠)

الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً ، فتركت صلاة السفر على الأول .

قال الرافق : وفي الباب أيضاً حديث سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عند الطحاوي والطبراني ، وحديث أبي هريرة عند أبي يعلى والطبراني ، وأحاديث أخر عند الهيثمي في الزوائد ، وكل هذه الأحاديث دليل على وجوب القصر ، وأنه تمام غير قصر ، وأنه عزيمة ، وأن إطلاق القصر والرخصة تجوز ، وهذا مذهب جمهرة الصحابة والتابعين ، وأما أفضلية القصر دون الوجوب فيكاد يكون موضع إجماع لولا ثبت إتمام عائشة وعثمان ، وقد فصلنا فيه القول في ” معارف السنن “ .

أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ

(باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد)

قال : وفي الباب عن أبي هريرة رضى الله عنه .

أقول : حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في إثم مانع الزكاة ، وأثر على عزاه الشيخ سراج أحد السرهندي في شرحه (٢ - ٣) إلى سنن سعيد بن منصور والبيهقي والخطيب في تاريخه وابن النجار ، وفيه محمد ابن سعيد البورقي كذاب بضع الحديث هـ . وحديث قبيصة بن هلب عن أبيه لم أجده فيما عندي من المأخذ ، وحديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وحديث ابن مسعود رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة كما في الكنز (٣ - ٢٥١) وفي الباب أحاديث كثيرة أخرى في زوائد الهيثمي (٣ - ٦٢) وما بعدها (٣ - ٢٥٠) وما بعدها .

(باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك)

خال عما في الباب .

(١١)

أقول : وفيه حديث طلحة بن عبيد الله رواه البخارى فى الإيمان والعلم والزكاة والصيام ورواه مسلم وآخرون ، وفيه قصة ضمام بن ثعلبة ، وله طرق وألفاظ بزيادة ونقصان .

(باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق)

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعمرو بن حزم رضى الله عنهما .
أقول : حديث أبى بكر رواه البخارى فى صحيحه من كتاب أبى بكر وكرره فى صحيحه فى أحد عشر موضعاً ، ستة منها فى الزكاة ورواه أحمد وغيره ، وحديث عمرو بن حزم أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود فى المراسيل وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى ، وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند الشيخين ، وجابر عند مسلم ، ومعاذ عند الدارقطنى ، وابن عمر عند أحمد والبخارى والطبرانى ، وأبى هريرة عند أحمد ، وعائشة عند الطبرانى ، أخرجه الهيثمى فى زوائده ، وقدر كثير فى الباب عند الزيلعى فى التخرىج .

(باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم)

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبى ذر وأنس رضى الله تعالى عنهم .

أقول : حديث أبى بكر رواه البخارى وغيره كما تقدم آنفاً ، وحديث بهز بن حكيم رواه أحمد ، وحديث أبى ذر رواه ابن أبى شبة وأحمد والحاكم والبيهقى ، ذكرهما السرهندى فى شرحه ، وحديث أنس رواه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه ، ذكره الهيثمى وقال : ولم أعرفها ببقية رجاله ثقات اهـ . وفى الباب أيضاً عن على بن داود .

(باب ما جاء فى زكاة البقر)

قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل .

(١٢)

أقول : حديث معاذ بن جبل أخرجه الترمذى وكذا بقية السنن إلا أن ابن ماجه لم يخرج : « ومن كل حالم دينار إلخ » وأخرجه ابن حبان والحاكم في المستدرک، واختلف إرسالاً واتصالاً ، فرجح الترمذى والدارقطنى الإرسال وكذا عبد الحق ، ورجح ابن بطلال وأبو عمر ابن عبد البر وابن حزم أخيراً الاتصال ، ومال ابن القطان إليه أيضاً ، وفى الباب عن على عند أبى داود وسننه ، ولحديث معاذ طرق وألفاظ بسطها الزيلعى على دأبه فى " نصب الراية " .

أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

(باب ما جاء فى شهر رمضان)

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان رضى الله عنهم .
أقول : حديث ابن عوف أخرجه النسائى وابن ماجه وفيه : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسنت لكم قيامه فن إلخ » وقال النسائى : والصواب أبو سلمة عن أبى هريرة والله أعلم ، وحديث ابن مسعود أخرجه البيهقى كما فى الفتح ، وله حديث آخر طويل عند أبى يعلى كما فى الزوائد والعمدة ، وفيه جرير بن أيوب البجلي ، فالحديث منكر وضعيف كما فى العمدة ، وله حديث آخر عند الطبرانى فى الكبير كما فى الزوائد (٣ - ١٤٠) وحديث سلمان أخرجه الحارث بن أسامة فى مسنده كما فى العمدة (٥ - ١٧٩) قال الراقم : وفى الباب ثلاثة عشر حديثاً غيرها أخرجها كلها البدر العيني فى " العمدة " والمهشمى فى " الزوائد " من أحاديث أنس وأبى سعيد وابن عمر وابن عباس وعمر وأبى أمامة وعائشة وأبى مسعود الغفارى وغيرهم .

(باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم)

قال : وفى الباب عن بعض أصحاب النبى ﷺ .

أقول : رواه الترمذى معلقاً وأخرجه النسائى موصولاً ، وفى الباب عن

(١٣)

حذيفة عند أبي داود ، وعن ابن عباس عند الترمذى وأبي داود ، وعن عائشة عند أبي داود ، وعن عمر عند البيهقي ، وعن جابر بن عبد الله عند الدارقطني ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند مسلم ، وعن علي بن أبي طالب عند أحمد والطبراني ، وعن طلق بن علي عند الطبراني ، وعن سمرة ابن جندب وعن البراء بن عازب كلاهما عند الطبراني كما في العمدة (٢٠٠-٥) وفيه أحاديث غيرها عند الهيثمي في الزوائد (٣ - ١٤٨) .

(باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك)

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله تعالى عنها .

أقول : حديث أبي هريرة أخرجه البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف كما في الزوائد (٣ - ٢٠٣) ونصب الراية (٢ - ٤٤٣) ولفظه : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة ، وفيه : واليوم الذي يشك فيه من رمضان . وحديث أنس أخرجه أبو يعلى بطرق ضعيفة بلفظ حديث أبي هريرة كما في الزوائد ، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سماك بن حرب كما في التلخيص (٢ - ١٩٧) وأيضاً عنه عند الخطيب في تاريخه أخرجه الزيلعي في نصب الراية .

تنبه : لم يقف صاحب التحفة على حديث أنس ، ولم يضرب سراج أحمد في عزو حديث أبي هريرة إلى الشيخين فإنه حديث آخر رواه الجماعة وهو حديث : « صوموا لرؤيته » ولم يخرج حديث أنس ، وبالله التوفيق . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة حديث آخر أخرجه ابن عدى في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف كما في التلخيص (٢ - ١٩٧) .

(١٤)

(باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان)

خال لم يذكر فيه ما في الباب .

أقول : وفي الباب حديث ابن عمر عند مسلم ، وحديث ابن عباس عند الترمذى في الباب اللاحق ، وأخرجه النسائى وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ويأتى بقية الأحاديث في الباب اللاحق .

هذا هو النموذج لبعض الأبواب التى خرجها شيخنا العلامة رحمه الله ، وأمرنى أن أخرج على هذا المنوال ، ففقت بما أريد ، وخرجت كتاب الطهارة حسب أمره ، ولكن لما بدأت كتاب الصلاة تغير رأيى فى هذا العمل لأننى كنت أترك أحاديث كثيرة متعلقة بالباب للإيجاز الذى أمرنى به فضيلته ، فشرعت فى كتاب الصلاة حسب ما أردت وجمعت كل ما عثرت عليه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة التى لها صلة بالباب ، ثم كم أردت أن أقوم بتخريج كتاب الطهارة مرة أخرى حسب ما عملت فى كتاب الصلاة ولكن لم أوفق لذلك .

وحدث مرة أن ذهبت إلى جامعة كراتشى مع أستاذى الجليل فضيلة الشيخ المفتى ولى حسن وصاحب الفضيلة الشيخ عبد الله كاكاخيل واجتمعنا مع الشيخ الدكتور مظهر بقا حفظه الله ، وأثناء المحادثة ذكرت له أننى كنت خرجت كتاب الطهارة مختصراً وأريد أن أخرجه مفصلاً فلو اخترت هذا الموضوع عنواناً لرسالتى للدكتوراه ، فأعجب فضيلته بذلك وأمرنى أن أنتسب للدكتوراه ، فانتسبت بالجامعة للدكتوراه بعنوان " الإمام الترمذى وتخريج كتاب الطهارة من جامعہ " وكتبت مقدمة حافلة تحتوى على حياة الإمام الترمذى وما يتعلق بكتابه الجامع ، ثم خرجت كتاب الطهارة مفصلاً كما كنت أريده ، فاستفدت من هذا الانتساب أننى استطعت بحمد الله ونوفيقه أن أكتب مقدمة مع

(١٥)

التخريج مفصلاً لكتاب الطهارة ، فالحمد لله أولاً وآخراً ، وله الشكر الجزيل والثناء الجميل على توفيقه .

وكان يودُّ شيخى رحمه الله أن يتحلى هذا الكنز الثمين بالطبع ، ولكن قدر الله وأمره ارتحل شيخنا إلى الرفيق الأعلى ، ثم اشتغلنا في أمور الجامعة والدروس وانقطع العمل إلا قليلاً قليلاً ، وقد حثنا بعض العلماء والأفاضل والإخوان على أن نقدم مجهودنا هذا للعلماء وطلبة العلم ؛ فعزمنا على ذلك معتمدين على الله تعالى ، وبدأنا في طبع ما انتهينا منه من هذا الكتاب عسى أن نوفق للإكمال ببركة دعوات عباد الله الصالحين ، وما هذا إلا جهد المقل ، ودفعة من عوراء غنيمة باردة ، فالرجاء من أرباب العلم والخبرة الإغضاء وإخبارنا بالأخطاء ، ولهم شكرنا سلفاً وخلفاً .

وأشكر أخى في الله الشيخ عطاء الرحمن على بذل جهوده معى في تصحيح الأخطاء المطبعية بكل إخلاص ونشاط وبكل تحقيق وتدقيق ، كما أشكر أخانا في الله سيد شاهد حسن صاحب مطبعة القادر حيث ساعدنا في إخراج الكتاب وتحسين محياه بكل جد ونشاط وإخلاص واستطعنا بفضل الله وكرمه أن نقدم هذا الكتاب في ثوب قشيب بورق فاخر وطبع ممتاز ، والله يجزى كل من اشترك معنا في هذا العمل الطيب .

هذا ؛ وإن ما قُت به في بحثى كله من فضل الله وتوفيقه ، فإن وفقت فنه وحده ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وإن كانت الأخرى فقد بذلت وسعى ، وما ألوت جهداً ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والله جل وعز أسأل أن يجعل جهدى الضئيل هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ويوفقني لخدمة الدين والعلم أكثر من هذا وأغزر وأجمع وأبرع ، وبيده التوفيق .

وقد ذكرت في المقدمة أهمية هذا الموضوع ، ومن قام بالتخريج قبلى ،

(١٦)

وما التزمته في تخريجي ، ومن أخذت عنهم في التخريج ، وطريقتي الخاصة في الأخذ عنهم .

وفي الباب الأول تحدثت عن الإمام الترمذی : اسمه وكنيته ، وأصله وموطنه ، ومولده ، ورحلته للعلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وثناء الأئمة الأعلام عليه ، ومكانته في الحفظ ، ورد من نقد عليه ، وذكر مذهبه الفقهي ، والحديث في عصره ، ومؤلفاته ، ووفاته ، والناقلين من علماء ترمذ .

وفي الباب الثاني تكلمت على " جامع الترمذی " : عن اسمه ومحتويات الكتاب ، وعدد أبوابه ، وميزاته ، ودرجته ورتبته ، وروايته وروايته ، وثلاثياته ورباعياته وعشارياته ، والنقد عليه والذب عنه ، وتفرده في المصطلحات ، وشروحه ومختصراته ، ومستخرجه وتجريده ، ونسخه المخطوطة .

وبعد ذكر هذين البابين نبدأ في تخريج كتاب الطهارة ، وقسمنا كل باب على ثلاثه فصول : أما الفصل الأول فنخرج فيه الأحاديث التي أشار إليها الترمذی بقوله : وفي الباب . والفصل الثاني - وهو كله مجهودنا وجدنا وعملنا وثمرة بحثنا - نذكر في هذا الفصل الأحاديث التي اطلعنا عليها أثناء البحث ولم يشر إليها الترمذی . والفصل الثالث نذكر فيه الآثار الموقوفة التي لها صلة بالباب .





المقدمة

لا ريب أن كتاب "جامع الترمذى" كتاب بديع من بين أمهات كتب السنن النبوية فى بابيه ، يحوى خصائص عجيبة لا تلقى فى الكتب الأخرى من الأمهات الست فى حسن سياق الأحاديث ، وبيان علوم الحديث ، وفوائد الأسماء والكنى ، والجرح والتعديل ، وبيان المذاهب والعلل ، وغيرها من العلوم التى تفصلها فيما يأتى من الأبحاث .

ومن أهم خصائصه التى تفرد بها من بين الأمهات الست إشارته فى آخر كل باب إلى من روى الحديث عن النبي ﷺ فى الموضوع ، ويرشد الناظر بذلك فى أول نظره إلى أن متن الحديث مروي عن كذا من الصحابة ، وبذلك يظهر أنه أن الحديث من أخبار الآحاد أو المشهور أو المتواتر ؛ فيزداد به ثقة وطمأنينة . وهذه ميزة بديعة لم يساهم فيها أحد ممن ألف فى هذا الموضوع وصنف ، وجمع الأحاديث ورتب .

وتخرجنا عبارة عن بيان من أخرج الحديث المشار إليه من أرباب كتب الحديث المطبوعة . مع ذكر رقم الحديث والصفحة ليسهل على من يريد الاطلاع المراجعة بسهولة ، وإن هذا التخريج لأحاديث أى كتاب له أهمية

(١٨)

قديمًا وحديثًا ، فإن المحدث إذا اطلع على مآخذ كل رواية ومخارجها ، وطرقها وأسانيدھا وعللھا ، والفقيه المتضلّع إذا وقف على ألفاظها وكلماتها ، وأنت الألفاظ أمامه ماثلة " تمكن من قضاء في الحكم على بصيرة وثلج صدر ، وأمكن له أن يرجع جهة من دقائق مسائل الفقه وغوامض الاستنباط أو يؤيد جانباً آخر . والعالم العصري إذا عثر على جميع من رواه عن النبي ﷺ اطمأن قلبه بكثرة من رواه من الصحابة ، ويكون حجة " على منكرى أمثال هذه الأحاد وخصوصاً في هذه العصور المظلمة التي فشت فيها فتنة إنكار الحديث ونمت .

وقد حثني على تخريج أحاديث " جامع الترمذی " شيخی المرحوم أولاً وقبل كل شيء كما قد ذكرته آنفاً ، وثانياً ما ذكرت من أهمية هذا العلم الشريف ، والقيام بخدمة هذا الكنز الثمين من هذه الجهة ، فشمرت عن ساعد الجهد ، وبدأت في التخریج متوكلاً على الله سبحانه وتعالى .

وقد قام بتخريج أحاديث " جامع الترمذی " التي أشار إليها بقوله : وفي الباب . ابن سيد الناس كما قاله الشوكاني (١) وزين الدين العراقي (٢) والحافظ ابن حجر وسماه : " اللباب فيما يقوله الترمذی وفي الباب " (٣) والشيخ سراج أحمد الرهندي في شرحه بالفارسية المطبوع مع شروح أخرى باسم " الشروح الأربعة " وكسدا قام المباركفوري بالتخريج في " تحفة الأحوذی "

(١) البدر الطالع (٢ - ٢٥٠) .

(٢) الدرر الكامنة (٢ - ٣١٠) والرسالة المستطرفة (ص - ١٥١) .

(٣) قوت المغتذی (ص - ١٥) وشرح أبي الطيب السندی المطبوع

مع الشروح الأربعة (١ - ٤ و ٥) .

(١٩)

أما كتاب ابن سيد الناس وزيين الدين العراقي وابن حجر فلم نعتز عليه ولم يطلع عليه من قبلنا ، وقد بحث عنه شخصياً وبواسطة بعض الإخوان أيضاً فلم أجد له ذكراً في مكاتب الحرمين ومصر والآستانة وباكستان وغيرها ، أما شرح سراج أحمد فطبوع كما ذكرته آنفاً وكذا "تحفة الأحوذى" ولكنها أخرجنا الحديث من الأمهات الست وأحياناً من كتب أخرى عديدة ، فلم يستوفينا البحث حقه وما استوعبناه ، وأما نحن - بحمد الله وتوفيقه - فقد راجعنا في تخريجنا لكل حديث حديث الكتب المطبوعة في الحديث ، ولم تقتصر كغيرنا على "تلخيص الحبير" للمحافظ و"نيل الأوطار" للشوكاني وبذلك استطعنا أن نزيد في كل باب على ما أشار إليها الترمذى رحمه الله كما يظهر ذلك جلياً من دراسة بحثنا

وقد التزمنا في تخريجنا أموراً أذكرها فيما يلي :

- ١ - التزمنا في تخريج كل حديث ذكر الصفحة ورقم الحديث إذا كان الحديث مرقوماً .
- ٢ - إذا كان الحديث طويلاً نكتفي بذكر الحاجة وموضع الاستدلال ولا نسرده الرواية كلها حرصاً على الاختصار .
- ٣ - نستوفي الروايات كلها عن كل صحابي ولو أراد الترمذى منها واحداً .
- ٤ - لا تقتنع بتخريج ما أشار إليه الترمذى بل نذكر بقية الروايات التي اطلعنا عليها أثناء البحث ، ونزيد عليها ليكون أوفى للغرض وأشقى للبحث ، ونذكرها في الفصل الثاني .
- ٥ - إذا لم يشر الترمذى إلى ما في الباب فنستدرك عليه في الفصل الثاني ونذكر ما وجدناه من الأحاديث في الباب .

(٢٠)

- ٦ - نرجع في تخريجنا إلى الأصول والمراجع الأصلية ما دام ممكناً أو إلى كتب التخريجات ، ونذكر الواسطة إذا أحلنا على كتاب بواسطة .
- ٧ - إذا لم نجد رواية " أو لم نقف على من أخرجها فنصرح بذلك .
- ٨ - إذا كانت الرواية خارج الإمهات الست وكان فيها راو ضعيف صرحنا بضعفه نقلاً عن كبار أهل الفن .
- ٩ - نستوفى في الباب بعد سرد الروايات المرفوعة والمرسلة الأتمل والموقوفات ونذكرها في الفصل الثالث .
- ١٠ - قد سلكتنا في التخريج حسب وفيات مؤلفيها ، فنستخرج الحديث أولاً عن مسند الإمام الأعظم للمصنعي . ثم عن موطأ مالك ، ثم عن موطأ محمد ثم ونم وفيها يلي تفصيل ذلك :

اسم الكتاب والمؤلف	سنة وفاته
١ - مسند الإمام المصنعي للإمام أبي حنيفة النعمان	١٥٠
٢ - موطأ مالك للإمام مالك بن أنس	١٧٩
٣ - موطأ محمد للإمام محمد بن الحسن الشيباني	١٨٩
٤ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤
٥ - مسند الشافعي للإمام الشافعي	٢٠٤
٦ - مسند أبي داود لأبي داود الطيالسي	٢٠٤
٧ - مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام	٢١١
٨ - مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير	٢١٩

(٢١)

اسم الكتاب والمؤلف

سنة وفاته

- ٩ - مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر ابن أبي شيبة ٢٣٥
- ١٠ - مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل ٢٤١
- ١١ - مسند الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥
- ١٢ - الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦
- ١٣ - الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري ٢٦١
- ١٤ - السنن لمحمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣
- ١٥ - السنن لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ٢٧٥
- ١٦ - الجامع لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩
- ١٧ - السنن لأحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣
- ١٨ - المنتقى لأبي محمد بن الجارود ٣٠٧
- ١٩ - الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي ٣١٠
- ٢٠ - تفسير جامع البيان لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠
- ٢١ - الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن خزيمة ٣١١
- ٢٢ - المسند لأبي عوانة يعقوب بن إسماعيل ٣١٦
- ٢٣ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ٣٢١
- ٢٤ - المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠
- ٢٥ - السنن لعلي بن عمر الدارقطني ٣٨٥
- ٢٦ - عمل اليوم والليلة لأحمد بن محمد الدينوري - ابن السنن ٣٦٤
- ٢٧ - المستدرک لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥
- ٢٨ - السنن لأحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨

سنة وفاته	اسم الكتاب والمؤلف (٢٢)
٤٥٨	٢٩ - معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي
٥١٦	٣٠ - شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
٦٠٦	٣١ - جامع الأصول لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري
٦٥٦	٣٢ - الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري
٦٦٥	٣٣ - جامع مسانيد الإمام الأعظم لمحمد بن محمود الخوارزمي
٧٤٢	٣٤ - مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب
٧٦٢	٣٥ - نصب الراية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي
٨٠٧	٣٦ - مجمع الزوائد لعل بن أبي بكر الهيثمي
٨٠٧	٣٧ - موارد الظمآن لعل بن أبي بكر الهيثمي
٨٥٢	٣٨ - تلخيص الحبير لأحمد بن حجر العسقلاني
٨٥٢	٣٩ - المطالب العالية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٨٥٢	٤٠ - فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٨٥٢	٤١ - الدراية لتخريج أحاديث الهداية للعسقلاني
٨٥٢	٤٢ - الإصابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٨٥٥	٤٣ - عمدة القاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني
٩١١	٤٤ - الدر المنثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٩٧٥	٤٥ - كنز العمال لعل المتقي بن حسام الدين الهندي
١٠٩٤	٤٦ - جمع القوائد لمحمد بن محمد بن سليمان
١٢٠٥	٤٧ - عقود الجواهر المنيقة لمحمد مرتضى الزبيدي
١٣٨٤	٤٨ - أمانى الأخبار لمحمد يوسف الكاندلوي

(٢٣)

وهذه كتب راجعناها بدون واسطة ولكل حديث حديث ، وعدا ذلك كتب راجعناها أحيانا ، وأخرى معظمها غير مطبوعة أو لم يتيسر لنا الحصول عليها فأحلنا عليها بواسطة كتب أخرى . وتفصيلها حسب الحروف الأبجدية هكذا :

اسم الكتاب والمؤلف	سنة وفاته
١ - الإبانة عن أصول الديانة لعبيد الله بن سعيد السجزي	٤٤٤
٢ - الإنحاف للقمياري	
٣ - أحاديث النزول لعلي بن عمر الدارقطني	٣٨٥
٤ - أحكام القرآن لأحمد بن محمد المعروف بابن الجصاص	٣٧٠
٥ - الأحكام لفضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي	٣٤٢
٦ - أخبار المدينة لعمر بن شبة بن عبيدة التميمي	٢٦٣
٧ - اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤
٨ - أخلاق حملة القرآن لعبد الله بن المبارك بن واضح	١٨١
٩ - الأخوة لأحمد بن محمد المعروف بابن السني	٣٦٤
١٠ - الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري	٢٥٦
١١ - الأزهار المتناثرة لعبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي	٩١١
١٢ - الاستيعاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي	٣٦٣
١٣ - أسد الغابة لعز الدين علي بن محمد الجزري	٦٣٠
١٤ - أسماء من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي	
١٥ - الأشراف لمحمد بن إبراهيم بن المنذر	٣١٠ أو بعده
١٦ - الاعتبار لأبي بكر محمد بن أبي عثمان الخازمي	٥٨٤
١٧ - الأفراد لعلي بن عمر الدارقطني	٣٨٥
١٨ - الألقاب لأحمد بن عبد الرحمن الشيرازي	٤٠٧

(٢٤)

سنة وفاته	اسم الكتاب والمؤلف
٤٣٠	١٩ - الأملى لعبد الملك بن محمد المعروف بابن بشران
٤٨٩	٢٠ - الانتصار لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني
٢٥٠	٢١ - الإيمان لعبد الرحمن بن عمر المعروف برسته ٢٤٦ أو
٢٥٦	٢٢ - بخارى في الصحيح معلقاً
٨٥٥	٢٣ - البناية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني
٤٦٣	٢٤ - تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي
	٢٥ - تاريخ داريا لعبد الجبار الخولاني
٦٠٠	٢٦ - تاريخ دمشق لقاسم بن علي المعروف بابن عساكر
٢٥٦	٢٧ - التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري
٢٩٢	٢٨ - تاريخ واسط لأسلم بن سهل المعروف ببجشل
٢٧٠	٢٩ - التاريخ لأحمد بن عبد الله المعروف بالبرقي
٢٧٩	٣٠ - التاريخ لأحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب
٤٠٥	٣١ - تاريخ الحاكم لمحمد بن عبد الله الحاكم
٦٤٣	٣٢ - تاريخ ابن النجار لمحمد بن محمود البغدادي
٥٣٥	٣٣ - التجريد للصحيح والسنن لرزين بن معاوية السرقسطي
	٣٤ - الترغيب والترهيب لأبي موسى المديني
٣٦٩	٣٥ - التفسير لأبي الشيخ عبد الله بن محمد
٤٢٧	٣٦ - تفسير الثعلبي لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي
٨٥٢	٣٧ - تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر
٤٦٣	٣٨ - تلخيص المشابه لأحمد بن علي الخطيب البغدادي
٧٦٢	٣٩ - التلويح لعلاء الدين مغلطاي بن قليج

(٢٥)

اسم الكتاب والمؤلف	سنة وفاته
٤٠ - التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي	٤٦٣
٤١ - التمييز لأحمد بن شعيب النسائي	٣٠٣
٤٢ - تهذيب الآثار لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري	٣١٠
٤٣ - الجامع لأبي محمد عبد الله بن وهب	١٩٧
٤٤ - الجامع لأبي عروة معمر بن راشد البصري	٢٥٢ أو ٢٥٤
٤٥ - الجامع لمختضب أحمد بن علي البغدادي	٤٦٣
٤٦ - الجامع الصغير لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٩١١
٤٧ - جزء محمد بن أبي حامد المعروف بابن الجهم	٢٧٧
٤٨ - جزء أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي	٣٢٠
٤٩ - جزء أبي الصعاليك	
٥٠ - جزء أبي الفضل الجارودي	
٥١ - الحلية لأحمد بن عبد الله أبي نعم الأصفهاني	٤٣٠
٥٢ - الحنايات لأبي طاهر	
٥٣ - الخلافيات لأحمد بن الحسين البيهقي	٤٥٨
٥٤ - الدعوات لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري	٤٣٢
٥٥ - دلائل النبوة لأبي نعم الأصفهاني	٤٣٠
٥٦ - دلائل النبوة للحاكم	٤٠٥
٥٧ - الدلائل لثابت بن حزم السرقسطي	٣١٣
٥٨ - الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي	٢٨٠
٥٩ - الرسالة القشيرية لعبد الكريم بن هوازن القشيري	٤٦٥
٦٠ - الرواة عن مالك لمختضب البغدادي	٤٦٣

(٢٦)

سنة وفاته

اسم الكتاب والمؤلف

- ٦١ - روضة العقلاء لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ٣٥٤
- ٦٢ - كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك ١٨١
- ٦٣ - زيادات على المسند لعبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٩٠
- ٦٤ - زيادات على المسند لأحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ٣٦٨
- ٦٥ - السنة لعمر بن أحمد المعروف بابن شاهين ٣٨٥
- ٦٦ - السنة لهبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي ٤١٨
- ٦٧ - سنن سعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧
- ٦٨ - سنن الأثرم لأحمد بن هاني البغدادي ٢٧٣
- ٦٩ - سنن الكنجي لأبي مسلم إبراهيم بن عبد الله ٢٩٢
- ٧٠ - شعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨
- ٧١ - الشكر لعبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ٢٨١
- ٧٢ - الشاغل لمحمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩
- ٧٣ - شيوخ الزهري لأحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣
- ٧٤ - الصحيح لسعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ٣٥٣
- ٧٥ - الصحيح لمحمد بن حبان البستي ٣٥٤
- ٧٦ - الصحيح لابن منده عبد الرحمن بن محمد الأصفهاني ٤٧٠
- ٧٧ - صفة التصوف لمحمد بن طاهر المقدسي ٥٠٧
- ٧٨ - الضعفاء لمحمد بن حبان البستي ٣٥٤
- ٧٩ - الضعفاء لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي ٣٢٣
- ٨٠ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البصري ٢٣٠ أو ٢٣٥
- ٨١ - الطبقات الكبير للحسين بن محمد أبي عروبة الحراني ٣١٨

(٢٧)

اسم الكتاب والمؤلف

سنة وفاته

٨٠٦	٨٢ - طرح الشريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي
٤٥٨	٨٣ - عذاب القبر لأحمد بن الحسين البيهقي
٢٧٩	٨٤ - العلل لمحمد بن عيسى الترمذي
٣٢٧	٨٥ - العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم
٥٩٧	٨٦ - العلل المتناهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي
٣٠٣	٨٧ - عمل اليوم والليلة لأحمد بن شعيب النسائي
	٨٨ - عمل اليوم والليلة للعمرى
٣٨٥	٨٩ - غرائب مالك لعلي بن عمر الدارقطني
٢٢٤	٩٠ - الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام
	٩١ - الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا الساعقي
٢٥٧	٩٢ - فتوح مصر لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم
٢٦٧	٩٣ - فوائد سمويه لإسماعيل بن عبد الله الأصبهاني
٤١٤	٩٤ - فوائد تمام بن محمد بن عبد الله
٤٩٢	٩٥ - فوائد الخلمي لعلي بن الحسن بن الحسين
	٩٦ - فوائد البختری لأبي جعفر البختری
	٩٧ - فوائد الديباجي لأبي بكر الديباجي
١٠٣١	٩٨ - فيض القدير لمحمد عبد الرؤف المناوي
٣٦٥	٩٩ - الكامل لعبد الله بن عدي الجرجاني
١٨٩	١٠٠ - كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني
٢٢٤	١٠١ - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي
٢٥١ أو ٢٤٨	١٠٢ - كتاب الأموال لحميد بن محمد المعروف بابن زنجويه

(٢٨)

سنة وفاته	اسم الكتاب والمؤلف
٢٨١	١٠٣ - كتاب ذم الدنيا لعبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا
٤٣٠	١٠٤ - كتاب السواك لأبي نعيم أحمد بن محمد
٥٨١	١٠٥ - كتاب الصحابة لأبي موسى المديني محمد بن أبي بكر
٢٩٤	١٠٦ - كتاب الصلاة لمحمد بن نصر المروزي
٣٥٤	١٠٧ - كتاب الصلاة لمحمد بن حبان الدارمي البستي
٤٧٠	١٠٨ - كتاب الطهارة لعبد الرحمن بن محمد ابن منده
٢٢٢ أو ٢٣ أو ٢٤٢	١٠٩ - كتاب الظهور لأبي عبيد القاسم بن سلام
٣٠٣	١١٠ - الكنى لأحمد بن شعيب النسائي
٣٧٨	١١١ - الكنى لأبي أحمد الكبير محمد النيسابوري
٤٠٥	١١٢ - الكنى لمحمد بن عبد الله الحاكم
٤٧٠	١١٣ - كتاب الوضوء لأبي القاسم بن منده
٢٣٩	١١٤ - كتاب عبد الملك بن حبيب السلمي
٢٦٨	١١٥ - كتاب الترفق للعباس بن عبد الله الباكساني
	١١٦ - كتاب خلف العكبري
	١١٧ - كتاب المدائني لأبي محمد بن عيسى المدائني
	١١٨ - كتاب أبي نعيم بن حماد
٣٦٠	١١٩ - ما انتقاء الطبراني على ابن مردويه لسليمان الطبراني
٤٦٣	١٢٠ - المنطق والمفترق لأحمد بن علي الخطيب البغدادي
	١٢١ - مجموع الرغائب في ذكر أحاديث مالك الغرائب
٥٧١	لاين عساكر علي بن الحسن
٣٤٣	١٢٢ - المختارة لضياء الدين محمد المقدسي

(٢٩)

سنة وفاته	اسم الكتاب والمؤلف
٢٧٥	١٢٣ - المراسيل لسليمان بن الأشعث السجستاني
٣٢٧	١٢٤ - مساوى الأخلاق لمحمد بن جعفر الجرائطى
	١٢٥ - مسائل حرب الحرب بن إسماعيل
٣١٢	١٢٦ - المستخرج لأبى على الطوسى الحسن بن على
٣٣٠	١٢٧ - المستخرج لمحمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي
٤٣٠	١٢٨ - مستخرج أبى نعم أحمد بن عبد الله بن أحمد
٣٧١	١٢٩ - المستخرج لأحمد بن إبراهيم الإسماعيلى
٤١٦	١٣٠ - المستخرج لأحمد بن موسى بن مردويه
٤٧٠	١٣١ - المستخرج لعبد الرحمن بن محمد المعروف بابن منده
٢٩٢	١٣٢ - مسند عثمان لأحمد بن على المروزى
٥١٦	١٣٣ - مسند عثمان الحسين بن مسعود البغوى
	١٣٤ - مسند القاضى أبى يوسف لأبى عروبه الجرائى
٥٢٣	١٣٥ - مسند أبى حنيفة للحسين بن محمد بن خسرو
٢٢٧	١٣٦ - مسند بزار لمحمد بن الصباح الرازى البزار
٢٢٨	١٣٧ - مسند مسدد بن مسرهد بن مبريل
٢٣٥	١٣٨ - مسند أبى بكر بن أبى شيبة عبد الله
٢٣٨	١٣٩ - مسند ابن راهويه إسماعيل بن إبراهيم
٢٤٣	١٤٠ - المسند لمحمد بن يحيى العدنى ابن أبى عمر
٢٤٤	١٤١ - مسند ابن منيع أحمد بن منيع البغوى
٢٤٩	١٤٢ - مسند عبد بن حميد الكسى
٢٥٢	١٤٣ - مسند يعقوب بن إبراهيم الدورق

(٣٠)

اسم الكتاب والمؤلف	سنة وفاته
١٤٤ - مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة	٢٨٢
١٤٥ - مسند العباس السراج محمد بن إسحاق	٣٠٣
١٤٦ - مسند أبي يعلى لأحمد بن علي الموصلي	٣٠٧
١٤٧ - مسند أبي بكر محمد بن هارون الروياني	٣٠٧
١٤٨ - مسند للحسين بن محمد بن خسرو البلخي	٣١٦
١٤٩ - مسند شاذلي الهيثم بن كليب التركي	٣٣٥
١٥٠ - مسند أبي حنيفة لأبي الحسن عمر بن الحسن الأشثاني	٣٣٩
١٥١ - مسند أبي حنيفة لأبي محمد عبد الله الحارثي	٣٤٠
١٥٢ - مسند أحمد بن عبيد الصفار البصري	٣٤١ بعد
١٥٣ - مسند الشاميين لسليمان بن أحمد الطبراني	٣٦٠
١٥٤ - مسند أبي حنيفة لمحمد بن المظفر البزار البغدادي	٣٧٩
١٥٥ - مسند أبي حنيفة لطلحة بن محمد العدل البغدادي	٣٨٠
١٥٦ - مسند الحسن بن زياد	
١٥٧ - مسند شهاب الدين محمد بن سلامة القضاعي	٤٥٤
١٥٨ - مسند القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري	٥٣٥
١٥٩ - مسند الفردوس لأبي منصور شهردار بن شيرويه	٥٥٨
١٦٠ - مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٣٢١
١٦١ - مصنف قاسم بن أصبغ البياني	٣٤٠
١٦٢ - المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني	٣٦٠
١٦٣ - المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني	٣٦٠
١٦٤ - معرفة الصحابة لأبي عبيد القاسم بن سلام	٢٢٢

(٣١)

سنة وفاته	اسم الكتاب والمؤلف
٣٠١	١٦٥ - معرفة الصحابة لمحمد بن سعد الباوردي
٣٥١	١٦٦ - المعرفة لعبد الباقي بن قانع البغدادي
٣٨٢	١٦٧ - معرفة الصحابة لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري
٤٣٠	١٦٨ - المعرفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله
٤٧٠	١٦٩ - المعرفة لابن منبه عبد الرحمن بن محمد
٥١٦	١٧٠ - معرفة الصحابة للحسين بن مسعود البغوي
٥٨٦	١٧١ - المعرفة لأبي موسى محمد بن عمر المديني
٨٧٩	١٧٢ - منية الأملى للقاسم بن قطلوبغا الحنفي
	١٧٣ - النسخ والنسوخ لابن شاهين
٣٣٨	١٧٤ - النسخ والنسوخ لأحمد بن محمد النحاس المرادي
٢٩٥	١٧٥ - نوادر الأصول لمحمد بن علي الحكيم الترمذي
١٢٥٥	١٧٦ - نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

★ ★ ★

(٣٢)

الباب الاول

الامام الترمذى

تحدثت فيه عن الإمام الترمذى رحمه الله تعالى عن :
اسمه ، وكنيته ، وأصله وموطنه ، ومولده ، ورحلته للعلم .
وشيوخه ، و تلامبذه ، وثناء الأئمة الأعلام عليه ، ومكانته فى
الحفظ ، ورد من نقد عليه ، وذكر مذهبه الفقهى ، والحديث فى
عصره ، ومؤلفاته ، ووفاته ، والتابعين من علماء ترمذ .



بسم الله الرحمن الرحيم

(الباب الاول)

الامام الترمذی

اسمه : أما اسم الإمام الترمذی الحافظ العلم الحجة فهو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، كما ذكره جماعة من العلماء والمحققين مثل ابن التميمي وابن الأثير وياقوت وابن خلكان والذهبي والصفدي والياقبي وابن كثير والعراق وابن حجر وابن تغري بردي وطاش كبرى زاده والخزرجي وحاجي خليفة الجلي وابن العماد والزبيدي والبيجوري وإسماعيل باشا والكتاني والكشميري والتركلي وأبو زهو، إلا أن البعض منهم يذكر نسبة إلى عيسى وآخرون إلى سورة أو موسى وجماعة إلى الضحاك (١) .

-
- (١) راجع الفهرست (ص - ٣٢٥) وجامع الأصول (١ - ١١٤)
واللباب (١ - ١٧٤) والكامل (٧ - ١٥٢) ومعجم البلدان (٢ - ٢٧)
وفيات الأعيان (١ - ٤٨٤) ودول الإسلام (١ - ١٢٣) والتذكرة
(٢ - ١٨٧) وميزان الاعتدال (٣ - ١١٧) والعبر (٢ - ٦٢) والوفاء
(٤ - ٢٩٤) ومرآة الجنان (٢ - ١٩٣) والبدایة (١١ - ٦٦) وطرح
التشريب (١ - ١٠٦) وتهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٧) والنجوم الزاهرة

(٣٤)

ويحدثنا السمعاني نسبة هكذا : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن شداد (١) ويقول ابن كثير : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى (٢) ويقول ابن حجر : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، وقيل : ابن السكن (٣) ويذكر لنا ابن كثير رواية أخرى في نسبة فيقول : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن (٤) بينما نرى بعض الخطأ في كتب بعض العلماء فهو إما تصحيف من الناسخ أو سبقة قلم من المؤلف - وينبغي لمن يطالع كتب العلماء أن يتنبه لهذه الأخطاء - منها : ما في " المختصر في أخبار البشر " لأبي الفداء في طبعتيها المصرية والبيروتية : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٥) وهو خطأ والصواب سورة بالراء لا بالذال كما هو عند الجماعة .

وكما وقع الخطأ في " معجم المطبوعات العربية والمعربة " ليوسف بن اليان سركيس في موضعين من نسب الإمام حيث فيه : أبو عيسى بن محمد

٢ (٣ - ٨١) ومفتاح السعادة (٢ - ١١) والخلاصة (ص - ٣٥٥) وكشف الظنون (١ - ٣٧٥) وشذرات الذهب (٢ - ١٧٤) وتاج العروس (٢ - ٥٥٥) والمواهب اللدنية (ص - ٤) وهدية العارفين (٢ - ١٩) والرسالة المستطرفة (ص - ١١) والعرف الشذى (ص - ٤) والأعلام (٣ - ٩٦٢) والحديث والمحدثون (ص - ٢٦٠) .

(١) الأنساب (٢ - ٣٦١ و ٣٦٢) و (٣ - ٤٢) .

(٢) البداية والنهاية (١١ - ٦٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٧) .

(٤) البداية (١١ - ٦٦) .

(٥) (٢ - ٥٦) طبع مصر و (١ - ٧١) طبع بيروت .

(٣٥)

عيسى بن سورة (١) وهو خطأ وصوابه ما هو المشهور أبو عيسى محمد بن عيسى ، وكذلك أخطأ فقال : ان الطحال ، ولعله صحف والصواب ما قاله الجماعة : الضحاك (٢) وكذلك نرى الوجدى يقول في " دائرة المعارف " : أبو عيسى محمد بن المحدث المشهور (٣) وصوابه : أبو عيسى محمد بن عيسى ، وكما نرى الإصلاحي يقول : محمد بن سورة بن موسى (٤) فقد ترك من النسب اسم والد الإمام فإنه نسبته إلى الجد وإلا فهو خطأ والصواب : محمد بن عيسى بن سورة ، كما ذكرناه مفصلاً .

كنيته :

اشتهر الإمام الترمذى رحمه الله بأبي عيسى ويعبر بهذه الكنية عن نفسه في كتابه . وقد ذكره بعض العلماء التكنى بأبي عيسى لما روى ابن أبي شيبة في (باب ما يكره للرجل أن يكتنى بأبي عيسى) عن موسى بن علي عن أبيه أن رجلاً اكنى بأبي عيسى فقال رسول الله ﷺ : « إن عيسى لأب له » (٥) وهذا يدل على كراهية التكنى بهذه الكنية . فإنه يوهم أن عيسى كان له أب مع أن عيسى عليه السلام لم يكن له أب كما ورد في القرآن الكريم : « ذلك عيسى ابن مريم » (٦) وقال عز اسمه : « قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسنى بشر » قال كذلك الله بخلق ما يشاء » (٧) وأخرج أيضاً عن عمر بن

(١ و ٢) (١ - ٦٣٢) - (٣) (٢ - ٦٧٢) .

(٤) تذكرة المحدثين (١ - ٣١٤) .

(٥) بستان المحدثين (ص - ١١٠) .

(٦) مريم - ٣٤

(٧) آل عمران - ٥٧

(٣٦)

الخطاب عليه السلام أنه ضرب ابناً له تكنى بأبي عيسى فقال : إن عيسى ليس له أب (١) .

وقد أجيب عن ذلك بوجوه :

١ - أن الحديث الأول مرسل والثاني موقوف ، ولو صح مرفوعاً فليس معناه النهي عن التكنى بأبي عيسى بل الغرض منه بيان نفس الأمر الواقع أن عيسى لا أب له .

٢ - أن رسول الله ﷺ قال له ذلك مزاحاً كما في حديث أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ فاستحمله ، فقال رسول الله ﷺ : « إنا حاملوك على ولد ناقة » قال : يا رسول الله ! ما أصنع بولد ناقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وهل تلد الإبل إلا النوق » (٢) .

ويؤيد جواز التكنى بأبي عيسى ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له يكنى أبا عيسى ، وأن المغيرة بن شعبة يكنى بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ كناني . فقال : إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا في جلعقتنا (٣) فلم يزل يكنى بأبي عبد الله

(١) بستان المحديثين (ص - ١١٠) وفي المصنف لعبد الرزاق (١١ - ٤٢) نحوه إلا أنه لم يذكر الضرب ، وقد روى أيضاً حديث على موقوفاً على عمر .

(٢) مستد أحمد (٣ - ٢٦٧) وأبو داود (٢ - ٦٨٢) والترمذي (٢ - ٢٠) .

(٣) وفي الغامض : أي في عداد أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا .

(٣٧)

حتى هلك (١) .

ويروى الحافظ ابن حجر عن البغوى من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر فقال : أبو عيسى ، قال : من أبو عيسى ؟ قال : المغيرة بن شعبة ، قال : فهل لعيسى من أب ؟ ! فشهد له بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يكنيه بها ، فقال : إن النبي ﷺ غفر له وأنا لاندري ما يفعل بنا . وكناه أبا عبد الله (٢) .

فترى أن رسول الله ﷺ كنى المغيرة أبا عيسى ، وشهد له بذلك بعض الصحابة أمام عمر رضي الله عنه ، فأى دليل يكون أعظم من هذا للجواز ؟ وأما ضرب عمر ابنه وإنكاره على المغيرة فلعله فهم الكراهة من قوله ﷺ : « إن عيسى لا أب له » . وهذا الذى حمله عام ضرب ابنه ونشديده في الإنكار على المغيرة كما كان - رضى الله تعالى عنه - يكره التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، وأراد أن يغير اسم من سمى بها (٣) وتبعه في ذلك ابن المسيب (٤) وعن الزبير أنه قال : إن طلحة بن عبيد الله يسمي بنيه بأسماء الأنبياء وقد علم أن لاني بعد محمد ﷺ وإلى أسمي بنى بأسماء الشهداء لعلهم أن يستشهدوا ، انتهى باختصار (٥) .

وحمله البعض على كراهة التسمية بأسماء الأنبياء حتى لا يظن ظان أنه ينجي التسمية بأسماء الأنبياء ، يقول السهلى : وكان مذهب عمر كراهية التسمية بأسماء

(١) كتاب الأدب في باب من يتكنى بأبى عيسى (٢ - ٦٧٨) .

(٢) الإصابة (٣ - ٤٣٢) .

(٣) الطبقات الكبرى (٥ - ٦ و ٥١) .

(٤) الطبقات (٥ - ١٣٣) .

(٥) الطبقات (٣ - ١٠١) .

(٣٨)

الأنبياء ، فقد أنكر على المغيرة تكنيته بأبي عيسى ، وأنكر على صهيب تكنيته بأبي يحيى ، فأخبره كل واحد منها أن رسول الله ﷺ كناه بذلك ، فسكت . وكان عمر إنما كره من ذلك الإكثار وأن يظن أن للمسلمين شرفاً في الاسم إذا سمي باسم نبي . أو أنه ينفعه ذلك في الآخرة ، فكأنه استشعر من رعيته هذا الغرض أو نحوه هو أعلم بما كره من ذلك (١) .

وقد أجاب عنه على القارى بقوله : تحمل الكراهة على التسمية به ابتداءً ، فأما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به عن نفسه للتمييز (٢) وقال المباركفوري : ليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح ، فالظاهر الجواز . وأما أثر عمر فليس في حكم المرفوع كما لا يخفى (٣) .

(١) الروض الأنف (١ - ١٩٦) وليراجع " الطبقات " لفهم ما أراده عمر فقي (٥ - ٥٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر نظر إلى أبي عبد الحميد واسمه محمد ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد وفعل ، سمعه بسبه ، فقال : - لدن يا ابن زيد ! ألا أرى رسول الله ﷺ أو قال : محمداً يسب بك ؟ والله لا تدعى محمداً ما دمت حياً ، فسماه عبد الرحمن ، وكان عبد الرحمن ابن أبي ليلى راوى القصة نفسه يكنى أبا عيسى كما في الطبقات (٦ - ١١٢) وروى إسحاق أن عمر جمع كل غلام اسمه اسم نبي فأدخلهم داراً وأراد أن يغير أسماءهم ، فشهد آباؤهم أن رسول الله ﷺ سماهم ، انتهى باختصار . وروى الطيالسي عن أنس مرفوعاً : « تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم » كما في المطالب العالية (٣ - ٣٠ و ٣١) .

(٢) المواهب اللدنية (ص - ٥) .

(٣) مقدمة نخبة الأحمدي (ص - ١٧٠) .

(٣٩)

أصله وموطنه : السلمي البوغي الترمذى .

أما السلمي (بالضم) فهو نسبة إلى بنى سليم (مصغراً) قبيلة من قيس عيلان (١) .

وأما البوغي (بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها غين معجمة) نسبة إلى بوغ وهي قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ كما قاله السمعاني وياقوت وابن خلكان (٢) .

تحقيق كلمة ترمذ : وأما الترمذى فقال السمعاني في نسبة الترمذى : الناس يختلفون في كيفية هذه النسبة ، بعضهم يقول بفتح التاء ثالث الحروف ، وبعضهم يقول بكسرهما ، وبعضهم يقول بضمها والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم ، والذي كنا نعرفه قديماً كسر التاء والميم جميعاً ، والذي يقوله المتنوقون (٣) وأهل المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه (٤) ونقل كلامه ابن الأثير (٥) وياقوت (٦) وقال ابن المنصور الإفريقى : ترمذ بكسر التاء والميم البلد المعروف بخراسان (٧) .

(١) شرح الشائل للقارى (ص - ٦) .

(٢) الأنساب (٢ - ٣٦١) ومعجم البلدان (١ - ٥١٠) ووقيات الأحيان (١ - ٤٨٤) .

(٣) وفي تهذيب الأسماء عنه : المتنوق وهو الصواب راجع (٢ - ٢٠٢) .

(٤) الأنساب (٣ - ٤١) .

(٥) اللباب (١ - ١٧٤) .

(٦) معجم البلدان (٢ - ٢٦) .

(٧) لسان العرب (٣ - ٤٧٨) .

(٤٠)

ويقول الذهبي : قال شيخنا ابن دقيق العيد : وترمز بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالتواتر ، وقال مؤتمن الساجي : سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري يقول : هو بضم التاء (١) ويقول طاش كبرى زاده : والترمذي نسبة إلى ترمذ بكسر التاء وبالدال المعجمة (٢) وقال الزبيدي : ترمذ كالأندلس ، قال شيخنا : الأولى التمثيل بزبرج لأن التاء أصلية ولذلك ذكرت في بابها ، وقال ابن السمعاني في " الأنساب " : وأهل المعرفة يضمون التاء والميم وهكذا قاله ابن الأثير ، والمتداول على لسان أهلها فتح التاء وكسر الميم . قال ابن الأثير : ولكل معنى . وبعضهم يفتح التاء وبعضهم يضمها وبعضهم يكسرها ، ولا يخفى أنه لو قال : مثلث الأول والثالث لكان أنخصر ، وفيها لغة رابعة : فتح الأول وكسر الثالث ، وخامسة : فتح الأول وضم الثالث ، ولم يذكر من نسب إليها كما هو عادته مع أنه أكد (٣) .

وأما حدودها الأربعة فقال السمعاني : هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له : جيحون (٤) وقال ياقوت : ترمذ مدينة مشهورة من أمهات المدن راقبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي متصلة العمل بالصغانيان ، ولها قهند ذو ربض يحيط بها سور ، وأسواقها مفروشة بالآجر ، ولهم شرب يجري من الصغانيان ، لأن جيحون يستقل عن شرب قراهم إلخ (٥) ونقل ابن خلكان كلام السمعاني ثم قال : وسألت من رأها هل هي

(١) تذكرة الحفاظ (٢ - ١٨٨) .

(٢) مفتاح السعادة (٢ - ١١) .

(٣) تاج العروس (٢ - ٥٥٤) .

(٤) الأنساب (٣ - ٤١) .

(٥) معجم البلدان (٢ - ٢٦) .

(٤١)

في ناحية خوارزم أم في ناحية ما وراء النهر ؟ فقال : بل هي في حساب ما وراء النهر من ذلك الجانب (١) .

وقال طاش كبرى زاده : هي مدينة مشهورة من قرى جيحون على شاطئ الشرق (٢) وقال الزبيدي : بلدة ببخارى وإنما يعبر بالقرية عن صفار البلاد، وترمز مدينة عظيمة واسعة بخراسان، وقال ابن الأثير : يبلغ على طرف جيحون (٣) وقال الكشميري : ترمز بلدة على ساحل جيحون ، وهو النهر الذى يضاف إليه ما وراء النهر . وأما النهران جيحان وسيحان ففى بلدة الشام (٤) .

مولده :

قال ابن الأثير الجزرى : ولد سنة تسع ومائتين (٥) وبه قال البيجورى (٦) والزركل (٧) والسباعى (٨) وشيخنا البينورى (٩) وأبو شهبة (١٠)

-
- (١) وفیات الأعيان (١ - ٤٥٧ و ٤٥٨) .
 - (٢) مفتاح السعادة (٢ - ١١) .
 - (٣) تاج العروس (٢ - ٥٥٤) .
 - (٤) المعروف الشذى (ص - ٤) .
 - (٥) جامع الأصول (١ - ١١٤) .
 - (٦) المواهب اللدنية (ص - ٥) .
 - (٧) الأعلام (٣ - ٩٦٢) وذكر السنة الميلادية ٨٢٤ م .
 - (٨) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى (ص - ٢٠٨) .
 - (٩) مجلة المجمع العلمى العربى بدمشق (ص - ٣٠٨) وقال : ولد الإمام في ذى الحجة سنة تسع ومائتين إلخ .
 - (١٠) أعلام المعدنين (ص - ٢٣٩) والكتب الصحاح الستة (ص - ١١٧) .

(٤٢)

وحسين محمد (١) والعجب من الشيخ أحمد شاكر حيث قال : ولد سنة تسع ومائتين ولم أجد من نص على ذلك صريحاً إلا ما كتبه العلامة الشيخ محمد عابد السندی بخطه على نسخته من كتاب الترمذی، ولعله نقل ذلك استنباطاً من كلام غيره من المتقدمين أو من كتاب آخر لم يصل إلى^٢ ، وقد صرح بذلك أيضاً جوسم في شرحه على الشائل وشأنه شأن سابقه (٢) .

قلت: قد ذكر ابن الأثير في جامع الأصول أنه ولد سنة تسع ومائتين (٣) والخليل الصفدي أنه ولد سنة بضع ومائتين (٤) فالعجب أنه كيف لم يصل إلى الشيخ المحقق أحمد شاكر ، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم .

وزي جماعة أخرى تذكر ولادة الإمام سنة مائتين ومنهم الشوكلي حيث قال : ولد في ذي الحجة سنة مائتين (٥) وكذا ذكره الخولي (٦) وقال الذهبي في " سير النبلاء " : ولد في حدود سنة عشر ومائتين (٧) وقال السباعي : ولد بترمذ سنة تسع ومائتين ، وذكر في مقدمة " تيسير

(١) فهرست الخديوية (١ - ٢٠٨) .

(٢) مقدمة شاكر على الترمذی (ص - ٧٧) .

(٣) (١ - ١١٤) .

(٤) الوافي (٤ - ٢٩٥) ونحوه في " نكت الهميان " للصلاح الصفدي كما في مقدمة شاكر (ص - ٧٧) ولا يبعد أن يكون لفظ بضع مصحفاً من تسع .

(٥) نيل الأوطار (١ - ١٠) .

(٦) مفتاح السنة (ص - ٩٣) .

(٧) ج - ٩ (٦١ ب) كما في هامش كتاب الدكتور عتر (ص - ١٠) .

(٤٣)

الوصول " أن ولادته كانت سنة مائتين (١) ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بحمل قول من يقول : ولد سنة مائتين بأنه ترك الكسر ، ومن قال : سنة تسع ومائتين فقد ذكر الكسر أيضاً ، والله أعلم .

واختلف العلماء في أن الترمذى هل ولد أكمه أم ولد مبصراً وعمى فيما بعد ، قال ابن الأثير : وكان ضريراً (٢) وقد نقل ابن كثير بصيغة التمریض أنه ولد أكمه (٣) .

وقد تابعه في ذلك العراقي (٤) والياغمي (٥) ولكن الراجح الصحيح أنه ولد مبصراً كما تدل عليه القصة التي سنذكرها فيما بعد في ضمن سعة حفظه حيث كان ينظر إلى ورقة بيضاء ، فلما رآها شيخه غضب عليه فحدثه بها الترمذى عن حفظه ، ويقول الحاكم : سمعت عمر بن علك (المتوفى ٣٢٥ هـ) يقول : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمى وبقي ضريراً سنين (٦) وقال بوسف بن أحمد البغدادي الحافظ : أضر أبو عيسى في آخر عمره (٧) .

وقال ابن كثير : والذي يظهر من حال الترمذى أنه إنما طرأ عليه العمى

(١) السنة ومكانتها للسباعي (ص - ٢٠٨) .

(٢) الكامل (٧ - ١٥٢) .

(٣) البداية والنهاية (١١ - ٦٦) .

(٤) طرح الشريب (١ - ١٠٦) .

(٥) مرآة الجنان (٢ - ١٩٣) .

(٦) تذكرة الحفاظ (٢ - ١٨٧ و ١٨٨) .

(٧) تهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٩) .

(٤٤)

بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف (١) وقال الحافظ ابن حجر : وهذا مع الحكاية المتقدمة يرد على من زعم أنه ولد أكمه (٢) وقد كتب شيخنا المرحوم : وأصبح ضريراً في آخر عمره لكثرة بكائه ، فبقى ضريراً عدة سنين في آخر حياته ، وقيل : إنه ولد أكمه ، وهو غير صحيح على التحقيق (٣) ورجع ولادته مبصراً الشيخ عبد العزيز (٤) والزركلي (٥) وعتر (٦) وأبو شهبه (٧) .

رحلته للعلم :

بدأ الإمام الترمذى في أخذ العلم عن مشايخ بلده كما كانت العادة في تلك العصور . وبعد أن سمع من شيوخ بلده طاف البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم من علماء الأمصار إلا أنه لم يثبت دخوله في بغداد ولذا لم يترجم له الخطيب في " تاريخه " وكذا لم يثبت سماعه عن الإمام أحمد بن حنبل إذ لو دخلها لسمع عنه . ولكن نرى من مشايخه جماعة من البغداديين سمع عنهم وأخرج عنهم في " جامعته " فلعلهم خرجوا من بلادهم فزارهم في بلد آخر أو اجتمع معهم في موسم الحج في الحرمين الشريفين .

(١) البداية والنهاية (١١ - ٦٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٩) .

(٣) مجلة المجمع (ص - ٣٠٨) .

(٤) بستان المحدثين (ص - ١٠٩) .

(٥) الأعلام (٣ - ٩٦٢) .

(٦) الإمام الترمذى والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين (ص - ١٠) .

(٧) أعلام المحدثين (ص - ٢٣٩) والكتب الصحاح

لسته (ص - ١٤٦ و ١١٧) .

(٤٥)

وأما تاريخ بدله في أخذ العلم وتاريخ تلقيه عن الشيوخ فما وجدته
مصرحاً في كتاب إلا أن الدكتور نور الدين عتر كتب في كتابه :

والذي بدلنا عليه الاستقراء أن الترمذى بدأ طلبه للعلم ورحلته حوالى
سنة خمس وثلاثين ومائتين وقد جاوز العشرين من عمره ، لأننا نجده روى
بالواسطة عن شيوخ توفوا قبل هذا التاريخ كمل بن المدينى المتوفى بسامراء
سنة ٢٣٤هـ ، ومحمد بن عبد الله بن نمر الكوفى المتوفى ٢٣٤هـ أيضاً .
وكذلك بالواسطة عن إبراهيم بن المنذر المدنى المتوفى ٢٣٦هـ ، وأقدم شيوخه
وفاة محمد بن عمرو السواق البلخى توفى سنة ٢٣٦هـ ، ثم محمود بن غيلان من
مرو وتوفى سنة ٢٣٩هـ ، ثم قتيبة بن سعيد المدنى توفى سنة أربعين مما يدل على أن
تلقيه العلم ورحلته إليه كان في ذلك الوقت حوالى سنة خمس وثلاثين (١) .

قال الراقم : والذي أرى ، هو أن الترمذى بدأ تلقى العلوم حوالى سنة
عشرين أو قبله بسنة أو سنتين لأننا نجد للترمذى شيخاً توفى قبل العشرين
ومائتين ، فهذا يدلنا على أنه بدأ في أخذ العلم قبل هذه السنة ، فإذا أقدم شيوخه
وفاة حسب استقراى أبو جعفر محمد بن جعفر السمنانى القومى المتوفى قبل
العشرين ومائتين ، ثم أحمد بن محمد بن موسى المروزى أبو العباس السمسار
مردويه المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، ثم محمد بن عمرو السواق البلخى أبو عبد الله
المتوفى ٢٣٦هـ ، ثم إسحاق بن إبراهيم بن محمد أبو محمد بن راهويه المتوفى
سنة ٢٣٨هـ ، وسليمان بن سلم الهدادى البلخى أبو داود المصاحفى المتوفى
سنة ٢٣٨هـ ، وهكذا بدأ الإمام في الأخذ والتلقى حتى صار إمام عصره
بلا مدافعة .

(١) الإمام الترمذى والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين

(ص - ١١ و ١٢) .

(٤٦)

شيوخه :

ويحذر بنا أن نذكر فيما يلي مشايخ الإمام الترمذى حسب الحروف الأبجدية مع ذكر سنة وفاتهم قدر الإمكان (١) وبالله التوفيق :

- ١ - أحمد بن إبراهيم الدورقي العبدى البغدادى ٨٢٤٦ عن ٧٨ سنة
- ٢ - أحمد بن بديل بن قريش الياشى أبو جعفر الكوفى ٨٢٥٨
- ٣ - أحمد بن الحسن بن جنيذب الترمذى أبو الحسن قبل ٨٢٥٠
- ٤ - أحمد بن الحسن بن خراش الخراسانى أبو جعفر البغدادى ٨٢٤٣ عن ٦٠
- ٥ - أحمد بن خالد اللخلى أبو جعفر البغدادى الفقيه ٨٢٤٧
- ٦ - أحمد بن سعيد الأشقر أبو عبد الله الرباطى المروزى ثم النيسابورى ٢٤٦ أو ٨٢٥٠
- ٧ - أحمد بن سعيد الدارمى أبو جعفر السرخسى ثم النيسابورى ٨٢٥٣
- ٨ - أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمى البصرى أبو الحسين ٨٢٤٧
- ٩ - أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الحمدانى أبو عبدة الكوفى ٨٢٥٨
- ١٠ - أحمد بن عبد الرحمن بن بكار الدمشقى أبو الوليد نزيل بغداد ٨٢٤٨
- ١١ - أحمد بن عبدة الضبي البصرى أبو عبد الله ٨٢٤٥
- ١٢ - أحمد بن عبدة الآملى أبو جعفر (٢)

(١) الأسماء والسنين مأخوذة من " الخلاصة " للخزرجى ، وإذا أخذنا عن " التقريب " أو " التهذيب " فتشير إليهما فى الهامش .

(٢) وفى التقريب المطبوع بمصر (١ - ٢١) علامة خ بدل ت وهو خطأ حيث إن عبدة شيخ الترمذى لا البخارى كما هو عند النهجى فى الكاشف (١ - ٦٤) والخزرجى وغيره وكما هو فى التقريب المطبوع ببلادنا .

(٤٧)

- ١٣- أحمد بن أبي عبيد الله السلمي (١) البصري الأزدي الوراق بعد ٨٢٤٠
- ١٤- أحمد بن عثمان النوفلي أبو الجوزاء البصري ٨٢٤٦
- ١٥- أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث أبو مصعب المدني الزهري ٨٢٤٢ عن ٩٢
- ١٦- أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبو العباس السمسار مردويه ٨٢٣٥
- ١٧- أحمد بن محمد بن نيزك البغدادى أبو جعفر الطوسي (٢) ٨٢٤٨
- ١٨- أحمد بن المقدم أبو الأشعث المعجل البصري ٨٢٥٣ عن بضع وتسعين
- ١٩- أحمد بن منيع البغدادى أبو جعفر الأصم البغوى ٨٢٤٤ عن ٨٤
- ٢٠- أحمد بن نصر النيسابورى أبو عبد الله القرشى ٨٢٤٥ عن ٨٤
- ٢١- إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ٨٢٥٨
- ٢٢- إبراهيم بن سعيد الطبري الجوهري أبو إسحاق البغدادى ٨٢٤٩ وقيل بعده
- ٢٣- إبراهيم بن عبد الله الهروي أبو عبد الله زيل بغداد ٨٢٤٤ عن ٦٦
- ٢٤- إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي الصنعاني
- ٢٥- إبراهيم بن المستمر العروقي العصفري البصري أبو إسحاق الناجي في الشامل
- ٢٦- إبراهيم بن هارون البلخي في الشامل
- ٢٧- إبراهيم بن يعقوب الجوزقاني (٣) السعدي أبو يعقوب ٨٢٥٩

(١) وفي التقريب (١٠ - ٢١) : السلمي .

(٢) هو شيخ للترمذي وقد أخرج عنه في الجامع ولكن صاحب الخلاصة والتقريب والتهذيب كلهم رمزوا له (ق) إلا أن الحافظ قال في التهذيب (١ - ٧٨) : روى عنه الترمذي ولعل علامة (ق) في الرمز سهو من النساخ والفتلة .

(٣) وفي الخلاصة (ص - ٢٣) الجوزجاني وكذا في التقريب

(١ - ٤٦) والتهذيب (١ - ١٨١) ولكنه ذكر كنيته أبا إسحاق، والصواب *

(٤٨)

- ٢٨- أزهر بن مروان الرقاشي النواء فريخ البصري ٨٢٤٣
 ٢٩- إسماعيل بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري أبو يعقوب ٨٢٥٧
 ٣٠- إسماعيل بن إبراهيم بن مخلد أبو محمد بن راهويه ٨٢٣٨
 ٣١- إسماعيل بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ٨٢٥١
 ٣٢- إسماعيل بن موسى الأنصاري الخطمي أبو موسى المدني الكوفي ٨٢٤٤
 ٣٣- إسماعيل بن موسى الفزاري بن بنت السدي أبو محمد ٨٢٤٥
 ٣٤- بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان أبو عبد الرحمن البصري ٨٢٥٤
 ٣٥- بشر بن معاذ المعدي البصري أبو سهل الضرير ٨٢٤٥
 ٣٦- بشر بن هلال الصواف النميري البصري أبو محمد ٨٢٤٧
 ٣٧- الجارود بن معاذ السلمي الترمذي ٨٢٤٤
 ٣٨- الجراح بن مخلد العجلي البصري الفزاز قريباً من ٨٢٥٠
 ٣٩- جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي بعد ٨٢٤٠
 ٤٠- جعفر بن محمد بن فضيل الرسغني (١) الجزري أبو الفضل
 ٤١- حاتم بن سياه المروزي

*هو الجوزجاني أبو إسماعيل ، ويوافق ما في الكاشف (١ - ٩٧) والميزان للذهبي (١ - ٣٥) والأعلام للزركلي (١ - ٢٧) ومعجم البلدان (٢ - ١٨٢) وغيرها .

(١) وفي الخلاصة (ص - ٦٣) : الفضل الرسغني ، وفي التقريب (١ - ١٣٢) : الفضيل الرسمى ، وفي الترمذي : فضيل ، والصواب : الرسغني يفتح الراء وسكون السين وفتح العين المهملة وكسر النون نسبة إلى " رأس عَيْن " بلدة من ديار بكر ، ومن ينسب إليه جعفر بن محمد بن فضيل أبو الفضيل قدم بغداد وحدث بها كما في الأنساب (٦ - ١٢٢ و ١٢٣) مختصراً .

(٤٩)

- ٤٢ - الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الخزازي أبو مسلم الخراساني ٨٢٥٠
- ٤٣ - الحسن بن بكر المروزي أبو علي المكي
- ٤٤ - الحسن بن الصباح البزار أبو علي الواسطي ثم البغدادي ٨٢٤٩
- ٤٥ - الحسن بن عرفة العبدي أبو علي البغدادى المؤدب ٢٥٧ عاش ١٢٠ سنة
- ٤٦ - الحسن بن علي الحلواني أبو علي الخلال الرمياني المكي ٨٢٤٢
- ٤٧ - الحسن بن قزعة البصري أبو علي الهاشمي قريبا من ٨٢٥٠
- ٤٨ - الحسن بن محمد الزعفراني أبو علي البغدادي ٨٢٦٠
- ٤٩ - الحسين بن حريث أبو عمار الخزازي المروزي ٨٢٤٤
- ٥٠ - الحسين بن الحسن السلمي المروزي ثم المكي أبو عبد الله ٨٢٤٦
- ٥١ - الحسين بن سلمة بن إسحاق الأزدي الطحان البصري في حدود ٨٢٥٠
- ٥٢ - الحسين بن علي بن الأسود العجلي البغدادي أبو عبد الله ٨٢٥٤
- ٥٣ - الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي ٢٤٦ أو ٨٢٤٨
- ٥٤ - الحسين بن محمد البصري أبو علي الذارع ٨٢٤٧
- ٥٥ - الحسين بن محمد الجريري البلخي (١)
- ٥٦ - الحسين بن مهدي الأبل البصري أبو سعيد ٨٢٤٧
- ٥٧ - الحسين بن يزيد الطحان الأنصاري الكوفي المصري ٨٢٤٤
- ٥٨ - حميد بن معدة الباهلي السامي البصري ٨٢٤٤
- ٥٩ - خلاد بن أسلم الصفار البغدادي مروزي الأصل أبو بكر ٨٢٤٩
- ٦٠ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المصري ٨٢٧٠ عن ٩٦
- ٦١ - رجاء بن محمد السقطي العدوي البصري أبو الحسن ٨٢٤٩

(١) وفي الخلاصة (ص - ٨٤) : البجلي ، وفي التقريب (١ - ١٧٩)
والتهذيب (٢ - ٣٦٨) : البلخي ، وهو الصواب .

(٥٠)

- ٦٢ - زياد بن أيوب الطوسي البغدادي أبو هاشم دلويه ٨٢٥٢
- ٦٣ - زياد بن يحيى الحساني البصري أبو الخطاب العنفي ٨٢٥٤
- ٦٤ - زيد بن أنحزم الطائي أبو طالب البصري ٨٢٥٧
- ٦٥ - سباع بن النضر أبو مزاحم السمرقندي ٨٢٤٩
- ٦٦ - سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله المكي ٨٢٤٩
- ٦٧ - سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي أبو عثمان البغدادي ٨٢٤٩
- ٦٨ - سعيد بن يعقوب الطالقاني أبو بكر نزيل بغداد ٨٢٤٤
- ٦٩ - سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي ٨٢٤٧
- ٧٠ - سلم بن جنادة بن سلم الكوفي أبو السائب السوائي ٨٢٥٤
- ٧١ - سلمة بن شبيب النيسابوري أبو عبد الله نزيل مكة ٨٢٤٧
- ٧٢ - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ٨٢٧٥
- ٧٣ - سليمان بن سلم الهدادي البلخي أبو داود المصاحفي ٨٢٣٨
- ٧٤ - سليمان بن عبد الجبار الخياط البغدادي أبو أيوب ٨٢٥٧
- ٧٥ - سليمان بن معبد المروزي السنجي التحوي أبو داود ٨٢٤٥
- ٧٦ - سوار بن عبد الله التميمي العنبري أبو عبد الله القاضي ٨٢٤٥
- ٧٧ - سويد بن نصر المروزي أبو الفضل المعروف بالشاه ٨٢٤٠
- ٧٨ - صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي أبو عبد الله الترمذي ٨٢٣٩
- ٧٩ - صالح بن مسمار السلمى المروزي أبو الفضل الكشميهني ٨٢٤٦
- ٨٠ - عباد بن يعقوب الأسدي الكوفي أبو سعيد الرواجني ٨٢٥٠
- ٨١ - عباس بن عبد العظيم العنبري أبو الفضل المروزي البصري ٨٢٤٦
- ٨٢ - عباس بن محمد الدوري الهاشمي البغدادي أبو الفضل الخوارزمي (١) ٨٢٧١

(١) وفي الخلاصة (ص - ١٨٩ و ١٩٠) عن ٧٦ سنة : وفي التقريب

(١- ٢٩٩) : وقد بلغ ٨٨ سنة .

- ٨٣ - عبد الله بن أحمد بن عبد الله اليربوعي الكوفي أبو حصين ٨٢٤٨
- ٨٤ - عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري أبو محمد ٨٢٥٧
- ٨٥ - عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي الدهقان ٨٢٥٥
- ٨٦ - عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد الكندي الكوفي قبل ٨٢٥٧
- ٨٧ - عبد الله بن الصباح الهاشمي مولا هم البصري العطار ٨٢٥١
- ٨٨ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أبو محمد السمرقندي ٨٢٥٥
- ٨٩ - عبد الله بن عمران أبو القاسم المكي القرشي المخزومي العابدي ٨٢٤٥
- ٩٠ - عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري أبو عثمان ٨٢٦٥
- ٩١ - عبد الله بن عبد الرحمن الزهري البصري ٨٢٥٦
- ٩٢ - عبد الله بن معاوية الجمحي البصري أبو جعفر ٨٢٤٣. وثيف على المائة
- ٩٣ - عبد الله بن منير المروزي أبو عبد الرحمن الزاهد ٨٢٤١
- ٩٤ - عبد الله بن الواضح اللؤلؤي أبو محمد الكوفي ٨٢٥٠
- ٩٥ - عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي ٨٢٤٧
- ٩٦ - عبد الجبار بن العلاء العطار الأنصاري مولا هم المقرئ ٨٢٤٨
- ٩٧ - عبد الرحمن بن الأسود الهاشمي مولا هم الوراق البصري بعد ٨٢٤٠
- ٩٨ - عبد الرحمن بن واقد البغدادي أبو مسلم ٨٢٤٧
- ٩٩ - عبد الصمد بن سليمان العتكي أبو بكر البلخي الأعرج لقبه عبدوس (١)
- ١٠٠ - عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار الأزدي البصري
- ١٠١ - عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث البصري ٨٢٥٢

(١) وعنه الترمذي حديثاً واحداً في الجمع بين الصلاتين ، وحديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذي في الصلاة وسقط من بعض النسخ كما في التهذيب (٦ - ٣٢٦) .

(٥٢)

- ١٠٢ - عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي (١) ٨٢٣٩
- ١٠٣ - عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي أبو الحسن ٨٢٥١
- ١٠٤ - عبد بن حميد الكشي أبو محمد الحافظ (٢) ٨٢٤٩
- ١٠٥ - عبدة بن عبد الله الخزازي البصري أبو سهل الصفار ٨٢٥٨
- ١٠٦ - عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو الفضل البغدادي ٨٢٦٠
- ١٠٧ - عبيد الله بن عبد الكريم المخزومي مولا هم أبو زرعة الرازي ٨٢٦٤
- ١٠٨ - عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ٨٢٥٠
- ١٠٩ - عثمان بن مهدي
- ١١٠ - عقبة بن مكرم العمي البصري أبو عبد الملك ٨٢٤٠
- ١١١ - علي بن حجر السعدي أبو الحسن المروزي ٨٢٤٤
- ١١٢ - علي بن الحسن الكوفي
- ١١٣ - علي بن خشرم المروزي أبو الحسن ٨٢٥٧
- ١١٤ - علي بن سعيد الكندي الكوفي أبو الحسن ٨٢٤٩
- ١١٥ - علي بن عيسى بن يزيد البغدادي الكراچكي قيل ٨٢٤٧
- ١١٦ - علي بن المنذر الطريفي الكوفي ٨٢٥٦
- ١١٧ - علي بن نصر بن علي الجهضمي الصغير أبو الحسن البصري ٨٢٥٠

(١) وفي الخلاصة (ص - ٢٤٧) : عبد الوارث بن عبد الله ، وفي
التقريب (١ - ٥٢٧) : عبيد الله وهو الصواب ، ويوافقه ما في الكاشف
لتذهبي (٢ - ٢٢٠) .

(٢) وفي التقريب (١ - ٥٢٩) : الكشي بمهمة نسبة إلى كس بكسر
الكاف وبعضهم يفتحونها . وأما كشي بالدين فقليل : مصحف ، وقال
أبو الفضل بن طاهر : كس معرب كشي راجع معجم البلدان (٤ - ٤٦٠) .

(٥٣)

- ١١٨ - عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي
١١٩ - عمر بن حفص الشيباني البصري أبو الحسن اليماني في حدود ٢٥٠هـ
١٢٠ - عمرو بن علي الفلاس الباهلي أبو حفص الصيرفي ٢٤٩هـ
١٢١ - عمرو بن مالك الراسبي العنبري أبو عثمان البصري بعد ٢٤٠هـ
١٢٢ - عمران بن موسى القزاز البصري أبو عمرو بعد ٢٤٠هـ
١٢٣ - العلاء بن مسعدة التميمي مولا هم أبو سالم البغدادي الرأس (١)
١٢٤ - عيسى بن أحمد بن عيسى العسقلاني ٢٦٨هـ قارب ٩٠
١٢٥ - عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي التميمي النهشلي الكوفي ٢٥١هـ
١٢٦ - فضالة بن الفضل بن فضالة التميمي الطهرى أبو الفضل الكوفي ٢٥٠هـ
١٢٧ - الفضل بن جعفر أبو سهل الواسطي ثم البغدادي ٢٥٢هـ
١٢٨ - الفضل بن سهل الأعرج البغدادي أبو العباس ٢٥٥هـ
١٢٩ - الفضل بن الصباح السمسار أبو العباس البغدادي ٢٤٥هـ
١٣٠ - القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الطحان الكوفي في حدود ٢٥٠هـ
١٣١ - قتيبة بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني ٢٤٠هـ عن ٩٠
١٣٢ - محمد بن أبان أبو بكر البلخي حدوده ٢٤٤هـ وقيل : ٢٤٥
١٣٣ - محمد بن إبراهيم بن صدران أبو جعفر الأزدي البصري ٢٤٧هـ
١٣٤ - محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي
١٣٥ - محمد بن أحمد بن نافع أبو بكر العبدي البصري بعد ٢٤٠هـ
١٣٦ - محمد بن إسماعيل الصاغاني أبو بكر البغدادي ٢٧٠هـ
١٣٧ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله ٢٥٦هـ
١٣٨ - محمد بن إسماعيل الحساني الحراني الواسطي نزيل بغداد ٢٥٨هـ

(٢) قلت : الرواس بتشديد الواو كما في الكاشف (٢ - ٣٦٢)

والتقريب (٢ - ٩٣) .

- ١٣٩ - محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي السراج أبو جعفر قيل : ٨٢٦٠
- ١٤٠ - محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى الترمذى أبو إسماعيل ٨٢٨٠
- ١٤١ - محمد بن بشار بن دار العبدي أبو بكر البصري ٨٢٥٢
- ١٤٢ - محمد بن جعفر السمناني أبو جعفر القومسي قبل ٨٢٢٠
- ١٤٣ - محمد بن حاتم بن سليمان الزمي أبو جعفر الخراساني ٨٢٤٦
- ١٤٤ - محمد بن الحسين بن أبي حليمة القصري أبو جعفر
- ١٤٥ - محمد بن حميد بن حيان الرازي أبو عبد الله ٨٢٤٨
- ١٤٦ - محمد بن خليفة الصيرفي أبو عبيد الله البصري بعد ٨٢٤٠
- ١٤٧ - محمد بن رافع القشيري مولا هم النيسابوري أبو عبد الله ٨٢٤٥
- ١٤٨ - محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولا هم البخاري نزيل بغداد ٨٢٥١
- ١٤٩ - محمد بن شجاع القرشي مولا هم أبو عبد الله المروزي نزيل بغداد ٨٢٤٤
- ١٥٠ - محمد بن طريف البجلي الكوفي أبو جعفر ٨٢٤٢
- ١٥١ - محمد بن عبد الله بن إسماعيل أبو عبد الله صاحب أحمد بن حنبل أبو بكر ٨٢٥٧
- ١٥٢ - محمد بن عبد الله بن بزيع البصري أبو عبد الله ٨٢٤٧
- ١٥٣ - محمد بن عبد الأعلى القيسي الصنعاني أبو عبد الله البصري ٨٢٥٤
- ١٥٤ - محمد بن عبد الرحيم العدوي مولا هم أبو يحيى البغدادي البزار ٨٢٥٥
- ١٥٥ - محمد بن عبد العزيز الشكري مولا هم أبو عمرو المروزي ٨٢٤١
- ١٥٦ - محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر ٨٢٦٨
- ١٥٧ - محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي أبو عبد الله الأبل ٨٢٤٤
- ١٥٨ - محمد بن عبيد الهمداني الكوفي أبو عبد الله ٨٢٤٤
- ١٥٩ - محمد بن عبيد الكندي المحاربي أبو جعفر التحاس الكوفي ٨٢٤٥
- ١٦٠ - محمد بن عثمان المعجل مولا هم أبو جعفر الكوفي ٨٢٥٦

(٥٥)

- ١٦١ - محمد بن علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الله المطوع المروزي ٢٥٠هـ
 ١٦٢ - محمد بن علي الصنعاني
 ١٦٣ - محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري
 ١٦٤ - محمد بن عمر بن هيلج الحمداني الكوفي أبو عبد الله الأسدي ٢٥٥هـ
 ١٦٥ - محمد بن عمر بن الوليد الكندي أبو جعفر الكوفي ٢٥٦هـ
 ١٦٦ - محمد بن عمرو بن أبي صفوان الثقفي البصري
 ١٦٧ - محمد بن عمرو السواق البلخي أبو عبد الله ٢٣٦هـ
 ١٦٨ - محمد بن العلاء أبو كريب الحمداني الكوفي ٢٤٨هـ عن ٨٧
 ١٦٩ - محمد بن فراس الضبي أبو هريرة الصيرفي البصري ٢٤٥هـ
 ١٧٠ - محمد بن فليح (١)
 ١٧١ - محمد بن كامل المروزي
 ١٧٢ - محمد بن المثني الغزالي أبو موسى الزمن البصري ٢٥٢هـ
 ١٧٣ - محمد بن مرزوق الباهلي أبو عبد الله البصري ٢٤٨هـ
 ١٧٤ - محمد بن معمر بن ربيع القيسي أبو عبد الله البحراني البصري بعد ٢٥٠هـ
 ١٧٥ - محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر العابد ٢٥٤هـ
 ١٧٦ - محمد بن موسى الأصم
 ١٧٧ - محمد بن موسى الحرسي البصري أبو عبد الله ٢٤٨هـ
 ١٧٨ - محمد بن ميمون المكي الخياط أبو عبد الله البزاز ٢٥٢هـ

(١) لم أجد في الخلاصة ولا التقريب ولا التهذيب راوياً باسم محمد ابن فليح يروي عنه الترمذي وإنما يروي الترمذي عن محمد بن أفلح بن عبد الملك النيسابوري أبو عبد الرحمن الملقب بالترك كما في التهذيب (٩ - ٦٦) وهو يروي عن إسحاق كما هو في الترمذي أيضاً .

(٥٦)

- ١٧٩ - محمد بن نجيج أبي معشر السندی (١) ٢٤٧ أو ٢٤٤ هـ وقارب المائة
- ١٨٠ - محمد بن الوزير بن قيس العبدی أبو عبد الله الواسطي ٢٥٧ هـ
- ١٨١ - محمد بن يحيى بن أيوب الثقفى المروزى أبو يحيى القصرى
- ١٨٢ - محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعى البصرى أبو عبد الله ٢٥٣ هـ
- ١٨٣ - محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى أبو عبد الله ٢٥٨ هـ
- ١٨٤ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم أبو عبد الله بن أبي حاتم البصرى ٢٥٢ هـ
- ١٨٥ - محمد بن يحيى بن أبي عمر العلنى المكى ويكنى بأبي عبد الله ٢٤٣ هـ
- ١٨٦ - محمد بن يزيد العجلي أبو هشام الكوفى الرفاعى ٢٤٨ هـ
- ١٨٧ - مجاهد بن موسى الخوارزمى البغدادى أبو على الخنلى ٢٤٤ هـ
- ١٨٨ - محمود بن خدّاش الطالقانى أبو محمد البغدادى ٢٥٠ هـ
- ١٨٩ - محمود بن غيلان العدوى مولا هم أبو أحمد المروزى ٢٣٩ هـ
- ١٩٠ - مسلم بن حاتم البصرى أبو حاتم الأنصارى
- ١٩١ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى أبو الحسين النيسابورى ٢٦١ هـ
- ١٩٢ - مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الخذاء المدينى
- ١٩٣ - مكتوم بن العباس أبو الفضل المروزى الترمذى
- ١٩٤ - موسى بن الجارود أبو الوليد المكى
- ١٩٥ - موسى بن حزام الترمذى أبو عمران نزيل بلخ بعد ٢٥٠ هـ
- ١٩٦ - موسى بن عبد الرحمن الكندى الكوفى أبو عيسى السروقى ٢٥٨ هـ
- ١٩٧ - نصر بن عبد الرحمن الكوفى أبو سليمان الوشاء ٢٤٨ هـ
- نصر بن على الكوفى والصواب : نصر بن عبد الرحمن وهو الوشاء
- ١٩٨ - نصر بن على الأزدى الجهمضى ٢٥٠ هـ

(١) الكاشف (٣-١٠٣) والتهذيب (٩-٤٨٧) والتقريب (٢-٢١٣) .

(٥٧)

- ١٩٩ - هارون بن إسحاق الحمداني أبو القاسم الكوفي ٨٢٥٨
- ٢٠٠ - هارون بن عبد الله الحمال البزاز أبو موسى البغدادي ٨٢٤٣
- ٢٠١ - هارون بن موسى بن أبي علقمة القروي المدني أبو موسى ٨٢٥٢
- ٢٠٢ - هارون أبو موسى المستمل البغدادي
- ٢٠٣ - هريم بن مسعر الأزدي أبو عبد الله الترمذي
- ٢٠٤ - هشام بن يونس الكوفي التميمي النهشلي أبو القاسم اللؤلؤي ٨٢٥٢
- ٢٠٥ - هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري ٨٢٤٣
- ٢٠٦ - واصل بن عبد الأعلى الكوفي ٨٢٤٤
- ٢٠٧ - الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي أبو همام الكوفي ٨٢٤٣
- ٢٠٨ - يحيى بن أكثم التميمي أبو محمد الخراساني ثم البغدادي ٨٢٤٣
- ٢٠٩ - يحيى بن حبيب بن عربي الحرثي أبو زكريا البصري ٨٢٤٨
- ٢١٠ - يحيى بن خلف الباهلي الجوباري أبو سلمة البصري ٨٢٤٢
- ٢١١ - يحيى بن درست الهاشمي أبو زكريا البصري
- ٢١٢ - يحيى بن طلحة اليربوعي أبو زكريا الكوفي
- ٢١٣ - يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني ٨٢٥٣
- ٢١٤ - يحيى بن موسى بن عبد ربه الحراني أبو زكريا نخت البلخي ٨٢٤٠
- ٢١٥ - يعقوب بن إبراهيم العبدى الدورقي ٨٢٥٢
- ٢١٦ - يعقوب بن سفيان الفارسي أبو يوسف الفسوي ٨٢٧٧
- ٢١٧ - يوسف بن حماد المعنى البصري أبو يعقوب ٨٢٤٥
- ٢١٨ - يوسف بن سلمان الباهلي أبو عمر البصري
- ٢١٩ - يوسف بن عيسى بن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي ٨٢٤٩
- ٢٢٠ - يوسف بن موسى القطان البغدادي أبو يعقوب الكوفي ٨٢٥٣
- ٢٢١ - أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي ٨٢٤٥

(٥٨)

ومن مشايخ الإمام الترمذى - رحمه الله - تسعة حدث عنهم الأئمة الستة
كلهم وهم :

- ١ - زياد بن يحيى الحسائى البصرى أبو الخطاب العدنى ٥٢٥٤
- ٢ - عباس بن عبد العظيم العنبرى أبو الفضل المروزى البصرى
البخارى تعليقاً فى التراجم ٥٢٤٦
- ٣ - عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج الكندى الكوفى قبل : ٥٢٥٧
- ٤ - عمرو بن على الفلامس الباهلى أبو حفص الصيرفى ٥٢٤٩
- ٥ - محمد بن بشار بن دار أبو بكر العبدى البصرى ٥٢٥٢
- ٦ - محمد بن المنثى العنزى أبو موسى الزمن البصرى ٥٢٥٢
- ٧ - محمد بن معمر بن ربيع القيسى أبو عبد الله البحرانى البصرى
بعد (١) ٥٢٥٠
- ٨ - نصر بن على الأزدى الجهضمى ٥٢٥٠
- ٩ - يعقوب بن إبراهيم العبدى الدورى ٥٢٥٢

وشيوخ آخر هؤلاء جميعاً وهو هناد بن السرى بن مصعب التميمى الدارمى
أبو السرى المتوفى ٥٢٤٣، لكن لم يخرج عنه البخارى فى "صححه" بل أخرج
فى "خلق أفعال العباد" له، وروى عنه الباقر .

هذا ، وقد أدرك الإمام الترمذى - رحمه الله تعالى - شيوخاً أقدم وفاة
من هؤلاء المشايخ التسعة ، وسمع عنهم وروى أحاديثهم فى كتابه ، وقد قدمنا
ذكرهم آنفاً ونذكرهم فيما يلى إلى سنة ٥٢٤٣ حسب ترتيب وفياتهم :

- ١ - محمد بن جعفر السمنانى أبو جعفر القومى قبل ٥٢٢٠

(٥٩)

- ٢ - أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبو العباس السمسار مردويه ٢٢٣٥
- ٣ - محمد بن عمرو السواق البلخي أبو عبد الله ٢٢٣٦
- ٤ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو محمد بن راهويه ٢٢٣٨
- ٥ - سليمان بن سلم الهدادي البلخي أبو داود المصاحفي ٢٢٣٨
- ٦ - صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي أبو عبد الله الترمذي ٢٢٣٩
- ٧ - عبد الوارث بن عبيد الله (١) العتكي المروزي ٢٢٣٩
- ٨ - محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي ٢٢٣٩
- ٩ - سويد بن نصر المروزي أبو الفضل المعروف بالشاه ٢٢٤٠
- ١٠ - عقبة بن مكرم العمي البصري أبو عبد الملك ٢٢٤٠
- ١١ - قتيبة بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني ٢٢٤٠ عن ٩٠ سنة
- ١٢ - يحيى بن موسى بن عبد ربه الخداني أبو زكريا خت البلخي ٢٢٤٠
- ١٣ - أحمد بن أبي عبيد الله السلمي البصري أبو عبد الله الأزدي بعد ٢٢٤٠
- ١٤ - جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي بعد ٢٢٤٠
- ١٥ - عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو الهاشمي مولاهم الوراق البصري بعد ٢٢٤٠
- ١٦ - عمرو بن مالك الراسي العبدي أبو عثمان البصري بعد ٢٢٤٠
- ١٧ - عمران بن موسى القزاز البصري أبو عمرو بعد ٢٢٤٠
- ١٨ - محمد بن أحمد بن نافع العبدي أبو بكر البصري بعد ٢٢٤٠
- ١٩ - محمد بن خليفة الصيرفي أبو عبيد الله البصري بعد ٢٢٤٠
- ٢٠ - عبد الله بن منير المروزي أبو عبد الرحمن الزاهد ٢٢٤١
- ٢١ - محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة الشكري مولاهم أبو عمرو المروزي ٢٢٤١

(١) وفي الخلاصة (ص - ٢٤٧) : عبد الله ، وفي الترمذي والتهذيب

(١ - ٥٢٧) : عبيد الله .

(٦٠)

- ٢٢ - أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهرى أبو مصعب المدينى ٥٢٤٢
 ٢٣ - الحسن بن على الحلوانى أبو على الخلال الربحاني المكي ٥٢٤٢
 ٢٤ - محمد بن طريف البجلي أبو جعفر الكوفي ٥٢٤٢
 ٢٥ - يحيى بن خلف الباهلي الجوبارى أبو سلمة البصري ٥٢٤٢
 ٢٦ - أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أبو جعفر الخراساني ٥٢٤٣
 ٢٧ - عبد الله بن معاوية الجمحي أبو جعفر البصري نيف على المائة ٥٢٤٣
 ٢٨ - محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكي ويكنى بأبي عبد الله ٥٢٤٣
 ٢٩ - هارون بن عبد الله الخمال البزاز البغدادي أبو موسى ٥٢٤٣
 ٣٠ - هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري ٥٢٤٣
 ٣١ - الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي أبو همام السكوني الكوفي ٥٢٤٣
 ٣٢ - يحيى بن أكثم التميمي أبو محمد الخراساني ثم البغدادي ٥٢٤٣

وفد شارك الترمذي البخاري ومسلماً في جماعة منهم :

- ١ - أحمد بن سعيد الأشقر ٥٢٤٦ خ م د ت س
 ٢ - أحمد بن سعيد الدارمي ٥٢٥٣ خ م د ت ق
 ٣ - أحمد بن نصر بن زياد ٥٢٤٥ خ م (في غير الجامع) ت س
 ٤ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ٥٢٣٨ خ م د ت س
 ٥ - إسحاق بن منصور ٥٢٥١ خ م ت س ق
 ٦ - الحسن بن على الحلوانى ٥٢٤٢ خ م د ت ق
 ٧ - الحسين بن حريث ٥٢٤٤ خ م ت س
 ٨ - سعيد بن يحيى ٥٢٤٩ خ م د ت س
 ٩ - عبد الله بن الصباح ٥٢٥١ خ م د ت س
 ١٠ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٥٢٥٥ خ (في غير الجامع) م د ت

(٦١)

١١ -	علی بن حجر	٨٢٤٤	خ م ت س
١٢ -	علی بن نصر	٨٢٥٠	خ (فی غیر الجامع) م د ت س
١٣ -	الفضل بن سهل	٨٢٥٥	خ م د ت س
١٤ -	قتیبہ بن سعید	٨٢٤٠	خ م د ت س
١٥ -	محمد بن رافع	٨٢٤٥	خ م د ت س
١٦ -	محمد بن العلاء بن کرب	٨٢٤٨	خ م د ت ق
١٧ -	محمد بن یحیی بن ابی حزم القطعی	٨٢٥٣	خ (فی غیر الجامع) م د ت س
١٨ -	محمود بن غیلان	٨٢٣٩	خ م ت س ق
١٩ -	یوسف بن عیسی	٨٢٤٩	خ م ت س

وأما الشيوخ الذين شارك فيهم مع البخاري دون مسلم فهم :

١ -	أحمد بن الحسن بن جنيدي	قبل ٨٢٥٠	خ ت
٢ -	أحمد بن محمد بن موسى	٨٢٣٥	خ ت س
٣ -	أحمد بن المقدم	٨٢٥٣	خ ت س ق
٤ -	إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي	٨٢٤٥	خ (في خلق أفعال العباد) د ت ق
٥ -	الحسن بن الصباح	٨٢٤٩	خ د ت س
٦ -	الحسن بن محمد الزعفراني	٨٢٦٠	خ ٤
٧ -	زياد بن أيوب	٨٢٥٢	خ د ت س
٨ -	زيد بن أخزم	٨٢٥٧	خ ٤
٩ -	سلم بن جنادة بن سلم	٨٢٥٤	خ (خارج الجامع) ت ق
١٠ -	عباد بن يعقوب	٨٢٥٠	خ ت ق خ مقروناً بغيره
١١ -	عبد الله بن منير	٨٢٤١	خ ت س
١٢ -	عبد القدوس بن محمد		خ ت س ق

(٦٢)

- ١٣ - عبدة بن عبد الله ٥٢٥٨ خ ٤
 ١٤ - عبيد الله بن سعد ٥٢٦٠ خ د ت س
 ١٥ - عبيد بن أسباط ٥٢٥٠ خ (في جزء القراءة) ت ق
 ١٦ - محمد بن أبان ٥٢٤٤ خ ٤
 ١٧ - محمد بن جعفر أبو جعفر قبل ٥٢٢٠ خ ت ق
 ١٨ - محمد بن عبد الله بن إسماعيل ٥٢٥٧ خ ت
 ١٩ - محمد بن عبد الرحيم البغدادي ٥٢٥٥ خ د ت س
 ٢٠ - محمد بن عثمان المعجل ٥٢٥٦ خ د ت ق
 ٢١ - محمد بن عمرو البلخي ٥٢٣٦ خ ت
 ٢٢ - محمد بن يحيى التيسابوري ٥٢٥٨ خ ٤
 ٢٣ - موسى بن حزام ٥٢٥٠ خ ت س
 ٢٤ - هارون بن إسحاق ٥٢٥٨ خ (في جزء القراءة) ت س ق
 ٢٥ - يحيى بن أكنه ٥٢٤٣ خ (في غير الجامع) ت
 ٢٦ - يحيى بن موسى ٥٢٤٠ خ د ت س
 ٢٧ - يوسف بن موسى القطان ٥٢٥٣ خ د ت عس (نسائي في مسند علي)

وأما المشايخ الذين شارك فيهم الترمذي مسلماً دون البخاري فهم :

- ١ - أحمد بن إبراهيم الدورقي ٥٢٤٦ م د ت ق
 ٢ - أحمد بن الحسن بن خراش ٥٢٤٣ م ت
 ٣ - أحمد بن عبد الله بن الحكمة ٥٢٤٧ م ت س
 ٤ - أحمد بن عبدة الضبي ٥٢٤٥ م ٤
 ٥ - أحمد بن عثمان النوفلي ٥٢٤٦ م ت س
 ٦ - أحمد بن منيع البغدادي ٥٢٤٤ م ٤ خ بواسطة
 ٧ - إبراهيم بن سعيد الطبري ٥٢٤٩ م ٤

(٦٣)

- ٨ - إسحاق بن موسى م ت س ق ٥٢٤٤
- ٩ - بشر بن هلال م ٥٢٤٧
- ١٠ - الحسين بن أحمد بن أبي شعيب م مد (أبو داود في المراسيل) ت ٥٢٥١
- ١١ - حميد بن مسعدة الباهلي م ٥٢٤٤
- ١٢ - سلمة بن شبيب م ٥٢٤٧
- ١٣ - سليمان بن معبد أبو داود م ت س ٥٢٥٧
- ١٤ - صالح بن مسمار م ت ٥٢٤٦
- ١٥ - عبد الله بن محمد م ٥٢٥٦
- ١٦ - عبد الجبار بن العلاء م ت س ٥٢٤٨
- ١٧ - عبد الوارث بن عبد الصمد م ت س ق ٥٢٥٢
- ١٨ - عبد بن حميد م ت ٥٢٤٩
- ١٩ - عبيد الله بن عبد الله أبو زرعة م ت س ق ٥٢٦٤
- ٢٠ - عقبة بن مكرم م د ت ق ٥٢٤٠
- ٢١ - علي بن خشرم م ت س ٥٢٥٧
- ٢٢ - القاسم بن زكريا بن دينار
- م ت س ق ٥٢٥٠ في حدود
- ٢٣ - محمد بن أحمد بن نافع بعد م ت س ٥٢٤٠
- ٢٤ - محمد بن إسحاق أبو بكر م ٥٢٧٠
- ٢٥ - محمد بن إسماعيل البخاري م (في غير الصحيح) ت س ٥٢٥٦
- ٢٦ - محمد بن سهل بن عسكر م ت س ٥٢٥١
- ٢٧ - محمد بن طريف البجلي م د ت ق ٥٢٤٢
- ٢٨ - محمد بن عبد الله بن بزيع م ت س ٥٢٤٧
- ٢٩ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني م قد (أبو داود في القدر) ت س ق ٥٢٥٤

(٦٤)

- ٣٠ - محمد بن عبد الملك بن أبي الثوراب ٥٢٤٤ م ت س ق
٣١ - محمد بن محمد بن مرزوق ٥٢٤٨ م ت ق
٣٢ - محمد بن يحيى العدنى ٥٢٤٣ م ت ق
٣٣ - محمد بن يزيد أبو هشام ٥٢٤٨ م ت ق
٣٤ - مجاهد بن موسى ٥٢٤٤ م ٤
٣٥ - هارون بن عبد الله ٥٢٤٣ م ٤
٣٦ - واصل بن عبد الأعلى ٥٢٤٤ م ٤
٣٧ - الوليد بن شجاع أبو همام ٥٢٤٣ م د ت ق
٣٨ - يحيى بن حبيب ٥٢٤٨ م ٤
٣٩ - يحيى بن خلف ٥٢٤٢ م د ت ق
٤٠ - يوسف بن حماد ٥٢٤٥ م ت س ق
٤١ - أبو بكر بن النضر ٥٢٤٥ م ت س

وأما من تفرد برواياتهم الترمذى عن الخمسة فهم :

- ١ - أحمد بن محمد بن نيزك ٥٢٤٨
٢ - إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ٥٢٥٨
٣ - إبراهيم بن عبد الله بن المنذر
٤ - جعفر بن محمد بن فضيل
٥ - حاتم بن سياه
٦ - الحسن بن بكر المروزي
٧ - الحسين بن علي بن الأسود ٥٢٥٤
٨ - الحسين بن محمد الجريرى

(٦٥)

٨٢٤٩

٩ - رجاء بن محمد السقطي

١٠ - سباع بن النضر

١١ - سليمان بن عبد الجبار

٨٢٣٩

١٢ - صالح بن عبد الله

٨٢٤٥

١٣ - عبد الله بن عمران

٨٢٦٥

١٤ - عبد الله بن محمد

٨٢٥٠

١٥ - عبد الله بن الوضاح

٨٢٣٩

١٦ - عبد الوارث بن عبيد الله

١٧ - علي بن الحسن الكوفي

٨٢٤٧ قبل

١٨ - علي بن عيسى بن يزيد

١٩ - عمر بن إسماعيل

٨٢٥٠ في حدود

٢٠ - عمر بن حفص

٨٢٤٠ بعد

٢١ - عمرو بن مالك

٢٢ - العلاء بن مسلمة

٨٢٥١

٢٣ - عيسى بن عثمان

٨٢٥٠

٢٤ - فضالة بن الفضل

٨٢٥٢

٢٥ - الفضل بن جعفر

٢٦ - محمد بن أحمد بن الحسين

٢٧ - محمد بن أفلح بن عبد الملك (١)

(١) وقد وقع الغلط في نسخ الترمذي حيث ذكروا محمد بن فليح ،

وليس في الرجال راو باسم محمد بن فليح يروي عنه الترمذي وإنما هو محمد

ابن أفلح تلميذ إسحاق وشيخ الترمذي كما في التهذيب (٩ - ٦٦) .

(٦٦)

- ٢٨ - محمد بن الحسين أبو جعفر
٢٩ - محمد بن خليفة
٣٠ - محمد بن عبيد الحمذاني
٣١ - محمد بن عمرو بن أبي صفوان
٣٢ - محمد بن موسى الأصم
٣٣ - محمد بن أبي معشر
٣٤ - محمد بن الوزير
٣٥ - مسلم بن الحجاج
٣٦ - مكتوم بن العباس
٣٧ - موسى بن أبي الجارود أبو الوليد
٣٨ - نصر بن علي
٣٩ - هريم بن مسعر
٤٠ - هشام بن يونس
٤١ - يحيى بن طلحة
٤٢ - يحيى بن المغيرة

ويجسدر بنا أن نذكر فيما يلي أسماء رواة حدث عنهم الترمذي بواسطة
وسمع منهم البخاري ومسلم أو أحدهما من غير واسطة وهم :

- ١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي الكوفي
٢ - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله المروزي
٣ - إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الرازي القراء
٤ - إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبهني أبو عبد الله
٥ - حبان بن موسى بن سوار السلمى أبو محمد المروزي الكشميهني

(٦٧)

- ٦ - الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري أبو علي الكوفي ٥٢٢١
البوراني الحصار ويقال : الخشاب أو ٥٢٢٢
- ٧ - شهاب بن عباد العبدى أبو عمر الكوفي ٥٢٢٤
- ٨ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن ٥٢٢١
- ٩ - عمر بن حفص بن غياث النخعي أبو حفص الكوفي ٥٢٢٢
- ١٠ - محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي البزاز ٥٢٢٧
- ١١ - محمد بن عباد بن الزبرقان المكي سكن بغداد ٥٢٣٤
- ١٢ - محمد بن عبد الله بن نمير الحمداني الحارثي أبو عبد الرحمن الكوفي ٥٢٣٤
- ١٣ - يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني أبو زكريا البغدادي ٥٢٣٣
- ١٤ - يحيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي أبو زكرياء النيسابوري ٥٢٢٤

ومنهم من سمع عنهم البخاري وحدث عنهم الترمذي بالواسطة وهم :

- ١ - أحمد بن صالح المصري أبو جعفر المعروف بالطبري ت في الشئائل ٥٢٤٨
- ٢ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالروزي
- ٣ - إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو إسحاق المدني ٥٢٣٦
- ٤ - إسحاق بن محمد بن إسماعيل القروي المدني الأموي ٥٢٢٦
- ٥ - إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي أبو إسحاق ويقال : أبو إبراهيم الكوفي ٥٢١٦
- ٦ - أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم أبو عبد الله المصري قيل : ٥٢٢٠
أو ٢٢٥ أو ٥٢٢٦
- ٧ - أيوب بن سليمان بن بلال التميمي مولاهم أبو يحيى المدني ٥٢٢٤
- ٨ - بدل بن المحبر بن المنبه التميمي اليربوعي أبو المنير البصري في حدود ٥٢١٤
- ٩ - بشر بن شعيب بن أبي حمزة أبو القاسم الحمصي خ في غير الجامع ٥٢١٣
- ١٠ - ثابت بن محمد العابد أبو محمد ويقال : أبو إسماعيل الشيباني ٥٢١٥

(٦٨)

- ١١ - حجاج بن المنهال الأنطاقي أبو محمد السلمى البصرى ٢١٦ أو ٢١٧ هـ
- ١٢ - الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني أبو علي الكوفي ٢٢١ هـ
- ١٣ - الحسن بن واقع بن القاسم أبو علي الرملي خراساني الأصل ٢٢٩ هـ
خ في كتاب الأدب
- ١٤ - الحكم بن نافع البهراني مولا هم أبو اليان الحمصي قيل : ٢١١ وقيل : ٢٢٢ هـ
- ١٥ - حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ٢٢٤ هـ
- ١٦ - خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى أبو محمد الكوفي قريباً من ٢١٣ هـ
وقيل : ٢١٧ وقيل : ٢١٢ هـ
- ١٧ - زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخي أبو يحيى اللؤلؤى ٢٣٠ أو ٢٣٢ هـ
- ١٨ - سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسين البغدادي ٢١٧ هـ
- ١٩ - سعيد بن الحكم بن محمد المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو محمد ٢١٤ هـ
- ٢٠ - سعيد بن الربيع الحرشي العامري أبو زيد الهروي البصري ٢١١ هـ
- ٢١ - سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزاز سعدويه ٢٢٥ هـ
- ٢٢ - سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري ٢٢٤ هـ
- ٢٣ - سليمان بن داود بن علي الهاشمي أبو أيوب ٢١٩ أو ٢٢٠ هـ
خ في خلق أفعال العباد
- ٢٤ - سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي أبو أيوب الخولاني ٢٣٢ هـ
أو ٢٣٣ هـ
- ٢٥ - طلق بن غنام بن طلق النخعي أبو محمد الكوفي ٢١١ هـ
- ٢٦ - عاصم بن علي بن عاصم الواسطي أبو الحسين التميمي مولا هم ٢٢١ هـ
- ٢٧ - عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الأسدي الحميدي المكي ٢١٩ هـ
أو ٢٢٠ هـ

(٦٩)

- ٢٨ - عبد الله بن صالح بن محمد الجهني مولا هم أبو صالح المصري ٢٢٢ أو ٢٢٣ هـ
استشهد به البخاري في " الصحيح " وقيل : إنه روى عنه فيه دروي
عنه في " جزء القراءة خلف الإمام "
- ٢٩ - عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العنكي مولا هم عيدان ٢٢١ هـ
- ٣٠ - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة التميمي أبو عمر الخفعد ٢٢٤ هـ
- ٣١ - عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري أبو بكر الجافظ ٢٢٣ هـ
- ٣٢ - عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي أبو جعفر البخاري ٢٢٩ هـ
- ٣٣ - عبد الله بن يزيد العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ القصير ٢١٢ أو ٢١٣ هـ
- ٣٤ - عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي المصري ٢١٨ هـ
- ٣٥ - عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعيا الغساني أبو مسهر الدمشقي ٢١٨ هـ
خ في كتاب الأدب أو بلغه عنه
- ٣٦ - عبد الرحمن بن حماد بن شعيب العنبري البصري أبو سلمة ٢١٢ هـ
- ٣٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري القرشي الأويسي أبو القاسم المدني
- ٣٨ - عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ٢١٢ هـ
- ٣٩ - عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي مولا هم الكوفي ٢١٣ أو ٢١٤ هـ
- ٤٠ - عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري ٢٢٠ هـ
- ٤١ - علي بن بحر بن بري القطان أبو الحسن البغدادي خت ٢٣٤ هـ
- ٤٢ - علي بن الحسن بن شقيق العبدي مولا هم أبو عبد الرحمن المروزي ٢١٥ هـ
أو ٢١١ أو ٢١٢ هـ
- ٤٣ - علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولا هم أبو الحسن البصري ٢٣٤ هـ
أو ٢٣٥ هـ

(٧٠)

- ٤٤ - علي بن عبد الحميد بن مصعب الأزدي أبو الحسن الكوفي ٢٢١ أو ٢٢٢ هـ
- ٤٥ - علي بن عياش بن مسلم الأنطائي أبو الحسن الحمصي البكاء ٢١٨ أو ٢١٩ هـ
- ٤٦ - عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلاني القيسي أبو عثمان البصري ٢١٣ هـ
- ٤٧ - عمرو بن عون بن أوس أبو عثمان الواسطي البزار الحافظ ٢٢٥ هـ
- ٤٨ - العلاء بن عبد الجبار الأنصاري مولا هم العطار أبو الحسن ٢١٢ هـ
خ اثرأ واحداً موقوفاً في كتاب العلم
- ٤٩ - فروة بن أبي المغراء الكندي أبو القاسم الكوفي ٢٢٥ هـ
(في الزهرة روى عنه البخاري)
- ٥٠ - الفضل بن دكين عمرو بن حاد التيمي أبو نعيم الملائى الكوفي ٢١٩ هـ
خ حديثين كما في التهذيب (٨ - ١٨٦) .
- ٥١ - قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي أبو عامر الكوفي ٢١٣ أو ٢١٥ هـ
- ٥٢ - محمد بن سابق التميمي مولا هم أبو جعفر البزاز الكوفي ٢١٣ أو ٢١٤ هـ
- ٥٣ - محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ولقبه حمدان ٢٢٠ هـ
- ٥٤ - محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري المعروف بالعوقى ٢٢٢ أو ٢٢٣ هـ
- ٥٥ - محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي مولا هم أبو جعفر الكوفي ٢١٨ أو ٢١٩ هـ
- ٥٦ - محمد بن الطقبل بن مالك النخعي أبو جعفر الكوفي ٢٢٢ هـ
- ٥٧ - محمد بن عبد الله بن المشي الأنصاري أبو عبد الله البصري ٢١٤ هـ
- ٥٨ - محمد بن عبد العزيز بن محمد العمري أبو عبد الله الرملى
- ٥٩ - محمد بن عمران بن محمد الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي
خ في كتاب الأدب
- ٦٠ - محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري عارم ٢٢٣ أو ٢٢٤ هـ
- ٦١ - محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري ٢٢٢ هـ
- ٦٢ - محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولا هم أبو عبد الله القرياني ٢١٢ هـ

(٧١)

- ٦٣ - مالك بن إسماعيل بن درهم أبو غسان النهدي مولا هم الكوفي ٥٢١٩
 ٦٤ - مسدد بن مسرهد بن مسرهل البصري أبو الحسن الأسدي ٥٢٢٨
 ٦٥ - مسلم بن إبراهيم الأزدي القراهيدي مولا هم أبو عمرو البصري ٥٢٢٢
 ٦٦ - مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي أبو مصعب ٢١٤ أو ٥٢٢٠
 ٦٧ - معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي أبو عمرو البغدادي ٢١٤ أو ٥٢١٥
 ٦٨ - معقل بن مالك الباهلي أبو شريك البصري خ في جزء القراءة
 ٦٩ - معلى بن أسد العمى أبو الهيثم البصري الحافظ ٢١٨ أو ٥٢١٩
 ٧٠ - مكى بن إبراهيم بن بشير التميمي الحنظلي أبو السكن البلخي ٢١٤ أو ٥٢١٥
 ٧١ - موسى بن إسماعيل المنقري مولا هم أبو سلمة التبوذكي الحافظ ٥٢٢٣
 ٧٢ - موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي البصري ٢٢٠ أو ٥٢٢١
 ٧٣ - نعيم بن حماد بن معاوية الخزازي أبو عبد الله المروزي الفارض ٢٢٨ أو ٥٢٢٩
 ٧٤ - هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم أبو الوليد الطيالسي ٥٢٢٧
 ٧٥ - هشام بن عمار بن نصير السلمى أبو الوليد الدمشقي ٥٢٤٥
 ٧٦ - وهب بن زمعة التميمي أبو عبد الله المروزي خ في جزء القراءة
 ٧٧ - يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولا هم أبو بكر ٥٢١٥
 ٧٨ - يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي أبو سعيد الكوفي المقرئ ٥٢٣٧
 ٧٩ - يحيى بن صالح الوحاظي أبو زكريا الشامي ٥٢٢٢

وجماعة سمع عنهم مسلم وحدث عنهم الترمذي بالواسطة وهم :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي ٢٢٧ وقيل: ٢٢٨ أو ٥٢٩
 ٢ - قطن بن نسير البصري أبو عباد الغبري المعروف بالذراع
 ٣ - محمد بن أبي عتاب البغدادي أبو بكر الأعين ٥٢٤٠
 روى عنه مسلم في مقدمة كتابه .

(٧٢)

تلاميذه :

وأما تلامذة الإمام الترمذى ومن رَوَوْا وسمعوا عنه فالشهورون منهم :

- ١ - محمد بن سهل
- ٢ - بكر بن محمد الدهقان
- ٣ - أبو النضر الرشاوى
- ٤ - أبو على بن الحرب الحافظ
- ٥ - حماد بن شاکر النسفى الوراق
- ٦ - أبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب المروزى راوى الجامع عنه
- ٧ - الهيثم بن كليب الشاشى (١) راوية الشائل
- ٨ - مكحول بن الفضل
- ٩ - محمد بن محمود بن عنبر (٢) النسفى أبو الفضل
- ١٠ - محمد بن محمد بن محمود النسفى
- ١١ - أحمد بن على بن حسنويه
- ١٢ - أبو عبد الله البخارى (٣)

(١) ذكرهم السمعاني فى الأنساب (٣ - ٤٢ و ٤٣) وذكر ابن الأثير الأخيرين فى اللباب (١ - ١٧٤) وجامع الأصول (١ - ١١٤) والحموى فى المعجم (٢ - ٢٧) .

(٢) ونحوه فى كتاب الدكتور عمر (ص - ٢١) .

(٣) ذكر هؤلاء مع غيرهم النهجى فى التذكرة (٢ - ١٨٧ و ١٨٨) وراجع للبعض الوافى (٤ - ٢٩٥) والمفتاح (٢ - ١١) وتاج العروس (٢ - ٥٥٥) .

(٧٣)

- ١٣ - محمد بن المنذر بن شكر (١)
- ١٤ - محمد بن محمد بن يحيى القراب (٢)
- ١٥ - أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر
- ١٦ - أحمد بن يوسف النسفي
- ١٧ - أبو الحارث أسد بن حدوده النسفي
- ١٨ - داود بن نصر بن سهيل البزدوى
- ١٩ - محمود بن نمير
- ٢٠ - محمد بن مكى بن نوح
- ٢١ - أبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين
- ٢٢ - محمد بن المنذر بن سعيد الهروي (٣)
- ٢٣ - محمد بن إسماعيل السمرقندى (٤)
- ٢٤ - أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندى
- ٢٥ - أحمد بن على المقرئ
- ٢٦ - الحسين بن يوسف القريرى
- ٢٧ - أبو الحسن على بن عمر بن كلثوم السمرقندى
- ٢٨ - الفضل بن عمار الصرام

(١) البداية والنهاية (١١ - ٦٧) .

(٢) كما فى طرح الشريب (١ - ١٠٦) .

(٣) ذكرهم مع آخرين قد ذكروا الحافظ فى التهذيب (٩ - ٣٨٧) .

(٤) مع آخرين من أهل سمرقند ونسف وتلك الديار كما فى الخلاصة

(ص - ٣٥٥) .

(٧٤)

٢٩ - أبو الفضل المسيحي بن أبي موسى الكاجري

٣٠ - مكى بن نوح النسفى المقرئ (١)

هذا ؛ وقد اتضح مما ذكرنا فيما مضى منزلة الإمام الترمذى - رحمه الله - حيث تلمذ لأجلة علماء زمانه وأخذ عنهم ، وقد لقي الترمذى الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى وأخذ عنه ، ولكنه لم يخرج عنه فى كتابه إلا حديثاً واحداً فى أبواب الصوم فى باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان (١ - ٨٧) حدثنا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان » .

وكذلك لقي الإمام الترمذى الإمام أبا داود السجستانى وروى له فى " جامعه " فى أبواب الوتر فى باب ما جاء فى الرجل يتام عن الوتر أو يفسى (١ - ٦١) وذكر حديثاً ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن إله ، وقال فى أبواب الصوم فى باب ما جاء فى الصائم يذرعه القبي (١ - ٩٠) : سمعت أبا داود السجزي يقول : سألت أحمد بن حنبل إله .

وقد استفاد فى علل الحديث والرجال وفنون الحديث من أستاذه الكبير أمير المؤمنين فى الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، ولازمه مدة طويلة وأخذ عنه كثيراً وانتفع بعلمه وفضله ، وكذلك استفاد من الإمام عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى وأبى زرعة الرازى يقول فى " كتاب العلل " فى آخر كتابه " الجامع " :

(١) ذكر الشيخ نور الدين عتر فى كتابه (ص - ٢١) أخذاً عن

تهذيب الكمال (١٠ - ٢٢) وسير أعلام النبلاء (٩ - ٦٢) .

(٧٥)

ومسا كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل . ومنه ما ناظرت عبد الله بن عبد الرحمن وأبا زرعة ، وأكثر ذلك عن محمد ، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة (١) .

ومن الإمام البخارى استفاد الترمذى في فقه الحديث كما يذكره الذهبي في كتابه فيقول : وتفقه في الحديث بالبخارى (٢) ويقول السمعاني : وتلمذ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وشارك معه في شيوخه مثل قتيبة بن سعيد البغلاني وعلى بن حجر المروزي وهناد بن السرى (٣) .

وقبل لقاء الترمذى بشيخه البخارى كان قد لقي شيوخاً وتلمذ كبار الأئمة وذاكر الحديث وحفظ ، فعند ما لقي البخارى وجد فيه ضالته المنشودة وبغيته المطلوبة . فعرف قدره وأكب في التحصيل عنه يباحثه وينظره ويفوض معه في غمار العلم ، وبلغ بذلك غايته في العلم ، وفاز بالقصد الملقى ، وصقلت مواهبه ونمت ، وأشرب بعقريه أستاذه الإمام البخارى ، وصار خير خليفة له في علمه وفضله ، وكما أن الترمذى كان يحلُّ أستاذه ويحمله كان شيخه البخارى

(١) كتاب العلل في آخر الجامع (٢ - ٢٣٥) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢ - ١٨٧) .

(٣) الأنساب (٣ - ٤٢) ومثله قال ابن الأثير في اللباب (١ - ١٧٤)

والحموى في معجم البلدان (٢ - ٢٧) وابن خلكان في الوفيات (١ - ٤٨٤)

وأبو الفداء في المختصر (١ - ٧١) و (٢ - ٥٦) والصلاح الصفدى في

الموافى (٤ - ٢٩٥) والعراقى في طرح الشريب (١ - ١٠٦) وابن العماد في

الشذرات (٢ - ١٧٤ و ١٧٥) والزبيدى في تاج العروس (٢ - ٥٥٥) .

(٧٦)

أيضاً يقدره ويحترمه لذكائه وسعة علمه وتبحره وفضله حتى أخذ عن تلميذه وجعله بذلك في درجة شيوخه .

وكنى للترمذى شرفاً وفضلاً أن يأخذ عنه مثل الإمام البخارى ، وقد أخذ عنه البخارى حديث ابن عباس في تفسير سورة الجثر (٢ - ١٦٣) قال الترمذى بعد ذكر الحديث : سمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث ، وكذلك حديث أبى سعيد في المناقب في مناقب على في باب بلا ترجمة في (٢ - ٢١٤) وقال : قد سمع محمد بن إسماعيل منى هذا الحديث واستغربه . وهذا - وخصوصاً لإغرابه على شيخه البخارى بحديث - مما يدل على سعة علمه وحفظه وبلوغه درجة الكمال حتى يسمع منه شيخه كما أنه يدل على علو مرتبة أستاذه حيث أكرم تلميذه بالأخذ عنه ولم يمنعه الحياء عن الأخذ من تلميذه وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وذلك مفخرة عظيمة للترمذى كما لا يخفى على من درس الحديث وعلومه .

وفى يلى نماذج من " الجامع " تدل على أخذ الترمذى عن شيخه البخارى في الرجال وعلل الحديث وفقهه ، فنها :

قوله في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١ - ٣) : وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث .

ويقول في باب النضح بعد الوضوء (١ - ٩) : هذا حديث غريب ، وسمعت محمداً يقول : الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث .

(٧٧)

ويقول في باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١ - ١٩) : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش بروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعف روايته عنهم ، فيما يتفرد به ، وقال : إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام . وقال في باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١ - ٢٨) : حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث .

ويقول في باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى (١ - ٦١) : وسمعت محمداً يذكر عن علي أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة . وقال في باب ما جاء في الصائم بذرعه القيئ (١ - ٩٠) : وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، قال محمد : ولا أروى عنه شيئاً . وقال في باب ما جاء في الإفطار متعمداً (١ - ٩٠) : وسمعت محمداً يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال في باب ما جاء في عمرة رجب (١ - ١١٣) : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير .

وقال في باب الاستنجاء بالحجرين (١ - ٤) بعد ذكر حديث ابن مسعود : وهذا حديث فيه اضطراب ، قال أبو عيسى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن : أى الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح ، فلم يقض فيه بشئ ، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشئ ، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ، ووضعه في كتابه

(٧٨)

لجامع . وأصح شيء في هذا عدى حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء . وتابعه على ذلك قيس بن الربيع ، وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم .

قال أبو عيسى : وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك ، لأن سماعه منه بآخرة ، سمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق ، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه .

وقال في باب ما جاء في التأمين (١ - ٣٤) : سمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر بن أبي العنيس وإنما هو حجر بن العنيس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر ابن عنيس عن وائل بن حجر ، وقال : وخفض بها صوته ، وإنما هو : مدّها بها صوته . قال أبو عيسى : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث سفيان في هذا أصح ، قال : روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان ، قال أبو عيسى : ثنا أبو بكر محمد بن أبان ، نا عبد الله بن نمير : عن العلاء بن صالح الأسدي ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنيس ، عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ ، نحو حديث سفيان عن سلمة ابن كهيل .

(٧٩)

وقال في باب ما جاء في التخشع في الصلاة (١ - ٥١) : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال : عن أنس ابن أبي أنيس وهو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله ابن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث ، وقال : شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ، قال محمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة .

وقال في باب ما جاء في أذان الجمعة (١ - ٦٨) : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعى بعض القوم ، قال محمد : والحديث هذا وجرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق ، قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » قال محمد : ويروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ .

وقال في باب ما جاء في التطوع في السفر (١ - ٧٢) بعد ذكر حديث البراء بن عازب : حديث البراء حديث غريب وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري وراه حسناً ، ثم ذكر حديث ابن عمر وقال بعده : هذا حديث حسن سمعت محمداً يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلى من هذا .

(٨٠)

وقال في باب ما ذكر في فضل الصلاة (١ - ٧٨) بعد ذكر حديث كعب بن عجرة: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جداً ، وقال محمد: ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا. وقال في باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك (١ - ٧٩) : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ ، سمعت محمد بن إسحاق يقول: قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع ، واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقر به النبي ﷺ .

وقال في باب ما جاء في الخرص (١ - ٨٢) بعد ذكر حديث سهل بن أبي حثمة: هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وسألت محمداً عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح .

وقال في باب في المعتدى في الصدقة (١ - ٨٢) : سمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد ، وقوله : « المعتدى في الصدقة كأنها » يقول : على المعتدى من الإثم كما على المانع إذا منع . وقال في باب ما جاء كم حج النبي ﷺ (١ - ١٠١) بعد ذكر حديث جابر بن عبد الله: هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كنبه عن عبد الله بن أبي زياد ، وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ، ورأيت لا بعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسل .

(٨١)

وقال في باب ما جاء في فضل الطواف (١ - ١٠٦) بعد حديث ابن عباس: حديث ابن عباس حديث غريب، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله. وقال في باب ما جاء في عيادة المريض (١ - ١١٦) بعد ذكر حديث ثوبان: حديث ثوبان حديث حسن، وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن ثوبان عن النبي ﷺ نحوه، قال: وسمعت محمداً يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح، قال محمد: وأحاديث أبي قلابة إنما عن أبي أسماء إلا هذا الحديث، وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء.

والمواضع التي استفاد فيها الترمذي من شيخه البخاري هي مائة وأربعة عشر موضعاً، ثلاث عشرة منها في كتاب الطهارة، وإحدى وعشرون في الصلاة، وأربعة في الزكاة، وستة في الصوم، وخمسة في الحج، وسبعة في الجنائز، وسبعة في النكاح، وثلاثة في البيوع، واثنان في الأحكام، وأربعة في الحدود. وفي أبواب العيدين في موضع واحد، وثلاثة في النذور والأيمان، وستة في فضائل الجهاد، وخمسة في اللباس، واثنان في الأطعمة، وفي الأشربة في موضع واحد، وفي البر والصلة في موضع، وفي الفتن في موضع. وثلاثة في صفة الجنة، وفي صفة جهنم في موضع، وخمسة في الاستيذان، وثلاثة في فضائل القرآن، وخمسة في التقصير، وثلاثة في الدعوات، واثنان في المناقب. والمجموع مائة وأربعة عشر موضعاً (١).

وكان الإمام الترمذي آية في الحفظ والضبط، وبلغ في الورع والزهد والتقوى غاية لا يدرك شأوها إلا القليلون، كان زاهداً عن حطام الدنيا، معرضاً عن زخارفها، مقبلاً على العلم وحريصاً على نشره وبثه لا يريد به إلا

(١) راجع كتاب "مؤلفين صحاح ستة" (ص - ١٥٣ إلى ١٥٨).

(٨٢)

وجه الله عزوجل ، وكان بكاءً حتى قيل : إنه عى لبكائه كما قد سبق ذكره
فيما مضى ، وقد خلف الترمذى شيخه البخارى وصار صورة له في علمه
وفضله ، وزهده وتقواه ، وعبادته ومجاهداته . وحفظه وضبطه ، ولذا قال
عمر بن علك :

مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عسى في العلم والحفظ والورع
والزهد ، بكى حتى عى وبكى ضريراً سنين (١) .

ونرى العلماء الأجلة يسلمونه علماً يقتدى به ، وإماماً ينتفع بعلمه وفضله ،
ويشنون عليه بكلمات تشهد له بالتقدم في العلم والورع والحفظ والضبط
والإتقان . وفيما يلي ننقل أقوالهم من مؤلفات القوم على ترتيب الأقدم
فالأقدم ، وبالله التوفيق .

” ثناء الأئمة على الإمام الترمذى ومكانته في الحفظ “

قال السمعاني : إمام عصره بلا مدافعة (٢) وقال في موضع آخر :
أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث (٣) صنف كتاب الجامع
والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن ، وكان يضرب به المثل في الحفظ
والضبط (٤) وقال : ومن سعة حفظه أنه حكى عنه قال : كنت في طريق

(١) التذكرة (٢ - ١٨٧ و ١٨٨) وفي التهذيب (٩ - ٣٨٩) :

عمران بن علان ، وفي الهامش : عمر بن محمد .

(٢) الأنساب (٢ - ٣٦٢) .

(٣) الأنساب (٣ - ٤٢) ونحوه في معجم البلدان (٢٧ - ٢) ووفيات

الأعيان (١ - ٤٨٤) .

(٤) الأنساب (٣ - ٤٢) ونحوه في الباب (١ - ١٧٤) وفي التهذيب

(٩ - ٣٨٨) : عن الإدريس . ومعجم المطبوعات (١ - ٦٣٢) .

(٨٣)

الحجاز فاستمرت جزأين من شيخ كان معنا في الطريق لأكتب وأقرأ عليه ، فحملت الجزأين إلى الرحل ونسختهما وأخذت الوعد من الشيخ لأقرأ عليه ، فلما قعد الشيخ لأسمع مضيت إلى الرحل وأخذت الجزأين من الكرامس وجزأين من البياض عوض الفرع الذي نسخته ، فلما قعدت بين يدي الشيخ لأقرأ وجعل الشيخ ينظر في أصله قلبت الورقة لأقرأ من فرعى ، فإذا أنا غلطت وتركت الجزء المكتوب في الرحل وأخذت البياض ، فاستحييت فشرعت أقرأ الجزأين من الحفظ وأقلب الورقة بعد الورقة حتى أتيت على الكل وما اتفق أنى غلطت في شيء ، وكان قد حفظ الجزأين حالة النسخ (١) .

وينقل المقدسى هذا الكلام بسنده بعبارة أوضح من السمعاني يقول : عن أبي سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث إلخ ، ثم قال : قال الإدريسي : سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد الحارث المروزي الفقيه يقول : سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول : سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول : كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فقرأنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا : فلان ، فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي ، فحملت معي في محملى جزأين كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له : فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك : فرأى البياض في يدي فقال : أما تستحي مني ؟ قلت : لا ، وقصصت عليه القصة وقلت : أحفظه كله ، فقال : أقرأ ، فقرأت جميع ما قرأ على الولاء فلم يصدقني وقال : استظهرت قبل أن نجيشني ، فقلت : حدثني بغيره ، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال : هات أقرأ ، فقرأت عليه من أوله

(٨٤)

إلى آخره كما قرأ ما أخطأت في حرف ، فقال لى : ما رأيت مثلك (١) .

وقال ابن الأثير الجزرى : كان إماماً حافظاً له تصانيف حسنة منها :
الجامع الكبير في الحديث (٢) وقال أيضاً : وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ،
وله في الفقه يد صالحة (٣) .

وقال أبو الفداء : كان إماماً حافظاً ، وكان ضريراً ، وهو من أئمة
الحديث المشهورين الذين يقندى بهم في علم الحديث (٤) .

ويقول الذهبي : قال ابن حبان في كتاب الثقات : كان أبو عيسى ممن
جمع وصنف وحفظ وذاكر (٥) . وقال أبو سعيد الإدريسي : كان يضرب
به المثل في الحفظ (٦) . وقال في الميزان : صاحب الجامع ثقة مجمع عليه (٧) .

وقال ابن كثير : هو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه ، وروى عن أبي
يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني قال : محمد بن عيسى بن سورة بن

(١) شروط الأئمة الستة (ص - ١٧ و ١٨) ومثله في التذكرة
(٢ - ١٨٨) والتهذيب (٩ - ٣٨٨ و ٣٨٩) .

(٢) الكامل (٧ - ١٥٢) .

(٣) جامع الأصول (١ - ١١٤) ومفتاح السعادة (٢ - ١١) .

(٤) المختصر طبعة بيروت (١ - ٧١) وطبعة مصر (٢ - ٥٦) .

(٥) تذكرة الحفاظ (٢ - ١٨٧) ومثله في الوافي (٤ - ٢٩٥)
والبداية (١١ - ٦٧) وتهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٨) .

(٦) تذكرة الحفاظ (٢ - ١٨٧ و ١٨٨) .

(٧) ميزان الاعتدال (٣ - ١١٧) .

(٨٥)

شداد الحافظ متفق عليه ، له كتاب في السنن . وكتاب في الجرح والتعديل .
روى عنه أبو محبوب والأجلاء ، وهو مشهود بالأمانة والإمامة والعلم (١)
وفي " التهذيب " : وقال الخليلي : ثقة متفق عليه (٢) وقال أبو الفضل
البيهقي : سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول : سمعت محمد بن عيسى الترمذي
يقول : قال لي محمد بن إسماعيل : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي (٣) .

وقال أبو جعفر بن الزبير : وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما
لم يشاركه غيره (٤) وقال علي القاري : الإمام الحجة الأوحد . الثقة الحافظ
المتقن (٥) وقال ابن العماد : كان مبرزاً على الأقران . آية في الحفظ
والإتقان (٦) وقال الحافظ أبو الحجاج المزي في " التهذيب " : أحد الأئمة
الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين (٧) . ويقول الشاه عبد العزيز :
وترمذي را در حفظ مثل داند إلخ ، يعني يعتبرون الترمذي مثلاً في الحفظ
ثم قال ما معناه : وسموه خلف البخاري ، وقد وصل في الورع والزهد
وخشية الله ما لا يتصور فوقه (٨) وقال الزركلي : من أئمة علماء الحديث

(١) البداية والنهاية (١١ - ٦٦ و ٦٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٩) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قوت المغتلى (ص - ٦) .

(٥) مرقاة شرح مشكاة (١ - ٢١) .

(٦) شذرات الذهب (٢ - ١٧٤ و ١٧٥) .

(٧) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص - ٢٢) .

(٨) بستان المحدثين (ص - ١٠٩) .

(٨٦)

وحفاظه (١) وقال محمد محمد أبو زهر : كان إماماً ثقةً حجةً (٢) .
وقال محمد محمد أبو شهية : أحد الأئمة الأعلام الذين يقتدى بهم ويرحل
إليهم في طلب الحديث ، وصاحب التصانيف المشهورة والآثار الباقية (٣)
وكتب : كان أبو عيسى مشهوراً له بالحفظ والصلاح والتقوى مع الثقة والأمانة
والضبط وهو مشهور بالأمانة والعلم ، وكتابه الجامع الصحيح يدل على عظيم
قدره واتساع حفظه وكثرة اطلاعه وغاية تبحره في فن الحديث ، وقد جمع إلى
الحفظ الفقاهاة ومعرفة المذاهب الفقهية والترجيح بينها وقد جمع الترمذى إلى
حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله الفقه ، وله فيه باع طويل ، ومن يطلع
على جامعته يرى مبلغ علمه بالمذاهب الفقهية وإحاطته بها وتصرفه في عرض
المسائل الفقهية تصرف رجل عالم خبير بها (٤) .

ابن حزم والترمذى :

هذا هو الإمام الجليل والفقيه الكبير والمحدث العظيم الذى انفقوا على
إمامته وجلالته ، الذى يقول فيه أمير المؤمنين فى الحديث البخارى : ما انتفعت
بك أكثر مما انتفعت بى (٥) فهذه شهادة من مثل البخارى بلغت الغاية فى
الثناء على تلميذه الذكى الذى قيل فيه : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل
أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد (٦) .

(١) الأعلام للزركلى (٣ - ٩٦٢) .

(٢) الحديث والمحدثون (ص - ٣٦٠) .

(٣) أعلام المحدثين (ص - ٢٣٩) والكتب الصحاح الستة (ص - ١١٦) .

(٤) أعلام المحدثين (ص - ٢٤٠ و ٢٤٢) والكتب الصحاح الستة

(ص - ١١٨ و ١٢٠) .

(٥) تهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٩) .

(٦) تذكرة الحفاظ (٢ - ١٨٧ و ١٨٨) والتهذيب (٩ - ٣٨٩) .

(٨٧)

هذا ، وقد قال ابن حزم : إنه مجهول : فها للعجب ! وهل يحتاج الشمس إلى دليل والنهار إلى برهان ؟ وقد ردّ على ابن حزم هذا القول جماعة من العلماء ، يقول النحبي : صاحب الجامع ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي محمد ابن حزم فيه في القرائض من كتاب الإيصال : إنه مجهول ؛ فإنه ما عرف ولا درى بوجود " الجامع " ولا " العلل " التي له (١) وقال ابن كثير : وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذى لا تضره حيث قال في " محله " : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ :

وكيف يصح في الأذهان شيء

إذا احتاج النهار إلى دليل (٢)

ويقول الحافظ ابن حجر : وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب القرائض من " الإيصال " : محمد بن عيسى بن سورة مجهول . ولا يقولون قائل : لعله ما عرف الترمذى ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوى وإسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم ، والعجب أن الحافظ ابن الفرضى ذكره في كتابه " المؤلف والمختلف " ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه (٣) .

قال الراقم : وكذلك من الغريب أن صاحب " المنتظم " لم يذكر الترمذى في كتابه مع أنه ذكر غيره من أصحاب السنة فليتنبه .

(١) ميزان الاعتدال (٣ - ١١٧) .

(٢) البداية والنهاية (١١ - ٦٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٨) .

(٨٨)

مذهب الفقهي :

لم يكن الإمام الترمذى محدثاً فحسب بل جمع إلى الحديث الفقه ، أى ضم إلى علم الحديث والرواية التعمق والتفقه في معناه ومعركة مذاهب الفقهاء العلماء ، وقد تكونت ملكته في فقه الحديث من البخارى ، ولكنه لم يكن مقلداً محضاً لإمام من الأئمة بل كان مجتهداً يختار ما يراه صواباً حسب اجتهاده ، وأما كونه مقلداً لإمام من الأئمة فقد اختلف فيه ، يقول الشاه ولي الله الدهلوى في " الإنصاف " ما نصه : وأما أبو داود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان إلى أحد وإسحاق ، وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى إلخ (١) .

ويقول شيخنا المرحوم : وأنا أوافقه في الأولين ، وما يؤيد هذا أنه لم يذكر بالالتزام صراحة إلا مذهبهما ، ولم أصادف في " جامع الترمذى " له زداً لكلامهما في حين نجد رداً لكلام الشافعى وغيره في كتابه ، ولذا لم يذكره التاج السبكى في طبقاته مع ولوعه باستيفاء كل من قيل فيه : إنه شافعى ، أو أمكن إدخاله في عداد الشافعية حتى جعل البخارى شافعيّاً بدليل أنه تفقه على الحميدى والحميدى تفقه على الشافعى ، وما أوهن هذا الاستدلال (٢) .

وقد كتب العلامة محمد أشرف على التهانوى : قلت : هذا يدل على أن الترمذى ليس بشافعى (٣) ويقول إمام العصر أنور شاه الكشميرى : والترمذى شافعى (٤) .

(١) الإنصاف (ص - ٥٧) .

(٢) مجلة المجمع العلمى العربى بدمشق (٣٢ - ٣٢٣) .

(٣) كما في " مؤلفين صحاح سنة " (ص - ١٣٦) نقلًا عن الثوب

الحلى على الترمذى (ص - ٤) .

(٤) العرف الشذى (ص - ٦) وحسنات الأخبار للصارم (ص - ١٠٦) .

(٨٩)

أقول : ولعل الإمام الكشميري - رحمه الله - ماشى مع الجمهور حيث ينسبون الترمذى إلى الإمام الشافعى رحمه الله ، والمحقق التهانوى سلك مسلك التحقيق فأنكر كون الترمذى شافعياً ، ويؤيده ما ذكره إمام الهند الشاه ولى الله الدهلوى فى " الإنصاف " أن الترمذى مجتهد منتسب إلى الإمامين : أحمد وإسحاق ، ولذلك مال إليه شيخنا العلامة محدث العصر العلامة البنورى رحمه الله تعالى كما تقدم مع شدة اتباعه لشيخه إمام العصر الكشميرى رحمه الله ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

الحديث فى عصر الإمام الترمذى :

قد سبق أن ذكرنا أن الترمذى عاش فى أزهى عصور السنة القرن الثالث الذى بلغ فيه الحديث وعلومه الذروة حيث قام العلماء بجهودهم العظيمة لحفظ الحديث والدفاع عنه : وتمييز الصحيح عن الضعيف والموضوع ، والمرفوع عن الموقوف ، والمستند من الآثار ، فصفوا المسانيد ، ومنهم أبو داود الطيالسى (٢٠٣ أو ٢٠٤هـ) وأبو إسحاق المطوعى (٢١٠ أو ٢١٣هـ) وأسد بن موسى المعروف بأسد السنة (٢١٢هـ) ومحمد بن يوسف القريانى (٢١٢هـ) وعبيد الله ابن موسى العيسى (٢١٣هـ) وعبد الله بن الزبير الحميدى (٢١٩هـ) ويحيى بن عبد الحميد الخفافى (٢٢٨هـ) ومسدد بن سرهد (٢٢٨هـ) وأبو جعفر المسندى (٢٢٩هـ) وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) وعثمان بن أبى شيبه (٢٣٩هـ) وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ومستند أعلى المسانيد ، وهو المعروف فيما بين الناس ، وهو المراد عند الإطلاق ، ومحمد بن أسلم الطوسى (٢٤٢هـ) (١) وأبو إسحاق الجوهري (٢٤٤ أو ٢٤٧ أو ٢٤٩هـ) وأبو يعقوب التنوخى (٢٥٢هـ) وأبو الحسن

(١) قيل : إنه صلى عليه ألف ألف إنسان كما فى الرسالة المستطرفة

(٩٠)

الذهلي (نحو ٢٥٣) ومنها : مسند البخارى الكبير ، والمسند الكبير على الرجال لمسلم ابن الحجاج ، وغيرهم جماعة كبيرة ذكرهم الكتانى فى كتابه (١) وهذه الكتب موضوعها جمع احاديث كل صحابي على حدة صحيحة كانت أو حسنة أو ضعيفة .

وأما أول من صنف المسند فقيل : هو الطيالسى ، ورد . بأنه لو كان هو الجامع له لكان صحيحاً لكن الجامع له غيره من بعض حفاظ خراسان (٢) وقال الدارقطنى : أول من صنف مسنداً وتبعه نعيم بن حماد ، قال الخطيب : وقد صنف أسد بن موسى مسنداً ، وهو أكبر منه سناً ، وأقدم سماعاً ، فيحتمل أن يكون نعيم سبقه فى حديثه . وقال الحاكم : أول من صنف المسند على تراجم الرجال فى الإسلام عبيد الله بن موسى العيسى وأبو داود الطيالسى ، وقال ابن عدى : يقال : إن يحيى بن عبد الحميد الحماني أول من صنف المسند بالكوفة ، وأول من صنف بالبصرة مسدد ، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة وهو قبلهما وأقدم موتاً . وقال العقيلي : عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول : لاتسمعوا كلام أهل الكوفة فى فإنهم يحسدوننى لأنى أول من جمع المسند (٣) .

ولكن بعض المحدثين أدخلوا فى كتبهم ما صح من الحديث وما ضعف ، وبذلك قد خلطوا الأمر على الناس ، فقام لذلك جماعة من العلماء فجمعوا الأحاديث ، ثم ميزوا الصحاح من الضعاف ، وبينوا عللها وقوادحها ، ونقحوا علوم السنة ، فألفوا كتباً دونوا فيها الصحيح من الحديث فقط ، وكذا أفردوا كل فن من علوم الحديث فى مؤلف خاص ، فقام يحيى بن معين يؤلف فى تاريخ الرواة وأحوالهم ، وزهير بن حرب ألف كتاب التاريخ ، وهذا محمد

(١) الرسالة المستطرفة (ص - ٥٤ إلى ٦٣) .

(٢) المرجع السابق (ص - ٥٢) .

(٣) الرسالة المستطرفة (ص - ٥٣) .

(٩١)

ابن سعد يقدم للأمة المحمدية كتابه الطبقات الكبرى ، وهذا على بن المديني شيخ البخارى (٢٣٤هـ) الإمام العلم فى علوم السنة بحث عن السنة وعلومها وأوسع فيها تدويناً وتأليفاً ، وظهرت آثاره وثماره على يد البخارى ومن فى طبقة ومنهم الترمذى .

وهكذا تقدمت علوم الحديث تقدماً ملموساً كبيراً ، وبذلك تحررت مسائل علم الحديث ومصطلحاته وأنواعه ، فيقسم على بن المديني الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، ويقول ابن حجر فى ” نكتته على ابن الصلاح “ : قد أكثر على بن المديني من وصف الأحاديث بالصحة والحسن فى مسنده وفى علله ، وكان الإمام السابق ، وعنه أخذ البخارى ويعقوب بن شيبة وغير واحد ، وعن البخارى أخذ الترمذى (١) .

فيظهر لنا من ذلك أن البخارى ويعقوب بن شيبة وغيرهما من العلماء والمحدثين قد أخذوا ذلك عن ابن المديني ، وهو الذى مهد السبيل لمن بعده ، وهؤلاء هم طبقة شيوخ الترمذى الذين أخذ عنهم واستفاد منهم ، وهؤلاء العلماء الكبار لما رأوا أن الإفادة من المسانيد لا يتيسر إلا بعد كد وعناء ، ولا يستفيد منها إلا العلماء ، ورأوا ما حدث من الخلط فى الكتب المصنفة بين الحديث الصحيح والضعيف ؛ فشمروا عن ساعد الجدل للتمييز بين الحديث الصحيح وغيره ، وسهلوا الإفادة للناس من ذخيرة الأحاديث النبوية ، كما فعل الإمام مالك فى ” موطئه “ حيث انتخب الأحاديث الصحيحة ، فحذا حذوه الإمام البخارى فى إفراد الصحيح المرفوع فى تأليف مستقل مرتباً على الأبواب الفقهية ، وكذلك فعل الإمام مسلم ، ثم اختار العلماء هذه الطريقة ، وصنفوا كتب الحديث على الأبواب الفقهية ، وظهرت كتب السنن من سنن أبى داود (٢٧٥هـ)

(٩٢)

وسنن الترمذى (٢٧٩) وسنن النسائى (٣٠٣) وسنن ابن ماجه (٢٧٣)
وسنن الدارمى (٢٥٥) وسنن ابن جريج (١٥٠ أو ١٥١) وسنن سعيد بن
منصور (٢٢٧) والبزار (٢٢٧) والأثرم (٢٧٣) والخلال (٢٤٢) وأبى عمرو
ابن سهل بن أبى سهل (فى حدود ٢٤٠) وغيرها من الكتب المشهورة بالسنن (١) .

وعدا ذلك كتب مرتبة على الأبواب الفقهية ، مشتملة على السنن وما هو
فى حيزها ، أو له تعلق بها ، وبعضها يسمى مصنفاً كما أن بعضها يسمى جامعاً
وغير ذلك مثل مصنف وكيع بن الجراح محدث العراق (١٩٦ أو ١٩٧) ومصنف
حماد بن سلمة (١٦٧) ومصنف سليمان بن داود (٢٣٤) ومصنف عبد الرزاق بن
مهم (٢١١) ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة (٨٢٣٥) وغيرها من الكتب (٢) .

وأما البخارى ومسلم فالفرق بين كتابيهما أن البخارى - رحمه الله - دون
كتابه بحيث استنبط الأحكام من الحديث كما فعل الإمام مالك - رحمه الله - لكن
البخارى توسع فى ذلك وتناول سائر الأبواب والموضوعات ، وتفنن فى
الاستنباط حتى صار يقال : فقه البخارى فى تراجمه ، وصار بذلك أصلاً فى
هذه الطريقة ، وأما الإمام مسلم فكانت عنايته بفتح الإسناد وجمع أسانيد الحديث
وطرقه جمعاً للفوائد الحديثية .

وقد حذا العلماء حذوهما فى هاتين الطريقتين وصنفوا كتبهم على أماسهما ،
وهكذا خدموا الحديث وعلومه ، وهؤلاء هم مشايخ الترمذى ، فلما جاء
الترمذى وقد مهد له السبيل ووضح سلك سلوكهم ، أخذ ذلك عنهم وزاد
على ذلك فوائد أخرى كثيرة نذكرها عند ما نبين ميزات الجامع ، وبذلك
نال الإمام الترمذى فى خدمة الحديث النبوى مرتبةً يغتبط بها الأولون

(١) راجع للتفصيل الرسالة المستطرفة (ص - ٢٩ إلى ٣٣) .

(٢) الرسالة المستطرفة (ص - ٣٥ و ٣٦) .

(٩٣)

والآخرون وصار علماً يقتدى به وإماماً ينتفع بعلمه وكتبه .

مؤلفاته :

وأما كتب الإمام الترمذى ومؤلفاته فهي عديدة ، كتب قيمة مشهودة بجلودتها ، دالة على إمامته وغازاة علمه ، ملأها من علوم شيوخه وأقوالهم بأسلوب متين واضح ، وطريق سهل جعل العلم في متناول يد كل طالب علم . فجزاه الله خيراً ، ومن كتبه :

١ - كتاب التاريخ (١) .

٢ - كتاب الصحيح (٢) أو الجامع (٣) أو الجامع الكبير (٤) أو السنن (٥) أو الجامع الصحيح (٦) . وهذا الكتاب مطبوع متداول بين

(١) الفهرست (ص - ٣٢٥) والأنساب (٣ - ٤٢) وتهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٨) وهدية العارفين (٢ - ١٩) والحديث والمحدثون (ص - ٣٦٠) .
(٢) الفهرست (ص - ٣٢٥) والأنساب (٣ - ٤٢) وتدريب الراوى (ص - ٩٥) ومفتاح السعادة (٢ - ١١) .

(٣) الأنساب (٣ - ٤٢) واللباب (١ - ١٧٤) ودول الإسلام (١ - ١٢٣) والبداية (١١ - ٦٦) والتهذيب (٩ - ٣٨٨) والنجوم الزاهرة (٣ - ٨١) والخلاصة (ص - ٣٥٥) والأجوبة الفاضلة (ص - ١١٢) والرسالة المستطرفة (ص - ١١) ومعجم المطبوعات (١ - ٦٣٢) والحديث والمحدثون (ص - ٣٦٠) وتاريخ العرب (ص - ٤٨٢) .

(٤) الكامل (٧ - ١٥٢) والمختصر (٢ - ٥٦) والأعلام (٣ - ٩٦٢) .

(٥) البداية والنهاية (١١ - ٦٧) .

(٦) تدريب الراوى (ص - ٩٥) وهدية العارفين (٢ - ١٩) وتاريخ

آداب اللغة العربية (٢ - ٥٢٠) .

(٩٤)

لنأص وهو الذى نحن بصدد خدمته .

- ٣ - كتاب العلل (١) .
- ٤ - الشائل (٢) وهو أيضاً مطبوع مع جامعه .
- ٥ - أسماء الصحابة (٣) . ٦ - كتاب الجرح والتعديل (٤) .
- ٧ - كتاب الزهد . مفرد لم يقع لنا (٥) .
- ٨ - كتاب الأسماء والكنى (٦) . ٩ - كتاب التفسير (٧) .
- ١٠ - الرباعيات فى الحديث (٨) .
- ١١ - العلل الصغير وهو فى آخر الجامع له .
- ١٢ - كتاب فى الآثار الموقوفة (٩) .

-
- (١) الفهرست (ص - ٣٢٥) والأنساب (٣ - ٤٢) واللباب (١ - ١٧٤) والتهذيب (٩ - ٣٨٨) والنجوم الزاهرة (٣ - ٨١) وهدية العارفين (٢ - ١٩) والأعلام (٣ - ٩٦٢) والحديث والمحدثون (ص - ٣٦٠) وأعلام المحدثين (ص - ٢٤٧) .
 - (٢) البداية (١١ - ٦٦) والنجوم الزاهرة (٣ - ٨١) وهدية العارفين (٢ - ١٩) والأعلام (٣ - ٩٦٢) والحديث والمحدثون (ص - ٣٦٠) .
 - (٣ و ٤) البداية (١١ - ٦٦ و ٦٧) .
 - (٥ و ٦) تهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٩) والحديث والمحدثون (ص - ٣٦٠) .
 - (٧) الخلاصة (ص - ٣٥٥) ومؤلفين صحاح ستة (ص - ١٣٨) .
 - (٨) هدية العارفين (٢ - ١٩) .
 - (٩) أشار إليه الترمذى نفسه فى آخر " الجامع " حيث قال بعد ذكر أسانيده فى نقل مذاهب الفقهاء : وقد بينا هذا على وجهه فى الكتاب الذى فيه الموقوف ؛ كتاب العلل بآخر الجامع (٢ - ٢٣٥) .

(٩٥)

وقد اشتبه على صاحب "فهرس الخزانة التيمورية" حيث نسب "نوادير الأصول في معرفة أخبار الرسول" إلى أبي عيسى الترمذى (١) مع أنه للحكيم الترمذى ، فإن الكتاب مطبوع يظهر ذلك من مطالعته في أول نظرة على أن اشتهار ذلك بين القوم والتنصيص عليه في كتبهم يغنى عن عناء الاستدلال ؛ فهذه غفلة شديدة من صاحب الفهرس يتعجب منها .

وفاته :

وهذه الشمس التي أنارت المشرق والمغرب وأضاءت الأرض أفلت بقرية بوغ سنة نيف وسبعين ومائتين (٢) إحدى قرى ترمذ ، وقد اختلف في السنة التي توفي فيها ، يقول السمعاني في موضع من كتابه : سنة نيف وسبعين ومائتين (٣) ويقول في موضع آخر : سنة خمس وسبعين ومائتين (٤) ويقول ابن الأثير : وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين (٥) وهو قول جماعة من العلماء (٦) .

(١) فهرس الخزانة التيمورية (٣ - ٤٨) .

(٢ و ٣) الأنساب (٣ - ٤٣) واللباب (١ - ١٧٤) ومعجم البلدان (٢ - ٢٧) .

(٤) الأنساب (٢ - ٣٦٢) والرسالة المستطرفة (ص - ١١) وفهرست الخديوية نقلًا عن السمعاني (١ - ٢٠٨) .

(٥) جامع الأصول (١ - ١١٤) .

(٦) وفيات الأعيان (١ - ٤٨٤) ودول الإسلام (١ - ١٢٣) وتذكرة الحفاظ (٢ - ١٨٨) وميزان الاعتدال (٣ - ١١٧) وقال : وكان من أبناء السبعين ، والعبر (٢ - ٦٢) والوافي (٤ - ٢٩٥) وتهذيب التهذيب (٩ - ٣٨٨)*

(٩٦)

وقيل : مات بعد الثمانين ومأتين ، كذا قال (أبو يعلى الخليلي في كتابه " علوم الحديث ") في تاريخ وفاته (١) ، ويقول العراق في كتابه : قال المستغفرى : مات في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومأتين ، وقول الخليلي في " الإرشاد " : مات بعد الثمانين ليس بصحيح والصحيح الأول ، قاله المستغفرى وغنجار وابن ماكولا وغيرهم (٢) .

ويقول الزبيدي في كتابه : وتوفي ببوغ من قرى ترمذ سنة ٢٧٦ هـ (٣) .

قال الراقم : وأظنه تصحيحاً من الكاتب أو المصنف حيث وضع بدل : ٢٧٩ هـ ٢٧٦ هـ ومثل هذه الأخطاء لا تستغرب .

وذكر صاحب " العرف الشذى " وفاته سنة تسع وسبعين ومأتين . وقال : وعمر المصنف سبعون سنة* ثم ذكر بيتاً يحتوى على عمر المصنف رحمه الله وسنة وفاته يقول :

* والتجوم الزاهرة (٣ - ٨١) ومفتاح السعادة (٢ - ١١) والخلاصة (ص - ٢٥٥) والمرقاة (١ - ٢١) ونيل الأوطار (١ - ١٠) والمواهب اللدنية (ص - ٥) والرسالة المستطرفة (ص - ١١) والعرف الشذى (ص - ٤) والأعلام (٣ - ٩٦٢) وذكر السنة الميلادية ٨٩٢ م . ومفتاح السنة (ص - ٩٣) وفهرست الخديوية (١ - ٢٠٨) ومجلة المجمع العلمى العربى بدمشق (٣٢ - ٣٠٨) وأعلام المحدثين (ص - ٢٣٩) والكتب الصحاح الستة (ص ١١٧) .

(١) البداية والنهاية (١١ - ٦٧) .

(٢) طرح التثريب (١ - ١٠٦) .

(٣) - تاج العروس (٢ - ٥٥٥) .

(٩٧)

٧٠

٢٧٩

الترمذى محمد ذو زين عطر وفاة عمره في عين (١)

وقد روى في وفاته سنة ٢٧٧ هـ يقول أحمد شاكر في مقدمته على "جامع الترمذى" المطبوع بمصر :

" وذكر الشيخ عابد السندى بخطه على نسخة "الترمذى" أنه ولد سنة ٢٠٩ هـ وعاش ٦٨ سنة ومات سنة ٢٧٧ هـ. وهذا خطأ والصواب ما نقله الحافظ المزى في "التهذيب" عن الحافظ أبى العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفرى أنه قال : مات أبو عيسى الترمذى بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشر ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ هـ وهو الذى اعتمده العلماء فأرخوه في هذه السنة ، والمستغفرى مؤرخ كبير ، وقد رحل إلى خراسان وأقام طويلاً بتلك النواحي " (٢) .

وقد ظهر مما سبق أن بعض العلماء يقولون : توفى ببوغ قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها كما ذكره السمعاني وغيره ، وآخرون يقولون : توفى بترمذ كما يقوله ابن خلكان وغيره ، فكأن من دقق وحقق قال : توفى ببوغ ، ومن قال : ترمذ فقد تجاوز وذكر المدينة التى تعرف بها قريته ، ومثل هذا كثير ولا تناقض في مثل ذلك .

النايغون من علماء ترمذ :

وأرى من المناسب أن أختم هذا الموضوع بتقديم بعض العلماء المشهورين من علماء ترمذ ، والمعروفون بالترمذى من أئمة الحديث ثلاثة :

(١) العرف الشذى (ص - ٤) .

(٢) مقدمة شاكر على الجامع (ص - ٩١) .

(٩٨)

١- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى صاحب الجامع وقد مضى ترجمته .

٢- أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيد المشهور بالترمذى الكبير الحافظ العلم ، سمع يعلى بن عبيد ، وأبا النضر ، وعبيد الله بن موسى ، وسعيد ابن أبي مريم وطبقتهما فأكثر ، وأكثر الترحال ، حدث عنه البخارى وأبو عيسى الترمذى وابن خزيمة وغيرهم وسألوه عن العلل والرجال والفقهاء ، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل ، ورواية البخارى عنه عن أحمد بن حنبل فى المغازى من " صحيحه " . توفى سنة بضع وأربعين ومائتين (١) .

٣- الحكيم الترمذى ، أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن بشير ، المحدث الزاهد الصوفى الحافظ المؤذن ، صاحب التصانيف ، سمع الكثير من الحديث بفخراسان ، روى عن أبيه وقتيبة بن سعيد والحسن بن عمر بن شقيق وصالح بن عبد الله الترمذى وطبقتهما ، وعنى بهذا الشأن ورحل فيه ، وروى عنه يحيى بن منصور القاضى والحسن بن على وعلماء نيسابور فإنه قدمها فى سنة خمس وثمانين ومائتين .

قال السلمى : نفوه من ترمذ بسبب تأليفه كتاب ختم الولاية وكتاب علل الشريعة ، وقالوا : زعم أن للأولياء خاتماً ، وأنه يفضل الولاية ، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : « يغبطهم النيون والشهداء » . وقال : لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم ، فجاء إلى بلخ فأكرموه لموافقة إياهم فى المنصب . قلت : عاش نحواً من ثمانين سنة (٢) وله كتاب نواذر الأصول وهو الملقب

(١) تذكرة الحفاظ (٢ - ١٠٧) ومعجم البلدان (٢ - ٢٧) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢ - ١٩٧) .

(٩٩)

بسلة العارفين وبستان الموحدين ، وكان من كبار شيوخ الصوفية ، له كتب في التصوف ، وسئل مرة عن حالة النامي فقال : ضعف ظاهر ودعوى عريضة (١) .

ومن علماء ترمذ غير هؤلاء الثلاثة :

٤ - أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذی ، وكان فقيهاً فاضلاً ورعاً صديق السيرة ، سكن بغداد وحدث بها وكان ثقةً من أهل العلم (٢) أفقه أهل عصره في فقه الشافعي ، توفي سنة ٥٢٩٥ (٣) .

٥ - أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذی السلمي ، سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وطبقته ، وكان فهماً متقناً مشهوراً بمذهب السنة ، سكن بغداد وحدث بها ، وروى عنه ابن أبي الدنيا والقاضي عبد الله المحاملي وأبو عيسى الترمذی وأبو عبد الرحمن النسائي في " صحيحهما " ومات ببغداد سنة ٥٢٨٠ (٤) .

٦ - صالح بن عبد الله بن ذكون الباهلي أبو عبد الله الترمذی نزيل بغداد ، عن مالك وشريك وحامد بن زيد وابن المبارك وخلق ، وعنه الترمذی وأبو حاتم وقال : صدوق ، قال البغوي : مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (٥) .

(١) دائرة المعارف (٢ - ٦٧٢) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢ - ٢٠٢ و ٢٠٣) .

(٣) دائرة المعارف (٢ - ٦٧٢) .

(٤) معجم البلدان لياقوت (٢ - ٢٧) والخلاصة (ص - ٣٢٨) .

(٥) خلاصة تهذيب الكمال (ص - ١٧١) .

(١٠٠)

٧ - الجارود بن معاذ السلمي أبو داود ، ويقال : أبو معاذ الترمذى ،
روى عن الوليد بن مسلم وابن عيينة وجريز ووكيع وغيرهم ، وعنه الترمذى
والنسائى ومحمد بن الجارود ومحمد بن على الحكيم الترمذى وغيرهم ، وثقه
النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات (١) .

٨ - موسى بن حزام الترمذى أبو عمران الفقيه نزيل بلخ ، روى عن
حسين بن على الجعفى وزيد بن الحباب وأبى أسامة وأحمد بن حنبل وغيرهم ،
روى عنه البخارى مقروناً بغيره والترمذى والنسائى وأحمد بن سيار وغيرهم ،
قال الترمذى : حدثنا موسى بن حزام الرجل الصالح ، وقال النسائى : ثقة ،
وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان فى أول أمره يتحلل الإرجاء ثم
أعانه الله تعالى بأحمد بن حنبل ، فانتحل السنة وذبح عنها وقع من خالفها مع
لزوم الدين حتى مات ، ويقال : إنه من الأبدال (٢) توفى بعد ٢٥٨ هـ .

(١) تهذيب التهذيب (٢ - ٥٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠ - ٣٤٠ و ٣٤١) .

★ ★ ★

الباب الثاني

جامع الترمذي

تكلت فيه عن جامع الترمذي عن :

اسمه ، ومحتوياته ، وعدد أبوابه ، وميزاته ، ودرجته ورتبته ،
وروائه وروايته ، وثلاثياته ورباعياته وعشارياته ، والنقد عليه
والدب عنه ، وفرد الترمذي في المصطلحات ، وشرحه ،
ومختصراته ، ومستخرجه ، ولجريده ، ونسخه المخطوطة .



(الباب الثانى) جامع الترمذى

اسم الكتاب :

وأما اسم هذا الكتاب فاختلف الناس فيه وفيما يلي بيانه :

١ - صحيح الترمذى . أطلق عليه هذا الاسم الخطيب البغدادى وابن الأثير وابن النديم والسمعاني وطاش كبرى زاده والحولى (١) .

٢ - الجامع . ذكره السمعاى وابن الأثير والنسبى وابن كثير وابن حجر وابن تفرى بردى والخزرجى والجلبى والشاه ولى الله والبيجورى واللكنوى والكتانى والكشميرى ويوسف بن اليان ومحمد محمد أبو زهو وفيليب أدور (٢) .

(١) علوم الحديث (ص - ٣٦) وتدريب الراوى (ص - ٩٥)
وجامع الأصول (١ - ١١٤) والقهرست (ص - ٣٢٥) والأنساب (٣ - ٤٢)
ومفتاح السعادة (٢ - ١١) ومفتاح السنة (ص - ٩٣) .

(٢) راجع الأنساب (٣ - ٤٢) واللباب (١ - ١٧٤) ودول الإسلام
(١ - ١٢٣) وتذكرة الحفاظ (٣ - ٣١٠) والبداية (١١ - ٦٦) وتهذيب
التهذيب (٩ - ٣٨٨) والنجوم الزاهرة (٣ - ٨١) والخلاصة (ص - ٣٥٥)
وكشف الظنون (١ - ٣٧٥) وحجة الله البالغة (١ - ١٠٧) والمواهب اللدنية*

(١٠٣)

٣ - الجامع الكبير . سمي به ابن الأثير وأبو الفداء والكتاني والزركلي (١) .
٤ - السنن أو سنن الترمذي . ويطلق عليه هذا الاسم ابن كثير والجلبي (٢) .
وقد اشتهر الكتاب بهذا الاسم أيضاً كاشتهار سنن أبي داود وسنن
النسائي وسنن ابن منجه .

٥ - الجامع الصحيح . ذكره الحاكم والجلبي وإسماعيل باشا وجرجي
زيدان (٣) .

٦ - المسند الصحيح . سمي به المؤلف نفسه (٤) .

فهذه هي الأسماء التي تطلق على كتاب الترمذي ، أما إطلاق الصحيح
أو الجامع الصحيح عليه ففيه نوع من التساهل وضرب من التجوز ، فإن فيه
أحاديث صحيحة وحسنة ومنها ما هي دون ذلك ، وقد ذكر له ابن الصلاح

* (ص - ٥) والأجوبة الفاضلة (ص - ١١٢) والرسالة المستطرفة (ص - ١١)
والعرف الشذى (ص - ٥) ومعجم المطبوعات (١ - ٦٣٢) والحديث
والمحدثون (ص - ٣٦٠) وتاريخ العرب (ص - ٤٨٢) .

(١) الكامل (٧ - ١٥٢) والمختصر (٢ - ٥٦) والرسالة (ص - ١١)
والأعلام (٣ - ٩٦٢) .

(٢) البداية والنهاية (١١ - ٦٧) وكشف الظنون (١ - ٣٧٥) .

(٣) علوم الحديث (ص - ٣٦) وتدريب الراوى (ص - ٩٥)
وكشف الظنون (١ - ٣٧٥) وهدية العارفين (٢ - ١٩) وتاريخ آداب
اللغة العربية (٢ - ٥٢٠) .

(٤) البداية والنهاية (١١ - ٦٧) .

(١٠٤)

وجهاً في كتابه فقال : من أهل الحديث من لا يفرّد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجِهِ في أنواع ما يحتج به ، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته ، وإليه يوصي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح ، وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي ، وذكر الحافظ أبو طاهر السليّ الكتب الخمسة وقال : اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب ، وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعف . وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره ، والترمذي مصرح فيها في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ، ثم إن من سمي الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المين أولاً ، فهذا إذاً اختلاف في العبارة دون المعنى ، والله أعلم (١) .

ويقول السيوطي : ومن أطلق عليها الصحيح كقول السليّ في الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ، وكإطلاق الحاكم على الترمذي : الجامع الصحيح ، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل (٢) .

وقال ابن كثير : وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي " الجامع الصحيح " وهذا تساهل منها ، فإن فيه أحاديث كثيرة منكورة (٣) .

(١) علوم الحديث (ص - ٣٦ و - ٣٧)

(٢) تدريب الراوي (ص - ٩٥) .

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص - ٣١) .

(١٠٥)

ويقول شيخنا المرحوم : وضع مما أسلفنا أن اسم الكتاب " جامع الترمذى " و " سنن الترمذى " وكونه معدوداً في الصحاح بأن غالب أحاديثه صحاح ، والمصنف - رحمه الله - وإن أطلق عليه اسم " المسند الصحيح " أيضاً كما حكىناه عن ابن نقطة لكنه لم يشتهر تلقينه بهذا الاسم ، ولا ينبغي أن يطلق عليه بافتراده صحيح الترمذى بعد ما عرفنا حاله ، فمن ذكره من القدماء باسم صحيح الترمذى الحاكم والخطيب وكذا سواه بعض المصريين ، وهذا صنيع غيره أولى فإن المصنف لم يلتزم الصحة (١) .

وقد اشتهر الكتاب باسم " جامع الترمذى " لاشتغاله على السير والآداب والتفسير والعقائد والفن والأحكام والأشراط والمناقب لأن هذه الأبواب إذا وجدت في كتاب يطلق عليه اسم الجامع عند المحدثين ، وتسمية الكتاب بهذا الاسم أولى لأنه يشمل الأبواب الثمانية ، ويشمل الصحيح وغيره ، وإذا قلنا له : سنن الترمذى فهو باعتبار أن فيه أحاديث الأحكام مرتبة على ترتيب أبواب الفقه ، وتكون هذه التسمية مجوزاً باعتبار تسمية الكل ببعض أجزائه ، حيث إن فيه أحاديث الأحكام وغيرها كما ذكرنا .

محتويات الكتاب وعدد الأبواب :

نرى الإمام الترمذى في كتابه يترجم أولاً بقوله : أبواب الطهارة مثلاً ، ثم يترجم تراجم جزئية لكل مسألة مسألة على حدة ، ويأتى حديثاً أو حديثين أو أحاديث تحت كل باب ، وفيها يلى نذكر التراجم العامة ثم عدد الأبواب الجزئية المندرجة تحتها ، والله الموفق :

(١٠٦)

« الجزء الأول »

عددتها	الأبواب	عددتها	الأبواب
٢١٢	٢ - الصلاة	١٠٩	١ - الطهارة
٢٩	٤ - الجمعة	٢١	٣ - الوتر
٤٣	٦ - السفر	٩	٥ - العيدين
٨٢	٨ - الصوم	٣٨	٧ - الزكاة
٧٦	١٠ - الجنائز	١١٢	٩ - الحج
١٩	١٢ - الرضاع	٤١	١١ - النكاح
٧٥	١٤ - البيوع	٢٣	١٣ - الطلاق واللعان
٢٢	١٦ - الديات	٣٩	١٥ - الأحكام
١٨	١٨ - الصيد	٣٠	١٧ - الحدود
١٨	٢٠ - الذنور والأيمان	٢١	١٩ - الأضاحي
٢٥	٢٢ - فضائل الجهاد	٤٦	٢١ - السير
٤٠	٢٤ - اللباس	٣٩	٢٣ - الجهاد

« الجزء الثاني »

عددتها	الأبواب	عددتها	الأبواب
٢١	٢ - الأشربة	٤٦	١ - الأطعمة
٣٠	٤ - الطب	٨٦	٣ - البر والصلة
٦	٦ - الوصايا	١٩	٥ - الفرائض
١٦	٨ - القدر	٧	٧ - الولاء والهبة

(١٠٧)

١٠ - الرؤيا	٦٤	٩ - الفتن
٧٠ - الزهد		١١ - الشهادة
٩ - صفة جهنم	٣٤	١٣ - صفة الجنة
١٩ - العلم	١٧	١٥ - الإيمان
٦ - الأمثال	١٠١	١٧ - الاستيذان والأدب
٢٠ - القراءات	١٧	١٩ - فضائل القرآن
٦٧ - الدعوات	٩٢	٢١ - التفسير
	٦٥	٢٣ - المناقب

” جامع الترمذى وميزاته “

إن كتاب الترمذى أنفع الكتب لطالب علم ، جمع فيه المؤلف فقه الحديث ومنتها ، يأتي حديثاً أو أحاديث ثم يذكر آراء الفقهاء وعملهم ، ويتكلم على درجة الحديث صحة وضعفاً ، ويتكلم على ما يشتمل عليه السند من العلل ، ويذكر طرق الحديث ، فكانه جمع بذلك غرض البخارى - وهو بيان الفقه فى المسألة - وغرض مسلم - وهو جمع أحاديث الباب وذكر الطرق فى مكان واحد - وأضاف إلى ذلك من ذكر المذاهب المتداولة والغير المتداولة وفوائد أخرى التى تميز بها عن غيره ، ويروى المقتضى عن الإمام أبى إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى بهراة وجرى بين يديه ذكر أبى عيسى الترمذى وكتابه فقال : كتابه عندى أنفع من كتاب البخارى ومسلم لأن كتابى البخارى ومسلم لا يقف على الفائدة منها إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبى عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس (١) .

ويقول القاضى أبو بكر فى كتابه فى صدد ثنائه على كتاب الترمذى :

(١) شروط الأئمة الستة (ص - ١٦) .

(١٠٨)

وليس في قدر (١) كتاب أبي عيسى (٢) حلاوة مقطع ، وقائمة
منزع ، وعذوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علماً : فوائد صنف (٣) وذلك
أقرب إلى العمل (٤) وأسند وصحح وأسلم (٥) وعدد الطرق (٦) وجرح
وعدل ، وأسى وأكفى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ،

(١) وفي عارضة الأحوذى المطبوعة بمصر (١ - ٥) : وليس فيهم
مثل . وفي مجلة المجمع (٣٢ - ٣١٣) : وليس فيهم أى أصحاب الصحاح ،
ونحوه في مقدمة شاكر للترمذى (ص - ٨٩) وفي كتاب عثر (ص - ٤٧) :
وليس فيها يعنى في كتب الحديث .

(٢) وفي قوت المغتذى (١ - ٦) زيادة لفظة : مثله . وقد بدأ
صاحب " القوت " عبارة القاضى هكذا : اعلّموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب
الجمع هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، والموطأ هو الأول ، وعليها بنى
الجميع كالقشبرى والترمذى . وليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله .

(٣) وفي نفع قوت المغتذى (ص - ١) : إذ قد صنف . وفي كتاب
عثر (ص - ٤٨) : فهو قد صنف وأسند إلخ ، وليست هذه العبارة في
مقدمة شاكر .

(٤) ليست هذه الجملة في كتاب عثر (ص - ٤٨) وفي مقدمة شاكر
(ص - ٩٠) : أقرب إلى العمل وأسلم أسند ، وصحح وضعف .

(٥) وفي القوت (ص - ٦) : أسقم . وفي مجلة المجمع (٣٢ - ٣١٣)
بدل أسلم : وضعف ، ومثله في مقدمة شاكر . وفي كتاب عثر : وأسقم .

(٦) وفي كتاب عثر : الطريق .

(١٠٩)

وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره (١) وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مؤنقة وعلوم متفقة (٢) متسقة، وهذا شيء لا يعمه (٣) إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والقراغ النسير (٤) والتدبير (٥). ويقول الخطابي: وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن (٦).

وقال ابن الأثير: وله تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره

(١) ليست هذه الكلمة في مجلة المجمع وهي موجودة في مقدمة شاكر وكتاب عتر.

(٢) وفي مجلة المجمع: متدفقة، وفي مقدمة شاكر: متفقة، ومثله في كتاب عتر.

(٣) وفي مجلة المجمع: لا يعلمه.

(٤) ليست هذه الكلمة في مجلة المجمع ولا في مقدمة شاكر.

(٥) عارضة الأحوذى (ص - ٢٤ و ٢٥) المطبوعة مع الشروح الأربعة في الهند سنة ١٣٠٦هـ و (١ - ٥ و ٦) من عارضة الأحوذى المطبوعة بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

(٦) معالم السنن (١ - ٦).

(۱۱۰)

کتاب العلل، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا یحقی قدرها علی من وقف علیها (۱)
وقال : له تصانیف حسنة منها : الجامع الکبیر فی الحدیث ، وهو أحسن
الکتب (۲) .

ویقول النووی : کتاب الترمذی أصل فی معرفة الحسن ، وهو الذی
شهره ، وتختلف النسخ منه فی قوله : حسن صحیح ونحوه ، فینبغی أن نعنی
بمقابلة أصلک بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت علیه (۳) وقد سبق أن ذکرنا
کلام الجافظ أبی طاهر السلفی فی الکتب الخمسة حیث قال : اتفق علی صحتها
علماء الشرق والغرب (۴) . یتقل لنا ابن سید الناس فی مقدمة شرح الترمذی
قول الحافظ یوسف بن أحمد یقول : لأبی عیسی فضائل تجمع و تروی وتسمع ،
و کتابه من الکتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والفقہ من العلماء
والفقهاء وأهل الحدیث النبهاء علی قبولها والحکم بصحة أصولها (۵) .

(۱) جامع الأصول (۱ - ۱۱۴) ومفتاح السعادة (۲ - ۱۱)
والمراقبة (۱ - ۱) .

(۲) الکامل (۷ - ۱۵۲) .

(۳) تقریب (ص - ۹۵ و ۹۶) .

(۴) علوم الحدیث (ص - ۳۶) یقول ابن سید الناس فی شرح
الترمذی بعد ذکر قول الحافظ أبی طاهر : وهذا محمول منه علی ما لم یصرح
بضعفه فیها مخرجه أو غیره ، راجع کتاب ” ابن ماجه اور علم حدیث “
(ص - ۲۳۰) .

(۵) وشرح الترمذی لابن سید الناس نسختها المخطوطة موجودة فی
مکتبة ” بیر جهندا “ بالسند کما ذکره الشیخ النعمانی فی ” ابن ماجه اور علم
حدیث “ (ص - ۲۲۷) .

(١١١)

ويروى الذهبي عن أبي منصور بن عبد الله الخالدي قال : قال أبو عيسى : صنف هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق والخراسان ورضوا به (١) ومن كان في بيته هذا الكتاب يعني الجامع فكأنما في بيته نبي يتكلم . وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الحق اليوسفي : الجامع على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بينا ، وقسم أخرجه للصمد به وأبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء (٢) .

ويقول ابن كثير : وكتاب " الجامع " أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق ، وقال : وروى ابن يقظة (٣) في " تقييده " عن الترمذي أنه قال : صنف هذا المستند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي ينطق ، وفي رواية : يتكلم . قالوا : وجملة الجامع مائة وأحد وخمسون كتاباً ، وكتاب العلل صنفه بسمرقند ، وكان فراغه منه في يوم عيد الأضحى سنة سبعين ومأتين . قال ابن عطية : سمعت محمد بن طاهر المقلسي سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري يقول : كتاب الترمذي عندي أنور من كتاب

(١) وفي التهذيب (٩ - ٣٨٩) بعد ذكر قول المنصور : وقال المؤتمن الساجي : ورأيت في نسخة عتيقة : زاد أبو عيسى في يوم الأضحى من سنة سبعين ومأتين ، وذكر صاحب " الكشف " قول المنصور إلى قوله : يتكلم . راجع (١ - ٣٧٥) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢ - ١٨٨) .

(٣) وفي مجلة المجمع (٣٢ - ٣١٢) : ابن نقطة .

(١١٢)

البخارى ومسلم ، قلت : ولم ؟ قال : لأنه لا يصل إلى فائدة منها إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن ، وكتاب الترمذى قد شرح أحاديثه وبينها فيصل إليها كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم (١) .

وقال ابن خلدون : وقد استدرك الناس عليها (أى على البخارى ومسلم) ثم كتب أبو داود السجستانى وأبو عيسى الترمذى وأبو عبد الرحمن النسائى فى " السنن " بأوسع من الصحيح ، وقصدوا ما توفرت فيه شروط العمل إما من الرتبة العالية فى الأسانيد وهو الصحيح كما هو معروف ، وإما من الذى هو دونه من الحسن وغيره ليكون ذلك إماماً للسنة والعمل ، وهذه هى المسانيد المشهورة فى الملة ، وهى أمهات كتب الحديث فى السنة ، فإنها وإن تعددت ترجع إلى هذه فى الأغلب (٢) .

هذا ، وقد أنقضى بعض العلماء على كتاب الترمذى بأبيات له وينقله لنا السيوطى فى كتابه فيقول : وقال بعضهم : (٣)

كتاب الترمذى رياض علم	جلت (٤) أزهاره زهر النجوم
به الآثار واضحة أبينت	بالقاب أقيمت كالرسوم
فأعلاها الصراح وقد أنارت	نجوماً (٥) للخصوص والمعموم

(١) البداية والنهاية (١١ - ٦٦ و ٦٧) .

(٢) تاريخ ابن خلدون (١ - ٧٩٣) .

(٣) وفى البستان (ص - ١٠٩) أنه لبعض علماء الأندلس .

(٤) وفى تقع قوت المغتلى (ص - ١) : حكمت ، ولعله تصحيف من لفظة حكمت .

(٥) وفى مقدمة التحفة (ص - ١٧٧) : نجوم ، وهو خطأ .

(١١٣)

ومن حسن يليها أو غريب
فعلله أبو عيسى مبنياً
وطرزه بأدب (٢) صحاح
من العلماء والفقهاء قدماً
فجاء كتابه علماً يقيناً (٣)
ويقتبسون منه نقيس علم
كتبناه رويناه ليروى (٥)
وغاص الفكر في بحر المعاني
فأخرج جوهراً يلطاح نوراً
ليسمد (٧) بالمعاني للمعاني

وقد بان الصحيح من السقيم
معالمها (١) لطلاب العلوم
تخيرها أولو النظر السليم
وأهل الفضل والنهج القويم
تفنن (٤) فيه أرباب العلوم
يفيد نفوسهم أسنى الرسوم
من التسليم في دار النعيم
فأدرك كل معنى مستقيم (٦)
فقلد عقده أهل الفهوم
بسعد (تعد) (٨) توديع الجسوم

- (١) وفي مقدمة التحفة (ص - ١٧٧) : معاله .
- (٢) وفي مقدمة التحفة : بآثار .
- (٣) وفي البستان (ص - ١١٠) : علماً نقيساً .
- (٤) وفي نفع قوت المفتدى (ص - ١) : ينافس ، ومثله في البستان (ص - ١١٠) وفي مقدمة التحفة : تنافس .
- (٥) وفي مقدمة التحفة : ليروى .
- (٦) وقد ترك صاحب البستان الأبيات الآتية الثمانية وذكر :
جزى الرحمن خيراً إلخ . ثم ترك أيضاً ثلاثة أبيات ختامية بعد هذا البيت ،
فليتنبه .
- (٧) وفي النفع : لنصعد ، وفي مقدمة التحفة : ليصعد .
- (٨) كذا في الأصل وفي النفع : بعد ، ونحوه في مقدمة التحفة .

(١١٤)

ولا يبلى على الزمن القديم	عمل العلم لا يأوى زراباً
لنتقله (١) إلى المعنى المقسم	فن قرأ العلوم ومن رواها
وريجاً منه عاطرة النسيم	فإن الروح تألف (٢) كل روح
منظمة بياقوت ونوم (٤)	تحلى في (٣) عقائده عقوداً
من العلم النفيس لدى العلم	وتدرك نفسه أسنى (٥) ضياء
يحياه على الخير الجسم	ويحيى جسمه أحلى (٦) لذاذ
أبا عيسى على الفعل الكريم	جزى الرحمن خيراً بعد خير
مصنفه (٧) من الجمل العظيم	وألحقه بصالح من حواه
محمد المسمى بالرحيم	وكان سميه فيه شفيعاً
فإن لذكره أذكى النسيم (٩)	صلاة الله تورثه عليه (٨)

(١) وفي النفع : لتقله ، ومثله في مقدمة التحفة

(٢) وفي النفع : يألف .

(٣) وفي النفع : من .

(٤) وفي النفع : نوم .

(٥) وفي النفع : المعنى .

(٦) وفي النفع : على .

(٧) وفي مقدمة التحفة : مصنفه .

(٨) وفي النفع : علاء ، ومثله في مقدمة التحفة .

(٩) قوت المغتلى (ص - ٦ و ٧) .

(١١٥)

وقال الحافظ قطب (١) الدين القسطلاني :

أحاديث الرسول جلا الهموم	وبرى المؤمن ألم الكلوم (٢)
فلا تبغ بها أبداً بديلاً	وعرف ما الصحيح (٣) من السقم
وإن الترمذى لما (٤) تصدى	لعلم الشرع مغن عن علوم
غداً خضراً نظيراً في المعاني	فأضى روضه (٥) عطر الشميم
فمن جرح وتعديل حواه	ومن علل ومن فقه قويم
ومن أثر ومن أسماء قوم	ومن ذكر الكنى لصد (٦) فهم
ومن نسخ ومشتبه الأسماء (٧)	ومن فرق ومن جمع فهم (٨)
ومن قول الصحاب وتابعيهم	بحل أو بتحريم عميم
ومن نقل إلى الفقهاء يفرى	ومن معنى بديع مستقيم
ومن طبقات أعصار تقضت	ومن حل لمبقة (٩) عقيم

(١) وفي نفع قوت المغتذى (ص-٢) : خطيب ، وهو تصحيح .

(٢) وهذا الشطر في النفع هكذا : وبرى من ألم الكلوم ، ومثله في مقدمة التحفة وهو الصواب .

(٣) وفي النفع : وأعرف بالصحيح . وفي مقدمة التحفة :
وعرف بالصحيح .

(٤) وفي النفع : لقد .

(٥) وفي النفع : روضة .

(٦) وفي النفع : قصد .

(٧) وفي النفع : الإمام .

(٨) وفي النفع : بهم .

(٩) وفي النفع : لمنعقد ، وفي مقدمة التحفة : لمنخلق .

(١١٦)

وقسم ما روى حسناً صحيحاً	غريباً فارتضاه ذو (١) الفهوم (٢)
ففاق مصنفات الناس قدماً	وراق (٣) فكان كالمقدّم العظيم
وجاء كأنه بدر تلاًلاً	نسير (٤) غياهب الجهل العظيم
فنافس في اقتباس من نفيس	بأنفاس ودع قول الخوصوم (٥)
فإن الحق أبلغ ليس يخفى (٦)	تلاوته (٧) على الذهن السليم
وفضل العلم يظهر حين يأتي (٨)	عن الأرواح مألوف الجسم
فأوى (٩) العلم برق بالثريا (١٠)	ويبقى في الثرى (١١) أثر الرسوم
وليس العلم ينفع من حواه	بسلا عمل يعين على القلوم
كتاب الترمذى غداً كتاباً	يعطر نشوه مرّ النسيم

- (١) وفي النفع : ذوو ، ومثله في مقدمة التحفة .
- (٢) وفي النفع : المفهوم ، وهو تصحيف والصواب : الفهوم ، ومثله في مقدمة التحفة أيضاً .
- (٣) وفي النفع : ورق .
- (٤) وفي النفع : ينير ، ومثله في مقدمة التحفة .
- (٥) وفي مقدمة التحفة : خصيم .
- (٦) وفي النفع : تخفى ، ومثله في مقدمة التحفة .
- (٧) وفي النفع : طلاوته ، ومثله في مقدمة التحفة .
- (٨) وفي النفع : ينشأ .
- (٩) وفي النفع : فقارى .
- (١٠) وفي النفع : للثريا .
- (١١) وفي مقدمة التحفة : بالثرى .

(١١٧)

وإسناده به (١) في العصر يعلو أساوى فيه ذا سن قديم
فربي الله أحمد كل حين على إيلاء أفضال عم
وصل مدى الزمان على رسول يفوح لذكره أرج النسيم (٢)

وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير : ولترمذى في فنون الصناعة الحديثة
ما لم يشاركه غيره (٣) .

ويحدثنا السيوطي عن ابن رشيد العلوم المجملّة التي ذكرت في كتاب
الترمذى فيقول : وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد : الذي عندي
أن الأقرب إلى التحقيق والأحرى على واضح الطريق أن يقال : إن كتاب
الترمذى يضمن الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه ، والفقه علم
ثان ، وعلل الأحاديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من
المراتب علم ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومن
أدرك النبي ﷺ من لم يدركه من أسند عنه في كتابه سادس ، وتعديد من روى
ذلك الحديث سابع ، هذه علومه المجملّة ، وأما التفصيلية فعديدة ، وبالجملّة
فنبغته كثيرة وفوائده غزيرة (٤) .

ويزيد عليه الحافظ ابن سيد الناس علوماً لم يذكرها ابن رشيد فيقول
السيوطي : قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس : وما لم يذكره ما تضمنته من
الشذوذ وهو نوع ثامن ، ومن الموقوف وهو تاسع ، ومن المدرج وهو عاشر .

(١) وفي النفع : له .

(٢) قوت المغتذى (ص - ١٦ و ١٧) .

(٣) قوت المغتذى (ص - ٥ و ٦) .

(٤) قوت المغتذى (ص - ١٥) .

(١١٨)

وهذه الأنواع مما يكثر فوائده التي تستجار منه وتستعاذ عنه ، وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات ، والتنبيه على معرفة الطبقات ، أو ما يجري مجرى ذلك فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية (١) .

وقال على القارى : وله تصانيف كثيرة فى علم الحديث منها : الشائل : وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً إلخ (٢) .

وقال محدث الهند الشاه ولى الله الدهلوى : وكان أوسعهم علماً عندى وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجال أربعة متقاربون فى العصر ، فبدأ بذكر البخارى : وثنى بمسلم ، وثالث بأبى داود ، ثم قال :

ورابعهم : أبو عيسى الترمذى وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبها ، وطريقة أبى داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، فجمع كتاباً جامعاً واختصر طريق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر : وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب ، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار : وسعى من يحتاج إلى التسمية ، وكفى من يحتاج إلى الكنية ، ولم يدع خفاءً لمن هو من رجال العلم ، ولذلك يقال : إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد (٣) .

(١) قوت المفتلى (ص - ١٥ و ١٦) .

(٢) المرقاة (١ - ٢١) .

(٣) حجة الله البالغة (١ - ١٢٠ و ١٢١) والإنصاف (ص - ٣٣)

(١١٩)

وقال في موضع آخر من كتابه : الطبقة الثانية كتب لم تبلغ " الموطأ " والصحيحين ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بانوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوه على أنفسهم ، وتلقاها من بعدهم بالقبول ، واعتنى بها المحدثون الفقهاء طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها ، وفحصاً عن رجالها ، واستنباطاً لفقهيها ، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنان أبي داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى (١) .

وقال الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى في كتابه بلغة فارسية ما معناه : مؤلفات الترمذى في علم الحديث كثيرة وأحسنها هذا الجامع بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه عديدة منها :

- ١ - حسن الترتيب وعدم التكرار .
- ٢ - ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أصحاب المذاهب .
- ٣ - بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل .
- ٤ - بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم والفوائد الأخرى التى تتعلق بعلم الرجال (٢) .

وقال البيجورى : وله تصانيف كثيرة بديعة وناهيك بجامعه الجامع للفوائد الحديثية والفقهيّة ، والمذاهب السلفية والخلفيّة ، فهو كاف للمجتهد مغنى للمقلد (٣) .

(١) حجة الله البالغة (١ - ١٠٧) .

(٢) بستان المحدثين (ص - ١٠٩) .

(٣) المواهب اللدنية شرح الشاغل المحمدية (ص - ٥٠)

(١٢٠)

وقال السباعي : ألف الترمذى جامعه على أبواب الفقه وغيره . واشتمل على الصحيح والحسن والضعيف مع بيان درجة كل حديث في موضعه ، وبيان وجه ضعفه ، وبين مذاهب الصحابة وعلماء الأمصار في كل المسائل التي عقد لها أبواباً ، ومن ميزاته أنه أفرد في آخره فصلاً للعلل جمع فيها فوائد هامة (١) .

ويحدر بنا أن نذكر ملخص ما كتبه شيخنا العلامة المرحوم في مقال له نشر في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق فقال ما معناه : إن لكل كتاب من الأهمية الست ميزة لا توجد في غيره ، وبها تقع المزية : ولا تكاد توجد مزية مطلقة لكل كتاب من كل جهة ، وفيما يلي ذكر خصائص الترمذى في كتابه :

الأول : أنه جمع في كتابه ثمانى أنواع من السنن النبوية من :
 ١ - العقائد وأصول الديانة . ٢ - الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات وحقوق الناس . ٣ - وتفسير القرآن الكريم . ٤ - والآداب والأخلاق .
 ٥ - والسيرة النبوية وشيئاتها . ٦ - ومناقب أصحاب رسول الله ﷺ .
 ٧ - وأبواب التذكير والموعظة من الترهيب والترهيب (أى الرقاق) ، وكتابه أحسن ما ألف في هذا الباب . ٨ - وأشرط الساعة وآياتها .

وإن كتاب الترمذى وإن شاركه في ذلك كله كتاب البخارى لكن تشدده في شروط الصحة حال دون توسعه في جمع الروايات وسرد كل ما له صلة بالموضوع ، وبذلك قد ضاق عليه نطاق موضوعه الواسع .

الثانى : أنه جعل كتابه نافعاً بحكمه على الأحاديث بالصحة والحسن ، والغرابة والضعف ، وبذلك قد تدارك أيضاً عسدم التزامه الشروط الخاصة في التخريج .

(١٢١)

الثالث : أنه تصدى لبيان مذاهب الأئمة وتعامل الأمة وبيان هذا الاختلاف يكاد يغنى عن الكتب المؤلفة الخاصة في الخلاف ، وبه يعلم حال تلقى الأمة لتلك الروايات الحديثية ، وكذلك يعثرنا على المذاهب المهجورة كذهب الأوزاعي والثوري وإسحاق المروزي .

الرابع : أنه جعل الأحاديث المتعارضة في باب الأحكام في بابين ، وقسم مذاهب فقهاء الأمة قسمين ، وخصص كل قسم باباً مفرداً ، وذكر فيه الحديث المحتج به للمسألة ، وربما يؤيد أحد القسمين ويرجع تفقهاً أو تحديناً أو تعاملًا أو يجمع بينهما .

الخامس : أنه يذكر أسماء من ذكر في الإسناد بالكفى وتارة عكس ذلك .

السادس : أنه زاد باب الجرح والتعديل بعد تفريج الروايات ، وبذلك تدارك عدم التزامه ما التزمه الشيخان والنسائي وأبو داود .

السابع : أنه ربما يأتي أبحاث الوصل والإرسال ، والوقف والرفع ، وما إلى ذلك من علوم علل الحديث والأبحاث الحديثية والقوائد الإسنادية ، وبهذا كافاً ما عند غيره من الاعتبارات والشهادات من علوم الحديث وآدابهم في مصنفاتهم .

الثامن : أنه يكتفى في غالب الأبواب بحديث واحد بطريق واحدة وخصوصاً في أحاديث الأحكام ، ولذا قلت عنده مادة أحاديث الأحكام ، وقد تداركه بالإشارة إلى أسماء من روى من الصحابة حديثاً في ذلك الموضوع ، أو ما يلائم ذلك المتن ، ويعلم بذلك عدد الرواة من الصحابة لذلك الحديث ، وهذه ميزة بدیعة لكتابه ترتاح لها الأذواق القديمة والأفكار الحديثة جميعاً في وقت واحد .

(١٢٢)

التاسع : أنه ربما يأتي بتأويل وتفسير للأحاديث المشككة من عند نفسه أو من كلام غيره من أئمة الفن .

العاشر : أنه يأتي في الأبواب الأحاديث الغريبة ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس ثم يشير إليها بما في الباب ، ويفعل ذلك لبيان العلل كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط ثم يذكر الصواب المخالف له (١) .

قال المقدمي في كتابه : وكان من طريقته أي الترمذي - رحمه الله - أنه يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صبح الطريق إليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح ؛ فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ، ولا يكون الطريق إليه كالطريق الأول ، وإن كان الحكم صحيحاً ثم يتبعه بأن يقول : وفي الباب عن فلان وفلان ، ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة ، والله أعلم (٢) .

وقال الحازمي : لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلقاً من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صبح عند الجماعة إلخ (٣) . وقال محمد محمد أبو شعبة في كتابه : وهو أجل كتب الترمذي وأنفعها ، وهو يعتبر أحد الكتب الستة وأحد الموسوعات الحديثية المشهورة (٤) .

(١) مجلة المجمع العلمي العربي (٣٢ - ٣٠٨) .

(٢) شروط الأئمة الستة (ص - ١٤ و ١٣) .

(٣) شروط الأئمة الستة (ص - ٤٤) .

(٤) الكتب الصحاح الستة (ص - ١٢٢) .

(١٢٣)

درجة جامع الرمذى ورويته :

اتفقت الأمة على أن " صحيح البخارى " و " صحيح مسلم " أصح الكتب الستة ولكنهم اختلفوا فيما عداهما ، وخير سبيل للوصول إلى معرفة ذلك هو معرفة الشروط التى اعتبرها هؤلاء أرباب هذه الكتب عند تأليفهم ، وهم لا يذكرن شروطهم فى كتبهم وإنما نطلع عليها من مطالعة كتبهم أو مصادفة شئ من كلماتهم التى تكشف مقاصدهم وأغراضهم ، يقول المقدسى فى كتابه :

اعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى ، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم . فنعلم بذلك شرط كل رجل منهم ، فاعلم أن شرط البخارى ومسلم أن يخرجوا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأئيات . ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع ؛ فإن كان للصحابى راوىان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوى أخرجاه إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت فى نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة ، وأما أبو داود فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : صحيح ، وهو الجنس المخرج فى هذين الكتابين للبخارى ومسلم . وإن أكثر ما فى هذه الكتب مخرج فى هذين الكتابين والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه .

والقسم الثانى : صحيح على شرطهم ، حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبى داود والنسائى إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث

(١٢٤)

باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، ويكون هذا القسم من الصحيح ، فإن البخارى قال : أحفظ مائى ألف حديث صحيح ومائى ألف حديث غير صحيح (١) . ومسلم قال : أخرجت المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة ، ثم إنا رأيناها أخرجنا فى كتابيها ما اتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف تزيد أو تنقص . فعلمنا أنه قد بقى من الصحيح الكثير ، إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه فى هذين الكتابين ، فما أخرجوه مما انفردوا به دونها وإنه من جملة ما تركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح .

والقسم الثالث : أحاديث أخرجوها للضدية فى الباب المتقدم وأوردوها لا قطعاً منهم لصحتها . وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة ، فإن قيل : لم أودعوها فى كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه : أحدها : رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة . والثانى : أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخارى ومسلم - رضى الله عنها - على ظهر كتابيها من التسمية بالصحة ، فإن البخارى قال : ما أخرجت فى كتابي إلا ما صحَّ وترك من الصحاح لحال الطول ، ومسلم قال : ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه ومن بعدهم لم يقولوا ذلك ، فإنهم كانوا يخرجون الشيء وضده . والثالث أن يقال لقائل هذا الكلام : رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخضم فى كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلها هذا كفعل الفقهاء ، والله أعلم .

(١) وقد نقل الحازمى قول البخارى هكذا : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائى ألف حديث غير صحيح . راجع شروط الأئمة الستة (ص - ٤٨) .

(١٢٥)

وأما أبو عيسى الترمذى - رحمه الله - فكتابه وحده على أربعة أقسام .
قسم صحيح مقطوع به ، وهو ما وافق فيه البخارى ومسلماً : وقسم على شرط الثلاثة دونها كما بينا ، وقسم أخرج للصدية وأبان عن علته ولم يغفله .
وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت فى كتابى إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء (١) وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الأصل كل حديث محتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صحَّ طريقه أو لم يصح ، وقد أراح عن نفسه الكلام فإنه شفى فى تصنيفه ، فتكلم صلى كل حديث بما يقتضيه .
وكان من طريقته - رحمه الله - أن يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابى قد صحَّ الطريق إليه ، وأخرج من حديثه فى الكتب الصحاح ، فيورد فى الباب ذلك الحكم من حديث صحابى آخر لم يخرجوه من حديثه ، ولا تكون الطرق إليه كالطريق الأول وإن كان الحكم صحيحاً . ثم يتبعه بأن يقول : وفى الباب عن فلان وفلان ويعدُّ جماعةً فيهم ذلك الصحابى المشهور وأكثر .
وقلنا يسلك هذه الطريقة إلا فى أبواب معدودة ، والله أعلم (٢) .

ويقول الحازمى فى كتابه : ثم اعلم أن هؤلاء الأئمة مذهباً فى كيفية استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز . وذلك أن مذهب من

(١) قال فى كتاب العلل (ص - ٢٣٥) : جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبى ﷺ أنه قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه » ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » . وقد بينا علة الحديثين جميعاً فى الكتاب .

(٢) شروط الأئمة الستة (ص - ١٣ و ١٤) .

(١٢٦)

يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم نقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم ، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الأصل ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال وهو أن نعلن مثلاً أن أصحاب الزهرى على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التى تليها وتفاوت ، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخارى .

والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفاظ والإتقان وبين طول المسلازمة للزهرى حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلزمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، وهم شرط مسلم ، والطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهرى أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فيهم بين الرد والقبول ، وهم شرط أبى داود والنسائى . والطبقة الرابعة قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقله ممارستهم لحديث الزهرى ، لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيراً وهم شرط أبى عيسى

وفي الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلقاً من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه وبنية عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صحح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داود . والطبقة الخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل

(١٢٧)

الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فن دونه : فأما عند الشيخين فلا وقد يخرج البخارى أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة . وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة وذلك لأسباب تقتضيه إلخ (١) .

وقال الشيخ الكوثري في تعليقاته على " شروط الأئمة الخمسة " : وقد اعترض على الترمذى بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب فإنه - رحمه الله - يبين ما فيها من العلل ، ثم يبين الصحيح في الإسناد ، وكان قصده - رحمه الله - ذكر العلل ، ولهذا نجد النسالى إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر الصواب المخالف له : وأما أبو داود - رحمه الله - فكانت عنايته بالمتون أكثر ، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض ، فكانت عنايته بفقهاء الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد ، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد . وربما لم يذكر الإسناد المثلل بالكلية إلخ (٢) .

وقد نلخص شيخنا - رحمه الله - ما ذكره الحازمي في " شروطه " والحافظ العسقلاني في " هدى السارى " فقال : إن الإسلام والعقل والصدق والسلامة من التدليس والعدالة في الرواة من الشروط المعتبرة لصحة الحديث عند الكل ، ثم كون الراوى معروفاً بالعناية بالحديث وأن يكون حفظه من صدور العلماء لا الصحف أيضاً يكاد يكون متفقاً بين الأمة ، ثم اختلف صنيعهم في كيفية استنباط مخارج الحديث ، فللرواة طبقات خمس :

الأولى : طبقة في غاية الإتقان والحفظ مع طول الملازمة للشيخ .

(١) شروط الأئمة الخمسة (ص - ٤٣ إلى ٤٧) .

(٢) هامش شروط الأئمة الخمسة (ص - ٤٤) .

(١٢٨)

الثانية : طبقة دونها في الإتقان قليلة الحظ من الملازمة .

الثالثة : طبقة مثل الأولى في الملازمة ومثل الثانية في الإتقان .

الرابعة : طبقة دون الأولى في الملازمة ومثل الثانية والثالثة في الإتقان .

الخامسة : ضعفاء مجاهيل .

فالأولى شرط البخارى في الأصول ، وينزل إلى الثانية في المتابعات والشواهد ، وقد ينزل إلى الثالثة بغاية القلة .

والثانية شرط مسلم ، يخرج من الأولى والثانية سواء بسواء في الأصول ، وينزل في المتابعات والشواهد إلى الثالثة مثل نزول البخارى إلى الثانية .

والثالثة شرط النسائي وأبي داود، يخرجان في الأصول من الطبقات الثلاث.

والرابعة شرط الترمذى ، يروى عن الأربعة سواء بسواء ، وعلى هذا البيان يكون جامع الترمذى طبعاً في الدرجة الخامسة ، ولكن يقول الحازمى : وفي الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً بنبه الترمذى على ضعفه ولا يسكت عليه ، فلإذن يكون تخريجه من باب الشواهد والمتابعات في الموضوع على ما أخرجه الجهاة .

قال الرافى : وهذه ميزة الترمذى خاصة" ولكن أبا داود إذا كان هو يقتنع في كتابه بالطبقات الثلاث ويمتنع حديث الطبقة الرابعة فشرطه إذن أشد وأقوى من شرط الترمذى ، وأيضاً نص" أبو داود على أنه إذا كان في حديث في كتابه وهن شديد فقد بينه كما في رسالته إلى أهل مكة ، قال النهي : انحطت رتبة " جامع الترمذى " عن "صنن أبي داود" و " النسائي " لإخراجه حديث

(١٢٩)

المصلوب والكلبي وأمثالها ، حكاه السيوطي في " التدريب " (١) نعم قد يروى أبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة أيضاً ، وكأنه يتتق من الرابعة وإن كان من جهة الاضطراب في الشواهد والمتابعات ، وبالجملة فيها ينزلان أحياناً إلى الرابعة ، والفرق أن الترمذي لا يسكت وأبا داود قد يسكت ولكنه لا يتتق ، فقد أخرج من حديث إسماعيل بن أبي فروة وغيره وسكت عليه ، فالآن استويا في الطبقة ولكل وجهة هو موليها (٢) .

وقال أبو جعفر بن الزبير : لأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيفائها ما ليس لغيره ، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثة ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها (٣) .

فقد تلخص من ذلك أن كتاب الترمذي دون الصحيحين في الصحة ، ولكن هل يكون الترمذي ثالث الستة أو كتاب أبي داود يكون هو الثالث ؟ الذي يظهر لنا هو أن " جامع الترمذي " هو ثالث للكتب الصحاح الستة ، ودرجته بعد الصحيحين من حيث الرتبة والصحة ، لأن شرطه أقوى وأبلغ من شرط أبي داود كما ذكره الحازمي في كلامه ، وقد ذكرناه فيما سبق ، وأما تقديم الحازمي " سنن أبي داود " إلى الرتبة الثالثة وتأخير الترمذي إلى الرابعة لأخذه حديث الطبقة الرابعة وكذلك قول الذهبي : انحطت رتبة " جامع الترمذي " عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالها (٤)

(١) (ص - ٩٩) .

(٢) مجلة المجمع العلمي العربي (٣٢ - ٣٢٤ و ٣٢٥) .

(٣) التدريب (ص - ٩٩) .

(٤) المرجع السابق (ص - ٩٩) .

(١٣٠)

فتقول : إن هذا موجود في كتاب أبي داود أيضاً حيث أخرج أحاديث الطبقة الرابعة ، وكذلك أخرج عن جماعة هم أمثال المصلوب والكلي أيضاً . ثم هو يسكت عن أحاديثهم بدون إشارة إلى ضعف راوي الحديث ، ولذلك يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح الترمذی : وقد شاركه أبو داود في التخریج عن كثير من هذه الطبقة (أى الطبقة الرابعة) مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة (١) .

وهكذا اشترك أبو داود والترمذی في التخریج عن أمثال هؤلاء الرجال ؛ فلا بد أن نميزهما من ناحية أخرى ؛ فنرى للترمذی فضلاً على أبي داود كما ذكره الحازمی من جهة أبلغية شرطه وتفوقه على أبي داود بسبب تنبيهه على هؤلاء الضعفاء وعدم السكوت عنهم ، ثم هو لا يروى عنهم إلا ما رواه عن غيرهم ممن فوقهم ، فلاذن كتاب الترمذی في الرتبة الثالثة ، فدرجته بعد الصحيحين ، يقول صاحب " كشف الظنون " : الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذی المتوفى ٢٧٩هـ ، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث (٢) . هذا ما أرى والله أعلم ما هو الأقوى والأحرى .

(١) كما في كتاب عتر (ص - ٦٢) وإسحاق هذا هو إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قال فيه البخاری في التاريخ الكبير (١ - ٣٩٦) : تركوه . وذكره أيضاً صاحب " الخلاصة " (ص - ٢٩) وروى ابن أبي حاتم (١ - ٢٢٧) عن أحمد قال : لا تحل الرواية عندي عن إسحاق ابن أبي فروة ، ومثله على هامش الخلاصة (ص - ٢٩) ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، وعن أبي حاتم : متروك الحديث . وقال الحافظ في التقریب (١ - ٥٩) : متروك من الرابعة ، وفي الكاشف للنمبي (١ - ١١١) : تركوه . (٢) كشف الظنون (١ - ٣٧٥) .

(١٣١)

هذا ؛ وقد حكم على كتاب الترمذى أنه فى الدرجة الخامسة ، فينقل لنا صاحب " العرف الشذى " درجة هذه الكتب هكذا : أول مراتب الصحاح مرتبة البخارى ، والثانية مرتبة مسلم ، والثالث مرتبة أبى داود ، والرابع مرتبة النسائى ، والخامس مرتبة الترمذى .

وهذا الترتيب المذكور هو المشهور ، وعندى أن مرتبة النسائى - أى كتابه - أعلى من كتاب أبى داود ، فيكون النسائى فى المرتبة الثالثة لما قال النسائى : ما أخرجت فى " الصغرى " صحيح ، وقال أبو داود : ما أخرجت فى كتابى صالح للعمل ، فيعم الحسن والصحيح ، ومرتبة الترمذى فى المرتبة الخامسة ، حتى قال الحافظ السراج القزوينى : إن فى الترمذى ثلاثة أحاديث موضوعة ، لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف ، ولو التفت إلى أن الترمذى يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون أعلى من أبى داود ، ولكن أبى داود أعلى من الترمذى بحسب الإجمال وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث (١) .

وأما ما يرمز به أصحاب كتب الرجال فيعلم منه أن الترمذى بعد سنن أبى داود قبل النسائى حيث يكتبون علامة أبى داود ثم الترمذى ثم النسائى .

رواية جامع الترمذى ورواته :

من ميزة هذه الأمة وشعارها وخصوصياتها الإسناد (٢) يقول ابن

(١) العرف الشذى (ص - ٤) .

(٢) وقال الحافظ أبو على الجياني : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب . تدريب الراوى (ص - ٣٥٩) .

(١٣٢)

حزم (١) نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال خصص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه ، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط ، وأما النقل بالطريق المشتعلة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى ، وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ولا إلى تابع له ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص (٢) .

فالإسناد من خصوصيات هذه الأمة ، ولو لم يكن الإسناد لقال من شاء ما شاء (٣) ولذا كانت سنة العلماء في نقل كتب الحديث عن أصحابها أن يتلقوها بالإسناد ، والإسناد يمنع العبث بالكتب ويحفظها كما يمنع من ليس أهلاً لهذا العلم الرفيع الشريف ، وبعد انتشار الكتب والمسانيد اكتفى بالإجازة للطلاب وأصبح العلماء يروون الكتب الحديثية على هذه الطريق إلى عصرنا .

وقد وجدنا روايةً لكتاب الترمذي سمعوه منه ورووه عنه ، وقد ذكرهم الحافظ أبو جعفر بن الزبير في برناجه ، يقول : روى هذا الكتاب عن الترمذي

(١) الفصل في الملل والنحل (٢ - ٨٢ و ٨٣ و ٨٤) .

(٢) - تدريب الراوى (ص - ٣٥٨ و ٣٥٩) .

(٣) قال عبد الله بن المبارك الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . مسلم (١ - ١٢) والترمذي (٢ - ٢٣٦) وقال سفيان بن عيينة : حدث الزهري يوماً بحديث فقلت : هاته بلا إسناد ، فقال الزهري أترقى السطح بلا سلم ؟ وقال الثوري : الإسناد سلاح المؤمن . التدريب (ص - ٣٥٩) .

(١٣٣)

سنة رجال فيما علمته : أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، وأبو ذر محمد بن إبراهيم ، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر ، وأبو الحسن الواذري (١).

وقال الشيخ نور الدين عتر : أما رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب فهي رواية شهيرة معروفة صدرت بها نسخ الجامع المطبوعة . وأما رواية الهيثم بن كليب الشاشي فقد روى بها أبو بكر محمد بن خير بعض أحاديث من الجامع وكتاب العلل ، وذكر إسناده بذلك إلى الترمذي من طريقه في " فهرسته " . وأما رواية أبي ذر فقد ذكر العلامة محمد مرتضى الزبيدي في كتابه أسانيد الكتب الصحاح الستة أنه روى الكتاب عن الترمذي من طريقه .

وأما رواية الحسن بن إبراهيم "تطان فروى بها الجامع أبو بكر بن خير وذكر إسناده إليه في " فهرسته " من طريق أبي محمد بن عتاب . وأما رواية أبي حامد التاجر فروى بها الكتاب ابن خير وذكر إسناده في " فهرسته " أيضاً ، وذكر الزبيدي أنه روى الكتاب من طريقه ولكن لم يذكر لنا إسناده .

ولم أجد رواية الكتاب من طريق أبي الحسن الواذري ولعله في بعض المراجع التي لم يتيسر لنا الآن ، وعلى كل فهذا الذي ذكرنا كاف في صحة نقل الكتاب عن مؤلفه وسلامة الإسناد إليه ، وذلك يرد على من نقل عن أبي محمد بن عتاب عن أبي عمرو السفاقي عن أبي عبد الله القسوي أنه قال : لا يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه (٢) .

(١) قوت المفتدى (ص - ١٦) وفي نفع قوت المفتدى (ص - ٢) :

الفزاري ، وكذا في " مجلة المجمع " (٣٢ - ٣٢٦) .

(٢) الإمام الترمذي والمقارنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص - ٦٥) .

(١٣٤)

وقال ابن الزبير في برناجه بعد ذكر رواة الجامع عن مؤلفه : وأما ما ذكره بعض الناس من أنه لا يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه وهو كلام يعزى إلى أبي محمد بن عتاب عن أبي عمرو السفاقي عن أبي عبد الله القسوى (١) فهو باطل قاله من قاله ، فإن الروايات في الكتاب (٢) منشورة متتابعة (٣) عن جملة (٤) معروفين عن المصنف . ثم إن أبا عبد الله بن عتاب وأباه محمد المذكور والحافظ أبا علي العتابي (٥) وغيرهم من أئمة هذا الشأن قد أسندوا الكتاب في فهارسهم وما يعرضوا الشيء مما ذكره من تقدم كلامه من جهل الكتاب وانقطاع الرواية ولا ذكروا ذلك عن أحد (٦) .

ثم إن هذه الروايات لم تتصل إلى عصرنا كلها بل اتصلت رواية المحبوبي وانقطعت الروايات الأخرى وسببه الاستغناء عن الإسناد لشهرة الكتاب وتواتره .

هذا : وقد حصلت لراقم الحروف رواية " جامع الترمذى " إجازة بالسند المتصل إلى الإمام الترمذى عن :

١ - الشيخ علامة العصر السيد محمد يوسف البنورى - رحمه الله - عن إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى ، عن الشيخ محمود حسن

(١) وفي نفع قوت المفتدى (ص - ٢) : المقبرى .

(٢) وفي النفع (ص - ٢) : فإن الرواية بالكتاب .

(٣) وفي النفع : شائعة .

(٤) وفي النفع : جملة .

(٥) وفي النفع : الغسانى .

(٦) قوت المفتدى (ص - ١٦) .

(١٣٥)

الديوبندى ، عن الشيخ محمد قاسم الثانوتوى . عن الشيخ عبد الغنى المجددى ،
عن الشيخ أبى سعيد بن الصنى الدهلوى ، عن الشيخ عبد العزيز . عن الشيخ
ولى الله أحمد بن عبد الرحيم ، عن الشيخ أبى طاهر المدنى ، عن الشيخ إبراهيم
الكردى ، عن الشيخ المراحى ، عن الشيخ الشهاب أحمد السبكى ، عن الشيخ
النجم النيطى : عن الشيخ الزين زكريا ، عن الشيخ العز بن عبد الرحيم ، عن
الشيخ عمر المراحى ، عن الشيخ الفخر بن البخارى ، عن الشيخ عمر بن طبرزد
البغدادى ، عن الشيخ أبى الفتح عبد الملك بن عبد الله الهروى الكروخى .
عن مشايخه الثلاثة: أبى عامر محمود بن القاسم الأزدي ، وأبى نصر عبد العزيز
ابن محمد الترياقى ، وأبى بكر أحمد بن عبد الصمد الفورجى ، وهؤلاء كلهم
عن الشيخ أبى محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى المروزى ، عن الشيخ
أبى العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي : عن الشيخ الإمام أبى عيسى
محمد بن عيسى الترمذى الحافظ .

هذا ، وقد استفاد الشيخ محمود حسن عن الشيخ عبد الغنى
بلا واسطة أيضاً .

٢ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ عبد الرحمن الأمروهى ، عن الشيخ
محمد قاسم الثانوتوى ، عن الشيخ عبد الغنى المجددى إلخ .

٣ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ الكشميرى ، عن الشيخ محمد إحقاق
الكشميرى ، عن الشيخ نعمان الآلوسى عن الشيخ محمود الآلوسى صاحب
”روح المعاني“ .

٤ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ الكشميرى ، عن الشيخ محمود حسن
عن الشيخ أحمد على السهارنفورى ، عن الشيخ محمد إحقاق ، عن الشيخ
عبد العزيز ، عن الشيخ ولى الله إلخ .

(١٣٦)

- ٥ - الشيخ البنورى ، عن أمة الله بنت الشيخ عبد الغنى ، عن والدها الشيخ عبد الغنى إلخ .
- ٦ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ حسين أحمد المدنى ، عن الشيخ محمود حسن إلخ .
- ٧ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ شبير أحمد العثاقى .
- ٨ - الشيخ البنورى ، عن المفتى عزيز الرحمن .
- ٩ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ حسين بن محمد الطرابلسى .
- ١٠ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ محمد زاهد الكوثرى .
- ١١ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ عمر حمدان المحرسى المالكى المغربى .
- ١٢ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ محمد حبيب الله بن مايابه الجكنى الشنقيطى .
- ١٣ - الشيخ البنورى ، عن الشيخ خليل الخالدى المقدسى .
- ١٤ - الشيخ محمد طيب الديوبندى ، عن الشيخ الكشميرى إلخ .
- ١٥ - الشيخ محمد طيب ، عن والده الشيخ محمد أحمد الثانوتوى ، عن الشيخ رشيد أحمد الجنجومى ، عن الشاه عبد الغنى ، عن الشاه محمد إسحاق إلخ .
- ١٦ - الشيخ محمد طيب ، عن الشيخ خليل أحمد السهارقورى ، عن الشيخ عبد القيوم البدهيانوى ، عن الشاه محمد إسحاق ، عن الشاه عبد العزيز الدهلوى ، عن الشاه ولى الله الدهلوى .
- ١٧ - الشيخ عبد العزيز الراقورى ، عن الشيخ خليل أحمد السهارقورى إلخ .

(١٣٧)

١٨ - الشيخ حسن مشاط المالكي المكي وأسانيده مطبوعة في رسالته " الإرشاد " بذكر بعض ما لي من الإجازة والإسناد .

ثلاثيات الترمذى ورباعياته وعشارياله :

وقد ورد للترمذى حديث ثلاثي وقعت فيه بينه وبين النبي ﷺ ثلاث وسائط ، وهو أعلى ما عنده ، فقد أخرج في الفتن في باب بلا ترجمة قبل ثلاثة أبواب من أبواب الرؤيا قال : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري بن ابنه السدي الكوفي . نا عمر بن شاكر . عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر » (١) وهذا حديث ثلاثي . وقد اشتبه الأمر على الملا على القاري حيث ظنه ثنائياً فقال : وأعلى أسانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ ، وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق . وهو : « يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر » فإسناده أقرب من إسناده البخاري ومسلم وأبي داود : فإن لهم ثلاثيات (٢) ولكن كما ذكرت سند الحديث يظهر منه أن الحديث ثلاثي لا ثنائي فليتبسبه : وحذا حذو القاري صاحب الطيب الشاذلي (٣) أيضاً وقال : أعلى أسانيده ما يكون واسطتان إلخ ، ومنشأ الخطأ هو كلام القاري ولا عصمة إلا للباري .

وأما ثلاثيات البخاري فهي اثنان وعشرون (٤) جمعها الحافظ ابن حجر

(١) جامع الترمذى (٢ - ٥٠) .

(٢) مرقاة المفاتيح (١ - ٢١ و ٢٢) .

(٣) الطيب الشاذلي (١ - ٣) .

(٤) كشف الظنون (١ - ٣٥٥) الغالب عن مكي بن إبراهيم وهو

من حديثه عن التابعين .

(١٣٨)

وغيره ، وشرحها غير واحد ، وأطول أسانيده تسعة ولمسلم خارج صحيحه لأنها ليست على شرطه (١) وليس لمسلم في " صحيحه " ثلاثي ، وكذا ليس في " سنن أبي داود " و " النسائي " ثلاثي ، وأما " ابن ماجه " ففيه خمسة أحاديث بسند واحد عن أنس من طريق جبارة بن المغلس الحناني الكوفي . وأما الدارمي في " سننه " ففيه خمسة عشر ثلاثياً (٢) وأما أحمد في " مسنده " ثلاثمائة وسبعة وثلاثون حديثاً على ما في " عقود اللآلي في الأسانيد العوالي " وقيل : ثلاثمائة وثلاثة وستون ، وهو ما جرى عليه الشيخ محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان النابلسي (السفاريني) (٣) .

وأما الرباعيات فللترمذي في " جامعه " مائة وسبعون حديثاً (٤) وأما العشاريات فهي أنزل ما عنده وكذا النسائي (٥) .

النقد على الترمذي :

قد سلف أن بينا مكانة الترمذي وثناء الأئمة عليه ، ولكنه قد اعترض عليه بالتساهل في الحكم بالصحة والحسن بأنه يصحح حديثاً وهو غير صحيح ، أو يحسنه وهو ليس بحسن ، وهذا يحطُّ درجة تصحيحه وتحسينه ، لأنه إذا صحح حديثاً لم يبلغ تلك الدرجة من الصحة فكيف يعتبر تصحيحه وتحسينه ؟ قال الذهبي : انحطت رتبة " جامع الترمذي " عن " سنن أبي داود "

(١) الرسالة المستطرفة (ص - ٨١) .

(٢) كشف الظنون (١ - ٣٥٥) .

(٣) الرسالة المستطرفة (ص - ٨٢) .

(٤) المرجع السابق (ص - ٨٢) .

(٥) المرجع السابق (ص - ٨٥) .

(١٣٩)

و" النسائي " لإخراجه حديث المصلوب (١) والكلبي (٢) وأمثالها (٣) .

وفيما يلي نماذج من ذلك :

١ - أخرج الترمذى حديثاً في أبواب الأحكام في باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١ - ١٦١) حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » . هذا حديث حسن صحيح .

وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو ، وقال فيه الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه . وقال السدراقطبي وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مطرف ابن عبد الله المزني : رأيته وكان كثير الخصومة لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه ، قال ابن عمران القاضي : يا كثير ! أنت رجل بطل مخاصم فيما لا تعرف وتدعي ما ليس لك وما لك بينة ، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وأما الترمذى فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » فلهذا لا يعتمد

(١) هو محمد بن سعيد الأسدي أبو عبد الرحمن الشامي من الطبقة السادسة كما في لسان الميزان (٤ - ٦٤) .

(٢) هو محمد بن السائب أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الأخباري كما في لسان الميزان (٤ - ٦١ و ٦٢) .

(٣) تدريب الراوى (ص - ٩٩) .

(١٤٠)

العلماء على تصحيح الترمذى (١) .

٢ - وفي أبواب الجنائز في باب ما جاء في الدفن بالليل (١ - ١٢٥) قال : حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا : نا يحيى بن اليمان ، عن المنهال بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة وقال : « رحمك الله إن كنت لأوهاً تلاء للقرآن » وكبر عليه أربعاً . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن .

وقال الذهبي : يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة ، قال البخارى : فيه نظر عن حجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج ، حسنه الترمذى مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يقر بتحسين الترمذى ، فعند المحافة غالبها ضعاف (٢) .

٣ - وفي أبواب فضائل القرآن في باب بلا ترجمة (٢ - ١١٦) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا شهاب بن عباد العبدى ، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الرب تبارك وتعالى : « من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » . وقال : هذا حديث حسن غريب .

قال الذهبي : محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي ، قال ابن معين : قد سمعنا منه ولم يكن بثقة ، وقال مرة : كان يكذب ، وقال أحد : ما أراه

(١) ميزان الاعتدال (٢ - ٣٥٤ و ٣٥٥) .

(١) ميزان الاعتدال (٣ - ٣٠٧) .

(١٤١)

يسوى شيئاً ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو داود : ضعيف . وقال مرة : كذاب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، حسنه الترمذى فلم يحسن (١) .

ونرى أن طعن الذهبي هذا على إطلاقه غير صحيح . فإن الإمام الترمذى إمام كبير فى فقه الحديث والعلل والرجال ، وقوله حجة فى علم الحديث . ثم إنه ما يقول من عند نفسه بل كما صرح فى كتابه أنه ما أتى به فى "الجامع" من علل لحديث فقد ناظر فيه شيوخه البخارى والدارمى وأبازرعة ، وهؤلاء علماء أجلة ، فهل يكون كلامهم غير حجة . ونرى علماء الأصول يقبلون تصحيح الترمذى بل يعملونه من مصادر الصحة والحسن ، كما نرى أئمة الحديث يعتمدون على تصحيح الترمذى وتحسينه ، وينقلون أحاديث "الجامع" فى كتبهم ، ويعلمون عليها بما حكم الإمام الترمذى . وقد ردّ على الذهبي الإمام العراقى فى شرحه الجامع كما حكاه الشيخ عتر فى كتابه : وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذى ليس بجيد وما زال الناس يعتمدون تصحيحه (٢) .

وقد ردّ الدكتور عتر على الذهبي ردّاً مفصلاً وجعل أسباب انتقاد الناس على الترمذى ثلاثة :

- ١ - اختلاف نسخ الجامع .
- ٢ - الغفلة عن اصطلاح الترمذى .
- ٣ - اختلاف الاجتهاد فى رواية الحديث ومرتبته . وفيما يلى نذكر هذه الأسباب ملخصاً :

(١) ميزان الاعتدال (٣ - ٤٢) .

(٢) الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص ٢٦٨) .

(١٤٢)

فالسبب الأول للانتقاد اختلاف نسخ الجامع ، فإن النسخ تختلف في قوله : هذا حديث حسن أو حسن صحيح ولذلك يقول ابن الصلاح : وتختلف النسخ من كتاب الترمذى في قوله : هذا حديث حسن ، أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغى أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد ما انفقت عليه (١) .

وقد ذكر الدكتور عتر لهذا الاختلاف مثالين في كتابه ثم قال : بل إن نفس الحديث الذى طعن بسببه الذهبى في تصحيح الترمذى يمكن الإجابة عنه بهذا ، قال شمس الدين في شرحه لتهديب سنن أبي داود : وفي كثير من النسخ حسن فقط هـ ، فلم لا يكون الخطأ وقع في النسخ التى صححت سيما وإن عادة الترمذى تحسين حديث كثير بن عبد الله بن عوف المزنى في كتابه ولم يصحح له غير هذا الحديث حديث الصلح على اختلاف فيه بين النسخ ، فهذا يقوى ما ذكرنا (٢) .

إذن لا غبار على تصحيح الترمذى فإنه جاء الخطأ والزيادة من النساخ لا منه فانتقض اعتراض الذهبى على الترمذى .

وأما السبب الثانى فهى الغفلة عن اصطلاح الجامع فإن الترمذى يحسن حديثاً غريباً لو روده من غير وجه ، ويقول : حسن صحيح في حديث إسناده دون الصحيح لمجيئه من طريق آخر صحيح ، كما أنه يحكم على الحديث بالصحة إذا كانت أسانيده متعددة يتقوى بها ، فحديث كثير في الصلح يمكن أن نصححه إذا فرضناها نسخة "صحيحة" لأنه روى من طرق أخرى عن أبي هريرة ، وهذا التعدد يرتفع به الحديث إلى درجة الصحة عند الترمذى كما

(١) علوم الحديث (ص - ٣٢) .

(٢) الإمام الترمذى والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين (ص - ٢٧٠) .

(١٤٣)

أن حديث يحيى بن اليمان اعتضد بحديث جابر عند أبي داود ، ويشهد له حديث الشيخين ، فانجبر ضعفه وجاز للترمذى أن يحكم عليه بالحسن ، لأن الحسن قد يكون ضعيفاً ويتقوى بوروده من وجه آخر ويحكم عليه بالحسن ، فلا محل لظن الذهبي فإن الحسن في اصطلاح الترمذى خاص .

والسبب الثالث اختلاف الاجتهاد في رتبة الرواة ورتبة الحديث .

قد اختلف المحدثون في رتبة راوى الحديث وكونه ثقة أو غيره كما أنهم يختلفون في أنه هل تتوفر في الحديث شروط قبول الحديث أو لا ؟ وما هي رتبة الحديث ؟ وقد نرى من علماء الجرح والتعديل متشدداً ومتساهلاً ومعتدلاً وسطاً متبناً ، وسببه المعرفة بأحوال الرواة والاطلاع على أسباب التعديل والتجريح والاتجاه والميول ، فإذا العلماء على ثلاثة أقسام :

١ - متعنن في الجرح والتعديل يأخذ على الراوى غلظة وغلطتين وثلاث .

٢ - متساهل في الجرح والتعديل مثل الحاكم وابن حبان .

٣ - معتدل بين الإفراط والتفريط مثل أحمد بن حنبل والدارقطنى .

والإمام الترمذى في كتابه يأخذ أقوال العلماء من علماء الجرح والتعديل .

فيأخذ بالجرح في موضع وبالتعديل في موضع آخر حسبما يراه صواباً في نظره وحقاً في جده وبحته ، فليس هذا تساهل منه بل هو اعتدال وإنصاف ، وكذلك الاختلاف في رتبة الحديث ، فإن الإمام الترمذى يرى باجتهاده أن الحديث صحيح أو حسن ، ويخالفه غيره لعله تظهر له في حين يراها الترمذى غير قاذحة في صحتها أو حسنة ، فهمل من المقول أن يعترض به على الترمذى فإنه إمام مجتهد وله حق أن يختار ما يراه صواباً (١) .

(١) راجع للتفصيل كتاب الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين

الصحيحين (ص - ٢٩١) وما بعدها .

(١٤٤)

وهذا غاية ما يقال في الجواب عن نقد الذهبي ولكن الحق يقال وهو أحق أن يتبع أن جرح الذهبي مفصل وقد شيد كلامه بنقل الأقوال عن أئمة الرجال نعم يمكن المناقشة معه بذكر اختلاف النسخ أو الغفلة عن المصطلح ، ولكن ذلك لا يطرد ، فأعدل كلمة في هذا الموضوع ما قاله شيخنا - رحمه الله - : إن الترمذى متساهل في حكم التصحيح والتحسين غير أنه رأى إمام حافظ ثقة متفق على جلالة وإمامته على أن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم ، وتحسينه يعدل تصحيح الحاكم ، انتهى باختصار . إذن اتضح لنا أن حكم الترمذى على الأحاديث صحيح يعتمد على تصحيحه وتحسينه ، ولذلك رضى العلماء بكتابه من عصره إلى الآن والله المستعان .

وأما رواية الأحاديث الضعيفة في كتابه والاعتراض عليه بسببه كما اعترض اللكنوى فقال : وكذلك الترمذى في "جامعه" روى أحاديث كثيرة في فضائل على كثير منها ضعيف (١) فهذا أيضاً لا يقدح لا في كتابه ولا في ذاته ، فإنه عند تخريج الضعيف يصرح بضعفه ، وأيضاً فإن للعلماء منه حيث ألقوا مؤلفات في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وكشفوا النقاب ، ثم إن الأحاديث الضعيفة قد تثبت بها الأحكام الشرعية إذا تعددت طرقها . وقد اختلف العلماء في العمل به فقيل : لا يجوز العمل به مطلقاً ، وقيل : يعمل به مطلقاً ما لم يكن له معارض ، والأول مذهب ابن العربي (٢) والثاني مذهب أحمد بن حنبل وأبي داود .

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة (ص - ١١٢) .

(٢) وعلى هامش التدريب (ص - ١٩٧) : والشهاب الخفاجي والجلال الدوائى .

(١٤٥)

والجمهور (١) على أن الحديث الضعيف يقبل في فضائل الأعمال والمواظظ والآداب والقصص والمناقب بشرط أن لا يكون ضعفه شديداً ، وأن يكون مندرجاً تحت أصل معمول به من أصول الشريعة العامة ، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط ، أما صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام فلا يقبل ، نقل عن ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا . ولى عبارة الزركشى : والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً أو ترهيباً أو تعدد طرقه ولم يكن المتابع منقطعاً عنه ، وقيل : لا يقبل مطلقاً ، وقيل : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم . انتهى . ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام

(١) وعلى هامش التدريب (ص - ١٩٧) : نص على قبول الضعيف في فضائل الأعمال أحد بن حنبل وابن سيد الناس والنووى والعراقى والسخاوى والشيخ زكريا وابن حجر العسقلانى والسيوطى وعلى القارئ ، بل ذهب ابن الهمام إلى أنه يثبت به الاستحباب . وأشار إلى ذلك النووى وابن حجر المكي والجلال الدوائى .

ويقول ابن الصلاح في مقدمته (ص - ٩٣) : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الحديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما ، وذلك كالمواظظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد فمن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى .

(١٤٦)

إذا كان فيه احتياط (١) .

فطريقة الترمذى ودأبه أنه يخرج الأحاديث الضعيفة لكن يحكم عليها حتى لا يشبهه على أحد ، وهذا لا كلام عليه ، فإننا نرى جماعة من العلماء ألقوا ودونوا الأحاديث الموضوعة لرفع اللبس عن القارئ ولكشف الحق عن الباطل ، فكذلك الترمذى ثبت الأحاديث الضعيفة وبين علتها لرفع الالتباس حتى يسهل التمييز بين الصحيح والضعيف .

لفرد الترمذى في المصطلحات :

إن الإمام الترمذى قسم الأحاديث في كتابه فيحكم عليها بقوله : صحيح أو حسن أو ضعيف أو غريب ، ويقول الحافظ ابن رجب في " شرح علل الترمذى " : اعلم أن الترمذى قسم في كتابه هذا الحديث إلى صحيح وحسن وغريب (٢) بل ذكر البعض أنه من صنعه ، يقول تقي الدين ابن نعمة في بعض فتاواه : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذى ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله (٣) . ثم إن الترمذى لم يستعمل الاصطلاحات المتداولة فيما هو معروف بين الناس بل استعمله في معنى غير شائع فيما بين الناس ، وكذلك استعمل هذه المصطلحات مركبة فيقول : حسن صحيح ، أو حسن غريب ، أو حسن صحيح غريب ، أو صحيح غريب .

(١) تدريب الراوى (ص - ١٩٦ و ١٩٧) .

(٢) الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص - ١٥٦) .

(٣) المرجع السابق (ص - ١٥٦) نقلاً عن " قواعد التحديث "

للقاسمي (ص - ١٠٣) .

(١٤٧)

أما معنى الحسن والغريب فقد بينه كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ولكنه لم يبين لنا معاني هذه الألقاب المركبة ، والناس في شرحها مختلفون ، ونتكلم فيما بعد على هذه المصطلحات المركبة وأقوال العلماء فيها ، والله الموفق .

فالحديث الصحيح هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً (١) . وقال النووي في تعريفه : هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة (٢) وقال الخطابي : الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته (٣) .

والحديث الحسن عند الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء (٤) وقد ذكر هذا التعريف ابن الصلاح في مقدمته ثم ذكر تعريف الترمذي للحسن ثم قال : وقال بعض المتأخرين : الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به (٥) ثم قال : قلت : كل هذا مستبهم لا يثنى الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح ، وقد أمنت النظر في ذلك البحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتتبع لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

(١) علوم الحديث (ص - ١٠) .

(٢) تدريب الراوى (ص - ٢٢) .

(٣) معالم السنن (١ - ٦) .

(٤) المرجع السابق (١ - ٦) .

(٥) علوم الحديث (ص - ٢٦) .

(١٤٨)

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً ، وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

القسم الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرده به من حديث منكر ، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معطلاً ، وعلى القسم الثانى يتنزل كلام الخطابى إلخ (١) .

وأما تعريف الحسن عند الترمذى فيقول في " كتاب العلل " : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فلانما أردنا حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن (٢) .

وقد عنى الترمذى في كتابه بالحسن حتى صار قدوة لعلماء الحديث ومرجعاً لهذا النوع ، يقول ابن الصلاح : كتاب أبى عيسى الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نوه باسمه وأكثر من ذكره في " جامعه " ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التى قبله كأحمد بن حنبل والبخارى

(١) علوم الحديث (ص - ٢٦ إلى ٢٨) .

(٢) كتاب العلل بآخى الجامع (٢ - ٢٤٠) .

(١٤٩)

وغيرهما ، وتختلف النسخ من كتاب الترمذى فى قوله : هذا حديث حسن .
أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغى أن تصحح أصلك به بمراجعة
أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه (١) .

وأما الحديث الغريب فيقول الترمذى فى " كتاب العلل " : وما ذكرنا
فى هذا الكتاب حديث غريب فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان ،
رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد ، مثل حماد بن سلمة عن
أبى العشاء عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أما تكون الذكاة إلا فى
الحلق واللثة ؟ فقال : « لو طعنت فى فخذها أجزأ عنك » فهذا حديث تفرد به
حماد بن سلمة عن أبى العشاء ، ولا يعرف لأبى العشاء إلا هذا الحديث وإن
كان هذا الحديث عند أهل العلم مشهوراً فلأنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة
لأنعرفه إلا من حديثه ، يعنى ورب رجل من الأئمة يتحدث بالحديث لا يعرف
إلا من حديثه ، فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه مثل ما روى عبد الله بن
دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته ، لا يعرف إلا من
حديث عبد الله بن دينار ، رواه عنه عبيد الله بن عمر وشعبة وسفيان الثورى
ومالك بن أنس وابن عيينة وغير واحد من الأئمة .

وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ، فوهم فيه يحيى بن سليم والصحيح هو عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ، هكذا روى عبد الوهاب الثقفى وعبد الله بن نمير عن
عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وروى المؤمل هذا
الحديث عن شعبة فقال شعبة : لوددت أن عبد الله بن دينار أذن لى حتى كنت
أقوم إليه فأقبل رأسه .

(١٥٠)

قال أبو عيسى : ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث .
ولإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس
عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على
كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .
قال : وزاد مالك في هذا الحديث : من المسلمين . وروى أيوب السخثياني
وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر
ولم يذكروا فيه : من المسلمين . وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من
لا يعتمد على حفظه . وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به
منهم الشافعي وأحمد بن حنبل قالا : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد
عنهم صدقة الفطر واحتجوا بحديث مالك ، فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه
قبل ذلك عنه .

ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد ،
حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي وأبو السائب والحسين بن الأسود قالوا :
نا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى
ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي
واحد » . هذا حديث غريب من الوجه من قبل إسناده . وقد روى هذا من
غير وجه عن النبي ﷺ ، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى سألت محمود
ابن غيلان عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة ،
وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أبي كريب عن
أبي أسامة ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب ، فقلت له : حدثنا غير واحد
عن أبي أسامة بهذا ، فجعل يتعجب وقال : ما علمت أن أحداً حدث بهذا
غير أبي كريب ، قال محمد : وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن

(١٥١)

أبى أسامة فى المذاكرة ثم ذكر أمثلة أخرى (١) .

ويقول ابن الصلاح فى كتابه : رويتنا عن أبى عبد الله بن منده الحافظ الأصبهالى أنه قال : الغرب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً ، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا فى حديث يسمى عزيزاً ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمى مشهوراً ، قلت : الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب ، وكذلك الحديث الذى يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما فى متنه وإما فى إسناده ، وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغرب كما فى الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه .

ثم إن الغرب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيح ، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب ، رويتنا عن أحمد بن حنبل أنه قال غير مرة : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء ، وينقسم الغرب أيضاً من وجه آخر فنه ما هو غريب متناً وإسناداً وهو الحديث الذى تفرد برواية مقنه راو واحد ، ومنه ما هو غريب إسناداً لا مقناً كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب ، ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتن الصحيحة وهذا الذى يقول فيه الترمذى : غريب من هذا الوجه ، ولا أرى هذا النوع يتعكس ، فلا يوجد إذاً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث القرد عن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد فإن إسناده متصف بالغربة فى طرفه الأول ، متصف

(١٥٢)

بالشهرة في طرفه الآخر كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة (١) .

وأما تركيب هذه المصطلحات المفردة ومزج بعضها ببعض . فلم يبين لنا الترمذى معناها ، وقد استشكل ذلك على العلماء ولهم فيها أقوال كثيرة يفسرونها حسب أذواقهم واتجاهاتهم ، ونحن نذكر ما وصل إلينا من أئمة هذا الفن .

أما قول الترمذى : حديث صحيح غريب ، فعناه : أنه حديث صحيح لكن إسناده واحد ، فإن الصحيح لا يشترط فيه تنوع الإسناد ، والغريب قد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح ، فالحديث صحيح غريب من هذه الحيثية .

وأما قوله : حسن غريب ، فهذا يشكل لأن الترمذى فسر الحسن بأنه يروى من غير وجه أى يكون إسناده متعدداً ، وأما الغرابة فعناه أن يكون إسناده واحداً ، فالجمع بينهما جمع بين المتناقضين . وقد يجاب عن هذا بأن المراد من الغرابة الغرابة من حيث الإسناد لا غرابة مطلقة ، ولكنه يردده قوله في بعض المواضع : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فالجواب عنه أن التعدد يشترط حيث يطلق الحسن في وصف الحديث مفرداً ، وأما إذا قيده بالغرابة فهذا يشير إلى أن التعدد لا يلاحظ فيه والحديث بلغ في درجة الحسن ، فحكم الحسن على الحديث من جهة أنه في رتبة الحسن .

ويقول الزركشى : واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه ، والغريب ما انفرد به أحد رواة ، وبينهما تناف . قال : وجوابه أن

(١٥٣)

الغريب يطلق على أقسام : غريب من جهة المتن ، وغريب من جهة الإسناد ، والمراد هنا الثاني دون الأول ، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة ، لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فيحسب المتن حسن وبحسب الإسناد غريب ، لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد ، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن .

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد المحسن الفراء في كتابه " معتمد البينة " : قول أبي عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهذا حديث حسن غريب ، إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة ولم يثبت خروجه من طرق إلا أن الراوى ثقة فلا يضر ذلك فيستقر به هو لقلة المتابعة ، وهؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة ، وقد يخرج الشيخان أحاديث يقول أبو عيسى فيها : هذا حديث حسن ، وتارة : حسن غريب ، كما قال في حديث أبي بكر : قلت : يا رسول الله ! علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ، الحديث ، فهذا حديث حسن مع أنه متفق عليه (١) .

ويقول ابن حجر : فإن قيل : قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه ، فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؟ فالجواب أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه هو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى ، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : حسن ، وفي بعضها : صحيح ، وفي بعضها : غريب ، وفي بعضها : حسن صحيح ، وفي بعضها : حسن غريب ، وفي بعضها : صحيح غريب ، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر

(١٥٤)

كتابه : وما قلنا في كتابنا : حديث حسن ، فلنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، وكل حديث يروى ولا يكون راويه متهماً بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن ، فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه : حسن فقط ، وأما ما يقول فيه : حسن صحيح ، أو حسن غريب . أو حسن صحيح غريب ، فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه : صحيح أو غريب فقط ، فكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه : حسن فقط ، إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله : عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطائي ، وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها ، فله الحمد على ما أحم وعلم (١) .

وأما قول الترمذی : هذا حديث حسن صحيح ، فهذا قد استشكل كثيراً ، واختلف العلماء في تفسيره وبيان مراد الترمذی منه ، وسبب الإشكال هو أن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد ، لأن فيه نفي ذلك القصور وإثباته فكيف يقول الترمذی هذا ، وقد استعمله كثيراً في كتابه . وللعلماء أقوال كثيرة في حل هذه المشكلة وإزالة هذا الإشكال عن قول الترمذی هذا ، وفيما يلي نورد أقوال العلماء في ذلك : يقول ابن الصلاح في كتابه : في قول الترمذی وغيره هذا حديث حسن صحيح إشكال ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته . وجوابه :

١ - أن ذلك راجع إلى الإستاذ ، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناده حسن والآخر إسناده صحيح استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن

(١) نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص - ٣٧ إلى ٣٩) .

(٥٥١)

صحيح . أى أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر .

٢ - على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى ، وهو ما تميل إليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذى نحن بصددده ، فاعلم ذلك (١) .

وقال ابن كثير وأما قول الترمذى : هذا حديث حسن صحيح فشكل ، لأن الجمع بينهما فى حديث واحد متعذر ، فتنهم من قال : ذلك باعتبار إسنادين حسن وصحيح ، قلت : وهذا يرده أنه يقول فى بعض الأحاديث : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣ - ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن صحيح باعتبار الإسناد ، وفى هذا نظر أيضاً فإنه يقول ذلك فى أحاديث مروية فى صفة جهنم ، وفى الحدود ، وفى القصاص ونحو ذلك .

٤ - والذى يظهر لى أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة ، فعلى هذا يكون ما يقول فيه : حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن دون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضه أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن ، والله أعلم (٢) .

وفى " فتح المغيث " : (واستشكل الحسن) الواقع جمعه فى كلام الترمذى أو غيره كالبخارى (مع الصحة فى متن) واحد كهذا حديث حسن صحيح ، لما تقرر من أن الحسن قاصر عن الصحيح ، فى الجمع بينهما فى

(٢) علوم الحديث (ص - ٣٥) .

(١) اختصار علوم الحديث (ص - ٤٣ و ٤٤) .

(١٥٦)

حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته ، ويقال في الجواب : لا يخلو إما أن يكون هذا القائل أراد الحسن الاصطلاحى أو اللغوى (فإن لفظاً يرد) أى فإن يرد القائل به اللغوى لكونه مما فيه بشرى للمكلف تسهيل عليه وتيسير له وغير ذلك مما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب وهو اللغوى فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر الإرادة ، وبه يزول الإشكال ، ولكن قد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد حسن اللفظ فقط (فقل : صف به) أى بالحسن (الضعيف) ولو بلغ رتبة الوضع ، يعنى كما هو قصد الواصفين غالباً ، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم ، بل صرح البلقينى بأنه لا يخل إطلاقه في الموضوع ، يعنى ولو خرجوا عن اصطلاحهم ، لأنه ربما أوقع في لبس ، وأيضاً فحسن لفظه معارض بفتح الوضع (١) أو الضعف ، لكن أجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة الذى هو فرض المسألة وهو حسن ، ولذلك تبعه شيخنا وغيره فيه على أنه قد يدعى أن تقييد الترمذى بالإسناد حيث قال : إنما أردنا به حسن إسناده يدفع إرادة حسن اللفظ ، ولكن لا يأتى هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه : حسن فقط .

وأما قول ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح حديث النبي ﷺ كله حسن الألفاظ بليغ المعاني يعنى فلم يخص بالوصف بذلك بعضه دون بعض ، فهو كذلك جزماً ، لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه « كن نوقش الحساب عذب » وما هو في الترغيب والفضائل كالزهد والرقائق ونحو ذلك ، ولا مانع من النص في الثانى ونحوه على الحسن اللغوى .

(١) لعله : بفتح الوضع .

(١٥٧)

ورد بأن المطابق للواقع في الترمذى غير محصور فيه والانقصال عنه كما قال البلقينى : إن الوصف بذلك ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة ، وحينئذ فالإشكال باق ، أو أن (يرد ما يختلف سنده) بأن يكون الحديث بإسنادين : أحدهما : حسن ، والآخر : صحيح ، فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار تعدد الإسنادين ، وهذا الجواب لابن الصلاح أيضاً .

وقد تعقبه ابن دقيق العيد أيضاً بأنه وإن أمكن فيما روى من غير وجه لاختلاف مخرجه (فكيف) يمكن أن (فرد وصف) بذلك كما يقع التصريح به في كلام الترمذى نفسه حيث يقول في غير حديث : إنه حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، أو : لا نعرفه إلا من حديث فلان ، وتبعه في رد هذين الجوابين تلميذه ابن سيد الناس ، قال : وأيضاً فلو أراد أى الجامع بين الوصفين واحد منهما الحسن أن يأتى بواو العطف المشتركة فيقول : حسن وصحيح ، لتكون أوضح في الجمع بين الطريقتين أو أسند والمتمن . (ولأبى الفتح) تقي محمد بن على عرف بابن دقيق العيد (في كتابه الاقتراح) في علوم الحديث الذى نظمه الناظم وشرحته بعد ردهما كما تقدم في الجواب عن الإشكال ما حاصله :

٥ - (أن افراد الحسن) في سند أو متن الحسن فيه (ذو اصطلاح) أى الاصطلاح المشترط فيه القصور عن الصحة وإن يكن (الحديث) (صح) أى وصف مع الحسن بالصحة (فليس يلتبس) حينئذ الجمع بين الوصفين ، بل الحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ، وشرح هذا وبإياه أن ههنا صفات للرواة يقتضى قبول الرواية وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإنقان مثلاً ، ووجود الدرجة الدنيا كالصدق منه وعدم التهمة

(١٥٨)

بأن الكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان ؛ فإذا وجدت لدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فيصح أن يقال في هذا : إنه حسن باعتبار وجود صفة الدنيا وهي الصدق مثلاً صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان ، قال : وعلى هذا (كل صحيح حسن لا ينعكس) أى وليس كل حسن صحيحاً ، ويتأيد الشق الأول بقولهم : هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة كما هو موجود في كلام المتقدمين ، وسبقه ابن المواق فقال : لم يخص الترمذى يعنى في تعريفه السابق الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ، ولا يكون صحيحاً حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات .

قال : فظهر من هذا أن الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح ، فكل صحيح عنده حسن ولا ينعكس ، وبشهد لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا حسن صحيح (و) لكن قد (أوردوا) أى ابن سيد الناس ومن وافقه على ذلك كما أشير إليه أول القسم (ما صح من) أحاديث (أفراد) أى ليس لها إلا إسناد واحد لعدم اشتراط التعدد في الصحيح (حديث اشترطنا) كالترمذى في الحسن (غير ما إسناد) أى غير إسناد ؛ فانتفى حينئذ كما قال ابن سيد الناس أن يكون كل صحيح حسناً ، قال : نعم قوله : وليس كل حسن صحيح . قال شيخنا : هو تعقب وارد ورد واضح ، انتهى ، لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه : إن الترمذى عرف نوعاً خاصاً من الحسن . يعنى فما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح .

وحينئذ فالعموم الذى أشار إليه ابن دقيق العيد بالنسبة إليه مطلق ، وبالحمل عليه يستقيم كلامه ، وأما إذا كان وجهاً فالإشكال باق ، هذا مع أن شيخنا صرح أن جواب ابن دقيق العيد أقوى الأجوبة عن هذا الإشكال ،

(١٥٩)

ولكن التحقيق ما قاله أيضاً كما سبق بيانه عند تعريف الخطأ بأنها متباينان ،
ولذا مشى في توضيح " النخبة " على ثانی الأجوبة ، إذا لم يحصل التفرد ،
وذكر آخر عند التفرد أصله لابن سيد الناس وعبارته وحصل الجواب في
الجمع بينهما أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه
بأحد الوصفين فيقال فيه : حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف متصرف التعدد ، لأن حقه أن يقول :
حسن أو صحيح ، وهذا كما حذف حرف العطف يعني من الآخر ، وعلى هذا
فما قيل فيه : حسن صحيح ، دون ما قيل فيه : صحيح ، لأن الجزم أقوى من
التردد ، وهذا حيث التفرد وإلا أى إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً
على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن ، وعلى هذا فما
قيل فيه : حسن صحيح فوق ما قيل فيه : صحيح فقط إذا كان فرداً لأن كثرة
الطرق تقوية (١) والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد في " الاقتراح " : يرد على الجواب الأول
الأحاديث التي قيل فيها : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال :
ولذا أقول في جواب هذا السؤال : إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن
الصحيح ، وإنما يجتنب القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله : حسن ،
فالقصور يأتيه من قيد الاختصار لا من حيث حقيقته وذاته ، وشرح ذلك
وبيانه أنه ههنا صفات للرواية تقتضى قبول الرواية وتلك الصفات درجات
بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً ، فوجود الرواية الدنيا
كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا يتنافيه ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان ،
فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق ،

(١٦٠)

فيصح أن يقال في هذا : إنه حسن باعتبار وجود الصفة البدنية وهي الصدق مثلاً ، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان ، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً ، ويلزم ذلك ويؤيده ورود قولهم : هذا حديث حسن ، في الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود في كلام المتقدمين .

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : أصل هذا السؤال غير متجه ، لأن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن ، وقال : ثلاث مراتب : الصحيح أعلاها ، والحسن أدناها ، والثالثة ما يتشرب من كل منهما ، فإن كل ما كان فيه شبه لم يتمحض لأحدهما اختص " رتبة مفردة كقولهم للمز وهو ما فيه حلاوة وحموضة : هذا حلو حامض أى مز ، قال : فعلى هذا يكون ما يقول فيه : حسن صحيح ، أعلى رتبة" عنده من الحسن ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن .

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في " نكتة على ابن الصلاح " : وهذا الذى قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه ، وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذى ، قاله الإمام بدر الدين الزركشى والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاهما في " النكتة على ابن الصلاح " : هذا يقتضى إثبات قسم ثالث ولا قائل به ، وعبارة الزركشى وهو خرق لإجماعهم ثم إنه يلزم عليه أنه لا يكون في كتاب الترمذى حديث صحيح إلا قليلاً لقلة اختصاره على قوله : هذا صحيح ، مع أن الذى يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين .

وقال الشيخ سراج الدين البلقينى في " محاسن الاصطلاح " : أيضاً في هذا الجواب نظر ، لكن جزم الإمام شمس الدين بن الجزرى في " الهداية "

(١٦١)

فقال : الذى قال : صحيح حسن . فالترمذى يعنى انتساب (١) صحة وحسناً ، فهو إذن دون الصحيح معناه .

٦ - وقال الزركشى : فإن قلت : فاعندك فى رفع هذا الإشكال ؟ قلت : ويحتمل أن يريد بقوله : حسن صحيح ، فى هذه الصورة الخاصة الترادف ، واستعماله هذا قليلاً دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن فى القسم الصحيح ، ويجوز أن يريد حقيقتها فى إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين ، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة فى حال كونه مستوراً ومشهوراً بالصدق والأمانة ، ثم ترقى ذلك الرجل المستمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمعه منه الترمذى أو غيره مرة أخرى فأخبر بالوصفين ، وقد روى عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة ، قال : وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً فهو أشبه ما يقال .

٧ - قال : ويحتمل أن يكون الترمذى أدى اجتهاده إلى حسنه وأدى اجتهاد غيره إلى صحته أو بالعكس ، وإن الحديث فى أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح ، فجمع له باعتبار مذهبين ، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذى لعلك تسكن إلى قصده هذا ، انتهى كلام الزركشى ، بعضه مأخوذ من الجعبرى (٢) حيث قال فى " مختصره " : وقوله : حسن صحيح باعتبار سدين أو مذهبين .

وقال الحافظ ابن حجر فى " النكت " : قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال راويه

(١) كذا فى الأصل وفى توجيه النظر (ص - ١٥٩) : بشاب .

(٢) وفى توجيه النظر (ص - ١٦٠) : الجعبرى .

(١٦٢)

عند أئمة الحديث ؛ فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم ، يقال فيه ذلك ، قال : ويتعقب هذا بأنه لو أدرك (١) ذلك لأتى بالواو التى للجمع فيقول : حسن وصحيح ، قال : ثم إن الذى يتبادر إليه الفهم أن الترمذى إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره ؛ فهذا يقدح فى الجواب ، ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التى جمع الترمذى فيها بين الوصفين ، فإن كان فى بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم فى صحته قدح فى الجواب أيضاً ، لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إلى مراد من غيره ، قال : وإنى لأميل إليه وأرتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن .

٨ - قال : وقيل : يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم ، فيجوز أن يكون قوله : حسن أى باعتبار إسناده ، صحيح أى باعتبار حكمه ، لأنه من قبل المقبول ، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة ، وهذا يمشى على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمى الكل صحيحاً ، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من أن الترمذى أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد ، قال : وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة ، صحيح على طريقة من لا يفرق ، قال : ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق .

٩ - قال : واختار بعض من أدركناه أن اللفظين عنده مترادفان ويكون لإتيانه باللفظ الثانى بعد الأول على سبيل التأكيد له كما يقال : صحيح ثابت ، أو جيد قوى أو غير ذلك ، قال : وهذا يقدح فيه القاعدة ، فإن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد ، لأن الأصل عدم التأكيد ، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك ، وقد وجدنا فى عبارة غير واحد

(١) كذا فى الأصل ولعله : لو أراد .

(١٦٣)

كالدار قطنى : هذا حديث حسن صحيح ثابت . قال : وفى الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد . انتهى كلام الحافظ ابن حجر فى " النكت " (١) .

قال فى " شرح النخبة " : إن اجتماع الصحيح والحسن فى وصف واحد فالتردد الحاصل من المجتهد فى الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها . وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية ، قال : ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث فى ناقله يقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين . فيقال فيه : حسن باعتبار وصفه عند قوم : صحيح باعتبار وصفه عند قوم : وغاية ما فيه أنه حذف منه التردد . لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح ، وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعده ، وعلى هذا فاقيل فيه : حسن صحيح دون ما قيل فيه : صحيح : لأن الجزم أقوى من التردد ، وهذا حيث التفرد ، أما إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين : أحدهما : صحيح ، والآخر : حسن ، وعلى هذا فاقيل فيه : حسن صحيح فوق ما قيل فيه : صحيح فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوى (٢) .

قلت : وظهر لى توجيهان آخران : أحدهما : أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره ، والآخر : أن المراد حسن باعتبار إسناده صحيح أى أنه أصح شئ ورد فى الباب . فإنه يقال : أصح ما ورد كذا ، وإن كان حسناً أو ضعيفاً فالمراد أرجحه أو أقله ضعفاً ، ثم إن الترمذى لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه إليه شيخه البخارى كما نقله ابن الصلاح فى غير مختصره والزركشى وابن حجر فى " نكتها " (٣) .

(١) قوت المفتلى (ص - ٨ إلى ١٢) .

(٢) قوت المفتلى (ص - ١٢) .

(٣) المرجع السابق (ص - ١٣) .

(١٦٤)

وقد لخص السندى كلام ابن حجر فقال : ويوضحه ما قاله الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في " النخبة " وشرحها : وحاصله فإن جمع الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذى وغيره كالبخارى على ما نقله السخاوى وكيهقوب بن شيبه وأبى على الطوسى ، فإنها جمعا في مواضع من كتابيها حديث حسن صحيح فلتردد المجتهد من يفتش حال الأحاديث ويحقق أن كلا منها من أى قسم من الأقسام وإن لم يكن مجتهداً مطلقاً ، وهذا الجواب إذا كان يحصل من الناقل التفرّد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال : الحسن قاصر عن الصحيح فى الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه .

ومحصل الجواب : أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فقط ، أو يقال في الجواب : إنه قيل فيه : حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند آخرين ، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد . لأن حقه أن يقول : إنه حسن أو صحيح كما يحذف حرف العطف من الذى يعد ، وعلى هذا الذى قيل فيه : حسن صحيح دون الذى قيل فيه : صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد ، وهذا من حيث التفرّد وإن لم يحصل التفرّد فلإطلاق الوصفين باعتبار الإسنادين أحدهما : صحيح ، والآخر : حسن . وعلى هذا فما قيل فيه : حسن صحيح فوق ما قيل فيه : صحيح فقط إذا كان الصحيح فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوى الحديث (١) .

وأما قول الترمذى : حسن صحيح غريب ، فقد بينا أن الغرابة قد تتعلق بالسند ، وقد تتعلق بالمعنى ، وقد يكون غريباً نسبياً ، فإذا قال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، لا يمنع أن يكون صحيحاً من وجه حسناً من

(١٦٥)

وجه ، لأن قوله : من هذا الوجه متعلق بغريب وحده . فيكون معناه أنه صحيح بالنظر إلى إسناده ، حسن بالنظر إلى إسناده آخر ، ووقعت الغرابة في هذا الوجه الذي يشير إليه ، وكذا إذا أطلق فقال : حسن صحيح غريب . لا يضع أيضاً لعدم التصريح بما يتنافى ذلك (١) فإذاً يكون الحديث حسناً لتعدد إسناده وصحيحاً لصحته وغريباً لإسناده من الوجه الذي رواه الترمذى .

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلى : وعلى هذا فلا يشكل قوله : حسن غريب ، ولا قوله : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه وإن كانت شواهد بغير لفظه : وهذا كما في حديث الأعمال بالنيات ، فإن شواهد كثيرة جداً في السنة مما يدل على أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما قوى به وإن لم يكن لفظ حديث عمر مروياً من غير حديثه من وجه صحيح (٢) .

فتلخص أن الحديث إذا كان له سند واحد وقد بلغ الصحة بقوله فيه الترمذى : صحيح غريب ، وقد يريد بالغرابة الغرابة سنداً لا متناً . فإذا كان دون الصحيح فوق الضعيف فيقول : حسن غريب ، وإذا كان إسناده الحديث متعدداً وبلغ الصحة قال فيه : حسن صحيح ، وإذا كان في بعض طرقه غرابة قال : حسن صحيح غريب . وإذا كان للحديث إسناده واحد واختلف العلماء في تحسينه وتصحيحه فيقول فيه الترمذى : حسن صحيح غريب ، والله أعلم .

جامع الترمذى وشروحه :

وأما شروح جامع الترمذى فعديدة ، ولكن لم يكتب أحد من المتقدمين

(١) الإمام الترمذى والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين (ص - ١٩٦)

(٢) المرجع السابق (ص - ١٩٧ و ١٩٨) .

(١٦٦)

على جميع أحاديثه شرحاً كاملاً إلا القاضي أبو بكر ابن العربي غير أنه أطال الكلام على مذهب الإمام مالك ، ولم يتعرض لألفاظ كثيرة تحتاج إلى البيان ، وآخرون قاموا بعده بشرحه ، وفيما يلي مجموعة مما اطلعنا عليها :

١ - عارضة الأحوذى للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن لعربي المالكي ٥٥٤٦ هـ ، وقد طبع هذا الكتاب مع شروح أخرى باسم " الشروح الأربعة " باخذ ١٢٩٩ هـ و ١٣٠٦ هـ وبمصر مفرداً ١٣٥٠ هـ .

٢ - المنقح الشذى للمعافظ فتح الدين محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس ٧٣٤ هـ ، قد بلغ فيه إلى ما دون ثلثي الجامع في نحو عشر مجلدات ولم يتمه ، ولو اقتصر على فن الحديث لكان تماماً (١) وقد أخرج أحاديث ما في الباب أيضاً (٢) .

٣ - شرح الجامع للمعافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٩٥ هـ (٣) .

٤ - شرح زوائده على الصحيحين وأبي داود لسراج الدين عمر بن علي الملقب ٨٠٤ هـ (٤) .

٥ - المعروف الشذى على جامع الترمذى لشيخ الإسلام سراج الدين عمر ابن رسلان البلقيني ٨٠٥ هـ ، وهو أيضاً شرح قطعة منه (٥) .

(١) كشف الظنون (١ - ٣٧٥) والبدر الطالع (٢ - ٢٥٠) .

(٢) البدر الطالع (٢ - ٢٥٠) وفي تعليقات ذبول التذكرة (ص - ١٧) : الفوح الشذى .

(٣) كشف الظنون (١ - ٣٧٥) .

(٤ و ٥) المرجع السابق .

(١٦٧)

٦ - شرح زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقى ٨٠٦ هـ .
وقد أراد به تكميل شرح ابن سيد الناس ولكنه كتب قطعة ولم يتمه (١)
وخرج أحاديث ما في الباب أيضاً (٢) .

٧ - شرح الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ في
مجلد ، ولا يوجد (٣) .

٨ - اللباب فيما يقوله الترمذى : وفي الباب : لابن حجر ، ولم نثر
عليه (٤) .

٩ - قوت المتنذى على جامع الترمذى لجلال الدين السيوطى ٩١١ هـ .
وهو مطبوع مع " الشروح الأربعة " وقد تقدم ذكره آنفاً .

١٠ - شرح العلامة جمال الدين محمد بن طاهر صاحب مجمع البحار

(١) نسخة بخط قديم يظهر أنه بخط المؤلف يوجد في دار الكتب
٢٥٠٤ حديث ٢٥٦ ق ١٥ - ٣ سم كما في فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد
(١ - ٦٩) وفي كشف الظنون (١ - ٣٧٥) بعد ذكر شرح ابن سيد
الناس : ثم كله الحافظ زين الدين إلخ .

(٢) الرسالة المستطرفة (ص - ١٥١) .

(٣) ويدل عليه ما كتبه الحافظ في فتح البارى (١ - ٢٨٥) في
(باب البول عند سباطة قوم) ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء ،
كما بينته في أوائل شرح الترمذى .

(٤) قوت المغتذى (ص - ١٥) وللإطلاع على الشروح أيضاً كشف
الظنون (١ - ٣٧٥ و ٣٧٦) .

(١٦٨)

٨٩٨٦ (١) .

١١ - شرح زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن النقيب في نحو عشرين مجلداً ، وقد احترق في الفتنة (٢) .

١٢ - شرح محمد أبي الطيب بن عبد القادر السندی ١١٠٩ هـ وهو مطبوع مع " الشروح الأربعة " .

١٣ - شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندی ١١٣٩ هـ وهو شرح لطيف بالقول (٣) .

١٤ - شرح عبد القادر بن إسماعيل الحسيني القادري ١١٧٨ هـ ويوجد منه جزآن مكتوب بآخر الثاني منها أنه تأليف الشيخ عبد القادر بن إسماعيل الحسيني القادري ، وهما الأول مخروم الأول والآخر ، وأول ما فيه من أثناء (باب الكبائر) وينتهي إلى (باب ما جاء أنه يجافي بسديه عن جنبه في البركوع) وينتهي إلى أول (باب القراءة في العيدين) (٤) .

١٥ - شرح الشيخ سراج أحمد بن محمد مرشد الدرهندي الفاروقي ، وهو شرح بالفارسية مطبوع مع " الشروح الأربعة " .

(١) مقدمة تحفة الأحوذى (ص - ١٨٩) .

(٢) كشف الظنون (١ - ٣٣٥) ولم يذكر سنة وفاته ولم أطلع عليه أيضاً .

(٣) كشف الظنون (١ - ٣٧٦) .

(٤) فهرست الخلدوية (١ - ٢٤٤) نكرة خصوصية (١٣١) وعمومية (٤٥٣) .

(١٦٩)

- ١٦ - نفع قوت المعتزى لميد على بن سليمان المالكي الدمشقي ١٢٩٨ هـ .
وهو مطبوع على هامش جامع الترمذى المطبوع بالهند .
- ١٧ - جائزة الشعوذى ، ترجمة بالأردية للشيخ بديع الزمان ١٣١٠ هـ .
- ١٨ - الكوكب السدى فى شرح الترمذى أمالى الشيخ رشيد أحمد
لكنكوى ١٣٢٣ هـ ، وقد طبع لأول مرة من الهند ١٣٥٤ هـ مع تعليقات نفيسة
للشيخ المحدث محمد زكريا الكاندلوى ١٤٠٢ هـ .
- ١٩ - هدية اللوذعى بنكات الترمذى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادى ١٣٢٩ هـ ، وقد أخطأ صاحب " مؤلفين صحاح سته " حيث قال فى
(ص - ١٤٩ و ١٥٠) : هدية الآموزعى . والصواب ما ذكرناه ، ونحوه فى
تذكرة المحدثين (١ - ٢٣٩) .
- ٢٠ - التقرير للترمذى للشيخ محمود حسن الديوبندى ١٣٣٩ هـ ، طبع
مفرداً بالهند ١٣٧١ هـ ومع " الجامع " أيضاً .
- ٢١ - الورد الشذى على جامع الترمذى بالأردية من إفاضات الشيخ
محمود حسن ١٣٣٩ هـ ، جمعها الشيخ أصغر حسين ١٣٦٤ هـ وطبع بالهند ١٣٦٨ هـ .
- ٢٢ - العرف الشذى أمالى إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى
١٣٥٢ هـ ، وهو مطبوع مفرداً وعلى هامش الجامع أيضاً .
- ٢٣ - تحفة الأحوذى للشيخ محمد عبد الرحمن المباركفورى ١٣٥٣ هـ فى
أربعة أجزاء ، طبع أولاً بالهند .
- ٢٤ - نزل الثوى للشيخ أصغر حسين ١٣٦٤ هـ وقد طبع منه جزء بالهند
سنة ١٣٥٢ هـ ، وقد أخطأ صاحب " مؤلفين صحاح سته " فى (ص - ١٥١)
حيث ذكر اسم الكتاب : " نزول الثوى " والصواب ما ذكرناه .

(١٧٠)

٢٥ - هدية المجتئى للحر المدنى أمانى شيخ الإسلام العلامة حسين المدنى ١٣٧٧هـ ، طبع منها جزء .

٢٦ - الطيب الشذى فى شرح الترمذى للشيخ أشفاق أحمد الكاندلوى . طبع منه المجلد الأول سنة ١٣٤٤هـ .

٢٧ - الجامع الصحيح للترمذى مع هامش الشيخ أحمد على السهارنفورى طبع بالهند سنة ١٣٦٥هـ .

٢٨ - التطبيقات على الترمذى للشيخ أحمد محمد شاكى وهو مطبوع بمصر سنة ١٣٥٦هـ ، الجزآن منه بتحقيقه ، والثالث بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى وآخره باب المزارعة .

٢٩ - معارف السنن شرح جامع الترمذى للعلامة محدث العصر الشيخ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنورى الحسينى ١٣٩٧هـ . وهذا الشرح فى ستة أجزاء ، وصل فيه إلى آخر أبواب الحج ، ولو كمل هذا الشرح لكان فرداً فى بابيه وأساساً ومرجعاً للعلماء والمحدثين : فإنه - رحمه الله - أتى فيه بنفائس ولباب أقوال فحول العلماء وأغنى عن مطالعة أسفار .

٣٠ - كتاب فى رجال الترمذى للحافظ أبى محمد الدورى كما فى الرسالة (ص - ١٦٩) .

مختصرات جامع الترمذى :

قد أكتب العلماء على اختصار كتب ضخمة ليسهل على الطلاب أخذ ما هو الأول لهم فى وقت قليل ، فحذفوا من الكتب المكررات وما إلى ذلك ، فقد اختصر الصحيحان وأبو داود وكذلك مختصرات جامع الترمذى ومنها :

(١٧١)

- ١ - مختصر الجامع لنجم الدين محمد بن عقيل الباسي الشافعي المتوفى ٥٧٢٩ .
- ٢ - مختصر الجامع لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى ٥٧١٠ .
- ٣ - مائة حديث منتقاة منه عوالي للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاني (١) .

مستخرج الجامع :

وموضوع المستخرج كما قال العراقي أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج الأحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه (٢) .

ثم المستخرجات لا تختص بالصحيحين فقط بل نجد لأبي داود والترمذي وغيرهما ، يقول السيوطي : لا يختص المستخرج بالصحيحين ، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود ، وأبو علي الطوسي على الترمذي ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على " المستدرک " مستخرجاً لم يكمل (٣) .

تجريد الترمذي :

وقد جرد أحاديث جامع الترمذي أبو الفضل محمد تاج الدين بن عبد المحسن المعروف بقلعي ، وله نسخة خطية في المكتبة الخديوية بمصر (٤) .

-
- (١) كشف الظنون (١ - ٣٧٦) .
 - (٢) تدريب الراوي (ص - ٥٦) .
 - (٣) المرجع السابق (ص - ٦٠) .
 - (٤) فهرست مكتبة الخديوية بمصر (١ - ٢٧٩) وتذكرة المحدثين (١ - ٣٤٠) .

(١٧٢)

نسخ جامع الترمذى المخطوطة التاريخية :

وقد وجدنا ذكر بعض المخطوطات لكتاب الترمذى . وفيما يلي نذكر
أسماءها مع كتابتها . وبالله التوفيق :

١ - جامع الترمذى رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضل
عنه الجزء الأول . وينتهى بكتاب الناسك أوله بعد البسملة أبواب الطهارة
إلى . نسخة بقلم معتمد بنخط خليل عمر بلاط بتاريخ شهر رجب ١٢٨٦ هـ في
٢٥٤ ورقة . ومسطرتها ١٩ سطراً ١٥ × ٢٣ سم (٢٣٨١٧ ب) (١) .

٢ - نسخة في مجلد بخط محمد الحسينى بن محمد بن علي الشهير بالطندائي
فرغ من كتابتها في يوم الجمعة لثلاثة عشر يوماً مضت من ذي القعدة الحرام
سنة ١٢٧١ هـ . مجدولة ومحلة بالنسب . نسخة واحدة جزء واحد نمرة
خصوصية ٤٠٤ نمرة عمومية ٧٢٦ (٢) .

٣ - الجزء الأول من نسخة أخرى من الكتاب المذكور وينتهى إلى (باب
جاء في الحياء) بقلم عادي جزء واحد ، نمرة خصوصية ١٠٨ وعمومية ٥٠٢ .

٤ - الجزء الثاني من نسخة أخرى من الكتاب المذكور أوله كتاب الجنائز
وينتهى إلى آخر الكتاب بخط حامد بن مسلم بن محمد بن أسعد ، فرغ من
كتابته في جمادى الأولى سنة ٦٠٩ هـ ومكتوب بآخره بخط بعض أفاضل العلماء
ما يفيد قراءته في مجالس آخرها سبع عشر من شهر رمضان سنة ٨١٤ هـ جزء
واحد ، نمرة خصوصية ١٧٧ وعمومية ٤٩٩ .

(١) فهرست المخطوطات لفؤاد (١ - ٢٠١) .

(٢) فهرست الخديوية (١ - ٣٠٨) .

(١٧٣)

٥ - الجزء الأول من نسخة أخرى من الكتاب المذكور بأثنائه خرم وينتهي إلى أول أبواب الوصايا بقلم عادى . جزء واحد نمرة خصوصية ٦١٨ وعمومية ١٦٦٩٥ .

٦ - نسخة أخرى من الكتاب المذكور في مجلد بخط على بن على بن حسن ابن على بن عمر العمورى المالكي الأزهرى أتمها في رجب سنة ١١٣٢ وبوسطه تقطيع كثير بالأوراق ، جزء واحد نسخة واحدة نمرة خصوصية ٦٢٠ وعمومية ١٦٦٩٧ .

٧ - نسخة أخرى من الكتاب المذكور في أربع مجلدات . وهى الأول به خرم من أوله وأول ما فيه (باب ما جاء في مباشرة الخافض) والثاني والثالث والرابع وينتهي إلى آخر الكتاب ، تمت كتابته ثلاث خلون من شهر رجب الفرد سنة ٨٧٢٦ نسخة واحدة في أربعة أجزاء نمرة خصوصية ٦٤٨ وعمومية ١٦٧٨٣ .

٨ - جزآن في مجلد وهما الأول والثاني من نسخة أخرى من الكتاب المذكور بهما خروم وينتهي ما فيها إلى أثناء أبواب القدر . وهما بقلم مغربى مكتوب في أول الصحيفة الأولى من الجزء الأول بخط الشيخ على بن سيف بن على بن سليمان الأبيارى الشافعى ما يفيد سماعه مرتين . الأولى : سنة ٨٧٧٤ والثانية : سنة ٨٧٧٦ بالمرّة بجامع المرجاني . ومكتوب أيضاً بآخر الجزء الثاني بخط الشيخ عمر بن عبد الحميد بن عمر القرشى المياثنى ما يفيد قراءته في مجالس آخرها السادس من ذى القعدة سنة ٨٥٧٧ ، جزء واحد نمرة خصوصية ٧٩٣ وعمومية ١٧٧٢٢ (١) .

(١٧٤)

٩ - الجامع الصحيح نسخة كتبت في ٥٥٨٢ بخط مغربي نفيس جداً
وبأثاثها كراسات مكتوبة بخط حديث . (فيض الله ٣٤٤ - ٢٦٦ ق - ١٩ × ٥
و ٢٦ سم .

١٠ - الجزء الثاني من نسخة كتبت في ٥٥٩٣ بخط عبد الرحمن بن محمد
ابن علي بن إبراهيم الأربلي . وعلى هذا الجزء سماعات كثيرة يتسدى بباب
من جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر (رواه كشك ٢٥٥ - ٣٠٧ ق -
١٧ × ٢٥ سم) .

١١ - النصف الأول من نسخة أخرى منه بخط ابن الجوزي كتبه في
سنة ٥٥٣٦ (لاله لي ٤٦٣ - ٣٠٥ ق - ٣ و ٥ × ٢٥ و ١٧ سم) (١) .

١٢ - نسخة منه كتب عليها أنها بخط القاضي ابن الحمام بدمشق . وعليها
خط المؤلف في مواضع كثيرة . نسخة تامة . ولكنها تنقص منها الآخر بقية
قصيدة أنشدها أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى التجيبي في مدح أبي عيسى
الترمذي (أحمد الثالث ٥٣٢ - ١٥٢ ق - ١٤ × ١٩ سم) (٢) .

١٣ - الجامع الصحيح للترمذي ثالث الكتب الستة في الحديث رتبه على
أبواب جاء في آخره (فرغ من خطه يوم الأربعاء ثامن من ذي الحجة ٨٧٩٢
وهي مقابلة على نسخ الأم بخط المؤلف) وتوجد على هامشها بعض التعليقات
والقراءات مؤرخة والمخطوطة قليلة الترميز في ٥٨٠ ص ٢٣ من ٢٧ سم ١٩ سم
٥/٩ سم برقم ب ٩٩ وعليه تملك باسم محمد بن محمود بن الحسين حافظ

(١) فهرس المخطوطات المصورة (١ - ٧٥) .

(٢) فهرست المخطوطات المصورة (١ - ٨٤) .

(١٧٥)

الشيرازى سنة ٨٨٦٠ (١) .

١٤ - نسخة مخطوطة فى أربعة مجلدات بقلم واضح جميل محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٦٤٨ حديث) والمجلد الأول والثالث ناقصان من أول كل منها ، وأول المجلد الأول فيها (باب ما جاء فى مباشرة الخافض) فى الصفحة (٢٣٩) فى الجزء الأول من هذه الطبعة . وعدد أوراق كل جزء منها كما ذكر بفهرس دار الكتب (٢٢٣ - ٢٦٥ - ٢٢٥ - ٢٣٧) وقد تمت كتابة هذه النسخة فى ثلاث رجب سنة ٨٧٢٦ وهى نسخة جيدة يغلب عليها الصحة وخطوها قليل (٢) .

١٥ - مخطوطة فى مجلد واحد مع كتب أخرى من الموطأ والبخارى ومسلم وأبى داود والنسائى ، وهو مكتوب بخطوط مختلفة دقيقة ، وكلها مصحح مقابل على أصول معتمدة قابلها العالم العظيم الشيخ محمد عابد السندى محدث المدينة المنورة فى القرن الماضى (٣) .

١٦ - نسخة مخطوطة يظهر من ورقها وخطها أنها مكتوبة فى القرن العاشر أو الحادى عشر ، ويظهر أن ناسخها نقلها من نسخة لأحد تلاميذ الخافظ ابن عساكر (٤) .

١٧ - أحاديث عن الترمذى نسخة كتبها الخافظ ابن حجر العسقلانى

(١) مخطوطات المكتبة العباسية فى البصرة (٢ - ٧٣) .

(٢) مقدمة شاكر لجامع الترمذى (١ - ١٢) .

(٣) المرجع السابق (١ - ١٢ و ١٣) .

(٤) المرجع السابق (١ - ١٤) .

(١٧٦)

(شهيد على ١٦/٥٦) (١١١ - ١١٢) و ١٨ × ٣ و ١٣ سم (١) .

١٨ - نسخة في مجلد بقلم أندلسي قديم بأولها وآخرها نقص وبها خروم وآثار رطوبة في ٢٤٧ ورقة ومسطرتها ١٧ سطراً - ١٧ سم (٣١) ٢٣٥ (٢) .

١٩ - نسخة أخرى في مجلدين بقلم معتاد بأولها نقص وبها خروم في ٢١٤ و ٢٧٦ ورقة ، ومسطرتها مختلفة ٢١ سم (٨٥) ٦٤٣ (٣) .

٢٠ - نسخة أخرى في مجلد بقلم نسخ مجدولة بالمداد الأحمر والأخضر . وبأولها حلية ذهبية في ٤٠٦ ورقة ، ومسطرتها ٣٥ سطراً - ٣٠ سم (٣٠٨) ٢٣٥٧ (٤) .

٢١ - نسخة أخرى في مجلد بقلم نسخ بخط عبد الله الطوخي سنة ١١٦٠ هـ مجدولة بالمداد الأحمر وبأولها حلية ذهبية في ٣٧٨ ورقة ، ومسطرتها ٣٧ سطراً ٣٠ سم (٤٧٦) ٣٩٩٠ (٥) .

٢٢ - الأول من نسخة أخرى في مجلد بقلم معتاد به خرم وبآخره نقص في ٢١٧ ورقة ، ومسطرته ٢٧ سطراً ٢٣ سم (٨٧٣) ٨٦٧٣ (٦) .

٢٣ - نسخة أخرى في مجلد بقلم معتاد بخط عبد الرحمن المنصوري سنة ١١٩٠ هـ مجدولة بالمداد الأحمر ، وبأولها حلية ذهبية في ٥٩٢ ورقة . ومسطرتها ٢٩ سطراً ٣٠ سم (١٧٨٣) ١٩٩٩٦ (٧) .

(١) فهرس المخطوطات المصورة (١ - ٥٣) .

(٢ و ٣) فهرس المكتبة الأزهرية الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ (١ - ٤٥٦) .

(٤ و ٥) المرجع السابق (١ - ٤٥٧) .

(٦ و ٧) فهرس المكتبة الأزهرية الطبعة الثانية (١ - ٤٥٧) .

(١٧٧)

٢٤ - نسخة أخرى في مجلدين بقلم معتاد بخط أحمد القويسني سنة ٨١٣٢١ هـ
في ٤٢٨ - ٤٠٧ ورقة ، مسطرتها ٢٣ سطراً ٢١ سم (٣٣٤٦) بنيت
(٤٣٩٢٨) (١) .

٢٥ - نسخة أخرى في مجلدين بقلم نسخ في ٤٨١ - ٧٠٦ ورقة ،
ومسطرتها ١٩ سطراً ٢٠ سم (٣٤٩٥) الأمباني (٤٨١٩٤) (٢) .

(١ و ٢) فهرس المكتبة الأزهرية ، الطبعة الثانية (١ - ٤٥٧) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور

قوله : وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأنس رضى الله تعالى عنهم ، وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر ، ويقال : زيد بن أسامة بن عمير الهذلي .

الفصل الأول

١ - حديث أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ، فسمعتة يقول : « إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » أخرجه الطيالسي في مسنده (٦-١٧٨) برقم (١٣١٩) وابن أبي شيبة في (١-٥) وأحمد في (٥-٧٤ و ٧٥) والدارمي في (ص-٩٣) وابن ماجه في (ص-٢٤) وأبو داود في باب فرض الوضوء (١-٩) والنسائي في فرض الوضوء (١-٣٣) وأبو عوانة في باب الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة (١-٢٣٥) والطبراني في معجمه الصغير (ص-١٩) والبيهقي في باب فرض الطهور للصلاة (١-٤٢) وفي باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنائز والعيد ولا يتيمم (١-٢٣٠) والبعث في (١-٣٢٩) برقم (١٥٧) وابن حبان كما في موارد الظمان (١-٦٥) برقم (١٤٥) والكنز (٥-٦٨) برقم (١٣٨٥) .

(١٧٩)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله طريق عند عبد الرزاق في (١ - ١٣٩)
برقم (٥٣٠) بلفظ: « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » الحديث ،
وأخرجه البخاري في (١ - ٢٥) ومسلم (١ - ١١٩) والترمذي في باب الوضوء
من الريح (١ - ١١) وأبو عوانة (١ - ٢٦٧ و ٢٦٨) والبيهقي في (١ - ١١٧)
والبغوي (١ - ٣٢٨) برقم (١٥٦) بلفظ : « لا تقبل صلاة إلا بطهور ،
ولا صدقة من غلول » وفي رواية : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ،
ولا صدقة من غلول » أخرجه ابن خزيمة (١ - ٨) برقم (٩ و ١٠)
وأبو عوانة في (١ - ٢٣٦) من طرق عديدة ، ورواه البزار وفيه كثير بن زيد
الأسلمي وثقه ابن حبان وابن معين في رواية ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه
لين ، وضعفه النسائي وقال : محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثقة ، كذا
في المجمع (١ - ٢٢٧ و ٢٢٨) .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : « لا تقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة
بغير طهور » أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٥) وابن ماجه في (ص - ٢٤)
وأبو عوانة في (١ - ٢٣٥) ورواه أبو يعلى وفيه ابن سنان عن أنس وعنه
يزيد بن أبي حبيب ولم أر من ذكره ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٧)
وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤ - ٣٢١) .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث الباب ، وقد أخرجه الطيالسي
في (٨ - ٢٥٦ و ٢٥٧) برقم (١٨٧٤) بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « إن الله عز وجل لا يقبل الصدقة من غلول ، ولا صلاة بغير
طهور » وابن أبي شيبة في (١ - ٤ و ٥) وأحمد في (٢ - ٢٠ و ٣٩ و ٥١
و ٥٧ و ٧٣) ومسلم في (١ - ١١٩) وابن ماجه في (ص - ٢٤) وابن
الجارود في المتقى (ص - ٣٢) برقم (٦٥) وابن خزيمة في (٨ - ١) برقم (٨)
وأبو عوانة (١ - ٢٣٤) والبيهقي (١ - ٤٢) ورواه الطبراني في الصغير

(١٨٠)

(ص - ٣١) بلفظ : « لا صلاة لمن لا طهور له » وكذلك في الأوسط كما في التلخيص (١ - ١٢٩) .

الفصل الثاني

- ١ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غلول » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٤) .
- ٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صدقةً من غلول ، ولا صلاةً بغير طهور » أخرجه أبو عوانة في مسنده (١ - ٢٣٦) والطبراني الأوسط والبخاري وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني لم يرو عنه غير ابنه محمد ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٧) .
- ٣ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله . أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٣٧) .
- ٤ - حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » رواه الطبراني في الأوسط وفيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه : كذاب ، كما في المجمع (١ - ٢٢٧) .
- ٥ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غلول » رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن أحمد العزمي وهو متروك . قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٧) .
- ٦ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غلول » . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٢٨) .
- ٧ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة على » . أخرجه الدارقطني في

(١٨١)

(١ - ١٢٦) وقال : عمرو بن شمر وجابر ضعيفان .

٨ - حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة إلا بوضوء » الحديث ، أخرجه الطيالسي في (١ - ٣٣) برقم (٢٤٣) وابن أبي شيبة في (١ - ٣ و ٥) وأحمد في (٤ - ٧٠) و (٥ - ٣٨١ و ٣٨٢) و (٦ - ٣٨٢) وابن ماجه (١ - ٣٢) والطحاوي (١ - ١٤) والدارقطني (١ - ٢٧) والحاكم (٤ - ٦٠) والبيهقي (١ - ٤٣) وقد رواه أحمد في (٦ - ٣٨٢) عنها نفسها (١) بلفظ قالت : سمعت رسول الله ﷺ الحديث (٢) . ورواه عنها عن أبيها كما ذكرنا في المراجع السابقة . وقال الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٨) : وفيه أبو ثمال قال البخاري : في حديثه نظر ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار والعقيلي كما في التلخيص (١ - ٧٤) وسعيد بن منصور والشاشي كما في الكنز (٥ - ٦٨) برقم (١٣٩٢) .

٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له » الحديث ، أخرجه أحمد في مسنده (٢ - ٤١٨) وابن ماجه (ص - ٣٢) وأبو داود (١ - ١٤) والترمذي نفسه في (١ - ١١) والطحاوي (١ - ١٤) والدارقطني (١ - ٢٦ و ٢٩) والحاكم (١ - ١٤٦) والبيهقي (١ - ٤١ و ٤٣) و (٤٤) والبقوي (١ - ٤٠٩) برقم (٢٠٩) .

١٠ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له » الحديث ، أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٢) والحاكم (١ - ٢٦٩) ورواه الطبراني كما في التلخيص (١ - ٧٥) .

(١) أي جدة رباع بن عبد الرحمن .

(١) وكذا عند الحاكم في (٤ - ٦٠) .

(١٨٢)

١١ - حديث أبي سبرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس ! لا صلاة إلا بوضوء » الحديث . أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١ - ٣٦) والطبراني في معجمه كما في نصب الراية (١ - ٥١) وفي المجمع (١ - ٢٢٨) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنيس ولم أر من ترجمه ، ثم قال بعد ذكره رواية أخرى : رواه الطبراني في الأوسط ، وعيسى بن سبرة وأبوه وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم . ورواه البغوي كما في الكنز (٥ - ٦٨) برقم (١٣٩٣) .

١٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له » الحديث . أخرجه الحاكم (١ - ١٤٧) والبيهقي (١ - ٤٣) .

١٣ - حديث أبي السرداء رضي الله عنه مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له » (١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني ثابت بن نعم الهوجي ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٨) .

١٤ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء » الحديث . قال الحافظ في التلخيص (١ - ٧٥) : رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وعبد الملك شديد الضعف .

١٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « ما صلى من لم يتوضأ » الحديث ، أخرجه الدارقطني في باب التسمية على الوضوء (١ - ٢٦) وفيه محمود وليس بالقوي ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٤٤) وحكم عليه بالانقطاع .

(١) قلت : وثائق أحاديث من هذا النوع في (باب التسمية عند الوضوء) إن شاء الله تعالى .

(١٨٣)

١٦ - حديث أبي روح رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقرأ بسورة الروم فتردد فيها ، فلما انصرف قال : « إنما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور ، من شهد الصلاة فليحسن الطهور » أخرجه ابن أبي شيبة في من قال : لا تقبل صلاة إلا بطهور (١ - ٥) وأحمد في (٣٧١-٣) وعبد الرزاق في مصنفه كما في الكنز (٥ - ١١٤) برقم (٢٣٦٩) .

١٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ غرفةً غرفةً وقال : « لا يقبل الله صلاةً إلا به » أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (٥ - ١٠٣) برقم (٢٢٠٢) .

١٨ - حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد ، فأعاد مرتين أو ثلاثاً فقال : يا رسول الله ! ما ألوت ، بعد مرتين أو ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول : الله أكبر » قلت : فذكر الحديث وهو في السنن الأربعة غير قوله : الله أكبر ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (٢ - ١٠٤) .

١٩ - حديث مرسل عن أبي بكر بن حويطب أن النبي ﷺ قال : « لم يؤمن من لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء » الحديث . أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١ - ١٢٠) .

٢٠ - حديث مرسل عن عمارة بن غزية رفعه بلفظ : « لا صلاة لمن لا يتوضأ » الحديث أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ٦٨) برقم (١٣٩١) .

٢١ - حديث مرسل عن أبي قلابة رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غلول » . رواه الحارث كما في المطالب العالية (١ - ٢١) برقم (٦٣ ب) .

(١٨٤)

الفصل الثالث

١ - عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله رضي الله عنه : لا تقبل صلاة إلا بطهور .
أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٥) .

٢ - وفيه أيضاً عن خالد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
لا تقبل صلاة بغير طهور . وأخرج سعيد بن منصور في سننه بلفظ : لا يقبل
الله صلاةً بغير طهور . كما في الكنز (٥ - ١٠٠) برقم (٢١٦٥) .

٣ - وفيه أيضاً عن المستورد بن الأحنف قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تقبل
صلاة بغير طهور . وذكره صاحب الكنز في (٥ - ١٠٠) برقم (٢١٦١)
ولم يذكر من أخرجه وهو عند ابن أبي شيبة كما ذكرنا .

٤ - عن سعد بن عمارة أخى بنى سعد بن بكر رضي الله عنه وكانت له صحبة أن
رجلاً قال له : عظمي في نفسي يرحمك الله ، قال : إذا أنت قت إلى الصلاة
فأسبغ الوضوء فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا إيمان لمن لا صلاة له . رواه
الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن سعد عن أبيه ، ولم أر من ترجمها قاله الهيثمي
في المجمع (١ - ٢٢٨) .

باب ما جاء في فضل الطهور

قوله : وفي الباب عن عثمان ، وثوبان ، والصنابحي ، وعمرو بن عبسة ،
وسلمان ، وعبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عثمان رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعي في الأم (١ - ٢٧) في
(باب عدد الوضوء والحد فيه) بلفظ : عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد

(١٨٥)

ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه » وهو في مسنده (١ - ٣١) برقم (٧٥) وأخرجه أحمد في مسنده (١ - ٥٨) بلفظ : « إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطاً الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإن مسح برأسه كان كذلك ، وإذا طهر قدميه كان كذلك » .

وأخرج البيهقي نحو رواية الشافعي في معرفة السنن والآثار له (١ - ٢٢٦) ومثله البغوي في (١ - ٣٢٤) برقم (١٥٢) وروى أبو يعلى نحو رواية أحمد كما في المجمع (١ - ٢٢٤) وفي (١ - ٢٢٩) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وهو في الصحيح باختصار . وفي رواية عند أحمد (١ - ٦٦) : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٥) وأبو عوانة في (١ - ٢٢٩) وفي رواية عند مسلم (١ - ١٢١) : « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة » وأخرجه أبو عوانة (١ - ٢٢٣) وفي رواية عند ابن ماجه (ص - ٢٥) : « من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال رسول الله ﷺ : « لا تغفروا » وأخرجه ابن حبان كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٦٩) .

وفي رواية لابن جرير الطبري (٦ - ١٣٩) : « من توضأ وضوئي هذا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكانت خطاه إلى المساجد نافلة » ، وفي رواية للحارث عن حمران قال : أتيت عثمان بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن الطهور كفر عنه ما تقدم من ذنبه ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : يا فلان ! أسمعتم من رسول الله ﷺ ؟ حتى أنشد ثلاثة من أصحابه فكلهم يقول : سمعناه ووعيناه . وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧١) . وفي

(١٨٦)

رواية عند سعيد بن منصور بلفظ : « من توضأ كما أمر كفر عنه ما تقدم من ذنبه » ثم استشهد على ذلك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فشهدوا بذلك على النبي ﷺ ، كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٦) .

قلت : وهذه الطرق لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر فيها فضل الطهور فقط وفي طرق أخرى ذكر فضل الطهور والصلاة معاً ، وفيما يلي نذكر منها ما اطلعنا عليها في مجلة المستوفى وبالله التوفيق :

١ - عن حمران مولى عثمان بن عفان ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه جلس على المقاعد ، فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال : لأحدثكم حديثاً لولا أنه آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوؤه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها » أخرجه مالك في موطئه في جامع الوضوء (١ - ١٠) وعبد الرزاق في (١ - ٤٥) برقم (١٤١) والحميدي في (١ - ٢١) برقم (٣٥) وابن أبي شيبة في (١ - ٧) و (٢ - ٣٨٨) وأحمد (١ - ٥٧) والبخاري (١ - ٢٨) والنسائي (١ - ٣٤) وابن خزيمة في (١ - ٤) برقم (٢) وأبو عوانة (١ - ٢٢٦ و ٢٢٧) والبيهقي في (١ - ٦٢) وفي المعرفة (ص - ٢٤٠) والبعثي (١ - ٣٢٥) برقم (١٥٣) .

٢ - وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أتمَّ الوضوء كما أمره الله فالصلاة كفارات لما بينهما » أخرجه الطيالسي في (١ - ١٣) برقم (٧٥) وأحمد في (١ - ٦٦ و ٦٩) ومسلم في (١ - ١٢٢) وابن ماجه (ص - ٣٦) والنسائي (١ - ٣٤) وأبو عوانة (١ - ٢٢٨ و ٢٤٥) والبعثي (١ - ٣٢٧) برقم (١٥٤) إلا أن عند أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو عوانة : « فالصلوات المكتوبات » وعند أحمد في رواية والنسائي وأبو عوانة والبعثي : « فالصلوات الخمس » .

(١٨٧)

٣ - وفي رواية بلفظ : « إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات » قال حماد : أحسبه قال : « في جماعة ، فأنتم ركوعها وسجودها غفر الله ما بينهما ما لم يقتل مقتلة » أخرجه الطيالسي في (١ - ١٤) برقم (٧٧) .

٤ - وفي رواية : « من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٤) برقم (١٣٩) وأحمد (١ - ٥٩) وفي رواية عنده : « نحو وضوئي » وفي رواية : « نحواً من وضوئي » . وأخرجه الدارمي في (١ - ٩٤) والبخاري في (باب الوضوء ثلاثاً وباب المضمضة في الوضوء) (١ - ٢٨) وفي الصوم في (باب السواك الرطب واليابس للصائم) (١ - ٢٥٩) وفي رواية عنده : « لا يحدث نفسه فيهما بشئ » إلخ ، وفي رواية : « غفر الله له » إلخ . وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٠) وأبو داود في (١ - ١٤) والنسائي في (١ - ٢٦) وابن الجارود في المتقى (ص - ٣٣) برقم (٦٧) وأبو عوانة (١ - ٢٣٩) والطبراني في الصغير (ص - ١٥٦) والبيهقي (١ - ٤٨ و ٥٨) والبغوي في (١ - ٤٣١ و ٤٣٢) برقم (٢٢١) والطبراني في الأوسط كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٢) .

٥ - وفي رواية : « من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٥) برقم (١٤٠) وأحمد (١ - ٦٦) ومسلم في (١ - ١٢٠) والنسائي (١ - ٢٦ و ٣١) وابن خزيمة (١ - ٥) برقم (٣) وأبو عوانة في (١ - ٢٣٨ و ٢٤٠) والدارقطني في (١ - ٣١) والبيهقي (١ - ٤٤ و ٦٨) وفي المعرفة (ص - ٢٢٩) .

٦ - وفي طريق : « إن العبد إذا توضأ فأنتم وضوؤه ، ثم دخل في صلاته فأنتم صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب » أخرجه أحمد في (١ - ٦١) .

(١٨٨)

٧- وفي طريق : « من توضأ مثل وضوئى هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال : قال رسول الله ﷺ : « ولا تغتروا » أخرجه أحمد فى (١ - ٦٤) وفى رواية عنده (١ - ٦٦) : « ثم قام فركع ركعتين » الحديث ، وأخرجه البخارى فى الرقاق فى (باب قول الله : يا أيها الناس إن وعد الله حق) (٢ - ٩٥٢) بزيادة قوله : « ثم جلس » بعد قوله : « فركع ركعتين » وأخرجه البزار ورجاله ثقات كما فى الكنز (١ - ١٠١) برقم (٢١٧٠) .

٨- وفي طريق : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى فأتى ركوعها وسجودها كفر عنه ما بينه وبين الصلاة الأخرى ما لم يركب مقتلة » يعنى ما لم يركب كبيرة ، أخرجه الطيالسى فى (١ - ١٤) برقم (٧٧) وعند أحمد (١ - ٦٧) بلفظ : « ما لم يصب مقتلة » .

٩- وفي طريق : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها غفر له ذنبه » أخرجه أحمد فى (١ - ٦٧ و ٧١) ومسلم فى (١ - ١٢٢) بلفظ : « فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو فى المسجد غفر الله له ذنوبه » وأخرجه ابن خزيمة (٢ - ٣٧٣) برقم (١٤٨٩) والبيهقى فى (١ - ٨٢) والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٤) وأخرجه ابن المبارك فى الزهد وابن المنذر كما فى الدر المنثور (٢ - ٢٦٤) .

١٠- وفي طريق : « من تطهر كما أمر وصلى كما أمر كفرت عنه ذنوبه » أخرجه أحمد فى (١ - ٦٧) .

١١- وفي طريق : « من توضأ كما توضأت ، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس » . أخرجه أحمد (١ - ٦٨) وابن بشران فى أماليه كما فى الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٥) .

(١٨٩)

١٢- وفي طريق : « من توضأ وضوئى هذا ثم قام إلى الصلاة سقطت خطاياه يعنى من وجهه ويديه ورجليه ورأسه » . أخرجه أحمد فى (١ - ٦٨) .
١٣- وفي طريق : « من توضأ وضوئى ثم قام فصلّى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح ، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر ، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر ، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب ، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته ، ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء ، وهن الحسنات يذهبن السيئات » الحديث أخرجه أحمد (١ - ٧١) .

١٤- وفي طريق : « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلى صلاةً إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها » . أخرجه مسلم فى (١ - ١٢١) وفى رواية : « فيحسن وضوؤه ثم يصلى المكتوبة » .

١٥- وفي طريق : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوؤها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله » . أخرجه مسلم فى (١ - ١٢١) .

١٦- وفي طريق : « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن » . أخرجه مسلم فى (١ - ١٢٢) .

١٧- وفي طريق : « من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه » . أخرجه مسلم فى (١ - ١٢٢) وابن خزيمة (٢ - ٣٧٣) برقم (١٤٨٩) والبيهقى (١ - ٨٢) والبزار ، ورجال رجال الصحيح كما فى المجموع (٢ - ٢٨) .

١٨- وفي طريق : « ما من امرئ يتم الوضوء الذى كتبه الله عليه ،

(١٩٠)

ثم يصلي هؤلاء الصلوات الخمس إلا كنَّ كفارات لما بينهن . أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٢٨) .

١٩ - وفي طريق : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » : أخرجه الدارقطني في (١ - ٣١) .

٢٠ - وفي طريق : « من توضأ كما أمر وصلى كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٣) .

٢١ - وفي طريق : « إن العبد المسلم إذا توضأ فأتمَّ وضوءه ثم دخل في صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه » . أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٧) .

٢٢ - وفي طريق : « ما من عبد يتطهر إلا كانت خطاياه أسرع التحذاراً عنه من ظهوره » . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في الكنز (٥ - ٧١) برقم (١٤٢٨) .

٢ - حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير دينكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » أخرجه الطحاوي (٤ - ١٣٤) برقم (٩٩٦) وابن أبي شيبه في (١ - ٥ و ٦) بلفظ : « لا يحافظ على الطهور إلا مؤمن » وأخرجه أحمد في (٥ - ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢) وفي رواية عنده بلفظ : « ولن يحافظ » وأخرج مثله الدارمي في (١ - ٨٩) وابن ماجه في (باب المحافظة على الوضوء) (ص - ٢٤) والطبراني في الصغير (١ - ٤ و ٢١٠) والحاكم (١ - ١٣٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولست أعرف له علةً يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية ،

(١٩١)

وأخرجه البيهقي في (باب فضيلة الوضوء) (١ - ٨٢) وفي (باب خير أعمالكم الصلاة) (١ - ٤٥٧) والبغوي في (١ - ٣٢٧) برقم (١٥٥) وقال المنذرى في التريغيب (١ - ١٢٦) : رواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال ونسبه إليه أيضاً في (١ - ٣١١) وفي الموارد (١ - ٦٩) برقم (١٦٤) .

٣ - حديث الصنابحي رضي الله عنه ، وقد أخرجه مالك في موطنه في جامع الوضوء (ص - ١٠) عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ : قال « إذا توضأ العبد المؤمن فضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه » قال : « ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » وأخرجه أحمد في (٤ - ٣٤٨ و ٣٤٩) وابن ماجه في ثواب الطهور (ص - ٢٤) والنسائي (١ - ٢٩) في (باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس) وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ - ١٢٩ و ١٣٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وليس له علة وإنما خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان وأبي صالح عن أبي هريرة غير تمام ، وعبد الله الصنابحي صحابي . وأخرجه البيهقي في باب فضيلة الوضوء (١ - ٨١) .

٤ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه (١) مرفوعاً : « ما من عبد مسلم يتوضأ

(١) قلت : حديث عمرو بن عبسة في الكتب التي أحلنا عليها روايات مختلفة وطرق عديدة ، وحرصاً على الاختصار اكتفينا بذكر المراجع ، من شاء معرفة الطرق فليراجع إلى الكتب التي أشرنا إليها ، والله أعلم .

(١٩٢)

فيغسل وجهه إلا تساقطت خطايا وجهه من أطراف لحيته ، فإذا غسل يديه تساقطت خطايا يديه من بين أظفاره ، فإذا مسح برأسه تساقطت خطايا رأسه من أطراف شعره ، فإذا غسل رجله تساقطت خطايا رجله من باطنها ، فإن أتى مسجداً فصلى في جماعة فيه فقد وقع أجره على الله ، فإن قام فصلى ركعتين كانتا كفارة» أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٢) . برقم (٧٤) وابن أبي شيبة مختصراً في (١ - ٦) وأحمد في (٤ - ١١٢) مفصلاً وفيه : « ثم يركع ركعتين لإخراج من ذنبه كهياتة يوم ولدته أمه » وفي (٤ - ١١٣) مختصراً بلفظ : « إذا توضأ المسلم ذهب الإثم من سمعه وبصره وبديه ورجليه » ثم أخرج في (٤ - ١١٤) وفيه : « فإذا قام إلى الصلاة وكان هو وقلبه ووجهه أو كله نحو الوجه إلى الله عز وجل انصرف كما ولدته أمه » وفي (٤ - ٣٨٦) بلفظ : « أيما رجل قام إلى وضوء يريد الصلاة فأحصى الوضوء إلى أماكنه سلم من كل ذنب أو خطيئة له ، فإن قام إلى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجة » وإن قعد قعد سالماً » وأخرجه مسلم في (١ - ٢٧٦) وابن ماجه في (ص - ١٥) والنسائي في ثواب من توضأ كما أمر (١ - ٣٤ و ٣٥) وابن جرير في (٦ - ١٣٨) وابن خزيمة في (١ - ٨٥) برقم (١٦٥) و (١ - ١٢٩ و ١٣٠) برقم (٢٦٠) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٥ و ٢٤٦) والطحاوي في (باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة) (١ - ٢٠) والدارقطني في (١ - ٤٠) والحاكم في (١ - ١٣١ و ١٦٣ و ١٦٤) من طريق أخرى غير طريق مسلم ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٨١) والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٣) وابن سعد كما في الدر (٢ - ٢٦٤) والضياء المقدسي في المختارة كما في الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤١٩) .

٥ - حديث سلمان رضي الله عنه ، عن أبي عثمان قال : كنت مع سلمان فأخذ غصناً من شجرة يابسة فحته ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن

(١٩٣)

الوضوء تحات خطاياه كما يتحات الورق . أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٧ و ٨)
وأحمد في (٥ - ٤٣٧) بلفظ : « إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى
الصلوات الخمس تحات خطاياه كما يتحات هذه الورق » وقال : « وأقم
الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
لذاكرين » والدارمي (ص - ٩٧) وقال المنذرى في الترغيب (١ - ٢٠١) :
رواه أحمد والنسائي والطبراني ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح إلا على بن زيد .

٦ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنها بلفظ : « استقيموا ولن
تحصوا ، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء
إلا مؤمن » أخرجه ابن ماجه في باب المحافظة على الوضوء (١ - ٢٤) .

٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث الباب ولفظه عند الترمذى : « إذا توضأ
العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها
بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، أو نحو هذا ، وإذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً
من الذنوب » وأخرجه مالك في موطئه (١ - ١٠ و ١١) وأحمد في
(٢ - ٣٠٣) والدارمي في (ص - ٩٧) ومسلم في (١ - ١٢٥) بزيادة :
« فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر
الماء » ومثله ابن جرير الطبري في (٦ - ١٣٩) وابن خزيمة في (١ - ٥)
برقم (٤) وأبو داود في (١ - ٢٤٦) والطحاوى في (باب فرض الرجلين في
وضوء الصلاة) (١ - ١٩) والبيهقي في (باب فضيلة الوضوء) (١ - ٨١)
وفي المعرفة (١ - ٢٤١) والبعوى في (١ - ٣٢٢) برقم (١٥٠) والشافعي
كما في الكنز (٥ - ٦٩) برقم (١٤٠٤) .

وفي طريق عند عبد الرزاق في (١ - ٥٣) برقم (١٥٥) بلفظ :

(١٩٤)

« إذا مضمض العبد خرجت كل خطيئة (كان يتكلم بها مع الماء إذا خرج من فيه ، وإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة) في وجهه مع الماء الذي يقطر من وجهه ، وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه مع الماء الذي يقطر من يديه ، وإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حين يغسلها ، فإذا خرج من بيته إلى المسجد محي عنه بكل خطوة خطيئة وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد » ورواه الطبراني في الأوسط وهو في الصحيح باختصار ورجاله موثقون ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٦) والسيوطي أخرجه في الدر (٢ - ٢٦٤) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الوضوء يكفر ما قبله وتصير الصلاة نافلة » فقيل : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ، أخرجه الطيالسي في (٥ - ١٥٤) برقم (١١٢٩) وأحمد (٥ - ٢٥١ و ٢٦١) وابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٦ - ١٣٨) .

٢ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت من أنفه ، فكذلك حتى يغسل القدمين ، فإن خرج إلى صلاة مفروضة كان كحجة مبرورة » (وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرة مبرورة) أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٥١) برقم (١٥٢) .

٣ - حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه : « إن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه ، ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه (من خياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه) من وجهه وسمعه وبصره ، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه ، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه ، ثم إذا

(١٩٥)

غسل رجله خرجت ذنوبه من رجله ، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٥١ و ٥٢) برقم (١٥٣) .

٤ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فإن جلس جلس مغفوراً له » . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٦) وأحمد في (٥ - ٢٥٢ و ٢٥٦) بلفظ : فقد . وإسناده حسن كما في الترغيب (١ - ١١٩) والطبراني في الكبير وإسناده حسن كما في المجمع (١ - ٢٢٣) .

٥ - حديث كعب بن مرة السلمي أو مرة بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا توضأ العبد فغسل يديه خرت خطاياه من بين يديه ، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه ، وإذا غسل ذراعيه خرت خطاياه من ذراعيه ، وإذا غسل رجله خرجت خطاياه من رجله » . قال شعبة : ولم يذكر مسح الرأس ، الحديث . أخرجه أحمد في مسنده (٤ - ٢٣٥) قال الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٥) : رواه أحمد وأحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبري في تفسيره (٦ - ١٣٨) بلفظ : « ما من رجل يتوضأ فيغسل وجهه إلا خرجت خطاياه من وجهه ، وإذا غسل يديه أو ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه ، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه » الحديث .

٦ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول : « ما من عبد مسلم يسمع أذان صلاة فقام إلى وضوئه إلا غفر له بأول قطرة تصيب كفه من ذلك الماء ، فبعدد ذلك القطر حتى يفرغ من وضوئه إلا غفر له ما سلف من ذنوبه ، وقام إلى صلاته وهي نافلة » قال أبو غالب : قلت لأبي أمامة : آتت سمعت هذا من النبي ﷺ ؟ قال : أي والذي بعثه بالحق بشيراً ونذيراً غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ولا ثمان ولا تسع

(١٩٦)

ولا عشر وعشر وعشر، وصفق يديه . أخرجه أحمد في (١ - ٢٥٤) والطبراني في الكبير كما في المجمع (١ - ٢٢٢) .

٧ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضى واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له، ومن كل خطيئة كهيأته يوم ولدته أمه ، قال : فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته ، وإن قعد قعد سالماً » . أخرجه أحمد في (٥ - ٢٦٣) قال المنذرى في الترغيب (١ - ١١٨) و (١١٩) : رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن ، وهو إسناد حسن في المتابعات لأبأس به ، وقال الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٢) : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناد أحمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر ، واختلف في الاجتجاج بها، والصحيح أنها ثقتان ولا يقدح الكلام فيها . وقال السيوطي في الدر (٢ - ٢٦٤) : أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن .

٨ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : لو لم أسمع من النبي ﷺ إلا سبعاً قال أبو سعيد : إلا سبع مرار ما حدثت به قال : « إذا توضأ الرجل كما أمر ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه » أخرجه أحمد (٥ - ٢٦٤) من طريقين . ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن كما في الترغيب (١ - ١٢٠) وفي المجمع (١ - ٢٢٣) : « إذا توضأ المسلم ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه » قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وإسناده حسن .

(١٩٧)

٩ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: « ما من رجل يحسن الوضوء فيغسل يديه ووجهه ويمضمض فاه ثم يتوضأ كما أمره الله إلا كفر الله عنه ما نطق به فيه ، وما مسّ يديه ، وما مشى إليه حتى إن الذنوب ليتحادر من أطرافه » أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١١٥-٢) والطبراني في الكبير بزيادة: « ثم هو إذا مشى إلى المسجد فرجل تكتب حسنة » ، وأخرى تمنح سيئة » وفيه لقيط أبو المساور روى عن أبي أمامة وروى عنه الحريري وقرة بن خالد وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف . قاله الهيثمي في المجمع (٢٢٣-١) وهو في الدر (٢ - ٢٦٤) وأخرجه ابن السني كما في الكنز (٤ - ١٢٢) برقم (٢٦٣٣) .

١٠ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الخلصة الصالحة تكون في الرجل فيصلح الله بها عمله كله ، وظهر الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه ، وتبقى صلاته له نافذة » رواه أبو يعلى والبخاري الأوسط من رواية بشار بن الحكم كما في الترغيب (١ - ١١٧) قال الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٥) : وفيه بشار بن الحكم ضعفه أبو زرعة وابن حبان ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حجر في المطالب (١-٨٤) برقم (٨٦) .

١١ - حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تمضمض أحدكم حطّ ما أصاب بفيه ، وإذا غسل وجهه حطّ ما أصاب بوجهه ، وإذا غسل يديه حطّ ما أصاب بيديه ، وإذا مسح برأسه تناثر خطاياها من أصول الشعر ، وإذا غسل قدميه حطّ ما أصاب برجليه » . أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٢١ و ٢٢٢) وفي الدر (٢ - ٢٦٤) : أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح . وهو في الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤١٧) .

(١٩٨)

١٢ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأ المسلم فغسل يديه كفر به ما عملته يدها ، فإذا غسل وجهه كفر عنه ما نظرت إليه عيناه ، فإذا مسح برأسه كفر عنه ما سمعت أذناه ، فإذا غسل رجله كفر عنه ما مشت إليه قدماه ، ثم يقوم إلى الصلاة فهي فضيلة » رواه الطبراني في الصغير (ص- ٢٢٧ و ٢٢٨) وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسن الترمذي لأبي غالب وصح له أيضاً ، قاله الهيثمي في المجمع (١- ٢٢٢ و ٢٢٣) وقال: ورواه أحمد من طريق صحيحة وزاد: أن رسول الله ﷺ قال: « الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة » ورواه أيضاً من طريق صحيحة وزاد: « إذا توضأ كما أمر » .

١٣ - حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مثل أمتي مثل نهر يغتسل منه خمس مرات ، فما عسى أن ييقن عليه من درنه ، يقوم إلى الوضوء فيغسل يديه فيتناثر كل خطيئة مس بها يديه ، ويمضمض فيتناثر كل خطيئة تكلم بها لسانه ، ثم يغسل وجهه فيتناثر كل خطيئة نظرت بها عيناه ، ثم يمسح رأسه فيتناثر كل خطيئة سمعت بها أذناه ، ثم يغسل قدميه فيتناثر كل خطيئة مشت بها قدماه » رواه أبو يعلى وفيه مبارك بن سمع أجمعوا على ضعفه كما في المجمع (١- ٢٢٥) والكنز (٥- ٧٠) برقم (١٤٢٢) والمطالب (١- ٢٧) برقم (٨٧) .

١٤ - حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الطهور فقال: « ما من مسلم بمضمض فاه إلا غفر الله له كل خطيئة أصابها بلسانه ذلك اليوم ، ولا يغسل يديه إلا غفر الله له ما قدمت يدها ذلك اليوم ، ولا يمسح برأسه إلا كان كيوم ولدته أمه » . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن خالد السمعي وقد أجمعوا على ضعفه كما في المجمع (١- ٢٢٦) .

(١٩٩)

١٥ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: « إن العبد إذا غسل رجله خرجت خطاياه ، وإذا غسل وجهه وتمضمض ونشّوص واستنشق ومسح برأسه خرجت خطايا سمعه وبصره ولسانه ، وإذا غسل ذراعيه وقدميه كان كيوم ولدته أمه » . أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤٢٠) .

١٦ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من مسلم يمضمض فاه إلا غفر الله له كل خطيئة أصابها بلسانه ذلك اليوم ، ولا يغسل يديه إلا غفر الله ما قدمت يده ذلك اليوم ، ولا يمسح برأسه إلا كان كيوم ولدته أمه » . أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤٣١) .

١٧ - حديث أنس رضي الله عنه قال : كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف ، فجاءه رجلان : أنصاري وثقفي ، فذكر الحديث . . . قال : فقال الثقفي : أخبرني يا رسول الله ؟ قال : « جئت تسألني عن الصلاة ، فإني إذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشعار عينيك ، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك ، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك ، فإذا غسلت رجلك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك » . أخرجه مسدد كما في الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤٢٦) والمطالب العالية (١ - ٢٦) برقم (٨٤) .

١٨ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من عبد يتوضأ إلا خرت خطاياه من يديه ، ثم يغسل وجهه إلا خرت خطاياه من وجهه ، ثم يغسل ذراعيه إلا خرت خطاياه من ذراعيه ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطاياه من رأسه ، ثم يغسل رجله إلا خرت خطاياه من رجله » أخرجه الطبراني في الكبير كما في الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤٢٧) .

١٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت وإني قد

(٢٠٠)

رأيت إخواننا « قالوا : يا رسول الله ! ألسنا بإخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الخوض » فقالوا : يا رسول الله ! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال : « رأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الخوض ، فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم ألا هلمّ ألا هلمّ ألا هلمّ » فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : « فصحاً فصحاً فصحاً » . أخرجه مالك في موطنه (ص - ٩ و ١٠) وأحمد في (٢ - ٣٠٠ و ٤٠٨) ومسلم في (١٢٦-١ و ١٢٧) وابن ماجه في أبواب الزهد في (باب ذكر الخوض) (ص - ٣١٩) والنسائي في حلية الوضوء (١ - ٣٥ و ٣٦) وابن خزيمة في (١ - ٦ و ٧) برقم (٦) والبيهقي في (باب إسباغ الوضوء) (١ - ٨٢ و ٨٣) وفي المعرفة (ص - ٢٤٢ و ٢٤٣) والبخاري في (١ - ٣٢٢ و ٣٢٣) برقم (١٥١) .

٢٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه رقى إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ، فرفع في عضديه ثم أقبل على فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، فقال نعيم : لا أدرى قوله : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل ، من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة . أخرجه أحمد في (٢ - ٣٣٤ و ٣٦٢ و ٤٠٠ و ٥٢٣) والبخاري في (باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء) (١ - ٢٥) وفيه : « يدعون يوم القيامة » الحديث ، وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٦) وفيه : « من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطيل غرته ونحجّله » . وفي رواية مثل أحمد . وأخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٢٤ و ٢٤٣) مثل أحمد ومثل رواية مسلم أيضاً

(٢٠١)

وأخرجه الطحاوى فى (باب فرض الرجلين فى وضوء الصلاة) (١ - ٢١)
والبيهقى فى باب استحباب إمرار الماء على العضد (١ - ٥٧) ونحو رواية مسلم
فى (باب استحباب الإشراف فى الساق) (١ - ٧٧) وفى المعرفة نحو أحمد
ومسلم كليهما (ص - ٢٤٤) والبعوى فى (١ - ٤٢٥) برقم (٤١٨) .

٢١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « تردون على »
غراً محجلين من الوضوء سيما أمتى ليست لأحد غيرها . أخرجه ابن أبى شيبة
فى (١ - ٦) وهو فى مسلم (١ - ١٢٦) بلفظ: عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : « إن حوضى أبعد من أيلة من عدن لهو أشدُّ بياضاً من الثلج وأحلى
من العسل باللبن ، ولآتيته أكثر من عدد النجوم ، وإني لأصدُّ النامس كما يصدُّ
الرجل إبل النامس عن حوضه » قالوا : يا رسول الله ! أتعرفنا يومئذ ؟ قال :
« نعم ، لكم سيما ليست لأحد من الأمم ، تردون على » غراً محجلين ممن أثر
الوضوء . وفى رواية : « نعم ، لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون على »
غراً محجلين من آثار الوضوء ، وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون ، فأقول:
يا رب ! هؤلاء من أصحابى ! « فيجيبنى ملك فيقول : وهل تدري ما أحدثوا
بعذك . وأخرجه ابن ماجه مثل ابن أبى شيبة فى (باب صفة أمة محمد ﷺ)
(ص - ٣١٧) .

٢٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه . عن أبى زرعة قال: دخلت مع أبى هريرة
دار مروان ، فدعا بوضوء فتوضأ ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين ، فلما
غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟ قال : هذا مبلغ
الحلية . وفى رواية : عن أبى زرعة قال : دخلت على أبى هريرة فتوضأ إلى
منكبيه وإلى ركبتيه ، فقلت له : ألا تكفى بما فرض الله عليك من هذا ؟ قال :
بلى ! ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مبلغ الحلية مبلغ الوضوء ، فأحببت

(٢٠٢)

أن يزيدني في حليتي . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٥٥) وأخرجه أحمد نحو الطريق الأولى في (٢٣٢-٢) والبخاري في اللباس في باب نقض الصور (٢-٨٨٠) .

٢٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه . عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يمر الوضوء إلى إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ! ما هذا الوضوء ؟ قال : يا بني فروخ ! أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء ، إني سمعت خليلي يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء » . أخرجه أحمد في (٢ - ٣٧١) وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٧) وفيه : وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه ، الحديث . وأخرجه النسائي في حلية الوضوء (١ - ٣٥) وابن خزيمة في (١ - ٧) برقم (٧) وفيه : « إن الحلية تبلغ مواضع الطهور » . وأخرجه أبو عوانة من طريقين في (١ - ٢٤٤) والبيهقي في (باب استحباب إمرار الماء على العضد) (١ - ٢٦) و (٥٧) والبغوي في (١ - ٤٢٦) برقم (٢١٩) .

٢٤ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه . عن زر عن عبد الله قال : قلنا : يا رسول الله ! كيف تعرف من لم تر من أمتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : « غر محجلون من أثر الطهور » . أخرجه الطيالسي في (٢ - ٤٨) برقم (٣٦١) وابن أبي شيبة في (١ - ٦) وفيه « هم غر محجلون بلى من آثار الوضوء » وأحمد في (١ - ٤٠٣ و ٤٥٢ و ٤٥٣) وابن ماجه في (ص - ٢٥) وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (١ - ١١٥) وذكره الهيثمي في الموارد (ص - ٦٥) برقم (١٤٦) وابن منده في مستخرجه كما في العملة (١ - ٦٦٨) .

٢٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الشفاعة الحديث الطويل وفيه : « فإذا أراد الله أن يقضى بين خلقه نادى مناد أين أحمد وأمه ؟ فأقوم ويتبعني أمتي غر محجلون من أثر الوضوء والطهور » الحديث أخرجه

(٢٠٣)

الطيالسي في (١١-٣٥٣ و ٣٥٤) برقم (٢٧١١) وأحمد في (١-٢٩٥ و ٢٩٦).
 ٢٦ - حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 « ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة » قالوا : وكيف تعرفهم
 يا رسول الله ! في كثرة الخلائق ؟ قال : « أرأيت لو دخلت صبرة فيها خيل
 دهم بهم وفيها فرس أغرّ محجل أما كنت تعرفه منها ؟ » قال : بلى ، قال : « فإن
 أمتي يومئذ غرّ من السجود محجلون من الوضوء » . أخرجه أحمد في (٤-١٨٩)
 والترمذي في باب ما ذكر من سماء هذه الأمة من آثار السجود والظهور يوم
 القيامة (١-٧٨) والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان وسعيد بن
 منصور كما في الكنز (٥-٧١) برقم (١٤٣٦) وابن منده في مستخرجه
 كما في العمدة (١-٦٦٨) .

٢٧ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أول
 من يؤذن له بالسجود يوم القيامة ، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه ،
 فأنظر إلى بين يدي فأعرف أمتي من بين الأمم ، ومن خلني مثل ذلك ، وعن
 يميني مثل ذلك ، وعن شمالي مثل ذلك » فقال له رجل : يا رسول الله ! كيف
 تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك ؟ قال : « هم غرّ محجلون
 من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم » ، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم
 بأيمانهم ، وأعرفهم يسعى بين أيديهم ذريتهم » . أخرجه أحمد في (٥-١٩٩)
 وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو حديث حسن في المتابعات ، قاله المنذري في الترغيب
 (١-١١٥) وقال الهيثمي في المجمع (١-٢٢٥) : رواه أحمد والطبراني
 في الكبير باختصار وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وله طريق تأتي في البعث ،
 قلت : هو في (باب كثرة هذه الأمة وعلامتها في الآخرة) (١٠-٣٤٤)
 وقال : رواه أحمد والبخاري باختصار عنه إلا أنه قال : « وذرايبهم نور بين
 أيديهم » ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق ،

(٢٠٤)

وهو في الكنز (٥ - ٧١) برقم (١٤٣٣) .

٢٨ - حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتم الغر المحجلون » .
رواه أبو يعلى ورجالہ رجال الصحيح كما في المجمع (١٠ - ٣٤٤) .

٢٩ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة » قالوا : يا رسول الله ! من رأيت ومن لم تر ؟ قال : « من رأيت ومن لم أر ، غراً محجلين من أثر الطهور » .
أخرجه أحمد في (٥ - ٢٦١ و ٢٦٢) والطبراني في الكبير ورجالہ موثقون كما في المجمع (١ - ٢٢٥) وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ٧١) برقم (١٤٣٥) ورواه الحاكم في الكنى بلفظ : « غر محجلون بلق من آثار الطهور » كما في الكنز (٥ - ٧١) برقم (١٤٣٤) وابن منده في مستخرجه كما في العمدة (١ - ٦٦٨) .

٣٠ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن ، والذي نفسي بيده إنى لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه » قالوا : يا رسول الله ! وتعرفنا ؟ قال : « نعم ، تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم » .
أخرجه مسلم في (١ - ١٢٦) وابن ماجه في (باب ذكر الخوض) (ص - ٣١٨ و ٣١٩) وابن منده في مستخرجه كما في العمدة (١ - ٦٦٨) .

٣١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ! كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال : « غر محجلون من أثر الوضوء » .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه حسن بن حسين العرفي وهو ضعيف جداً ، قاله المهيمن في المجمع (١ - ٢٢٥) والكنز (٥ - ٧١) برقم (١٤٣٤) والحارث في مسنده كما في المطالب (١ - ٢٦) برقم (٨٥) وفيه ابن أبي ليلى

(٢٠٥)

وبه ضعفه البوصيري كما في هامش المطالب ، وأخرج ابن منده في مستخرجه كما في العمدة (١ - ٦٦٨) .

٣٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غراً». أحسبه قال: «مجلون من آثار الوضوء». رواه البزار وإسناده حسن، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٥) وابن منده في مستخرجه كما في العمدة (١ - ٦٦٨) .

٣٣ - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في كون الأمة المحمدية غراً مجلن من أثر الوضوء. رواه ابن منده في مستخرجه كما في العمدة (١ - ٦٦٨) .

٣٤ - حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شطر الإيمان». أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٦) وأحمد في (٥ - ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤) والدارمي في باب ما جاء في الطهور (ص - ٨٩) ومسلم في (١ - ١١٨) وابن ماجه في باب الوضوء شطر الإيمان (ص - ٢٤) بلفظ: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان». وأخرجه الترمذي في الدعوات في باب بلا ترجمة (٢ - ١٩٠) بلفظ: «الوضوء شطر الإيمان». وأخرجه النسائي في الزكاة في باب وجوب الزكاة (١ - ٣٣١) نحو ابن ماجه. وأخرجه أبو عوانة نحو ابن أبي شيبة في رواية، وفي أخرى نحو ابن ماجه راجع (١ - ٢٢٣) ونحو الجماعة أخرجه البيهقي في باب فرض الطهور ومجمله من الإيمان (١ - ٤٢) وفي المعرفة (ص - ١٩٢) والبعث في (١ - ٣١٩) برقم (١٤٨) وابن حبان في صحيحه كما في الكنز (٥ - ٦٩) برقم (١٤٠٠) وقال المناوي في الفيض (٤ - ٢٩٢): قال ابن القطان: اكتفوا بكونه في مسلم فلم يتعرضوا له، وقد بين الدارقطني وغيره أنه منقطع فيما بين أبي سلام وأبي مالك، وقال النووي في شرح مسلم (١ - ١١٨): ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن

(٣٠٦)

الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سميحه من أبي مالك وسميحه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه ، والله أعلم .

٣٥ - حديث رجل من بنى سليم رضي الله عنه قال : عقد رسول الله ﷺ في يده أو في يدي ، فقال : «سبحان الله نصف الميزان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض ، والظهور نصف الإيمان ، والصوم نصف الصبر» أخرجه أحمد في (٤ - ٢٦٠) وفي (٥ - ٣٧٠) وفي (٥ - ٣٧٢) عن شيخ من بنى سليم وهو نفس الحديث ونفس الرجل السلمي ، وأخرجه الدارمي في (ص - ٨٩) والترمذي في الدعوات في باب بلا ترجمة (٢ - ١٩٠) وفي الدارمي : « والوضوء نصف الإيمان » .

٣٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٦) .

٣٧ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « استقيموا ونعما إن استقمتم ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . أخرجه ابن ماجه في باب المحافظة على الوضوء (ص - ٢٤) .

٣٨ - حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يواظب على الوضوء إلا مؤمن » أخرجه الحاكم في مستدركه (١ - ١٣٠) .

٣٩ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رجلان من أمتي : يقوم أحدهما من الليل فيعالج نفسه إلى الطهور وعليه عقد ، فيتوضأ فإذا وضأ يديه انحلت عقدة ، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة ، وإذا

(٢٠٧)

وضاً وجهه انحلت عقدة ، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة ، وإذا وضاً رجله انحلت عقدة ، فيقول الرب عز وجل للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدى هذا يعالج نفسه ما سألتى عبدى هذا فهو له . أخرجه أحمد في (٤ - ١٥٩ و ٢٠١) والترمذى (١ - ٤٠٠) وقال الهيثمى فى المجمع (١ - ٢٢٤) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وله سندان عندهما، رجال أحدهما ثقات . وذكره فى الموارد (ص - ٧٠) برقم (١٦٨) وفى الكنز (٤ - ١٦٩) برقم (٣٧٥٧) : رواه أحمد وابن حبان والطبرانى فى الكبير ، و برقم (٣٧٥٨) : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفى (٤ - ١٧٠) برقم (٣٧٥٩) : رواه ابن نصر .

٤٠ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه حرير معقود ثلاث عقد حين يرقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة ، فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقده كلها » أخرجه أحمد فى (٣ - ٣١٥) وابن خزيمة فى (٢ - ١٧٥ و ١٧٦) برقم (١١٣٣) وأخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص - ٧٠) برقم (١٦٩) وفى المجمع (٢ - ٢٦١ و ٢٦٢) : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالها رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط .

٤١ - حديث عقبة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ الرجل فألقى المسجد كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ، فإذا صلى فى المسجد ثم قعد فيه كان كالصائم القانت حتى يرجع » أخرجه أحمد فى (٤ - ١٥٩) وابن خزيمة (٢ - ٣٧٤) برقم (١٤٩٢) والحاكم (١ - ٢١١) والبيهقى (٣ - ٦٣) والبلغوى (٢ - ٣٥٩) برقم (٤٧٤) وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وابن حبان كما فى الترغيب (١ - ١٧٠ و ١٧١) والمجمع (٢ - ٢٩) وعن ابن حبان فى الموارد (١ - ١١٩) برقم (٤١٨) و (٤٢١) وابن المبارك والخطيب كما فى الكنز (٤ - ١٢١) برقم (٢٦١٤)

(٢٠٨)

والطبراني في الكبير كما في الكثر برقم (٢٦٣٩) .

٤٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة ، وأحسبه يعنى في النوم ، فقال : يا محمد ! هل تدري فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قال : قلت : لا ، قال النبي ﷺ : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي ، أو قال : نحرى ، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض ، ثم قال : يا محمد ! هل تدري فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قال : قلت : نعم ، يختصمون في الكفارات والدرجات ؟ قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قال : المكث في المساجد ، والمشى على الأقدام إلى الجمعات ، وإبلاغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه » الحديث . أخرجه أحمد في (١ - ٣٦٨) والترمذی في التفسير في تفسير سورة ص (٢ - ١٥٥ و ١٥٦) .

٤٣ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهما إلا أن فيه : « وإسباغ الوضوء عند الكريهات » . أخرجه أحمد في (٥ - ٢٤٣) وذكره الترمذی معلقاً في (٢ - ١٥٦) .

٤٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يرفع به الدرجات ويكفر به الخطايا ؟ إسباغ الوضوء في المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » أخرجه مالك في (ص - ٥٦) وأحمد في (٢ - ٢٣٥ و ٢٧٧ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٤٣٨) واللفظ له . ومسلم في (١ - ١٢٧) وابن ماجه في (ص - ٣٤) والترمذی نفسه في باب في إسباغ الوضوء (١ - ٩) والنسائي في (١ - ٣٤) وابن خزيمة في (١ - ٦) برقم (٥) وأبو عوانة في (١ - ٢٣١) والبيهقي في (١ - ٨٢) وفي (٣ - ٦٢) وفي المعرفة (١ - ٢٤٢) والبيهقي في (١ - ٣٢٠)

(٢٠٩)

برقم (١٤٩) . والبزار وإسناده صحيح كما في المجمع (٢ - ٣٧) والبيهقي في شعب الإيمان كما في الكنتز (٥ - ٧١) برقم (١٤٣٢) .

٤٥ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ نحو حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها الطويل وفيه : « وإبلاغ الوضوء في المكاره » . أخرجه أحمد في (٤ - ٦٦) وفي (٥ - ٣٧٨) .

٤٦ - حديث المرأة من المبايعات رضي الله عنها أنها قالت : جاءنا رسول الله ﷺ ومعه أصحابه في بني سلمة فقربنا إليه طعاماً فأكل ومعه أصحابه ، ثم قربنا إليه وضوءاً فتوضأ ثم أقبل على أصحابه فقال : « ألا أخبركم بمكفرات الخطايا » قالوا : بلى ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد في (٥ - ٢٧٠) والطبراني في الكبير وإسناده محتمل كما في المجمع (١ - ٢٣٦) وقال في (٢ - ٣٧) : رواه أحمد ورجاله فيهم من لم يسم .

٤٧ - حيث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسباغ الوضوء عند المساجد ، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٧) وأحمد في (٣ - ٣) وفيه : « وإسباغ الوضوء على المكاره » وأخرجه الدارمي في باب ما جاء في إسباغ الوضوء (ص-٩٤) وابن ماجه في باب ما جاء في إسباغ الوضوء (ص-٣٤) وفي باب المشي إلى الصلاة (ص-٥٦) وابن خزيمة في (١ - ٩٠) برقم (١٧٧) و (١ - ١٨٥) برقم (٣٥٧) والحاكم في (١ - ١٩١ و ١٩٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو غريب من حديث الثوري ، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول : تفرد به

(٢١٠)

أبو عاصم النبيل عن الثوري . ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (١٢٢-١ و ٢٤٩ و ٢٥٠) والموارد (١-٦٨ و ١١٩) برقم (٦٢ و ٤١٧) .

٤٨ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً » رواه الحاكم في مستدركه (١-١٣٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح كما في الترغيب (١-١٢٢ و ١٧٥ و ٢٤٨) وفي المجمع (٢-٣٦) : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، وزاد البزار في أوله : « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا » وزاد في أحد طريقه رجالاً وهو أبو العباس غير مسمى ، وقال : إنه مجهول . قلت : أبو العباس بالياء المثناة آخر الحروف والسين المهملة ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٥-٦٩) برقم (١٣٩٩) وفي المطالب العالية (١-٢٥) برقم (٨٣) : رواه الحارث في مسنده .

٤٩ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ؟ إسباغ الوضوء ، وكثرة الخطا إلى المساجد » رواه البزار ، وعاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس ، وبقية رجاله ثقات كما في المجمع (١-٢٣٧) .

٥٠ - حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ مشرق اللون يعرف السرور في وجهه فقال : « رأيت ربي في أحسن صورة ، فقال لي : يا محمد ! أتدري فيم يختصم الملائكة ؟ قلت : يا ربي في الكفارات ، قال : وما الكفارات ؟ قلت : بإبلاغ الوضوء أماكنه على الكريهات ، والمشى على الأقدام إلى الصلوات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » رواه الطبراني في الكبير . وفيه عبد الله بن إبراهيم بن الحسين عن أبيه ، ولم أر من ترجمها ، قاله الهيثمي في المجمع (١-٢٣٧) .

(٢١١)

٥١ - حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : « فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ » فقال : في الكفارات والدرجات ، فأما الدرجات فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، وأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه أبو سعد البقال وهو مدلس وقد وثقه وكيع كما في المجمع (١ - ٢٣٧ و ٢٣٨) .

٥٢ - حديث خولة بنت قيس بن فهد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بكفارات الخطايا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ، وله إسناد آخر رجاله موثقون كلهم ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٣٨) .

٥٣ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بكفارات الخطايا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط » . رواه الطبراني والبخاري بنحوه ، وشيخ البزار خالد بن يوسف السمي عن أبيه وهما ضعيفان ، وإسحاق لم يدرك عبادة ، قاله الهيثمي في المجمع (٢ - ٣٦) .

٥٤ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المنى على الأقدام إلى الجماعات كفارات الذنوب ، وإسباغ الوضوء في السبرات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » . رواه الطبراني وفيه عبيد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف ، قاله الهيثمي في المجمع (٢ - ٣٦ و ٣٧) .

٥٥ - حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :

(٢١٢)

« إسباغ الوضوء في الكريهات المكروهات ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة وهي الرباط » رواه البزار وله رواية بنحو هذا إلا أنه قال بدل : فذلكم الرباط : « فتلك رباط الجنة » وإسناد الأول فيه شرحبيل ابن سعد وهو ضعيف عند الجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث ، وإسناد الثاني فيه يوسف بن ميمون الصباغ ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان وأبو أحمد بن عدى ، وقال البزار : صالح الحديث ، ذكره الهيثمي في المجمع (٣٧-٢) وقال المنذرى في الترغيب (١٧٥-١ و ٢٤٧) : رواه ابن حبان في صحيحه وفي الموارد (١ - ٦٨) برقم (١٦١) .

٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : طعم رسول الله ﷺ في بيت العباس أو في بيت حمزة فقال : « ليتخوضن ناس من أمتي على ما أفاء الله على رسوله لا يكن لهم حظ غيره ، وكفارات الخطايا إسباغ الوضوء ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » رواه البزار وإسناده صحيح كما في المجمع (٣٧ - ٢) .

٥٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الوضوء للصلاة عند المكاره من الكفارات ، وكثرة الخطأ إلى المساجد من الكفارات ، فذلك الرباط » . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٥ - ٧١) برقم (١٤٣٢) .

٥٨ - حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : « رأيت ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملائكة يا محمد ؟ قلت : أنت أعلم أي رب ، مرتين ، قال : فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين يدي ، فعلمت ما في السماء والأرض ، قال : ثم تلا : وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من المؤمنين ، ثم قال : فيم يختصم الملائكة يا محمد ؟ قلت : في الكفارات ، قال : وما هن ؟ قلت :

(٢١٣)

المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ
الوضوء أماكنه في المكاره » الحديث . رواه البغوي في شرح السنة (٤ - ٣٥
و ٣٦) برقم (٩٢٤) والطبراني ورجاله ثقات ، وقد سئل الإمام أحمد عن
حديث عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ بهذا الحديث فذكر أنه صواب
هذا معناه ، ذكره الهيثمي في المجمع (٧ - ١٧٦ و ١٧٧) وذكره الدارمي
في مسنده مختصراً في الرؤيا في باب في رؤية الرب تعالى في النوم (ص - ٢٧٤)
إلى قوله : « وليكون من الموقنين » .

قلت : وقد اختلف في عبد الرحمن بن عائش فقيل : له صحة ، وقيل : لا .
وذكر الحافظ أقوال العلماء في الإصابة (٢ - ٣٩٧) وذكر أن الحديث رواه
الدارمي وابن خزيمة والبغوي وابن السكن وأبو نعيم .

٥٩ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال : « خرج إلينا رسول الله ﷺ بعد صلاة
الصبح فقال : « إن ربّي أتاني الليلة في أحسن صورة فقال لي : يا محمد !
هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : لا أعلم يا رب ! فوضع كفه
بين كتفي حتى وجدت برد أنامله في صدري ، قال : فتجلى لي ما بين السماء
والأرض ، قال : قلت : نعم يا رب ! يختصمون في الكفارات والدرجات ،
قال : وما هن ؟ قلت : فأما الدرجات فإطعام الطعام وبذل السلام ، وقيام
الليل والناس نيام ، وأما الكفارات فشئ على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ
الوضوء في الكراهيات ، وجلوس في المساجد خلف الصلوات » الحديث .
رواه البغوي في (٤ - ٣٨ و ٣٩) برقم (٩٢٥) والبزار من طريق أبي يحيى
عن أبي أسماء الرحبي ، وأبو يحيى لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات كما في المجمع
(٧ - ١٧٨) .

٦٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تلبث عن

(٢١٤)

أصحابه في صلاة الصبح ، قالوا : حتى طلعت الشمس أو كادت تطلع ، ثم خرج فصلى بهم صلاة الصبح فقال : « اثبتوا على مصافكم » ثم أقبل عليهم فقال لهم : « هل تدرون ما حبسني عنكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إني صليت في مصلاى فضرب على أذني ، فجاءني ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال : يا محمد ! فقلت : لبيك ربي وسعديك ، قال : فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قلت : لا أدري يا رب ، فوضع يده بين كفتي حتى وجدت بردها بين ثديي ، فقلت : في الكفارات والدرجات ، قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قلت : الكفارات إسباغ الوضوء عند الكريهات ، ومشى على الأقدام إلى الجماعات ، وجلوس في المسجد خلف الصلوات ، وأما الدرجات فإطعام الطعام ، وطيب الكلام ، والسجود بالليل والناس نيام » الحديث ، رواه البزار وفيه سعيد بن سنان وهو ضعيف ، وقد وثقه بعضهم ولم يلتفت إليه في ذلك ، قاله الهيثمي في المجمع (٧ - ١٧٨) .

٦١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أتاني ربي في أحسن صورة فقال : يا محمد ! قلت : لبيك وسعديك ، قال : فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قلت : لا أدري ، فوضع يده بين ثديي فعلمت في مقامى ذلك ما سألتني عنه من أمر الدنيا والآخرة ، قال : فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قلت : في الدرجات والكفارات ، فأما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : صدقت ، من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وأما الكفارات فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وطيب الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، ثم قال : اللهم إني أسألك عمل الحسنات ، وترك السيئات ، وحب المساكين ومغفرة وأن تتوب عليّ ، وإذا أردت يقوم فتنة فنجني غير مفتون » رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم

(٢١٥)

وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي في المجمع (٧ - ١٧٨ و ١٧٩) .

٦٢ - حديث أم الطفيل امرأة أبي بن كعب رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رأيت ربي في المنام في صورة شاب موفر في خضر عليه نعلان من ذهب على وجهه فراش من ذهب قال » الحديث . رواه الطبراني ، وقال ابن حبان : إنه حديث منكر لأن عمارة بن عامر بن حزم الأنصاري لم يسمع من أم الطفيل ، ذكره في ترجمة عمارة في الثقات ، قاله الهيثمي في المجمع (٧ - ١٧٩) .

٦٣ - حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث كفارات ، وثلاث درجات ، وثلاث منجيات ، وثلاث مهلكات ، فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وأما الدرجات فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، وأما المنجيات فالعدل في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنا ، وخشية الله في السر والعلانية ، وأما المهلكات فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » . رواه البزار واللفظ له والبيهقي وغيرهما ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى ، قاله المنذرى في الترغيب (١ - ٢٥٠) وفي المجمع (١ - ٩١) : رواه البزار والطبراني في الأوسط ببعضه وقال : « إعجاب المرء بنفسه من الخيلاء » وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزباد النيمري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به .

٦٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحو حديث أنس رضي الله عنه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف كما في المجمع (١ - ٩٠ و ٩١) .

(٢١٦)

٦٥ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبسذ بذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفرله » ، ثم تلا هذه الآية : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » الآية ، والآية الأخرى : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم بنفسه » الآية ، أخرجه الطيالسى فى (١ - ٢) برقم (١) وأخرجه الحميدى فى (١ - ٢ و ٤ و ٥) برقم (١ و ٤ و ٥) وعنده : « فيتوضأ فيحسن الوضوء » وابن أبى شيبه فى (٢ - ٣٨٧) وأحمد فى مسنده (١ - ٢ و ٩ و ١٠) وفى رواية عنده : « فيتوضأ فيحسن الطهور » الحديث . وأخرجه ابن ماجه فى باب ماجاء أن الصلاة كفارة (ص-١٠٠) وأبو داود (١-٢١٣) والترمذى (١ - ٥٤) .

٦٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرج له أولاً ينهزه إلا إياها لم يخط خطوة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة » ، وحط عنه بها خطيئة » أخرجه الطيالسى فى (١٠ - ٣١٧) برقم (٢٤١٤) وعبد الرزاق (١ - ٥٣) برقم (١٥٥) وأحمد (٢٠ - ٢٥٢) والبخارى (١ - ٧٩ و ٨٩ و ٢٨٤ و ٢٨٥) ومسلم (١ - ٢٣٤) وابن ماجه فى (باب) ثواب الطهور (ص - ٢٤) وفى باب المشى إلى الصلاة (ص - ٥٦) وأبو داود (١ - ٨٢ و ٨٣) والترمذى فى باب ما ذكر فى فضل المشى إلى المسجد وما يكتب له من الأجر فى خطاه (١ - ٧٧) وابن خزيمة (٢ - ٣٧٣ و ٣٨٠) برقم (١٤٩٠ و ١٥٠٤) وأبو عوانة (١ - ٣٨٨) والبيهقى مطولاً فى (٣ - ٦١ و ٦٢) والبعغرى (٣ - ٣٥٦) برقم (٤٧١) .

٦٧ - حديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ولم يسه فيها غفر له » أخرجه الطيالسى فى (٤ - ١٢٩) برقم (٩٥٥) وفى (٦ - ١٨٩) برقم (١٣٣١) وأخرجه وأبو داود (١ - ١٣١)

(٢١٧)

والحاكم في (١ - ١٣١) بلفظ : « من توضع فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لايسهو فيها غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا أحفظ له علة توهنها ولم يخرجاه ، وقد وهم محمد بن أبان على زيد ابن أسلم في إسناد هذا الحديث . ورواه البغوي (٤ - ١٤٩) برقم (١٠١٣) وأبو داود كما في الترغيب (١ - ١٣٧) وفي رواية عنده : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه وبوجهه عليها إلا وجبت له الجنة » كما في الترغيب (١ - ٢١٦) والكنز (٤ - ٦٤) برقم (١٢٦٠) .

٦٨ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : توضأت فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ بخطب فسمعتة يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى صلاة مكتوبة يحفظها ويعقلها حتى يقضيها كان كيوم ولدته أمه » . أخرج الطيالسي في (٤ - ١٣٥) برقم (١٠٠٨) وأخرج عبد الرزاق في (١ - ٤٦) برقم (١٤٢) بلفظ : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام يصلي فصلى صلاة يعلم ما يقول فيها حتى يفرغ من صلاته كان كهيأته (يوم) ولدته أمه » .

٦٩ - حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين مقبل بقلبه ووجهه عليها إلا وجبت له الجنة » . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٣ و ٤) وأحمد في (٤ - ١٤٦) وفيه : « فيسبغ الوضوء » . وكذا فيه : « إلا وجبت له الجنة وغفر له » . وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٢) وفيه : « ما من مسلم » الحديث ، وفي رواية : « من توضأ » الحديث ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٢٣) وفيه : « إلا فقد أوجب » . وأخرجه النسائي في (١ - ٣٦) وابن خزيمة في (١ - ١١٠ و ١١١) برقم (٢٢٢) وأبو عوانة في (١ - ٢٢٥ و ٢٢٦) والبيهقي في (١ - ٧٨) .

٧٠ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(٢١٨)

« من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى غير ساه ولا لاه غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال يحيى مرة : « غفر له ما كان قبلها من سيئة » أخرجه أحمد في (٤-١٥٨) وقال الهيثمي في المجمع (٢-٢٧٨) : رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ابن طيعة وفيه كلام ، وفي الكنز (٤-٦٦) برقم (١٣٠٦) : رواه سعيد بن منصور في سننه .

٧١- حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى صلاةً غير ساه ولا لاه كفر عنه ما كان قبلها من شيء » . أخرجه أحمد في (٤-١٥٨) .

٧٢- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه فقال : « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » الحديث ، أخرجه الدارمي في باب القول بعد الوضوء (ص-٩٦) .

٧٣- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الطويل وفيه : « من توضأ وضوءاً كاملاً ثم قام إلى صلاة كان من خطيئته كيوم ولدته أمه » الحديث ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده القاسم أبو عبد الرحمن وهو متروك كما في المجمع (١-٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٦) .

٧٤- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » . ذكره الحاكم في مستدركه (١-١٣١) وقال : هذا وهم من محمد بن أبان وهو واهي الحديث غير محتج به ، وقد احتج مسلم بهشام بن سعد .

٧٥- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلتقي الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله قد شرع

(٢١٩)

لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، وإلى لا أجد منكم أحداً إلا له مسجد يصلى فيه في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم (ﷺ) ولو تركتم سنة نبيكم لضللتهم ، وما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشی إلى الصلاة إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفع له بها درجة ، ويكفر عنه بها خطيئة ، حتى إذا كنا لنقارب بين الخطي ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » أخرجه الطيالسي في (١ - ٤٠) رقم (٣١٣) وأحمد (١ - ٤١٤ و ٤٤٤) وابن ماجه في باب المشي إلى الصلاة (ص - ٥٦) وفيه : « ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعمد إلى المسجد فيصلى فيه ، فإني يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة » ، وحط عنه بها خطيئة .

٧٦ - حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه ﷺ قال : ما أدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : « ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوؤه (حتى يسيل الماء على وجهه ، ثم يغسل ذراعيه) حتى يسيل الماء على مرفقيه ، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبه ، ثم يصلى فيحسن صلاته إلا غفر له ما سلف » . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٥٤) رقم (١٥٦) والطحاوي في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١ - ١٩ و ٢٠) بزيادة : « من ذنبه » بعد قوله : « ما سلف » وأخرجه الطبراني في الكبير بإسناد لين كما في الترغيب (١ - ١٢٠) وفي المجمع (١ - ٢٢٤) : رواه الطبراني في الكبير ، ورواه بإسناد آخر فقال : عن ثعلبة بن عمار وقال : هكذا رواه إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، ووهم في اسمه والصواب ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون .

٧٧ - حديث أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ مسلم يحضره صلاة مكتوبة فيقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلى فيحسن الصلاة إلا غفر الله له بها ما كان بينها وبين الصلاة التي كانت قبلها من ذنوبه ، ثم

(٢٢٠)

يحضر صلاة مكتوبة فيصلّي فيحسن الصلاة إلا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي كانت قبلها من ذنوبه، ثم يحضر صلاة مكتوبة فيصلّي فيحسن الصلاة إلا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي كانت قبلها من ذنوبه » أخرجه أحمد في (٥ - ٢٦٠) وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير ، وسعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٤ - ٦٨) رقم (١٣٥٦) .

٧٨ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه . عن أبي مسلم قال : دخلت على أبي أمامة وهو يتفلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى ، فقلت له : يا أبا أمامة ! إن رجلاً حدثني عنك أنك قلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأصبح الوضوء فغسل يديه ووجهه ومسح على رأسه وأذنيه ثم قام إلى الصلاة المفروضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشى إليه رجله ، وقبضت عليه يده ، وسمعت إليه أذناه ، ونظرت إليه عيناه ، وحدث به نفسه من سوء » ، قال : والله لقد سمعته من نبي الله ﷺ ما لا أحصيه ، أخرجه أحمد في (٥ - ٢٦٣) والطبراني بنحوه في الكبير ، وفيه أبو مسلم ، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح غير أن الحاكم ذكره في الكنى وقال : روى عنه أبو حازم وهنا روى عنه أبان بن عبد الله ، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم كما في المجمع (١ - ٢٢٢) .

٧٩ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه . عن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فربطوا ، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبه بن عامر فقال عاصم : يا أبا أيوب ! فاتنا الغزو العام ، وقد أخبرنا أنه من صلى في المسجد ، وقال حجّين : المساجد الأربعة غفر له ذنبه ، فقال : ابن أخي ! أدلك على أيسر من ذلك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غفر له ما قدم من عمل » أكذلك يا عقبه ؟ قال : نعم . أخرجه أحمد في (٥ - ٤٢٣) والدارمي في (ص - ٩٧) وابن ماجه في باب ما جاء أن الصلاة كفارة (ص - ١٠٠) والنسائي في ثواب من توضأ كما أمر

(٢٢١)

(١ - ٣٤) وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (١ - ١٢٣ و ١٢٤) وفي الموارد (١ - ٦٩) برقم (١٦٦) .

٨٠ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه » . أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦ - ١٣٨) وابن زنجويه بلفظ : « إذا توضأ العبد المسلم فأحسن الوضوء ثم انطلق إلى الصلاة خرجت » الحديث ، كما في الكنز (٥ - ١٠٢) برقم (٢١٩٤) وقال : رجاله ثقات .

٨١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كتاباه أو كاتبه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرعى الصلاة كالفانث ، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه » . أخرجه أحمد في (٤ - ١٥٧ و ١٥٩) وابن خزيمة (٢ - ٣٧٤) برقم (١٤٩٢) والحاكم (١ - ٢١١) والبيهقي (٣ - ٦٣) والبعث في (٢ - ٣٥٩) برقم (٤٧٤) وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان كما في الترغيب (١ - ١٧٠ و ١٧١ و ٢٥١) وفي المجمع (٢ - ٢٩) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفي بعض طرقه ابن لهيعة وبعضها صحيح وصححه الحاكم . وأخرجه ابن المبارك الخطيب كما في الكنز (٤ - ١٢١) برقم (٢٦١٤) وبرقم (٢٦٣٩) : رواه الطبراني الكبير .

٧٢ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه . عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : صحبت أبا الدرداء أتعلّم منه ، فلما حضره الموت قال : أذن الناس بموتي ، فأذنت الناس بموته فجئت وقد ملئ الدار وما سواه ، قال : فقلت : قد أذنت الناس بموتك وقد ملئ الدار وما سواه ، قال : أخرجوني ، فأخرجناه ، قال :

(٢٢٢)

أجلسوني ، قال : فأجلسناه ، قال : يا أيها الناس ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يتمها أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » . أخرجه أحمد في (٦ - ٤٤٣) وفي المجموع (٢ - ٢٧٨) : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ميمون أبو محمد ، قال الذهبي : لا يعرف .

٨٣ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه . عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه فقال لي : يا ابن أخي ! ما أعمدك إلى هذا البلد أو ما جاء بك ؟ قال : قلت : لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام ، فقال أبو الدرداء : بئس ساعة الكذب هذه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً - شك سهل - يحسن فيها الذكر والخشوع ثم استغفر الله عز وجل غفر له » . أخرجه أحمد في (٦ - ٤٥٠) .

٨٤ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! أصبت حداً فأقم عليّ كتاب الله ، قال : فأقيمت الصلاة قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما فرغ خرج رسول الله ﷺ وتبعه الرجل وتبعته ، فقال : يا رسول الله ! أصبت حداً فأقم عليّ كتاب الله ، فقال له النبي ﷺ : « أليس خرجت من منزلك توضأت فأحسن الوضوء وصليت معنا ؟ » قال الرجل : بلى ! قال : « فإن الله عز وجل قد غفر لك حذك أو ذنبك » أخرجه أحمد (٥ - ٢٥٢ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥) وفي رواية : « فإن الله قد عفا عنك » . وأخرجه مسلم في باب قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » (٢ - ٣٥٩) وأخرجه ابن عساكر كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٨) .

٨٥ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له

(٢٢٣)

فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : « توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل » قال : فأُنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل » الآية ، فقال معاذ بن جبل : أهي خاصة له أم للمسلمين عامة ؟ فقال : « بل هي للمسلمين عامة » أخرجه الترمذى فى التفسير فى (٢ - ١٣٩) والدارقطنى فى (١ - ٤٩) واللفظ له ، وقال : صحيح ، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٥) .

٨٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال نبي الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال ! خبرنى بأرجى عمل عملته منفعةً فى الإسلام ، فإنى قد سمعت خشف نعليك بين يدي فى الجنة ؟ » قال : ما عملت يا رسول الله فى الإسلام عملاً أرجى عندى منفعةً من أنى لم أتطهر طهوراً تاماً قط فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى ، أخرجه أحمد فى (٢ - ٣٣٣ و ٤٣٩) وأخرجه البخارى فى التهجد فى باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (١ - ١٥٤) وفيه : « دف نعليك » وأخرجه أيضاً فى التوحيد (٢ - ١١٢٤) ومسلم فى الفضائل فى (٢ - ٢٩٢) وابن خزيمة فى (٢ - ٢١٣) برقم (١٢٠٨) .

٨٧ - حديث بريدة رضي الله عنه يقول : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال : يا بلال ! بم سبقتنى إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامى ، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك . . . قال : ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « بهذا » أخرجه أحمد فى (٥ - ٣٥٤ و ٣٦٠) وابن خزيمة فى صحيحه (٢ - ٢١٤) برقم (١٢٠٩) والحاكم وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٨٧) .

٨٨ - حديث أنس رضي الله عنه وفيه : قال : « يا بنى ! عليك بإسباغ الوضوء

(٢٢٤)

يحبك حافظاك ويزاد في عمرك » الحديث، أخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير ، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف كما في المجمع (١-٢٧١ و ٢٧٢) قلت : رواه الطبراني في الصغير (ص - ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٦ و ١٧٧) وفي المطالب (١ - ٢٧) برقم (٨٨) : رواه أبو يعلى في مسنده .

٨٩ - حديث ابن عمر رضى الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » . أخرجه ابن ماجه في (ص-٣٩) وأبو داود في سننه في باب الرجل يحدد الوضوء (١-٩) واللفظ له ، والترمذى في سننه في باب الوضوء لكل صلاة (١ - ١٠) وضعفه ، وأخرجه ابن جرير في (٦ - ١١٥) والبيهقى في (١ - ١٦٢) والبعغوى معلقاً في (١ - ٤٤٩) .

٩٠ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد ، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » أخرجه مالك في جامع الترغيب في الصلاة (ص - ٦٢) والحميدى في (٢-٤٢٦) برقم (٩٦٠) وأحمد في (٢-٢٤٣ و ٢٥٣ و ٤٩٧) والبخارى في التهجد في باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١-١٥٣) وفي بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده (١-٤٦٣) ومسلم في صلاة المسافرين في باب الحث على صلاة الليل وإن قلت (١ - ٢٦٤) وابن ماجه في باب ما جاء في قيام الليل (ص - ٩٤) وأبو داود في باب قيام الليل (١-٢٣٩) والنسائي في باب الترغيب في قيام الليل (١-٢٣٩) وابن خزيمة في (٢-١٧٤ و ١٧٥) برقم (١١٣١ و ١١٣٢) وأبو عوانة في (٢-٢٩٥ و ٢٩٦) والبيهقى في باب الترغيب في قيام الليل (٢-٥٠١) وفي باب من نام على غير

(٢٢٥)

نية أن يقوم حتى أصبح (٣ - ١٥ و ١٦) والبغوى في (٤ - ٤٣٢) برقم (٩٢٠) وفي الكنز (٤ - ١٦٧) برقم (٣٦٩٣) .

٩١ - حديث رجل من الأنصار رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة » ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة » . الحديث أخرجه أبو داود في باب ما جاء في المدي في المشي إلى الصلاة (١ - ٨٣) والبيهقي والبغوى كما في الكنز (٤ - ٦٥ و ١٢١) برقم (١٢٧٢ و ٢٦١٣) .

٩٢ - حديث خريم بن فائق رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من مسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى صلاةً يحفظها ويعقلها إلا دخل الجنة » . أخرجه الطبراني كما في الكنز (٤ - ٦٦) برقم (١٢٩٧) .

٩٣ - حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه مرفوعاً : « الطاهر النائم كالصائم القائم » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في الكنز (٥ - ٦٧) برقم (١٣٧٠) .

٩٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « طهروا هذه الأجساد فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره ، ولا يتقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً » . أخرجه الطبراني في الكبير كما في الكنز (٥ - ٦٨) برقم (١٣٧٥) .

٩٥ - حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان » . أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤١١) والترغيب (١ - ١٢٢) وفي المجمع (١ - ٢٣٧) وفيه عمر بن حفص العبدى وهو متروك . وأخرجه الخطيب وابن النجار بزيادة : « ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل » وضعفه ، أخرجه صاحب الكنز في (٥ - ٧١) برقم (١٤٣١) .

(٢٢٦)

٩٦ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: « يا بني ! إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٥ - ٧١) برقم (١٤٣٧) وأخرجه الحكيم بلفظ : « يا بني إن استطعت أن لا تزال على الوضوء فإنه من أناه الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة » كما في الكنز (٥ - ٧١) برقم (١٤٣٨) .

٩٧ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: « إن الله تعالى يحب الناسك النظيف » . أخرجه الخطيب في تاريخه كما في الكنز (٥ - ٦٧) برقم (١٣٧١) .

٩٨ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « الإسلام نظيف فتتظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف » . أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الكنز (٥ - ٦٧) برقم (١٣٧٢) والخطيب في تاريخه كما في الكنز (٥ - ٦٨) برقم (١٣٧٩) .

٩٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « تنظفوا بكل ما استطعتم فإن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة ، ولن يدخل الجنة إلا نظيف » . أخرجه أبو الصعاليك الطرسوسي في جزئه كما في الكنز (٥ - ٦٧) برقم (١٣٧٤) .

١٠٠ - حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث » وقال علي : لم أستحيكم ما لم يستحي منه رسول الله ﷺ الحديث أن يفسو أو يضطرو . أخرجه ابن جرير وصححه كما في الكنز (٥ - ١٠٢) برقم (٢١٨٠) .

١٠١ - حديث ربيعة الجرشي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « استقيموا ونما إن استقمتم ، وحافظوا على الوضوء فإن خير أعمالكم الصلاة » . الحديث رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٤١) .

(٢٢٧)

١٠٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة »، ويكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد، ولو يعلم الناس ما فى العنقة والصبح لأتوهما ولو حبواً ». أخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤١٣) .

١٠٣ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد مسلم توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى لله عز وجل كل يوم ثنتى عشرة ركعة إلا بنى له بيت فى الجنة » . أخرجه أحمد فى (٦-٣٢٧) وأخرجته مفصلاً فى باب ما جاء فىمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة ما له من الفصل فى الفصل الأول برقم (١) .

١٠٤ - حديث مرسل عن أبى العالية: « أول ما يحاسب به العبد طهوره ، فإذا حسن طهوره فصلاته كتنحو طهوره ، وإن حسنت صلاته فسائر عمله كتنحو صلاته » . أخرج أبو داود كما فى الكنز (٥ - ٦٨) برقم (١٣٨٢) .

١٠٥ - حديث مرسل عن حسان بن عطية : « الوضوء شطر الإيمان ، والسواك شطر الوضوء » . أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤١٦) .

١٠٦ - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » أخرجه مالك فى جامع الوضوء (ص - ١١) .

الفصل الثالث

١ - عن نعيم بن عبد الله المجرى أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : من

(٢٢٨)

توضاً فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة ، وإنه ليكتب له بإحدى خطوتيـه حسنة ، ويمحى عنه بالأخرى سيئة . أخرجه مالك في موطئه (ص - ١١) ومحمد في موطئه في (ص - ٤٨) .

٢ - عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : إذا توضأ المسلم فأحسن الوضوء ، فإن قعد قعد مغفوراً له ، وإن صلى كانت له فضيلة ، فقليل له : أو نافلة ، قال : إنما كانت النوافل للنبي ﷺ . أخرجه الطيالسي في (٥ - ١٥٥) برقم (١١٣٥) وأحمد في (٥ - ٢٥٥) وفيه : إذا وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفوراً لك ، فإن قام يصلي كانت له فضيلة وأجر ، وإن قعد قعد مغفوراً له ، فقال له رجل إلخ ، ورواه الطبراني ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٢٣) .

٣ - عن فليح بن سليمان أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل الرغفين ، فقليل له : ما تريد بهذا ؟ قال : أريد أحسن تحجيلي ، أو قال : تحليلى (١) أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٥ و ٦) برقم (٣) .

٤ - عن ابن جريج قال : قال (لى - ظ) عطاء : إذا مضمض كان ما يخرج من فيه خطايا ، وإذا استنثر كان ما يخرج من أنفه خطايا ، وإذا غسل وجهه كان ما يخرج منه خطايا ، وإذا غسل يديه كان ما يهبط منها خطايا ، وإذا مسح برأسه كان ما يهبط عنه من الأقدار خطايا ، وإذا غسل رجليه كان ما يهبط عنها خطايا حتى يرجع كما ولدته أمه إلا من كبيرة . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٥٠) برقم (١٥١) .

٥ - عن حجر بن عدى قال : حدثنا على رضي الله عنه أن الطهور شطر الإيمان . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٦) وعبد الرزاق ورسته في الإيمان واللالكئى

(١) وفي الهامش : كذا في الأصل ولعل الصواب : تحليتى .

(٢٢٩)

في السنة وابن عساكر بلفظ : إن الطهور نصف الإيمان كما في الكنز (٥-١٠٠) برقم (٢١٦٢) .

٦ - عن هشام قال : كان أبي يقول : الوضوء شطر الصلاة . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٦) .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٧) عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله رضي الله عنه : الكفارات إسباغ الوضوء بالسررات ، ونقل الأقدام إلى الجمعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

٨ - وفيه أيضاً عن سالم عن يزيد بن بشر قال : إن الله أوحى إلى موسى أن توضأ ؟ فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك .
٩ - وفيه أيضاً عن ثابت عن الضحاك في قوله : « وقوموا لله قانتين » قال : مطيعين لله في الوضوء .

١٠ - وفيه أيضاً عن حران قال : سمعت عثمان رضي الله تعالى عنه يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغهُ وأتمه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره .

١١ - وفيه أيضاً عن سلمة بن سبرة عن سلمان رضي الله عنه قال : إذا توضأ الرجل المسلم وضعت خطاياه على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة .

١٢ - وفيه أيضاً عن أبي غطفان عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات .

١٣ - عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين ، فلما غسل رجله جاوز الكعبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟ قال : هذا مبلغ الحلية . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٥٥) .

(٢٣٠)

١٤- عن شريح بن هاني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد كان في صلاة ما لم يحدث . أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٠٠) برقم (٢١٦٣) .

باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور

قوله : وفي الباب عن جابر ، وأبي سعيد رضي الله تعالى عنها .

الفصل الأول

١- حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الوضوء ، ومفتاح الجنة الصلاة » أخرجه الطيالسي (٨ - ٢٤٧) برقم (١٧٩٠) وأحمد في (٣ - ٣٤٠) وعنده : « ومفتاح الصلاة الطهور » . وأخرجه الترمذي في نفس الباب ولكنه سقط من النسخ المطبوعة ببلادنا وهو موجود في نسخة الشيخ عابد السندی ، ونبه على هذا الحديث الشيخ شاکر في جامع الترمذي المطبوع بمصر (١ - ١٠) وذكره في هذا الباب ، وأخرجه الطبراني في الصغير (ص - ١٢٣) وقال الحافظ في التلخيص (١ - ٢١٦) : رواه أحمد والبخاري والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه ، وأبو يحيى القتات ضعيف ، وقال ابن عدي : أحاديثه عندي حسان ، وقال ابن العربي : حديث جابر أصبح شياً في هذا الباب كذا قال ، وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقعد منه بهذا الفن . وفي الكنز (٤ - ٦٤) برقم (١٢٤٩) : رواه مسلم والبيهقي في شعب الإيمان ، وفي الفتح الرباني (٢ - ٢٠٥) : أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري والبيهقي في شعب الإيمان .

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الوضوء مفتاح الصلاة ، والتكبير تحریمها ، والتسليم تحلیها » أخرجه الحصبكي في

(٢٣١)

مسند أبي حنيفة (ص - ٥٠). وابن أبي شبة في كتاب الصلاة في مفتاح الصلاة ما هو (١ - ٢٢٩) بلفظ: «مفتاح الصلاة الطهور»، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وابن ماجه في (ص - ٢٤) والترمذى في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (١ - ٣٢). والدارقطنى في (١ - ١٣٧ و ١٤٠). وفيه: «مفتاح الصلاة الوضوء». وأخرجه الحاكم في (١ - ١٣٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً، وأشار إليه البيهقي في (٢ - ١٧٣) وأخرجه في (٢ - ٣٨٠) من طرق عديدة، قال الزيلعي في نصب الرأية (١ - ٣٠٨): ورواه العقيلي في كتابه وأعله بأبي سفيان ثم قال: وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أصبح من هذا على أن في الآخر ليناً، وقال الحافظ في التلخيص (١ - ٢١٦): ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي سعيد، وفي إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف، قال الترمذى: حديث على أجود إسناداً من هذا، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد وهو معلول، قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له: هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين: إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه، وهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واحياً.

٣ - حديث على عليه السلام حديث الباب أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه الشافعي في الأم

(٢٣٢)

(٨٧-١) وفي مسنده (٧٠-١) برقم (٢٠٦) وعبد الرزاق في (٧٢-٢) برقم (٢٥٣٩) وابن أبي شيبة في (٢٢٩-١) بلفظ: « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » الحديث ، وأخرجه أحمد في (١٢٣-١ و ١٢٩) وفي رواية عنده : « مفتاح الصلاة الوضوء » . وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٣) وابن ماجه في (ص- ٢٤) وأبو داود في باب فرض الوضوء (٩-١) وفي باب في تحريم الصلاة وتحليلها (٩١-١) والطحاوي في باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها (١ - ١٣٣) والدارقطني في (١ - ١٣٨ و ١٤٥) والبيهقي في (٢ - ١٥ و ١٧٣ و ٣٧٩) والبخاري في (٣ - ١٧) برقم (٥٥٨) وإسحاق بن راهويه والبخاري والطبراني كما في نصب الراية (١-٣٠٧) وابن السكن كما في التلخيص (١ - ٢١٦) .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » أخرجه الدارقطني في (١ - ١٣٨) والطبراني في معجمه الوسيط ، وابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد ابن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به وأعله بابن مسكين وقال : إنه يسرق ويروى الموضوعات عن الأثبات كما في نصب الراية (١ - ٣٠٨) وفي المجمع (٢ - ١٠٤) وفيه الواقدي وهو ضعيف .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه نحوه سواء ، رواه الطبراني في معجمه الكبير كما في نصب الراية (١ - ٣٠٨) وفي المجمع (٢ - ١٠٤) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع مولى يوسف التلمي وهو أبو هريرة

(٢٣٣)

ضعيف ذاهب الحديث ، وفي التلخيص (١ - ٢١٦) : وفي سنده نافع ابو هرمز وهو متروك .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه قال الحافظ في التلخيص (١ - ٢١٦) : رواه ابن عدى من طريقه فقال : عن أنس .

الفصل الثالث

- ١ - عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ - ٢٢٩) .
- ٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وإحرامها التكبير ، وقضاءها التسليم . أخرجه البيهقي في باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير (٢ - ١٦) .

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قوله : وفي الباب عن علي ، وزيد بن أرقم ، وجابر ، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

- ١ - حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخيف أن يقول : بسم الله » أخرجه ابن ماجه (ص - ٢٦) والترمذي في باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء (١ - ٧٧ و ٧٨) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذلك أقول : والحديث في درجة الحسن إن لم يكن صحيحاً ورواته ثقات ، وفي " فيض القدير " رمز المصنف لصحته ، وهو كما قال أو أعلى ، فإن مغلطى مال إلى صحته ، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوى قال : ولا أدري ما يوجب ذلك ، لأن

(٢٣٤)

جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيباً ، وأخرجه البغوى في (١ - ٣٧٨) برقم (١٨٧) .

٢ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبيث والخبائث » أخرجه الطيالسي (٣ - ٩٣ و ٩٤) برقم (٦٧٩) و ابن أبي شيبة في (١ - ١) وفيه : « اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث » وأحمد في (٥ - ٣٦٩ و ٣٧٣) من طرق ثلاثة ، وابن ماجه في (ص - ٢٦) من طريقين ، وأبو داود في (١ - ٢) وابن خزيمة في (١ - ٣٨) برقم (٦٩) والحاكم في (١ - ١٨٧) والبيهقي في (١ - ٩٦) والبغوى معلقاً في (١ - ٣٧٧) وابن حبان كما في الموارد (ص - ٦١ و ٦٢) برقم (١٢٦ و ١٢٧) والنسائي وابن حبان كما في الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٦١) .

٣ - حديث جابر رضي الله عنه ، لم أقف عليه .

٤ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال : « أعوذ بالله من الخبيث والخبائث » أخرجه الإسماعيلي في معجمه بسند جيد كما في العمدة (١ - ٦٩٩) .

٥ - حديث أنس رضي الله عنه حديث الباب وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١) بلفظ: إذا دخل الخلاء قال : « أعوذ بالله من الخبيث والخبائث » وفي رواية: كان إذا دخل الكنيف قال : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث » وأخرجه أحمد في (٣ - ٩٩ و ١٠١ و ٢٨٢) وفي رواية عنده : « من الخبيث والخبائث » والدارمي في (ص - ٩١) والبخاري في (١ - ٢٦) وفي رواية: إذا أتى الخلاء ، وفي رواية : إذا أراد أن يدخل ، وأخرجها موصولاً في الأدب المفرد (٢ - ١٤٤) برقم (٦٩٢) وأخرجه أيضاً في الدعوات في باب الدعاء

(٢٣٥)

عند الخلاء (٢ - ٩٣٦) ومسلم في (١ - ١٦٣) من طريقين . وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٦) وأبو داود في (١ - ٢) وفي رواية عنده : « فليتعوذ بالله » وأخرجه النسائي في (١ - ٩) وابن الجارود في المنتقى في (ص - ٢٠) برقم (٢٨) وأبو عوانة في (١ - ٢١٦) والطبراني في الصغير (ص - ١٨٤) وابن السنن في عمل اليوم والليلة (١ - ٧) والبيهقي في (١ - ٩٥) وفي المعرفة معلقاً (ص - ٢٧١) واليغوي في (١ - ٣٧٦) برقم (١٨٦) والعمرى في عمل يوم وليلة كما في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨١٨) وصحح ، وأخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨٢١) وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٦) برقم (٢٥٩٦) .

الفصل الثاني

- ١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٦) وفي رواية : « من الخبيث المخبث » .
- ٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الغائط قال : « اللهم إن أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » أخرجه ابن السنن في عمل اليوم والليلة (ص - ٧) .
- ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « يا ذا الجلال » أخرجه ابن السنن (ص - ٨) .
- ٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : بسم الله » أخرجه ابن السنن في (ص - ٨) .

(٢٣٦)

٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا جلس أحدكم على الخلاء أن يقول : بسم الله ، حين يجلس » أخرجه ابن السني في (ص - ٨) ورواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ، وثقه ابن حبان وابن عدى وبقيّة رجاله موثقون وعنده : « إذا وضعوا ثيابهم » بدل « إذا جلس أحدكم على الخلاء » كما في المجمع (١ - ٢٠٥) .

٦ - حديث ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » . أخرجه ابن السني في (ص - ٩) .

٧ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أحدكم دخل الغائط فليقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم » أخرجه الحاكم في (١ - ١٨٧) وقال : كلا الإسنادين من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما اتفقا على حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بذكر الاستعاذة فقط ، وأخرجه الطبراني في الكبير كما في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨٢٠) .

٨ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع الرجل ثوبه أن يقول : بسم الله » رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (١ - ١٦) برقم (٣٨) .

٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم فليقل : بسم الله » أخرجه ابن السني كما في الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٦٠) .

١٠ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « ستر ما بين أعين الجن وعورات

(٢٣٧)

بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو » أخرجه ابن السني كما في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨٢٢) .

١١ - حديث مرسل عن الحسن رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم » أخرجه أبو داود في مراسيله (ص - ٥) .

الفصل الثالث

١ - عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله رضي الله عنه : إذا دخلت الغائط فأردت التكشف فقل : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبيث والخبائث والشيطان الرجيم . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١) .

٢ - وفيه أيضاً عن الضحاك قال : كان حذيفة رضي الله عنه إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبيث الشيطان الرجيم .

٣ - وفيه أيضاً عن الزبرقان العبدى عن الضحاك بن مزاحم قال : إذا دخلت الخلاء فقل : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبيث الشيطان الرجيم .

٤ - عن الحسن البصري قال : إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم فليقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبيث الشيطان الرجيم ؛ أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٦٦) .

٥ - عن الأصمغ بن نباتة قال : كان علي رضي الله عنه إذا دخل الخلاء قال : بسم الله الحافظ المؤدى ، وإذا خرج مسح بيديه بطنه وقال : يا لها نعمة لو يعلم الناس شكرها . أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر واليهيقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٧٠) .

(٢٣٨)

٦ - عن أبي العالصة قال : ستر بين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل : بسم الله . أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (١٢٦ - ٥) برقم (٢٥٩٣) .

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قوله : لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها .

الفصل الأول

١ - حديث عائشة رضى الله عنها تقول : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢) وأحمد في (٦ - ١٥٥) والدارمي في (ص - ٩٢) والبخاري في الأدب المفرد (٢ - ١٤٥) برقم (٦٩٣) وابن ماجه في (ص - ٢٦) وأبو داود في (١ - ٥) وابن الجارود في (ص - ٢٥) برقم (٤٢) وابن خزيمة في (١ - ٤٨) برقم (٩٠) وابن السني (ص - ٨ و ٩) برقم (٢٢) والحاكم في (١ - ١٥٨) وقال : هذا حديث صحيح فلن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً يطعن فيه ، وقد ذكر سماع أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩٧) وفي المعرفة معلقاً في (ص - ٢٧٢) والبيهقي في (١ - ٣٧٩) برقم (١٨٨) وابن حبان كما في العمدة (١ - ٧٠٠) .

الفصل الثاني

١ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٦) .

٢ - حديث أبي ذر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والأذى وعافاني » أخرجه ابن

(٢٣٩)

السني في عمل اليوم والليلة (ص - ٨) والنسائي كما في العمدة (١ - ٧٠٠)
وفي الجامع الصغير كما في فيض القدير (١٢٢-٥) والفتح الرباني (١-٢٧٠)
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٦) برقم (٢٥٧٩) .

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : « الحمد لله الذي أحسن إليَّ في أوله وآخره » أخرجه ابن السني في (ص - ٩) .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا خرج قال : « الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقي فيَّ قوته وأذهب عني أذاه » أخرجه ابن السني في (ص-٩) والدارقطني كما في العمدة (١-٧٠٠) .

٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني » أخرجه الدارقطني كما في العمدة (١ - ٧٠٠) .

٦ - حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه نحوه ، ذكره ابن الجوزي في العلل كما في العمدة (١ - ٧٠٠) .

٧ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إن نوحاً كبير الأنبياء لم يقم عن خلاء قط إلا قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقي فيَّ منفعته ، وأخرج عني أذاه » . أخرجه العقيلي في الضعفاء والبيهقي في شعب الإيمان والدبلي في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨٢٤) .

٨ - حديث مرسل عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني » أخرجه ابن شيبة في (٢-١) والبيهقي في باب ما ورد في الاستنجاء

(٢٤٠)

بالتراب (١ - ١١١) وفي المعرفة (ص - ٢٦٨) .

الفصل الثالث

١ - عن إبراهيم التيمي أن نوحاً النبي (عليه السلام) كان إذا خرج من الغائط قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢) .

٢ - وفيه أيضاً عن العوام قال : حدثت أن نوحاً كان يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقي في منفعته ، وأذهب عني أذاه .

٣ - وفيه أيضاً عن أبي علي أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في الكنز (١٢٥ - ٥) رقم (٢٥٧٩) وعند رزين : الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ، وأبقي في منفعته . كما في جمع الفوائد (١ - ٧٦) رقم (٤٨٢) .

٤ - وفيه أيضاً عن الضحاك قال : كان حذيفة رضي الله عنه يقول إذا خرج يعني من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

٥ - وفيه أيضاً عن المنهال بن عمرو قال : كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أطاق عن الأذى وعافاني .

٦ - عن الحسن البصري أنه كان يقول إذا استنجى : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٢٤) رقم (٢٥٦٧) .

٧ - عن الأصمغ بن نباتة قال : كان علي رضي الله عنه إذا دخل الخلاء قال : بسم الله الحافظ المؤذي ، وإذا خرج مسح بيديه بطنه وقال : يا لها نعمة لو يعلم الناس شكرها . أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر ، والبيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٥ - ١٢٤) رقم (٢٥٧٠) .

(٢٤١)

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

قوله : وفي الباب عن عبد الله بن الحارث ، ومعل بن أبي الهيثم ويقال :
معل بن أبي معل ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف رضي الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه يقول : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث
الناثم به . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥١) وأحمد في (٤ - ١٩٠ و ١٩١)
من طرق عديدة في طريق مثل ابن أبي شيبة ، وفي طريق : أنا أول المسلمين
سمع النبي ﷺ ينهى أن يبول أحد مستقبل القبلة ، فخرجت إلى الناثم فأخبرتهم ،
وفي رواية : نهانا رسول الله ﷺ أن يبول أحدنا مستقبل القبلة ، وفي رواية :
لا يبول أحدكم مستقبل القبلة ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٧) والطحاوي
في (٢ - ٢٧٩) من طرق عديدة مثل أحمد . وقال الهيثمي في المجمع (١ - ٢٠٦) :
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (ص - ٦٣)
برقم (١٣٣) والتلخيص (١ - ١٠٣) والعمدة (١ - ٧٠٥) والطبراني في
الكبير والخطيب كما في الكنز (٥ - ٨٧) برقم (١٨٣٩ و ١٨٤٠) .

٢ - حديث معل بن أبي الهيثم الأسدي رضي الله عنه قد صحب النبي ﷺ قال :
نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين بغائط أو بول . أخرجه ابن أبي شيبة
(٢ - ١٥٠ و ١٥١) وأحمد في (٤ - ٢١٠) وفي رواية عنده : نهى أن
نستقبل ، وفي أخرى : أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول . وأخرجه ابن ماجه
في (ص - ٢٧) وأبو داود (١ - ٣) والطحاوي في (٢ - ٢٨٠) وفي رواية
عنده : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول . وأخرجه البيهقي
في (١ - ٩١) وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٧٥) .

(٢٤٢)

- ٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، لم أقف عليه .
- ٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعي في الأم (١ - ١٨) بلفظ : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنجد بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه » وهو في مسنده (١ - ٢٨) برقم (٦٤) والحميدي في (٢ - ٤٣٥) برقم (٩٨٨) وفيه : « إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم » الحديث ، وأخرجه أحمد في (٢ - ٢٤٧ و ٢٥٠) وفي رواية عنده : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » وفي أخرى : « فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها » وأخرجه الدارمي في باب الاستنجاء بالماء (ص - ٩٢) وأخرجه مسلم في (١ - ١٣١) : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . وأخرجه ابن ماجه في (١ - ٢٧) نحو رواية أحمد الأولى ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٣) والنسائي في النهي عن الاستطابة بالروث (١ - ١٦) وابن خزيمة في (١ - ٤٣ و ٤٤) برقم (٨٠) وأبو عوانة في (١ - ٢٠٠) من طرق ثلاثة ، وأخرجه الطحاوي في (٢ - ٢٧٩) وفي رواية عنده : « إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح » وأخرجه البيهقي في (١ - ٩١) في باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ، وأخرجه أيضاً في باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١ - ١٠٢) وفي باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١ - ١١٢) وفي المعرفة (١ - ٢٧٨ و ٢٧٩) والبغوي في (١ - ٣٥٦) برقم (١٧٣) وابن حبان كما في الموارد (ص - ٦٢) برقم (١٢٨ و ١٢٩) و (١٣٠) ونصب الراية (١ - ٢١٤) والتلخيص (١ - ١٠٢) والكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨٢٩) وعبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٢ و ٢٥٨٣) .

(٢٤٣)

٥ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه قال : « أنت رسولى إلى أهل مكة ، قل : إن رسول الله ﷺ أرسلنى يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تحلفتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة » أخرجه أحمد (٤٨٧ - ٣) والدارمى فى باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول (ص - ٩١) وفيه : « ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » . وفى المجمع (٢٠٥ - ١) : رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٠) .

٦ - حديث أبى أيوب رضي الله عنه حديث الباب أخرجه مالك فى (ص - ٦٨) بلفظ : « والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرايس وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه » . وأخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث كما فى هامش الأم (١ - ١٩) بلفظ : إن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا ، قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة ، فنحنرف ونستغفر الله ، وفى مسنده (١ - ٢٨) برقم (٦٣) وفى الحميدى (١ - ١٨٧) برقم (٣٧٨) بلفظ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » وعند ابن شعبة (١ - ١٥٠) : « إذا ذهب أحدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » وفى رواية نحو رواية مالك . وأخرجه أحمد فى (٥ - ٤١٤) وفى (٥ - ٤١٥) : ما ندرى كيف نصنع بكرائيس مصر وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ونستدبرهما ؟ وقال همام : يعنى الغائط والبول ، وفى (٥ - ٤١٦) : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن يشرق أو ليغرب » إلخ ، وفى (٥ - ٤١٧) : « إذا أتى أحدكم الحلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليشرق وليغرب » قال

(٢٤٤)

أبو أيوب: فلما أتينا الشام وجدنا مقاعد تستقبل القبلة فجعلنا ننحرف ونستغفر الله عز وجل ، وفي (٥ - ٤١٩) « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها » وفي (٥ - ٤٢١) : فوجدنا مراحيض جعلت نحو القبلة إلخ . وأخرجه الدارمي في (ص - ٩١) وفيه : فوجدنا مراحيض قد بنيت عند القبلة . وأخرج البخاري في (١ - ٢٦) بلفظ « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرفوا أو غربوا » وأخرجه في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١ - ٥٧) . وأخرجه مسلم في (١ - ١٣٠) وابن ماجه في (ص - ٢٧) بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل السدى يذهب الغائط القبلة وقال : « شرفوا أو غربوا » . وأخرجه أبو داود في (١ - ٣) والنسائي في باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، وفي النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وفي الأمر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة (١ - ١٠) وابن خزيمة في (١ - ٣٣) برقم (٥٧) وأبو عوانة في (١ - ١٩٩) من طرق أربعة ، وأخرجه الطحاوي في (٢ - ٢٧٩) من طرق عديدة ، وأخرجه الطبراني في الصغير (ص - ١١٤) والدارقطني في (١ - ٢٣) والبيهقي في (١ - ٩١) وفي المعرفة (١ - ٢٦٣) و ٢٦٤) والبعث في (١ - ٣٥٨) برقم (١٧٤) والطبراني في الكبير كما في الكتر (٥ - ٨٦ و ٨٧) برقم (١٨٣٣ و ١٨٣٥ و ١٨٤٢) وسعيد بن منصور كما في الكتر (٥ - ٨٧) برقم (١٨٣٧) وسويبه كما في الكتر (٥ - ٨٧) برقم (١٨٤٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث رجل من الأنصار رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لبول أو لغائط ، أخرجه مالك في (ص - ٦٨) وأخرجه أحمد في (٥ - ٤٣٠) عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن

(٢٤٥)

نستقبل القبليتين بيول أو غائط ، وأخرجه الطحاوي في باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول (١- ٢٧٩) عن رجل من الأنصار عن أبيه ، وكذلك أخرج البيهقي في كتاب المعرفة (ص- ٢٦٥) عن رجل من الأنصار عن أبيه ، قال الهيثمي في المجمع (١- ٢٠٥) : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

٢- حديث سلمان بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبي ﷺ : قد علمكم صاحبكم حتى علمكم كيف تأتون الخلاء ؟ فقال : نعم ! نهانا أن نستقبل القبلة بفروجنا أو نستدبرها الحديث ، أخرجه الطيالسي في (٣- ٩) برقم (٦٥٤) وابن أبي شيبة في (١- ١٥٠) وفيه : أجل ! قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأخرجه أحمد في (٥- ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩) في رواية : أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، وفي رواية : قلت : نعم ! أجل ولو سحرت ، إنه ليعلمنا كيف يأتي أحدنا الغائط وإنه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها ، وفي رواية : قلت : لئن قلت ذلك لقد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ، وأخرجه مسلم في (١- ١٣٠) وابن ماجه في باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (ص - ٢٧) بلفظ : أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، الحديث . وأخرجه أبو داود (١- ٣) والترمذي في باب الاستنجاء بالحجارة (١- ٤) والنسائي في النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (١- ١٦ و ١٧) وابن الجارود في (ص- ٢٠) برقم (٢٩) وابن خزيمة في (١- ٤١ و ٤٤) برقم (٧٤ و ٨١) وأبو عوانة (١- ٢١٧ و ٢١٨) والطحاوي في (٢- ٢٧٩) بلفظ : فقال له : أجل ! وإن شجرت إنه ليفعل إنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط أن يستقبل القبلة . وفي رواية : نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة . وأخرجه الدارقطني (١- ٢٠) والبيهقي في باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول (١- ٩١) وفي باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١- ١٠٢) وفي باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١- ١١٢) وفي

(٢٤٦)

المعرفة (ص - ٢٨٥) والضياء في المختارة كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٧٧) وعبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٧٨ و ٢٥٨٤) .

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن جابر أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يشهد أن النبي ﷺ زجر عن ذاك ، وزجر أن تستقبل القبلة لبول ، أخرجه أحد في (٣ - ١٢ و ١٥) وابن ماجه في (ص - ٢٧) بلفظ : بغائط أو بول ، وفي رواية : نهاني أن أشرب قائماً وأن أبول مستقبل القبلة .

٤ - حديث والد خلاد . عن خلاد أنه سمع أباہ رضي الله عنه يقول : إن النبي ﷺ قال : « إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح » الحديث ، أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١ - ٢٦) ورواه الإسماعيلي كما في التلخيص (١ - ١٠٧) .

٥ - حديث عائشة رضی الله عنها قالت : مرّ سراقه بن مالك المدلبی علی رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، الحديث أخرجه الدارقطني في (١ - ٢١) وقال : لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك ، والبيهقي في باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب (١ - ١١) .

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة » رواه الطبراني ورواه رواية الصحيح كما في الترغيب (١ - ١٠٠) وفي المجمع (١ - ٢٠٦) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان ، وكذا في الكنز في (٥ - ٨٧) برقم (١٨٤٥) .

٧ - حديث سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلته الله عز وجل فلا يستقبل القبلة » . أخرجه

(٢٤٧)

أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار كما في نصب الراية (٢ - ١٠٣) وفي التلخيص (١ - ١٠٥) : أخرجه الدارمي - قلت : والحديث لم أجده في الدارمي فليُنظر - وغيره وإسناده ضعيف ، وفي الكنز (٥ - ٨٧) برقم (١٨٣٦) : رواه حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله والطبري في تهذيبه وضعف ، وقال أبو حاتم : إنما يروونه موقوفاً وأسنده عبد الرزاق بآخره .

٨ - حديث عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس بيول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالاً لها لم يقسم من مجلسه حتى يغفر له » أخرجه الطبري في تهذيب الآثار كما في نصب الراية (٢ - ١٠٣) .

٩ - حديث عمر رضي الله عنه . عن نافع أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل شيء من القبليتين في الغائط والبول ، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٠٥) وفي الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٦) : أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور .

١٠ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٠٥) والكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨٣٤) .

١١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه . عن علقمة قال : قال رجل من المشركين لعبد الله : إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء حتى علمكم كيف تأتون الخلاء ؟ قال : إن كنت مستهزئاً فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ، الحديث رواه البزار ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٠٥ و ٢١١) .

(٢٤٨)

١٢ - حديث الحضرمي رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن أعرابياً
لقى النبي ﷺ يستفتيه عن الغائط فقال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا
استنجيت » قال : يا رسول الله ! كيف أصنع ؟ قال : « اعترض بحجرين
وضمن الثالث » . رواه أبو يعلى وفيه متروك كما في المطالب العالية (١ - ١٦)
برقم (٣٩) وفي الكنز (٥ - ٨٧) برقم (١٨٤١) : « وضمن الثالث » .

١٣ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن
يستقبل القبلة بغائط أو بول ، رواه أبو يعلى كما في المطالب (١ - ١٧) برقم
(٤٢) والكنز (٥ - ٨٧) برقم (١٨٤٤) وأخرجه البزار وسعيد بن منصور
كما في الكنز (٥ - ١٢٦) برقم (٢٥٩٤) .

١٤ - حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يبولن أحدكم
مستقبل القبلة » أخرجه ابن ماجه كما في الكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٧٩٧) .

١٥ - حديث مرسل عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى
أحدكم البراز فليكرمن » قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها » الحديث . أخرجه
الدارقطني في (١ - ٢١) والبيهقي في باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب
(١ - ١١١) وفي المعرفة (ص - ٢٦٨) وعبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ٨٦)
برقم (١٨٢٧) .

١٦ - حديث مرسل عن إبراهيم أن المشركين كانوا على عهد رسول الله
ﷺ لقوا المسلمين فقالوا : نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاه
استهزاء بهم ، فقال المسلمون : نعم ! فسألوهم ، فقالوا : أمرنا أن لا نستقبل
القبلة بفروجنا ، ولا نستنجي بعظم ولا برجيع ، وأن نستنجي بثلاثة أحجار .
أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم (١ - ٢٣٢) والحبشي في
عقود الجواهر (ص - ٣٨) وقال : هكذا رواه محمد في كتاب الآثار .

(٢٤٩)

١٧ - حديث مرسل عن أبي مجاز أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد ، أخرجه أبو داود في مراسيله (ص - ٥) وفي الكتر (٨٦ - ٥) برقم (١٨٣٢) .

١٨ - حديث مرسل عن الحسن بلفظ : « من جلس يبول قبالة المسجد فذكر فتحرف عنها لإجلالها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له » أخرجه الطبري في تهذيبه وفيه كذاب كما في الكتر (٨٧ - ٥) برقم (١٨٤٦) .

الفصل الثالث

١ - عن منصور عن مجاهد قال : كان يكره أن يستقبل القبلة ببول ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١٥٠ - ١) .

٢ - وفيه أيضاً (١٥١ - ١) عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها ولكن عن يمينها أو يسارها .

٣ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبليتين بغائط أو بول .

٤ - وفيه أيضاً عن سلمة وهرام عن طاوس قال : حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله فلا يستقبل منها شيئاً يقول : في غائط أو بول .

٥ - وفيه أيضاً عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال : ما استقبلت القبلة بخلاف من كذا وكذا . وأخرجه الدارقطني في (ص - ٢٢) عن خالد الجداء قال : كانوا عند عمر بن عبد العزيز فقال : ما استقبلت القبلة بغائط مذ كنت رجلاً ، وفي رواية عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط مذ كذا وكذا ، وأخرجه أحمد في (١٨٤ - ٦) والبيهقي في (٩٢ - ١) .

(٢٥٠)

٦ - عن أبي راشد أن سراقه بن مالك رضي الله عنه كان يعلم قومه فقالوا: يوشك سراقه يعلمكم كيف تأتون الغائط، فبلغه ذلك فقام فوعظهم ثم قال: إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبله الله ولا يستقبلها، وليتق مجالس اللعن الطريق والظل، واستمخروا الريح، واستنشقوا على سوقكم، وأعدوا النبل. أخرجه عبد الرزاق كما في الكثر (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٧٦) .

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

قوله : وفي الباب عن أبي قتادة ، وعائشة ، وعمار رضي الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يقول مستقبل القبلة، أخرجه أحمد (٥ - ٣٠٠) والترمذي في نفس الباب (١ - ٣) والطحاوي في (٢ - ٢٨٠) .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما بلغه أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة . وأخرجه الطيالسي (٧ - ٢١٦) برقم (١٥٤١) وابن أبي شبة في (١ - ١٥١) بلفظ : إن رسول الله ﷺ أمر بخلائه فحول قبل القبلة لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك ، وفي رواية قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة » وأخرجه أحمد في (٦ - ١٣٧) بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « قد فعلوها ! استقبلوا بمقعدتي القبلة » وفي (٦ - ١٨٣) أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يستقبل به القبلة لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك . وفي رواية (٦ - ١٨٤) : إن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة ، وفي (٦ - ٢١٩) : « قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي

(٢٥١)

نحو القبلة « وفي (٦ - ٢٢٧) : « أوقد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة »
وفي (٦ - ٢٣٩) : « أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدى إلى القبلة » وأخرجه
ابن ماجه في (ص - ٢٧) وفيه : « أراهم قد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي
القبلة » . وأخرجه الطحاوى في (٢ - ٢٨٠) من طريقين ، وأخرجه الدارقطنى
في (١ - ٢٢) من طرق عديدة ، وأخرجه البيهقى في (١ - ٩٢ و ٩٣) .

٣ - حديث عمار رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي
لغائط أو بول ، أخرجه الطبرانى في الكبير كما في المجمع (١ - ٢٠٦) وقال :
وفيه جعفر بن الزبير وقد أجمعوا على ضعفه .

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ
قد نهانا عن أن نستدير القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، قال : ثم
رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ، أخرجه أحمد (٣ - ٣٦٠) وابن
ماجه في (ص - ٢٧ و ٢٨) بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة
يبول ، فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها . وأخرجه أبو داود في (١ - ٣)
وابن الجارود في المنتقى (ص - ٢١) برقم (٣١) وابن خزيمة في (١ - ٣٤)
برقم (٥٨) والطحاوى في (٢ - ٢٨٠) والدارقطنى في (١ - ٢٣)
والحاكم في (١ - ١٥٤) والبيهقى في (١ - ٩٢) وابن حبان في صحيحه في
القسم الثاني كما في نصب الراية (٢ - ١٠٥) والعمدة (١ - ٧٠٦) وفي الموارد
(١ - ٦٣) برقم (١٣٤) ورواه البزار وصححه وابن السكن والبخارى وحسنه
الترمذى والبزار كما في التلخيص (١ - ١٠٤) .

٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنه الحديث الثاني من حديثي الباب ، وقد
أخرجه مالك في موطئه (ص - ٦٨) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن أناساً
يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله

(٢٥٢)

ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس حاجته . وأخرجه محمد في (ص - ١٥٠) والشافعي في اختلاف الحديث كما هو على هامش الأم (١ - ١٩) وفي مسنده (١ - ٢٨ و ٢٩) برقم (٦٥) وابن أبي شيبة (١ - ١٥١) بلفظ : رأيت النبي ﷺ جالساً يقضى حاجته متوجهاً نحو القبلة ، وأخرجه أحمد في (٢ - ١٢) بلفظ : رقيت يوماً فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدير القبلة، وفي (٢ - ١٣) : رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستدير البيت مستقبل الشام، وفي (٢ - ٤١) : لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس ، وفي (٢ - ٩٧) : رأيت لرسول الله ﷺ مذهباً مواجه القبلة ، وفي (٢ - ٩٩) : أنه رأى النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة، وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ يتخلى على لبنتين مستقبل القبلة ، وفي (٢ - ١١٤) : أنه رأى مذهباً للنبي ﷺ مواجهة القبلة، وأخرجه الدارمي في (ص - ٩١) بلفظ : رأيت النبي ﷺ على ظهر بيتنا فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس ، وأخرجه البخاري نحو مالك في باب من تبرز على لبنتين (١ - ٢٦) وأخرج في باب التبرز في البيوت (١ - ٢٧) : ارتقيت على ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدير القبلة مستقبل الشام، ثم أخرجه نحو رواية أحمد التي في (٢ - ٤١) وأخرجه أيضاً في الجهاد في باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت للهن (١ - ٤٣٧) نحو رواية أحمد التي في (٢ - ١٢) بلفظ : ارتقيت فوق بيت حفصة إلخ ، وأخرجه مسلم في (١ - ١٣١) مثل مالك أيضاً ، وفي طريق : رقيت على بيت أختي حفصة إلخ ، وأخرجه ابن ماجه (ص - ٢٧) وفي طريق عنده : رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٣) نحو مالك ونحوه

(٢٥٣)

أخرجه النسائي في الرخصة في ذلك في البيوت (١ - ١٠) وابن الجارود في المنتقى (ص - ٢١) برقم (٣٠) وفيه : يقضى الحاجة مستقبل بيت المقدس مستدير الكعبة ، وأخرجه الدولابي في الكنى (٢ - ١٢٦) نحو رواية أحمد التي في (٢ - ٩٧) وابن خزيمة في (١ - ٣٥) برقم (٥٩) بلفظ : دخلت على حفصة ابنة عمر فصعدت على ظهر البيت فأشرفت النبي ﷺ وهو في خلائه مستدير القبلة متوجهاً نحو الشام ، وفي رواية : مستقبل القبلة . وأخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٠٠ و ٢٠١) من طرق ثلاثة إلا أن في رواية : على ظهر منزلنا ، وأخرجه الطحاوي في (٢ - ٢٨٠) وفي رواية عنده : ظهرت على احاد لي (١) في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن أن أحداً يخرج فيها ، وفي رواية : رقيت فوق بيت حفصة فإذا أنا بالنبي ﷺ جالس على مقعده مستقبل القبلة مستدير الشام ، وفي رواية : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط بحديث ، وقد اطلعت يوماً ورسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضى حاجته محجوباً عليه بلبن ، فرأيت مستقبل القبلة ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٢٢) وفيه : أتيت النبي ﷺ في حاجة فلما دخلت إليه فإذا النبي ﷺ في الحرج على لبنتين مستقبل القبلة ، وأخرج في (١ - ٢٣) نحو رواية أحمد التي في (٢ - ٩٩) وفي رواية نحو رواية الطحاوي الأولى ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩٢) نحو رواية مالك ، وفي رواية : لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستقبل القبلة ، وفي رواية (١ - ٩٣) : دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة ، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وكذا في المعرفة (ص - ٢٦٥ و ٢٦٦) وأخرجه البغوي في

(١) وفي الدارقطني (١ - ٢٣) : ظهرت على إجار على بيت حفصة ،

وفي البغوي (١ - ٣٦١) : ظهرت على إجار لحفصة وكذا في سنن سعيد بن

منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٦) برقم (٢٦٠٦) .

(٢٥٤)

(١ - ٣٥٩) برقم (١٧٥) نحو الرواية الثانية للبخارى ، ثم أخرج في (١ - ٣٦٠) برقم (١٧٦) نحو مالك ، ثم أخرجه في (١ - ٣٦١) برقم (١٧٧) بلفظ : ظهرت على إجار الحفصة ، وقال بعضهم : على سطح فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على حاجته مستقبلاً بيت المقدس مستدير الكعبة ، وأخرجه ابن حبان ، قال الحافظ في التلخيص (١ - ١٠٤) : ووقع في رواية لابن حبان : مستقبل القبلة مستدير الشام . وهى خطأ تعد من قسم المقلوب في المتن ، ورواه الحكم الترمذى بسند صحيح بلفظ : فرأيته في كنيف ، كما في الفتح (١ - ٢١٧) وأخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٢٦) برقم (٢٦٠٥) بلفظ : وهو في بيت حفصة يضرب الخلاء بين لبنتين وهو متوجه نحو بيت المقدس .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنها ، عن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يقول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! ليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يترك فلا بأس . أخرجه أبو داود في (١ - ٣) وابن الجارود في المتقى (ص - ٢١) برقم (٣٢) وابن خزيمة في (١ - ٣٥) برقم (٦٠) والدارقطنى في (١ - ٢٢) والحاكم في (١ - ١٥٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى فقد احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى في (١ - ٩٢) والمعرفة (ص - ٢٦٧) .

٢ - حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يقول مستقبل القبلة ، وأنا أول من حدث الناس بذلك ، ذكره الهيثمى في المجمع (١ - ٢٠٥) وقال : قلت : روى له ابن ماجه أنه أول من

(٢٥٥)

سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك وهذا يدل على النسخ ، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، قلت : لم أجده في المسند فليُنظر .

الفصل الثالث

١ - عن عيسى عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف الحديثين فقال الشعبي : صدق والله ، أما حديث أبي هريرة فعلى الصحاري : إن الله ملائكة يصلون فلا يستقبلوهم ، وإن حشوشكم هذه لا قبله فيها ، أخرجه الطحاوي في (٢ - ٢٨١) وأخرجه البيهقي مفصلاً في (١ - ٩٣) عن عيسى الخياط قال : قلت للشعبي : وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر ، قال : نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني التفانة ، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها ، قال الشعبي : صدقاً جميعاً ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ، إن الله عبادة ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم أحد يبول ولا غائط ولا يستديرهم ، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبله فيه ، قال البيهقي : وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن إسماعيل إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف .

باب النهي عن البول قائماً

قوله : وفي الباب عن عمر ، وبريدة رضي الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث عمر رضي الله عنه قال : رأي رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال : « يا عمر ! لا تبلى قائماً » فابلت قائماً بعد ، أخرجه ابن ماجه في باب في البول قاعداً (ص - ٢٦) والترمذي في الباب نفسه معلقاً (١ - ٤) وقال : إنما

(٢٥٦)

رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه ، وذكره الحاكم في مستدركه استشهداً في (١-١٨٥) والبيهقي في (١-١٠٢) وروى البغوي عن عمر معلقاً في (١-٣٨٧) وعبد الرزاق كما في الكنز (٥-١٢٤) برقم (٢٥٦٤) .

٢- حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « ثلاث من الجفاء : أن يقول الرجل قائماً ، أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده » رواه النسائي والبخاري عن بريدة . وفي فيض القدير (٣-٢٩٣) : قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الهيتمي : رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني الأوسط من هذا الوجه ، وقال : لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو عبيدة الخداد عن سعيد بن حبان وتعقبه العراقي بمنع التفرد بل تابعه عبد الله بن داود .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها حديث الباب ، وقد أخرجه الطيالسي في (٦-٢١١) برقم (١٥١٥) بلفظ : من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه ، فإن رسول الله ﷺ لم يبل إلا وهو قاعد ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١-١٢٣ و ١٢٤) وعنده : أنا رأيته يقول قاعداً ، وأخرجه أحمد في (٦-١٣٦ و ١٩٢) ولفظه : ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن . وفي (٦-٢١٣) : من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً بعد ما أنزل عليه الفرقان فلا تصدقه ، ما بال قائماً منذ أنزل عليه الفرقان . وابن ماجه في (ص-٢٦) نحو ابن أبي شيبة ، وأخرجه النسائي في (١-١١) بلفظ : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه ، ما كان يقول إلا جالساً ، وأخرجه أبو عوانة (١-١٩٨) نحو رواية أحمد الأولى ، وأخرج نحوه الطحاوي في (٢-٢٩٥) وفي (٢-٢٩٦) : من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يقول قائماً

(٢٥٧)

فكذبه فإني رأيته يبول جالساً ، وأخرجه الحاكم في (١ - ١٨١) بلفظ : ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه الفرقان ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد اتفقا على إخراج حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ، وأخرج نحوه في (١ - ١٨٥) وفي رواية : عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه الفرقان ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنها لما اتفقا على حديث منصور عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ، وجدا حديث المقدم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها معارضاً له فتركاه والله أعلم ، وأخرجه البيهقي في (١ - ١٠١ و ١٠٢) مثل روايتي الحاكم ومثل رواية أحمد الأولى ، وأخرجه البغوي معلقاً في (١ - ٣٨٧) وأخرجه البستي في صحيحه كما في العمدة (١ - ٨٩٦) .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الرحمن بن حنبل قال : خرج علينا النبي ﷺ وفي يده كهية الدرة ، قال : فوضعها ثم جلس فبال إليها ، فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمعه النبي ﷺ فقال : « ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم فعذب في قبره » أخرجه الحميدي في (٢ - ٣٩٠) برقم (٨٨٢) وابن أبي شيبة في (١ - ١٢٢) واللفظ له ، وأخرجه أحمد في (٤ - ١٩٦) وفي رواية عنده : ومعه درة أوشبها فاستتر بها فبال جالساً الحديث ، وأخرجه ابن ماجه في باب التشديد في البول (ص - ٢٩) وأبو داود نحوه رواية أحمد التي في (٤ - ١) والنسائي في (١ - ١٢) وابن الجارود في المتقى (ص - ٥٤)

(٢٥٨)

برقم (١٣١) والحاكم في (١ - ١٨٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد به زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن ابن حسنة ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأخرجه البيهقي في (١ - ١٠١ و ١٠٤) وفي المعرفة (ص - ٢٧٤) وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (١ - ١٠٥) وفي الموارد (ص - ٦٤) برقم (١٣٩) والبيهقي في كتاب عذاب القبر كما في الكنز (٥ - ١٢٩) برقم (٢٦٦٣) .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً . أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٦) والبيهقي في (١ - ١٠٢) وفيه : أن يبول الرجل قائماً .

٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو يمشي إذ مال فقعده إلى جنب حائط فبال فقال : « إن بني إسرائيل كان إذا بال أحدهم فأصاب جسده البول قرضه بالمقاريض ، فإذا أراد أحدكم أن يبول فليزدد لبوله » أخرجه البيهقي في (١ - ٩٣) وقد أخرجه بدون ذكر الجلوس الطيالسي وأحمد وأبو داود والبيهقي ونذكره في باب إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب وفي باب التشديد في البول إن شاء الله تعالى .

٤ - حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعداً قد جاف بين فخذه حتى جعلت آوى له من طول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال : « إن صاحب بني إسرائيل كان أشد على البول منكم ، كان معه مقراض ، فإذا أصاب ثوبه شيء من البول قصه » رواه الطبراني في الكبير - وله حديث في الصحيح غير هذا - وفيه على بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط ، وينبه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ ، كما في المجمع (١ - ٢٠٩) .

٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢٥٩)

« لا تبلى قائماً » ذكره الهيثمي في الموارد (١ - ٦٣) برقم (١٣٥) .

٦ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : بال رسول الله ﷺ جالساً فقلنا : تبول كما تبول المرأة ؟ فقال : « إن بني إسرائيل كان إذا أصاب الشيء من أحدهم البول قرضه ، فنهاهم صاحبهم فهو يعذب في قبره » . أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٧٣) .

٧ - حديث من رأى النبي ﷺ ، عن الحسن قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ بال قاعداً ففرج حتى ظننت أن وركه ينفك . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٥) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال : ما بليت قائماً منذ أسلمت ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ - ١٢٤) والترمذي في الباب نفسه (١ - ٤) والطحاوي في (٢ - ٢٩٦) والحاكم في (١ - ١٢٢) والبزار ورجاله ثقات كما في المجمع (١ - ٢٠٦) .

٢ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه كره البول قائماً والشرب قائماً .

٣ - وفيه أيضاً عن المسيب بن رافع قال : قال عبد الله رضي الله عنه : من الجفاء أن يبول قائماً . وأخرجه الترمذي في نفس الباب (١ - ٤) والحاكم (١ - ١٨٢) .

٤ - وفيه أيضاً عن كههمس عن ابن بريدة قال : كان يقال : من الجفاء أن يبول قائماً .

٥ - وفيه أيضاً عن حريث عن الشعبي قال : من الجفاء أن يبول قائماً .

(٢٦٠)

باب ماجاء من الرخصة في ذلك

. حال .

الفصل الأول

١ - حديث حذيفة رضي الله عنه حديث الباب ، وقد أخرجه الحافظ في مسند أبي حنيفة (ص-٢٣) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يقول على سباطة قوم قائماً ، وأخرجه الطيالسي في (٢- ٥٤) برقم (٤٠٦) أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فأتيت بماء فتوضأ ومسح على خفيه ، وفي رواية برقم (٤٠٧) : عن منصور قال : سمعت أبا وائل يحدث قال : قيل لحذيفة : إن أبا موسى يشدد في البول ، قال أبو داود : قال جرير في هذا الحديث : إن أبا موسى كان يقول في قارورة ويشدد في البول ، وقال حذيفة : وددت أنه لا يفعل هذا إلى كنت مع رسول الله ﷺ فأتى سباطة قوم فبال قائماً ، وأخرجه الحميدي في (١- ٢١٠) برقم (٤٤٢) بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ، فذهبت أنتحى عنه ، فجئني إليه حتى كنت عند عقبه ، فلما فرغ توضأ ومسح على خفيه ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١- ١٢٣) بلفظ : أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً ، وأخرجه أحمد في (٥- ٣٨٢) بلفظ : أتى سباطة قوم فبال وهو قائم ، ثم دعاني بماء فأتيته فتوضأ ومسح على خفيه ، وفي رواية : أتى سباطة قوم فبال قائماً ، فذهبت أتباعه عنه ، فقدمني حتى ، قال أبو عبد الرحمن : وسقطت على أبي كلمة ، وفي رواية : أنه بلغه أن أبا موسى كان يقول في قارورة ويقول : إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم البول قرض مكانه ، قال حذيفة : وددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، لقد رأيتني تنامى مع رسول الله ﷺ فانتهنا إلى سباطة قوم ، فقام يقول كما يقول أحدكم ، فذهبت أنتحى عنه ، فقال : ادنه ،

(٢٦١)

فدنوت منه حتى كنت عند عقبه . وأخرجه في (٥ - ٣٩٤) بلفظ : أتى سباطة قوم فبال قائماً ، وأخرجه في (٥ - ٤٠٢) بلفظ : كنت مع النبي ﷺ في طريق فتنحى ، فأتى سباطة قوم فتباعدت منه ، فأدنانى حتى صرت قريباً من عقبه ، الحديث ، وفي رواية : سمعت أبا وائل يحدث أن أبا موسى كان يشدد في البول ، قال : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراضين ، قال حذيفة : وددت أنه لا يشدد ، لقد رأيت رسول الله ﷺ أتى أو قال : مشى إلى سباطة قوم فبال وهو قائم ، وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٠) بلفظ : جاء رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال وهو قائم ، وأخرجه البخاري في باب البول قائماً وقاعداً (١ - ٣٥) وفي باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط (١ - ٣٦) وفيه : رأيتني أنا والنبي ﷺ تمشي ، فأتى سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت منه فأشار إلى ، فجثته فقمتم عند عقبه حتى فرغ . وأخرجه في باب البول عند سباطة قوم (١ - ٣٦) وفيه : ليته أمسك ، أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً . وأخرجه أيضاً في المظالم والقصاص (١ - ٣٣٥ و ٣٣٦) في باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، وأخرجه مسلم في (١ - ١٣٣) بلفظ : كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت ، فقال : « ادنه » فدنوت حتى قت عند عقبه ، فتوضأ ف مسح على خفيه ، ثم أخرجه نحو رواية البخاري الأولى التي في (١ - ٣٦) وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٦) نحو رواية ابن أبي شيبة ، ثم أخرجه نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٣٩٤) وأخرجه في (ص - ٤١) نحو ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٤) نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٣٩٤) والنسائي في (١ - ٩) بلفظ : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت عنه فدعاني ، وكنت عند عقبه حتى فرغ الحديث ، وأخرجه في (١ - ١١) نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٣٩٤)

(٢٦٢)

وفي رواية عنده : إن النبي ﷺ مشى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، وأخرجه ابن الجارود في (ص-٢٣) برقم (٣٦) نحو رواية النسائي الأولى ، وأخرجه ابن جرير في التفسير (٦ - ١٣٤) نحو رواية ابن أبي شيبه ، وفي (٦-١٣٥) نحو رواية أحمد التي في (٥-٣٩٤) وابن خزيمة في (١ - ٣١) برقم (٥١) بلفظ : لقد رأيتني أتمشى مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فقام يبول كما يبول أحدكم ، فذهبت أتمشى عنه فقال : « ادنه » فدنوت منه حتى قت عقبه حتى فرغ ، وأخرجه أيضاً نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٣٩٤) وفي (١-٣٥ و ٣٦) برقم (٦١) وأخرجه أبو عوانة في (١ - ١٩٧) نحو رواية الطيالسي برقم (٤٠٧) إلا أن فيه : سباطة لقوم ، وأخرجه في (١-١٩٨) نحو رواية ابن أبي شيبه مع زيادة قوله : فأتيته بوضوء الحديث ، وفي رواية عنده : كنت مع رسول الله ﷺ فبال قائماً على سباطة قوم ، الحديث ، وأخرجه الطحاوي في (٢-٢٩٥) بلفظ : رأيت النبي ﷺ بال وهو قائم على سباطة قوم ، ثم أتى بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه ، وأخرجه الطبراني في الصغير (ص - ١٥٥) والبيهقي في (١ - ١٠٠) بلفظ : قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً الحديث ، ثم أخرجه نحو البخاري ، ثم أخرجه في باب الرخصة في المسح على الخفين (١ - ٢٧٠) نحو رواية النسائي بلفظ : مشى رسول الله ﷺ الحديث . وأخرجه في باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً (١ - ٢٧٤) نحو رواية مسلم الأولى إلا أن فيه : فبال قائماً فتوضأ ومسح على خفيه ، وأخرجه البغوي في (١ - ٣٨٦) برقم (١٩٣) بلفظ : أتى رسول الله ﷺ على سباطة بني فلان فبال قائماً فتنحيت ، فدعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه .

(٢٦٣)

الفصل الثالث

١ - حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بنى فلان فبال قائماً ، قال حماد بن أبي سليمان : ففحج بين رجله ، أخرجه أحمد في (٤ - ٢٤٦) وابن ماجه في (ص - ٢٦) بلفظ : أتى سباطة قوم فبال قائماً ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٣٦) برقم (٦٣) وفيه : ففرج رجله وبال قائماً . وأخرجه البيهقي في (١ - ١٠١) .

٢ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن أبي حازم قال : رأيت سهل بن سعد يبول قائماً ، فإنه تحدث ذلك عليه ، وقال : قد رأيت من هو خير مني فعله ، أخرجه ابن خزيمة في (١ - ٣٦) برقم (٦٢) وفي المجمع (١ - ٢٠٦) : أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه لإبراهيم ابن حماد بن أبي حازم ولم أر من ذكره ، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (١ - ١٧) برقم (٤٦) .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه ، أخرجه الحاكم (١ - ١٨٢) وقال : هذا حديث صحيح تفرد به حماد ابن غسان ورواته كلهم ثقات ، وأخرجه البيهقي في باب البول قائماً (١ - ١٠١) وذكره البغوي معلقاً في (١ - ٣٨٧) وفي العمدة (١ - ٨٩٦) : قال الذهبي : هذا منكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في كتابه مجموع الرغائب في ذكر أحاديث مالك الغرائب .

٤ - حديث عصمة رضي الله عنه قال : أخرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة ، فانتهى إلى سباطة قوم فقال : « يا حذيفة ! استرني » فقام رسول الله ﷺ فبال قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الخف وصلى ، رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث يحدث

(٢٦٤)

بالباطيل كما في المجمع (١ - ٢٥٧) .

٥ - حديث مرسل عن مجاهد قال : ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرةً في كتيب أعجبه ، أخرجه ابن أبي شيبة في من رخص في البول قائماً (١ - ١٢٣) وأخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١ - ١٦) برقم (٤١) .

٦ - حديث مرسل عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً قال : انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم ومعه أصحابه ، فتفحج ثم بال قائماً ، فقال بعض أصحابه : حتى رأينا تفحجه إشفافاً من البول . أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم (١ - ٢٥٠) وقال : أخرجه محمد بن الحسن في الآثار .

الفصل الثالث

١ - عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبول قائماً . أخرجه مالك في الموطأ (ص - ٢٢) والطحاوي (٢ - ٢٩٦) والبيهقي في (١ - ١٠٢) .

٢ - عن زيد قال : رأيت عمر رضي الله عنه بال قائماً . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٢٣) والطحاوي في (٢ - ٢٩٦) بزيادة : فأنعج (فاعج) حتى كاد يصرع . ورواه عبد الرزاق وفيه : يبول قائماً ففرج حتى رحته ، كما في الكنز (٥ - ١٢٦) برقم (٢٦١٣) .

٣ - وفيه أيضاً عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً رضي الله عنه بال قائماً . وأخرجه أيضاً الطحاوي في (٢ - ٢٩٦) وأخرجه أيضاً عن سليمان فذكره بإسناده ثم عن الأعمش ، وأخرجه أيضاً مسدد كما في المطالب (١ - ١٧) برقم (٤٤) بزيادة قوله : يبول قائماً في الرحبة ، ثم توضأ ومسح على نعليه ودخل المسجد .

(٢٦٥)

- ٤ - وفيه أيضاً عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه يبول قائماً .
وأخرجه أيضاً الطحاوي في (٢ - ٢٩٦) .
- ٥ - وفيه أيضاً عن عبد الله الرومي قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يبول قائماً .

- ٦ - وفيه أيضاً عن رجل من بني سعد من أحوال المحرر بن أبي هريرة قال : رأيت أبا هريرة بال قائماً . وأخرجه أيضاً مسدد في مسنده كما في المطالب (١٧-١) رقم (٤٣) وفيه زيادة : وعليه موردتان ، فدعا بماء فغسل ما هنالك .
- ٧ - وفيه أيضاً عن عمر بن عبد الرحمن قال : رأيت سعيد بن المسيب يبول قائماً فقلت : يا أبا محمد ! أما تخشى أن يصيبك ؟ فقال لي : أما تبول أنت قائماً ؟ قلت : لا ، قلت : ذاك أردأ لك .

- ٨ - وفيه أيضاً عن أبي خالد قال : رأيت الشعبي يبول قائماً .
- ٩ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : رأيت محمداً يبول قائماً وكان لا يرى به بأساً .

- ١٠ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة قال : رأيت أبي يبول قائماً .
- ١١ - وفيه أيضاً عن طعمة الجعفرى قال : رأيت يزيد بن الأصم يبول قائماً .

- ١٢ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه بال قائماً .
- ١٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو ذر قائماً يبول ، فأصاب البول ساقه وقدمه ورجل قائم ينظر إليه فقال : يا أبا ذر ! ألا ترى إلى البول قد أصاب ساقك وقدميك ؟ فلم يجبه وتقدم إلى أهل بيته فسألهم الظهور فغسل البول عنه ثم أجاب الرجل بعد فقال : هذا يعني الماء دواء لهذا ، ودواء الذنوب اللهم اغفر لي . أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١ - ١٢٦) .

(٢٦٦)

١٤ - عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال : قال عمر رضي الله عنه : البول قائماً أحصن للدبر ، أخرجه البيهقي في (١ - ١٠٢) .

١٥ - عن ابن سيرين قال : بينا سعيد رضي الله عنه يبول قائماً إذ انكأ فأت ، قتلته الجن فقالوا :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة قد رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده رواه الطبراني في الكبير وابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة كما في المجمع (١ - ٢٠٦) ورواه الحارث في مسنده كما في المطالب (١ - ١٨) برقم (٤٧) .

١٦ - عن قتادة قال : قام سعد بن عبادة رضي الله عنه يبول ، ثم رجع فقال : إني لأجد في ظهري شيئاً ، فلم يلبث أن مات فناحت ، الجن فقالوا :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده رواه الطبراني في الكبير وقاتدة لم يدرك سعداً أيضاً كما في المجمع (١ - ٢٠٦) .

١٧ - عن أنس رضي الله عنه أنه أتى المهراس فبال قائماً . أخرجه ابن أبي شبة في مسنده كما في المطالب (١ - ١٧) برقم (٤٥) .

١٨ - عن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد رضي الله عنه بال بول الشيخ الكبير وهو قائم يكاد يسبقه إلخ ، رواه ابن أبي شبة في مسنده كما في المطالب (١ - ١٧) برقم (٤٦) .

باب في الاستئثار عند الحاجة

عالم .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه الدارمي في (ص - ٩١) :

(٢٦٧)

أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يبدنو من الأرض ، قال أبو داود في (٣-١): رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أشار إليه الترمذى وقد أخرجه أبو داود في كيف الكشف عند الحاجة (١ - ٣) أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يبدنو من الأرض، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩٦) وفي رواية عنده : إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يبدنو من الأرض . وهو في المعرفة معلقاً (ص - ٢٧٢) .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسرّ إلى حديثاً لا أخبر به أحداً أبداً ، وكان رسول الله ﷺ أحب ما استتر به في حاجته هدف أو حائش نخل ، فدخل يوماً حائطاً من حيطان الأنصار الحديث ، وفي رواية : ركب رسول الله ﷺ بغلته وأردفني خلفه ، وكان رسول الله ﷺ إذا تبرز كان أحب ما تبرز فيه هدف يستتر به أو حائش نخل ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، الحديث . أخرجه أحمد في (١ - ٢٠٤ و ٢٠٥) والدارمي في باب التستر عند الحاجة (ص - ٩٠) وفي باب ما يستحب أن يستتر به (ص - ١٠٢) ومسلم في (١ - ١٥٥) وابن ماجه في باب الارتياح للغائط والبول (ص - ٢٩) وابن خزيمة في (١ - ٣١) برقم (٥٣) وأبو عوانة في (١ - ١٩٧) والبيهقي في (١ - ٩٤) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه » إلى أن قال : « ومن أتى الغائط فليستر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » أخرجه أحمد في

(٢٦٨)

(٢ - ٣٧١) والدارمي في باب التستر عند الحاجة (ص - ٩٠) وابن ماجه في باب الارتياح للغائط والبول (ص - ٢٨) وأبو داود في باب الاستتار في الخلاء (١ - ٦) والطحاوي في باب الاستنجار (١ - ٦٠) والبيهقي في (١ - ٩٤) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٢) برقم (١٣٢) والتلخيص (١ - ١٠٢ و ١٠٣) .

٣ - حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه قال : خرجت ذات يوم إلى الجبانة حتى إذا برزنا قال : « انظر ويحك هل ترى من شيء يواريني ؟ » قلت : ما أرى شيئاً يواريك إلا شجرة ما أراها تواريك ، قال : « فإنا بقربها ؟ » قلت : شجرة مثلها أو قريب منها ، قال : « فاذهب إليها فقل : إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا بإذن الله ؟ » قال : فاجتمعتا ، فبرز لحاجته ثم رجع فقال : « اذهب إليها فقل : إن رسول الله ﷺ يأمركما أن ترجع كل واحدة منكما إلى مكانها » فرجعت الحديث ، أخرجه أحمد في (٤ - ١٧٠) وفي (٤ - ١٧٢) عن يعلى بن سبابة قال : كنت مع النبي ﷺ في مسير له ، فأراد أن يقضى حاجة فأمرو ديتين فانضمت إحداهما إلى الأخرى ، ثم أمرهما فرجعنا إلى منابتها ، وفي رواية عن يعلى بن مرة عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فنزل منزلاً فقال لي : « ائت تلك الاشاعتين فقل لهما : إن رسول الله يأمركما أن تجتمعتا » فأتيتهما فقلتهما ذلك ، فوثبت إحداهما إلى الأخرى فاجتمعتا ، فخرج النبي ﷺ فاستتر بهما ، فقضى حاجته ، ثم وثبت كل واحدة منهما إلى مكانها . وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٨ و ٢٩) نحو الرواية الأخيرة لأحمد .

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب فبال حتى إلى آوى له من فلك وركبه حين بال . أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٩) .

(٢٦٩)

٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت ذلك » أخرجه أحمد في (٣ - ٣٦) وابن ماجه في (ص - ٢٩) بلفظ : « لا يتناجى اثنان على غائطهما بنظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » وأخرجه أبو داود في باب كراهية الكلام عند الخلاء (١ - ٣) وابن خزيمة في (١ - ٣٩) برقم (٧١) والحاكم في (١ - ١٥٧ و ١٥٨) وقال : هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري وإنما أهمله لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه إلخ ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩٩ و ١٠٠) وفي المعرفة معلقاً (ص - ٢٧٦) والبعث في (١ - ٣٨١) برقم (١٩٠) والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٠٧) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٤) برقم (١٣٧) والكنز (٥ - ٨٤ و ٨٦) برقم (١٧٧٨ و ١٨٢٦) .

٦ - حديث عبد الرحمن بن حنبل رضي الله عنه وقد ذكرناه في باب النهي عن البول قائماً برقم واحد في الفصل الثاني .

٧ - حديث والد خلاد (السائب) رضي الله عنه يقول : إن النبي ﷺ قال : « إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح وليتمسح ثلاث مرات ، وإذا خرج الرجلان جميعاً فليتفرقا ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت ذلك » أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١ - ٢٦) والإسماعيلي كما في التلخيص (١ - ١٠٧) .

٨ - حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه : سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح ، فذهب رسول الله ﷺ يقضى حاجته ، فأبغته بإداوة من ماء ، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به وإذا شجرتان بشاطئ الوادي ، فانطلق

(٢٧٠)

رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال : « انقادى على بإذن الله » فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده ، حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال : « انقادى على بإذن الله » فانقادت معه كذلك ، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعنى جمعها فقال : « التثا » فالتأمتا ، قال جابر : فخرجت أحضر مخافة أن يحبس رسول الله ﷺ بقرى فيبتعد ، قال ابن عباد : فيتبعد ، فجلست أحدث نفسى فحانت منى لفظة فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلاً وإذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما على ساق ، فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة فقال برأسه هكذا ، وأشار أبو إسماعيل برأسه يميناً وشمالاً ثم أقبل ، الحديث ، أخرجه مسلم فى الزهد فى (٢ - ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨) والبيهقى فى (١ - ٩٤) .

٩ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخرج اثنان من الغائط فيجلسان فيتحدثان كاشفين عن عوراتهما ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد لين كما فى الترغيب (١ - ١٠٢) .

١٠ - حديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يذن من الأرض ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي قيل فيه : كان يضع الحديث ، كما فى المجمع (١ - ٢٠٦) .

١١ - حديث عصمة رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة ، فأنهى إلى سباطة قوم فقال : « يا حذيفة ! استرنى » فقام رسول الله ﷺ فبال قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الخف وصلى ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث يتحدث بالباطيل كما فى المجمع (١ - ٢٥٧) .

(٢٧١)

١٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه ، رواه الطبراني في الكبير وفيه علاء بن سلمان وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٦٩) .

١٣ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن صاحبه » أخرجه ابن السكن وصححه هو وابن القطان كما في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨٢٥) .

الفصل الثالث

١ - عن عمر رضي الله عنه . عن سوار بن هاني يقول : قال عمر بن الخطاب : إذا خرج الرجلان جميعاً لإراقة الماء فليتنح أحدهما عن صاحبه فإن الرجل يتنفس ، أخرجه الدولابي في الكنى (١ - ١٦٠) .

٢ - عن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال وهو يخطب الناس : يا معشر المسلمين ! استحيوا من الله ، فوالذي نفس بيده إنى لأظل حين أذهب إلى الغائط في القضاء مغطى رأسى استحياءً من ربى . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٠٥ و ١٠٦) وابن حبان في روضة العقلاء كما في الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٦٢) وفيه : إلا مقنعاً رأسى ، ونحوه عند عبد الزاق كما في الكنز برقم (٢٥٦٣) .

٣ - وفيه أيضاً عن ابن طاوس قال : أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسى ، قلت : لم أمرك بذلك ؟ قال : لا أدري .

باب كراهية الاستنجاء باليمين

قوله : وفي الباب عن عائشة ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف رضى الله تعالى عنهم .

(٢٧٢)

الفصل الأول

١ - عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان يعين رسول الله ﷺ لطعامه وصالته ، وكانت شأله لما سوى ذلك ، أخرجه ابن أبي شيبة في من كرهه أن يستنجد باليمين (١ - ١٥٢) وأحمد في (٦ - ٩٤) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله ما استطاع ، في طهوره وترجله وتنعله ، وكذا في (٦ - ١٣٠ و ١٤٧ و ٢٠٢) وفي (٦ - ١٦٥ و ١٧٠) : كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لمطعمه ولحاجته ، ويفرغ شماله للاستنجاء ولما هناك ، وفي (١ - ١٨٧ و ١٨٨) : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله ، في ترجله وفي طهوره وفي نعله ، وأخرجه البخاري (١ - ٢٩ و ٦١) و (٢ - ٨١٠ و ٨٧٠ و ٨٧٨) ومسلم (١ - ١٣٢) وابن ماجه (ص - ٣٢) وأخرجه أبو داود في (١ - ٥ و ٦) بلفظ : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، وأخرجه الترمذي في (١ - ٧٨) وفي الشائل (ص - ٤) والنسائي (١ - ٧٢) وابن خزيمة (١ - ٩١ و ١٢٢) برقم (١٧٩ و ٢٤٤) وأبو عوانة (١ - ٢٢٢) والبيهقي (١ - ٨٦) وفي (١ - ١١٣) نحوه بزيادة : وشرابه ، والبعوي في (١ - ٣٦٨) برقم (١٨٢) وأخرجه في (١ - ٤٢٤) برقم (٢١٧) بلفظ : كان يجعل يده اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى . ورواه الطبراني كما في التلخيص (١ - ١١١) .

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٥٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قالوا لسلمان : علمكم نبيكم كل شيء حتى انخراة ؟ قال : - أجل - قد نهانا أن نستنجد باليمين ، وأخرجه أحمد في (٥ - ٤٣٧) في رواية : ولا نستنجد بأيماننا ، وفي رواية : وأن يستنجد أحدنا بيمينه ،

(٢٧٣)

وأخرجه في (٤٣٨-٥) وفي رواية: أو نستنجى بأيماننا، وفي رواية في (٤٣٩-٥):
أو نستنجى باليمين ، وأخرجه مسلم في (١ - ١٣٠) وفيه : أو أن نستنجى
باليمين ، وفي رواية : نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، وأخرجه ابن ماجه في
(ص-٢٧) نحو رواية أحد الأولي، وأبو داود في (١-٣) بلفظ: وأن لا نستنجى
باليمين . وأخرجه الترمذى نفسه في (١-٤) نحو رواية مسلم الأولى ، وأخرجه
النسائي في (١٦-١ و ١٧) نحو رواية أحمد التي في (٤٣٨-٥) وفي (١٨-١)
نحو رواية مسلم الثانية ، وأخرجه ابن الجارود في (ص - ٢٠) برقم (٢٩)
نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٤٣٨) وابن خزيمة في (١ - ٤١) برقم (٧٤)
نحو رواية أحمد الأولى ، وأخرجه نحوه في (١ - ٤٤) برقم (٨١) وأخرجه
أبو عوانة في (١ - ٢١٧) نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٤٣٨) وأخرج في
(١ - ٢١٨) بلفظ : أو يستنجى أحدنا بيمينه ، وأخرجه الدارقطني في
(١ - ٢٠) مثل الرواية الأولى والثانية لأحمد ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩١)
نحو الرواية الأولى لمسلم ، وفي (١ - ١١٢) نحو الرواية الثانية لمسلم ، وأخرجه
في المعرفة (ص - ٢٨٥) نحو رواية مسلم الأولى ، وأخرجه الضياء المقدسي
في المختارة نحو رواية أحمد الأولى كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٧٧)
وعبد الرزاق نحو رواية أحمد الثانية كما في الكنز برقم (٢٥٧٨) وفي رواية
لعبد الرزاق : ولا نستنجى أحدنا بيمينه ، كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم
(٢٥٨٤) .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعي في الأم (١ - ١٨)
وفيه : وأن يستنجى الرجل بيمينه ، وهو في مسنده (١ - ٢٨) برقم (٦٤)
والحميدي في (٢ - ٤٣٥) برقم (٩٨٨) وأحد في (٢ - ٢٤٧) بلفظ :
ولا يستطيب الرجل بيمينه . وفي (٢ - ٢٥٠) : ولا يستنجى بيمينه، وأخرجه
الدارمي في (ص - ٩٢) بلفظ : إذا استطبت فلا تستطب بيمينك ، وأخرجه

(٢٧٤)

ابن ماجه في (١ - ٢٧) في رواية بلفظ : إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ، ليستنج بشماله ، وفي رواية : ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٣) بلفظ : ولا يستطب بيمينه ، وأخرجه النسائي في (١ - ١٦) نحو رواية أحمد التي في (٢ - ٢٥٠) وأبو عوانة في (١ - ٢٠٠) نحو رواية الشافعي ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩١) بلفظ : إذا استطاب فلا يستطب بيمينه ، وفي رواية : ولا يستنج بيمينه ، وأخرجه في (١ - ١٠٢) نحو رواية الشافعي ، وأخرجه في (١ - ١١٢) نحو رواية أحمد الثانية ، وأخرجه في المعرفة (ص - ٢٧٨) نحو رواية الشافعي ، ونحوه البغوي في (١ - ٣٥٦) برقم (١٧٣) وفي الموارد (ص - ٦٢) برقم (١٢٨) نحو رواية أبي داود ، وابن حبان نحو رواية الشافعي كما في نصب الراية (١ - ٢١٤) والكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨٢٩) وعبد الرزاق نحو رواية ابن ماجه الثانية كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٢) وسعيد بن منصور نحو رواية البيهقي الأولى كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٣) .

٤ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه ولم أقف عليه ، إلا أن له حديثاً في باب الخلف لغير الله والنهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، والنهي عن الاستنجاء بالعظم والبعرة أخرجه أحمد في (٣ - ٤٨٧) والدارمي في (ص - ٩١ و ٩٢) وعبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٠) .

٥ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه حديث الباب وقد أخرجه الحميدي في (١ - ٢٠٥) برقم (٤٢٨) بلفظ : نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه ، قال سفيان : يعني في الاستنجاء ، وأخرج أحمد في (٤ - ٣٨٣) بلفظ : وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا بال فلا يمس ذكره بيمينه ، ونحوه في (٥ - ٣١١) وأخرجه في (٥ - ٢٩٥) بلفظ : أو يمس ذكره بيمينه أو

(٢٧٥)

يستطيب بيمينه ، وفي (٢٩٦ - ٥) : وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ،
وإذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ، وفي (٣٠٠ - ٥) بلفظ : إذا بال أحدكم
فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ، وفي (٣٠٩ - ٥) : إذا أتى أحدكم
الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وفي رواية في (٣٠٩ - ٥ و ٣١٠) : وإذا بال أحدكم
فلا يمسه ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم من الخلاء فلا يتمسح بيمينه ،
وفي رواية : إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يستنجى بيمينه ، وقال أبو عامر : ولا يمسه
أحدكم ذكره بيمينه ، وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٢) بلفظ : لا يمسه أحدكم
ذكره بيمينه ، ولا يستنجى بيمينه ، وأخرجه البخاري في باب النهي عن الاستنجاء
باليمن (٢٧ - ١) بلفظ : وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه .
وفي باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال (٢٧ - ١) بلفظ : إذا بال أحدكم فلا يأخذ
ذكره بيمينه ، ولا يستنجى بيمينه ، وأخرجه في الأشربة (٢ - ٨٤١) في
باب النهي عن التنفس في الإناء بلفظ : وإذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه ،
وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه . وأخرجه مسلم في (١ - ١٣١) بلفظ :
لا يمسه أحدكم ذكره بيمينه وهو يقول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، وفي
رواية : إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ، وفي رواية :
وأن يمسه ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه ، وأخرجه ابن ماجه في
(ص - ٢٦ و ٢٧) نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٣٠٠) إلا أن فيه :
ولا يستنج بيمينه ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٥) بلفظ : إذا بال أحدكم
فلا يمسه ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وأخرجه
النسائي في (١ - ١١) بلفظ : إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ، وفي رواية
نحو رواية مسلم الثانية ، وأخرجه ابن خزيمة (١ - ٣٨) برقم (٦٨) نحو
رواية أحمد التي في (٥ - ٣٠٠) دون قوله : ولا يستنجى بيمينه ، ومع هذا
القول أيضاً في (١ - ٤٣) برقم (٧٩) وفي (١ - ٤٣) برقم (٧٨) نحو

(٢٧٦)

رواية أحمد التي في (٥ - ٢٩٦) إلا أن فيه : فلا يتمسح ، وأخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٢٠) نحو رواية البخاري الأولى إلا أن عنده : فلا يتمسح بدل : فلا يتمسح ، وفي رواية : إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يتمسح ذكره يمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يستنجي بيمينه ، وأخرج في (١ - ٢٢١) نحو رواية مسلم الثالثة ، وفي رواية : إذا جاء أحدكم الغائط فلا يتمسح ذكره بيمينه ، وفي رواية : ولا يتمسح ذكره بيمينه ، وأخرجه البيهقي (١ - ١١٢) نحو رواية ابن ماجه ، وفي رواية نحو الرواية الأخيرة لأحمد ، وأخرجه في المعرفة (ص - ٢٧٦) بلفظ : وأن يتمسح ذكره بيمينه وأن يستنجي بيمينه ، وأخرجه البغوي في (١ - ٣٦٧) برقم (١٨١) نحو الرواية الأولى للبخاري .

الفصل الثاني

١ - حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء : « بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه ، والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع ، أخرجه الشافعي في الأم (١ - ١٨) .

٢ - حديث حفصة رضي الله عنها قالت : كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه وصلاته ، وكانت شماله لما سوى ذلك ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٢) وأخرجه أحمد في (٦ - ٢٨٧) وأبو داود (١ - ٥) بلفظ : إن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ، وأخرجه البيهقي في (١ - ١١٣) نحو أحمد إلا أن فيه : يجعل يساره إلخ . وأخرجه ابن حبان والحاكم كما في التلخيص (١ - ١١١) .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم خرج ، فأتى بطعام فقيل : يا رسول الله ! ألا تتوضأ ؟ قال : « أصلي فأتوضأ ! » زاد يونس : « آكل بيمينى ، وإنما أستطيب بشمالى »

(٢٧٧)

رواه أبو عوانة في (١ - ٢٧٣ و ٢٧٤) .

٤ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن علقمة قال رجل من المشركين لعبد الله : إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء حتى علمكم كيف تأتون الخلاء ؟ قال : إن كنت مستهزئاً فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ، وأحسبه قال : ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نستنجي بالرجيع ولا نستنجي بالعظم ، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار ، رواه البزار ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٠٥ و ٢١١) .

٥ - حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه ، أخرجه الهيثمي في الموارد (١ - ٦٣) برقم (١٣٦) .

٦ - حديث الحضرمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي الرجل بيمينه ، أخرجه أبو يعلى في مسنده وابن قانع في ترجمة حضرمي بن عامر الأسدي وزاد : ولا يستقبل الريح . ذكره الحافظ في المطالب (١ - ١٦) برقم (٤٠) .

٧ - حديث مرسل عن إبراهيم أن المشركين كانوا على عهد رسول الله ﷺ لقوا المسلمين فقالوا : نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاءً بهم ، فقال المسلمون : نعم ، فسألوهم فقالوا : أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نستنجي بعظم ولا برجيع ، وأن نستنجي بثلاثة أحجار ، ذكره الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم (١ - ٢٣٢) والحسيني في عقود الجواهر المنيفة (ص - ٣٨) .

الفصل الثالث

١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها رسول الله ﷺ ، أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٧)

(٢٧٨)

وزرين كما في جمع الفوائد (١ - ٧٧) برقم (٤٨٨) .

٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : ما مسست فرجى يمينى منذ بايعت بها رسول الله ﷺ ، أخرجه أحمد في (٤ - ٤٣٩) .

٣ - عن عمر رضي الله عنه قال : إنما آكل يمينى وأستطيب بشالى . أخرجه ابن أبى شيبة في (١ - ١٠٢) في النسخة المطبوعة بملتان بالهند ، وأما النسخة المطبوعة لابن أبى شيبة التى نحيل عليها فى كتابنا فهو طبع حيدر آباد بالهند فليس فيه هذا الأثر ، فليتنبه .

٤ - عن هشام عن أبيه رضي الله عنه قال : كان يقال : يمين الرجل لطعامه وشرابه ، وشاله لمخاطه واستنجائه . أخرجه ابن أبى شيبة في (١ - ١٥٢) .

باب الاستنجاء بالحجارة

قوله : وفي الباب عن عائشة ، وخزيمة بن ثابت ، وجابر ، وخلاّد بن السائب عن أبيه رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦ - ١٠٨) بلفظ : « إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزؤه ، وأخرجه في (٦ - ١٣٣) بلفظ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنهن تجزؤه عنه » ونحوه أخرجه الدارمى في (ص - ٩١) إلا أن فيه : « فإنها تجزؤه عنه » ونحوه أخرجه أبو داود في (١ - ٦) والنسائى في (١ - ١٨) وفيه : « فليستطب بها فإنها تجزؤه عنه » وأخرجه الطحاوى في (١ - ٥٩) بلفظ : « إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها فإنها ستكفيه » وأخرجه الدارقطنى في (١ - ٢٠) نحو رواية أحمد

(٢٧٩)

الأولى إلا أن فيه : « حاجة » وكذلك : « فإنها تجزيه » . وأخرجه البيهقي في (١ - ١٠٣) : « ليستطب بهن فإنها » إلخ .

٢ - حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعي في الأم (١٨-١) أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء : « بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجى الرجل بيمينه ، والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع ، وهو في مسنده (١ - ٢٩) رقم (٦٦) بلفظ : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » ونحوه أخرجه الحميدي في (١ - ٢٠٦) رقم (٤٣٢) وابن أبي شيبة في (١ - ١٥٤) وفي (١ - ١٥٦) : « الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » ونحوه أخرجه أحمد في (٥ - ٢١٣) ونحو رواية الشافعي في مسنده ونحوه في (٥ - ٢١٤) وفي (٥ - ٢١٥) : أما يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، ثم أخرجه نحو رواية الشافعي في مسنده ، وأخرجه الدارمي في (١ - ٩١) بلفظ : « ثلاثة أحجار ليس بهن رجيع » يعني الاستطابة ، وأخرجه ابن ماجه في (١ - ٢٧) : « ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » وأخرجه أبو داود في (١ - ٦) نحو روايه ابن أبي شيبة الثانية ، وأخرجه الطحاوي (١ - ٦٠) : قال رسول الله ﷺ في الاستجمار : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » وأخرجه البيهقي في (١ - ١٠٣) نحو رواية ابن أبي شيبة الثانية ، وأخرجه في المعرفة (١ - ٢٨٢) نحو رواية الشافعي في المسند ، وأخرجه الطبراني في الكبير نحو رواية أحمد التي في (١ - ١٥٦) كما في الكنز (٥ - ٨٤) رقم (١٧٦٨) وفي رواية عنده برقم (١٧٦٩) : « من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً » وأخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٨١٠) .

٣ - حديث جابر رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » يعني يستنجى ،

(٢٨٠)

وأخرجه أحمد في (٣٣٦-٣) بلفظ : « إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات »
وأخرجه في (٤٠٠ - ٣) نحو ابن أبي شيبة ، وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٤)
بلفظ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » . وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٤٢)
برقم (٧٦) نحو مسلم إلا أن فيه : « فليستجمر ثلاثاً » . وأخرجه أبو عوانة
في (١ - ٢١٩) نحو مسلم ، ونحوه البيهقي في (١ - ١٠٣ و ١٠٤) ونحو ابن
خزيمة سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٨٠٧) .

٤ - حديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه وقد أخرجه الدولابي في
الأسماء والكنى (١ - ٢٦) وفيه : « وليتمسح ثلاث مرات » وفي الإصابة
(٢ - ١٠) : رواه البخاري في التاريخ والبغوي والطبراني . وقال الزيلعي في
نصب الراية (١ - ٢١٥) : أخرجه ابن عدى في الكامل بلفظ : « إذا دخل
أحدكم الخلاء فليستنجد بثلاثة أحجار » وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين
والنسائي . ثم قال : وهو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه . ورواه
الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ : « فليمسح بثلاثة أحجار » وفيه حماد بن
الجعد ، وقد أجمعوا على ضعفه كما في المجمع (١ - ٢١١) وفي التلخيص
(١ - ١١٠) : ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني
بلفظ : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات » ، ونحوه رواه الطبراني في
الأوسط والضياء في المختارة كما في الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٧١) والبغوي
كما في الكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٨٠٠) .

٥ - حديث سلمان رضي الله عنه حديث الباب وقد أخرجه الطيالسي في (٣ - ٩١)
برقم (٦٥٤) وفيه : وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها عظم ولا رجيع ،
وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٥) بلفظ : ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار ،
وأخرجه في (١ - ١٥٦) نحو الطيالسي ، وأخرجه أحمد (٥ - ٤٣٧) بلفظ :
ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ، وفي رواية : « وأن يستنجي بأقل من ثلاثة

(٢٨١)

أحجار » وفي رواية (٥ - ٤٣٨) : « ولا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار »
 وفي رواية : « أو يكتفى أحداً بدون ثلاثة أحجار » وفي رواية (٥ - ٤٣٩) :
 « أو أن يستنجى أحداً بأقل من ثلاثة أحجار » . وأخرجه مسلم في (١ - ١٣٠)
 وفيه : أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، وفي رواية نحو رواية أحمد التي
 في (٥ - ٤٣٨) وأخرجه ابن ماجه (ص - ٢٧) نحو رواية أحمد التي في
 (٥ - ٤٣٧) وأخرجه أبو داود في (١ - ٣) بلفظ : ولا يستنجى أحداً بأقل
 من ثلاثة أحجار ، وأخرجه النسائي في (١ - ١٧) بلفظ : أو نكتفى بأقل إلخ ،
 وفي (١ - ١٨) نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٤٣٨) وأخرجه ابن الجارود
 في (١ - ٢٠) برقم (٢٩) بلفظ : أو يستنجى أحداً بأقل إلخ ، وأخرجه
 ابن خزيمة في (١ - ٤١) برقم (٧٤) نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٤٣٧) وفي
 (١ - ٤٤) برقم (٨١) : « لا يكتفى أحدكم دون ثلاثة أحجار » وأخرجه
 أبو عوانة في (١ - ٢١٧) بلفظ : « لا يكتفى أحداً » وفي (١ - ٢١٨) بلفظ :
 « لا يكتفى أحدكم » . وأخرجه الطحاوي في (١ - ٦٠) بلفظ : نهينا أن نكتفى بأقل
 من ثلاثة أحجار ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٢٠) بلفظ : ولا نستكنى ، وفي
 رواية نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٤٣٨) وأخرجه البيهقي في (١ - ٩١)
 نحو رواية مسلم الأولى ، وفي (١ - ١٠٢) بلفظ : ونهانا أن يستنجى أحداً
 إلخ ، وفي (١ - ١١٢) نحو رواية أحمد التي في (٥ - ٤٣٨) وفي المعرفة
 (١ - ٢٨٥) نحو رواية مسلم الأولى .

الفصل الثاني

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه : « وليستنج بثلاثة أحجار »
 أخرجه الشافعي في الأم (١ - ١٨) وفي مسنده (١ - ٢٨) برقم (٦٤)
 بلفظ : « وليستنج بثلاثة أحجار » . وأخرجه الحميدي في (٢ - ٤٣٤ و ٤٣٥)

(٢٨٢)

وفيه : وأمر أن نستنجى بثلاثة أحجار ، وأخرجه أحد في (٢ - ٢٥٠) بلفظ : وكان يأمر بثلاثة أحجار ، ونحوه الدارمي في (ص - ٩٢) إلا أن فيه : وكان يأمرنا ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٧) . وفيه : وأمر بثلاثة أحجار ، وأخرجه أبو داود في (٣ - ١) نحو أحد ، وأخرجه نحوه النسائي في (١ - ١٦) وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٤٤) برقم (٨٠) بلفظ : ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار ، وأخرجه أبو عوانة (١ - ٢٠٠) نحو رواية الشافعي في الأم ، وأخرجه الطحاوي في (١ - ٥٩) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار ، وفي (١ - ٦٠) نحو رواية الدارمي ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩١ و ١١٢) نحو رواية أحد ، وفي رواية نحو رواية الشافعي في الأم ونحوه في (١ - ١٠٢) وفي المعرفة (١ - ٢٧٨ و ٢٧٩) وفي البغوي (١ - ٣٥٦) برقم (١٧٣) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٢) برقم (١٢٨) نحو رواية أحد ، ونصب الرابة (١ - ٢١٤) والتلخيص (١ - ١٠٢) ونحو ابن ماجه أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٢) وسعيد بن منصور نحو رواية أحد التي في (٢ - ٢٥٠) كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٣) .

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ لحاجة ، فقال لي : « التمس لي ثلاثة أحجار » فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وطرح الروثة وقال : « إنها ركس » أخرجه ابن أبي شبة في (١ - ١٥٥) وأحد في (١ - ٣٨٨) وفيه : لحاجته ، وفيه : وألقى ، وفي (١ - ٤١٨) : أتى النبي ﷺ الغائط وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ولم أجد الثالث ، فأخذت روثه فأتيت بهن النبي ﷺ ، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال : « هذه ركس » وفي (١ - ٤٢٧) : أتى الخلاء وقال : « اتنى بثلاثة أحجار » فالتمس فوجدت حجرتين ولم أجد الثالث إلخ ، وفي (١ - ٤٥٠) أن النبي ﷺ ذهب

(٢٨٣)

لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاءه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال : « إنها ركس ، اثني بحجر » وفي (١ - ٤٦٥) : برز النبي ﷺ وأنا معه فقال لي : « التمس » إلخ ، وأخرجه البخاري في (١ - ٢٧) بلفظ : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذا ركس » وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٧) بلفظ : أتى الخلاء فقال : « اثني بثلاثة أحجار » فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هي رجس » وأخرجه الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين (١ - ٤) وأخرجه النسائي في (١ - ١٧) نحو رواية البخاري إلا أن فيه : وأمرني أن آتيه ، وفيه : فأتيته بهن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن خزيمة (١ - ٣٩) برقم (٧٠) بلفظ : أراد النبي ﷺ أن يتبرز فقال : « اثني بثلاثة أحجار » فوجدت له حجرين وروثة حار ، فأمسك الحجرين وطرح الروثة وقال : « هي رجس » . وأخرجه الطحاوي في (١ - ٦٠) قال : كنت مع النبي ﷺ فألقى الغائط فقال : « اثني بثلاثة أحجار » فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة ، فألقى الروثة وأخذ الحجرين وقال : « إنها ركس » . وأخرجه الدارقطني في (١ - ٢٠) نحو رواية أحمد التي في (١ - ٤٥٠) وفي رواية عنده : فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فأتيته بحجرين وروثة ، قال : فألقى الروثة وقال : « إنها ركس فأتي بغيرها » وأخرجه البيهقي في (١ - ١٠٣) بلفظ : أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار ، فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « اثني بحجر » وأخرجه في (١ - ١٠٨) نحو رواية البخاري ونحوه في (٢ - ٤١٣) وفي المعرفة (١ - ٢٨٤) .

٣ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة » أخرجه

(٢٨٤)

الدارقطنى وقال : إسناده حسن (١ - ٢١) والبيهقى فى (١ - ١١٤) ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيرى قال أبو زرعة : إنه حفظ الموطأ فى حياة مالك ، كما فى المجمع (١ - ٢١١) ورواه العقيلي فى الضعفاء كما فى التلخيص (١ - ١١١) .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : مرَّ سراقه بن مالك المدلبى على رسول الله ﷺ فسأله عن التفوط ، فأمره أن ينكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢١) وقال : لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث . وأخرجه البيهقى فى (١ - ١١١) .

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنجد بثلاثة أعواد أو بثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من التراب » قال زمعة : فحدثت به ابن طاوس فقال : أخبرنى أبى عن ابن عباس بهذا سواء لم يستند غير المضرى ، وهو كذاب متروك ، وغيره يرويه عن أبى عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً ليس فيه ابن عباس ، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ، ورواه ابن عينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله ، وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبى ﷺ فلم يعرفه ، راجع الدارقطنى (١ - ٢١) وقال البيهقى (١ - ١١١) : ولا يصح وصله ولا رفعه ، وفى نصب الراية (١ - ٢١٥) : ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية وذكر كلامه ، والعقيلي فى الضعفاء كما فى الكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٨٠٥) .

٦ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « الاستنجاء

(٢٨٥)

بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يجد حجراً ، ولا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة » ثم أخرجه من طريق أخرى نحوه البيهقي في (١ - ١١٢) وفي شعب الإيمان كما في الكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٨٠٤) .

٧ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه » أخرجه الطبراني في معجمه كما في نصب الراية (١ - ٢١٥) وفي المجمع (١ - ٢١١) بلفظ : « فليتمسح » وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً ، وفي الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٦٩) عن الطبراني في الكبير بلفظ : « فإن ذلك طهوره » .

٨ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « ولا نستنجى بدون ثلاثة أحجار » أخرجه البزار ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٠٥ و ٢١١) .

٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعهم وهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعتة يقول : « ثلاثة أحجار » قالوا : كيف بالماء ؟ قال : « هو أطهر وأطهر » . أخرجه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب (١ - ١٩) برقم (٥٢) .

١٠ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « يطهر المؤمن من ثلاثة أحجار والماء طهور » . أخرجه الطبراني في الكبير كما في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨١١) .

١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر » . أخرجه مالك في العمل في الوضوء (ص - ٦) وابن أبي شيبة في (١ - ٢٧) وأحمد في (٢ - ٢٧٨) وفي رواية في (١ - ٢٧٧ و ٣٠٨) : « إذا توضأ أحدكم فليستنثر ، وإذا استجمر فليوتر » . وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٥) والبخاري في باب الاستنثار في

(٢٨٦)

الوضوء وفي باب الاستجمار وترأ (١ - ٢٨) ومسلم (١ - ١٢٤) والنسائي في (١ - ٢٧) وابن الجارود في (ص - ٢٤) برقم (٣٩) وابن خزيمة في (١ - ٤١) برقم (٧٤) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٧) من طرق عديدة . وأخرجه الطحاوي في (١ - ٥٩) من طرق ، وأخرجه الطبراني في الصغير (ص - ٢٥) والبيهقي في (١ - ٤٩ و ٥١ و ١٠٣) وفي المعرفة (١ - ١٩٩) و (٢٠٠) وفي (١ - ٢٨٥) معلقاً ، وأخرجه البغوي في (١ - ٤١٢ و ٤١٣) برقم (٢١٠ و ٢١١) وعبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٤٩٦ و ١٤٩٨) .

١٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ، ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » الحديث ، أخرجه أحمد في (٢ - ٣٧١) والدارمي في (ص - ٩٠) وابن ماجه في باب الارتياح للغائط والبول (ص - ٢٨) وأبو داود في (١ - ٦) والطحاوي في (١ - ٦٠) والبيهقي في (١ - ١٠٤) وابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية (١ - ٢١٧) .

١٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » . أخرجه أحمد في (٢ - ٤٨٢) وابن خزيمة في (١ - ٤٣) برقم (٧٧) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٧) والحاكم (١ - ١٥٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ، وإنما اتفقا على : « من استجمر فليوتر » فقط ، قال الذهبي : قلت : منكر ، الحارث ليس بعمدة . وأخرجه البيهقي في (١ - ١٠٤) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٢) برقم (١٣٢) ورواه البزار والطبراني في الأوسط وزاد : « والجوار » ورجاله رجال الصحيح . كما في المجمع (١ - ٢١١) ورواه ابن حبان كما في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨١٦) .

(٢٨٧)

١٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : « أبغى أحجاراً أستنفض بها » أو نحوه « ولا تأتني بعظم ولا روث » فأتيته بأحجار بطرف ثيابي ، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن . أخرجه البخاري في باب الاستنجاء بالحجارة (١ - ٢٧) وفي باب ذكر الجن وقول الله تعالى : « قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن » (١ - ٥٤٤) والطحاوي في (١ - ٦١) وفيه : « أستطيب بهن » . ونحو البخاري أخرجه البيهقي في (١ - ١٠٧ و ١٠٨) .

١٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ » الحديث ، أخرجه الحميدي في (٢ - ٤٢٥) برقم (٩٥٧) ومسلم (١ - ١٢٤) والبيهقي في المعرفة (١ - ٢٨٣) وقال : رواه الشافعي في سنن حرمله عن سفيان بن عيينة .

١٦ - حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر » . أخرجه الطيالسي في (٦ - ١٨٠) برقم (١٢٧٤) والحميدي في (٢ - ٣٧٨) برقم (٨٥٦) وابن أبي شيبة في (١ - ٢٧) وأحمد في (٤ - ٣٣٩ و ٣٤٠) وابن ماجه في باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (ص ٣٣) والنسائي في (١٧-١ و ٢٧) والطحاوي في (١-٦٠) بلفظ : « من استجمر فليوتر » . والبيهقي في المعرفة (١ - ٢٨٤) نحو الجماعة وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٦) برقم (١٤٩) والطبراني في الكبير كما في الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٨٣) وابن حبان كما في الكنز برقم (١٤٨٩) .

١٧ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وتر يحب الوتر فإذا استجمرت فأوتر » . رواه أبو يعلى كما في المطالب (١ - ١٩)

(٢٨٨)

برقم (٥٤) والكنز (٨٤ - ٥) برقم (١٧٧٣) وفي المجمع (١ - ٢١١) عنه بلفظ : « فإذا استجمرتم فأوتروا » .

١٨ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر » أخرجه مسلم في (١ - ١٢٤) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٨) ورواه ابن حبان كما في التلخيص (١ - ١١١) .

١٩ - حديث قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً : « من استجمر فليوتر ومن اكتحل فليوتر » رواه ابن النجار كما في الكنز (٨٥ - ٥) برقم (١٨٠٨) .

٢٠ - حديث سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم ، فقال له رجل يوماً وهو كأنه يلعب : ما بقي لسراقه إلا أن يعلمكم كيف التغوط ! فقال سراقه : إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطرائق ، خذوا النبل واستنثبوا على سوقكم واستجمروا وأوتروا ، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن كما في المجمع (١ - ٢٠٤) .

٢١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل اكتحل وترأ ، وإذا استجمر استجمر وترأ . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢١١) .

٢٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال : « من استجمر فليستجمر ثلاثاً » رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وضعفه جماعة كما في المجمع (١ - ٢١١) .

٢٣ - حديث طارق بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استجمرتم فأوتروا ، وإذا توضأتم فاستنثروا » . رواه الطبراني في الكبير

(٢٨٩)

ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢١١) .

٢٤ - حديث مرسل عن عروة أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » رواه مالك في الموطأ (ص - ٩) والحميدى في (١ - ٢٠٦) برقم (٤٣٢) والبيهقى في المعرفة (١ - ٢٨١) وأخرجه مسدد في مسنده بلفظ : « ثلاثة أحجار تغنى في الاستنجاء » كما في المطالب (١ - ١٨) برقم (٥١) وعبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٨٠١ و ١٨٠٢) وفيه في رواية : « ألا يعد أحدكم إذا أتى الغائط ثلاثة أحجار » . وفي أخرى : « ألا يتخذ أحدكم ثلاثة أحجار نقيات غير رجيعات » .

٢٥ - حديث مرسل عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم البراز فليكر من قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حنثيات من تراب ، ثم ليقبل : الحمد لله الذى أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني » . أخرجه الدارقطنى في (١ - ٢١) والبيهقى في (١ - ١١١) وفي المعرفة (١ - ٢٦٨) وعبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨٢٧) .

٢٦ - حديث مرسل عن إبراهيم وفيه : « وأن نستنجى بثلاثة أحجار » أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد (١ - ٢٣٢) والحسيني في عقود الجواهر (ص - ٣٨) .

٢٧ - حديث مرسل عن إبراهيم قال : جاء سراقه ﷺ من عند رسول الله ﷺ إلى قومه فقالوا : جئت من عند صاحبكم هذا الذى يعلمكم كيف يأتي أحدكم الغائط ؟ فقال : لئن قلت ذلك ، لقد نهانا أن يستقبل أحدنا القبلة أو يستدبرها ، يقول أو غائط ، أو يستنجى بروثة أو عظم ، أو يستنجى بدون ثلاثة أحجار ، رواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٦٥) .

(٢٩٠)

الفصل الثالث

١ - عن إبراهيم قال : كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فيستنجان بأحجار ولا يزيدان عليها ولا يمسان ماء . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٤) .

٢ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال : أنتم فعلتم لذلك منهم كانوا يجتزءون بالحجارة .

٣ - وفيه أيضاً عن أبي بشر عن طاوس قال : الاستنجاء بثلاثة أحجار ، قال : قلت : فإن لم أجد ثلاثة أحجار ؟ قال : فثلاثة أعواد ، قلت : فإن لم أجد ثلاثة أعواد ؟ قال : فثلاث حفنات من تراب ، وأخرجه البيهقي أيضاً في (١ - ١١١) .

٤ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن سالم قال : حدثنا الحكم قال : الاستنجاء بثلاثة أحجار ، فإن لم يجتزئ بذلك فبخمسة أحجار .

٥ - وفيه أيضاً عن همام عن حذيفة رضي الله عنه قال : سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا تزال يدي في تين .

٦ - وفيه أيضاً عن القطينة عن ابن الزبير رضى الله عنها أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال : ما كنا نفعله ، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ : ما كانوا يغسلون أستاذهم بالماء ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة إلا أنه ينسب إلى التخليط والغلط ، كما في المجمع (١ - ٢١٢) وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٧) برقم (٢٦٢٤) .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٥) عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان لا يستنجى بالماء .

(٢٩١)

٨ - وفيه أيضاً عن إبراهيم: كان علقمة والأسود أو عبد الرحمن بن يزيد لايزيدان على ثلاثة أحجار .

٩ - وفيه أيضاً عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنها لا يستنجى بالماء ، كنت آتيه بحجارة من الحرة ، فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها .

١٠ - وفيه أيضاً عن إبراهيم أن الأسود وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار .

١١ - عن مولى عمر يسار بن نمير قال : كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال : ناولني شيئاً أستنجى به قال : وأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله ، أخرجه البيهقي (١ - ١١١) والترقي كما في الكنز (٥ - ١٢٧) برقم (٢٦١٦) .

١٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بال فمسح ذكره بالتراب ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا علمنا ، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه : روح بن جناح وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٣١٢) .

١٣ - عن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له حجر أو عظم في حجر في حائط في مكان فكان يأتيه فيبول فيه ثم يمسحه بذلك الحجر أو بذلك العظم ثم يتوضأ وما يمس ماءً ، أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٧) برقم (٢٦١٧) .

١٤ - عن يحيى بن أبي كثير قال : كان أنس بن مالك رضي الله عنه يستنجى بالحرير ، رواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٧) برقم (٢٦٣٠) .

(٢٩٢)

باب الاستنجا بالمجرين

نحال :

الفصل الأول

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث الباب أخرجه الطيالسي في (٣٧-١) برقم (٢٨٧) بلفظ : دخل النبي ﷺ الغائط فوضعت له حجرجين وروثة ، قال : فخرج فأخذ الحجرجين ورمى بالروثة وقال : « إنه ركس » وأخرجه ابن أبي شيبه في (١ - ١٥٥) وأحمد في (١ - ٣٨٨ و ٤١٨ و ٤٢٧ و ٤٥٠ و ٤٦٥) والبخاري في (١ - ٢٧) وابن ماجه (١ - ٢٧) والنسائي في (١ - ١٧) وابن خزيمة في (١ - ٣٩) برقم (٧٠) والطحاوي في (١ - ٦٠) والدارقطني في (١ - ٢٠) والبيهقي في (١ - ١٠٣ و ١٠٨) و (٢ - ٤١٣) وفي المعرفة معلقاً (١ - ٢٨٤) وراجع للتفصيل ما كتبنا في باب الاستنجا بالحجارة تحت رقم (٢) في الفصل الثاني ، وراجع لمعرفة الكلام على سنده نصب الراية (١ - ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧) .

باب كراهية ما يستنجى به

قوله : وفي الباب عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر رضي الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعي في الأم (١ - ١٨) وفيه : ونهى عن الروث والرمة . وهو في مسنده (١ - ٢٨) برقم (٦٤) والحميدي في (٢ - ٤٣٥) برقم (٩٨٨) وأحمد في (٢ - ٢٤٧) وابن ماجه في (ص - ٢٧) وأبو عوانة في (١ - ٢٠٠) والبيهقي في (١ - ٩١ و ١٠٢)

(٢٩٣)

وفي المعرفة (١ - ٢٧٨) والبغوى فى (١ - ٣٥٦) برقم (١٧٣) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ - ٢١٤) وأخرجه أحمد من طريق أخرى فى (٢ - ٢٥٠) وفيه : وينهى عن الروث والرمة ، وأخرجه الدارمى فى (ص - ٩٢) وأبو داود فى (١ - ٣) والنسائى فى (١ - ١٦) والبيهقى فى (١ - ٩١) وفى الموارد (١ - ٦٢) برقم (١٢٨) .

وأخرجه البخارى من طريق أخرى فى (١ - ٢٧ و ٥٤٤) بلفظ : « أبغى أحجاراً أستنفض بها أو نحوه ، ولا تأتى بعظم ولا روث » وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٦١) وفيه : « أستطيب بهن » . وأخرجه البيهقى نحوه البخارى فى (١ - ١٠٧ و ١٠٨) وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٤٤) برقم (٨٠) بلفظ : ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢١) بلفظ : نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال : « إنها لا تطهران » . وقال : إسناده صحيح ، وفى التلخيص (١ - ١٠٩) : رواه ابن خزيمة والدارقطنى .

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى فى (٣ - ٩١) برقم (٦٥٤) بلفظ : وأمرنا أن نستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها عظم ولا رجيع ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى (١ - ١٥٦) وفى رواية : أو أن يستنجى برجيع أو بعظم . وأخرجه أحمد فى (٥ - ٤٣٩) ونحوه عند مسلم (١ - ١٣٠) إلا أن فيه : أو أن نستنجى ، ونحوه فى الترمذى (١ - ٤) والبيهقى (١ - ٩١) وفى المعرفة (١ - ٢٨٥) وفى رواية : ولا نكتفى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ، أخرجه أحمد فى (٥ - ٤٣٧) وابن ماجه فى (ص - ٢٧) وابن خزيمة فى (١ - ٤١) برقم (٧٤) والدارقطنى فى (١ - ٢٠) .

وفى رواية : وبينها عن الروث والعظام . أخرجه أحمد فى (٥ - ٤٣٨)

(٢٩٤)

والدارقطني في (١ - ٢٠) وفي رواية : ونهانا عن الروث والعظام ، أخرجها مسلم في (١ - ١٣٠) وأبو عوانة (١ - ٢١٨) والبيهقي في (١ - ١١٢) .
وفي رواية : وأن يتمسح أحدنا برجيع ولا عظم ، أخرجها أحمد في (٥ - ٤٣٧)
وفي (٥ - ٤٣٨) : أو يستنجى أحدنا برجيع أو عظم ، وعند أبي داود (١ - ٢١٧)
(٣ - ١) : أو يستنجى برجيع أو عظم ، ونحوه عند أبي عوانة في (١ - ٢١٧)
وفي رواية : وأن لا يستنجى أحدنا برجيع أو عظم ، أخرجه ابن الجارود في
(١ - ٢٠) برقم (٢٩) وفي رواية : أو بالعظم أو بالرجيع ، أخرجه ابن
خزيمة في (١ - ٤٤) برقم (٨١) وفي رواية للبيهقي في (١ - ١٠٢) :
وننهانا أن نستنجى برجيع أو عظم .

٣ - حديث جابر رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣ - ٣٣٦) أن
رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى ببعرة أو بعظم ، وفي رواية في (٣ - ٣٤٣)
و (٣٨٤) : نهانا رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة ، وأخرجه أبو داود
(١ - ٦) والبيهقي (١ - ١١٠) وفي رواية : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح
بعظم أو ببعرة أخرجه مسلم (١ - ١٣٠) وفي رواية لأبي عوانة (١ - ٢١٨) :
نهانا رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعرة .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قلت : لم أجده في هذا الباب نعم
فيه حديث عن عبد الله بن عمرو وسنذكره فيما سيأتي .

٥ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حديث الباب وله طريق أخرجه
الطيالسي في (١ - ٣٧) برقم (٢٨٧) وفيه : فوضعت له حجرين وروثة
قال : فخرج فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال : « إنه ركس » . وأخرجه
أحمد في (١ - ٣٨٨ و ٤٢٧) وفيه : فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال :
« إنها ركس » ونحوه في (١ - ٤٥٠) وفي (١ - ٤١٨ و ٤٦٥) : « هذه

(٢٩٥)

ركس . وأخرجه البخارى فى (١ - ٢٧) وفيه : « هذا ركس » . وأخرجه ابن ماجه فى (ص-٢٧) بلفظ : « هى رجس » . وأخرجه النسائى فى (١ - ١٧) نحو رواية أحمد التى فى (١ - ٤١٨) وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٣٩) برقم (٧٠) نحو رواية ابن ماجه إلا أن فيه : وطرح الروثة ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٦٠) نحو رواية أحمد التى فى (١ - ٣٨٨) ونحو الدارقطنى فى (١ - ٢٠) وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٠٣) وفيه : فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « اثنى بحجر » . وأخرجه فى (١ - ١٠٨) نحو البخارى ، وفى (٢ - ٤١٣) نحو رواية أحمد التى فى (١ - ٤١٨) وفى المعرفة (١ - ٢٨٤) نحو رواية البخارى ، وعند عبد الرزاق : وطرح الروثة وقال : « إنها رجس اثنى بحجر » كما فى الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٩٠) .

وفى طريق عند الطيالسى فى (١ - ٣٧) برقم (٢٨١) : وسألوه الزاد فقال : « كل عظم لم يذكر اسم الله يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحماً ، وكل بعة علفاً لدوابكم ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بها وقال : « هما زاد إخوانكم من الجن » . وأخرجه أحمد فى (١ - ٤٣٦) وفيه : « كان عليه لحماً ، وكل بعة أو روثه علف لدوابكم فلا تستنجوا بها فإنها » إلخ ، وفى (١ - ٤٥٨) و (٤٥٩) : « قد زودتهم الرجعة ، ما وجدوا من روث وجدوه شعيراً ، وما وجدوا من عظم وجدوه كاسياً » قال : وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم ، وأخرجه مسلم (١ - ١٨٤) فى باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن بلفظ : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر مما يكون لحماً ، وكل بعة علف لدوابكم » فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بها فإنها طعام لإخوانكم » .

وأخرج الترمذى نفسه مفصلاً فى (٢ - ١٥٨) نحو الطيالسى وأحمد التى فى (١ - ٤٣٦) وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٤٤ و ٤٥) برقم (٨٢) نحو

(٢٩٦)

رواية مسلم ، وأخرجه أبو عوانة في (٢١٨-١) وفيه : « لا تستنجوا بالعظام ولا بالبر فإنه زاد إخوانكم من الجن » وفي (٢١٩ - ١) : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » . وفي رواية في (٢١٩-١) : « كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحماً ، وكل بعرة علفاً لدوابكم » قال : ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجى به ، وقال : « إنها زاد إخوانكم من الجن » . وأخرج الطحاوي في (١ - ٦١) وفيه : « كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً ، والبر يكون علفاً لدوابكم » فقالوا : إن بني آدم ينجسونه علينا ، فعند ذلك قال : « لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم إنه زاد إخوانكم من الجن » .

وأخرجه البيهقي في (١ - ١١ و ١٠٩) نحو رواية مسلم . وأخرجه أبو نعيم في كتاب دلائل النبوة وفيه : « فسألوني الزاد والمتاع ، فتعتهم بكل عظم حائل أو روث أو بعرة » قلت : وما يغني ذلك عنهم ؟ قال : « إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل ، ولا روثاً إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت ، فلا يستنقى أحد منكم بعظم ولا بعرة » . وأخرجه أبو يعلى بلفظ : « (ما عندى) ما أزودكم به ولكن ادنوا ، فكل عظم مررت به فهو لكم لحم غريض ، وكل روث مررت به فهو لكم تمر ، فلذلك نهى أن يتمسح بالبر والرمة » . ذكره الحافظ في المطالب (١ - ١٩) برقم (٥٣) ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ : أتاني رسول الله ﷺ مع السحر وفي يده عظم حائل وروثة وحمة فقال : « إذا أتيت الخلاء فلا تستنج بشئ من هذا ، الحديث وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الأئمة أحمد وغيره ووثقه يحيى بن معين وعبد الملك بن شعيب بن الليث وبقية رجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢١٠) .

(٢٩٧)

وفى طريق قال : قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا : يا محمد ! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حمة فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ، قال : فنهى النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود فى (٦١ - ٦) والبيهقى فى (١٠٩ - ١) والبخارى فى (١ - ٣٦٦) برقم (١٨٠) وأخرجه الدارقطنى فى (٢١ - ١) بلفظ : نهى أن نستنجى بعظم حائل أو روثة أو حمة ، ونحوه البيهقى فى (١١٠ - ١) . وفى طريق : إن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث ، وأخرج الطحاوى فى (١ - ٦٠) بلفظ : نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة ، وفى طريق : إن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة فقال : « لا تستنجين بشئ من هذا إذا خرجت إلى الخلاء » أخرجه أحمد فى (١ - ٤٥٧) . وفى رواية : « لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزواد إخوانكم من الجن » أخرجه الطحاوى فى (١ - ٦١) . وأخرجه البخارى فى (١ - ٣٦٤) برقم (١٧٨) بلفظ : « لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فإنه زاد إخوانكم من الجن » ، وفى طريق له : « ولا تستنجى بالرجيع ولا تستنجى بالعظم » ، رواه البزار ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٠٥ و ٢١١) . وفى طريق لحديث ابن مسعود : « اثنى بشئ أستنجى به ولا تقربنى حائلاً ولا رجيعاً » أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ١٥٥) وأحمد فى (١ - ٤٢٦) والبيهقى فى (١ - ١٠٨) وفى طريق عند ابن عساكر : « لا يستنج أحدكم إذا خرج إلى الخلاء بعظم ولا ببعرة ولا بروثة » كما فى الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨١٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فى الاستنجاء : « بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه ، والثلاثة

(٢٩٨)

الأحجار ليس فيهنّ رجيع ، أخرجه الشافعي في الأم (١٨-١) وهو في مسنده (٢٩ - ١) برقم (٦٦) بلفظ : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » ونحوه الحميدى في (١ - ٢٠٦) برقم (٤٣٢) وابن أبي شيبة في (١ - ١٥٤) و (١٥٦) وأحمد في (٢١٣-٥ و ٢١٤) وفي (٢١٥-٥) : « ليس فيهنّ رجيع » وأخرجه الدارمى في (ص - ٩١) وفيه : « ليس بهن رجيع » . وأخرجه ابن ماجه (ص - ٢٧) وأبو داود (١ - ٦) والطحطاوى في (١ - ٦٠) والبيهقى في (١ - ١٠٣) وفي المعرفة (١ - ٢٨٢) والبخارى في (١ - ٣٦٥) برقم (١٧٩) والطبرانى في الكبير كما في الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٦٨) وفي رواية عنه برقم (١٧٦٩) : « ليس فيهنّ رجيع » ، وأخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٨١٠) .

٢ - حديث رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا رويغ ! لعل الحياة ستطول بك ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ » أخرجه أحمد في (٤ - ١٠٨) وفي رواية : « فإن محمداً ﷺ منه برئ » ونحوه في (٤ - ١٠٩) وأبى داود (١ - ٦) والنسائى في (٢ - ٢٧٦ و ٢٧٧) والطحطاوى في (١ - ٦١) والبيهقى في (١ - ١١٠) وفي المعرفة معلقاً (١ - ٢٨٠) والدبلى كما في الكنز (٥ - ٨٦) برقم (١٨١٤) .

٣ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه مرفوعاً وفيه : « ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة » أخرجه أحمد في (٣ - ٤٨٧) والدارمى في (١ - ٩٢) بلفظ : « يأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة » . قال أبو عاصم مرة : « وبينها كم أو يأمركم ، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٠٥) وعبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٠) .

(٢٩٩)

٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنها نحو حديث روبع رضي الله عنه .
أخرجه أبو داود في (١ - ٦) .

٥ - حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثه أو جلد ، أخرجه الطحاوى في (١ - ٦٠ و ٦١) والدارقطنى في (١ - ٢١) وقال : هذا إسناد غير ثابت أيضاً عبد الله ابن عبد الرحمن مجهول ، وأخرجه البيهقى في (١ - ١١١) .

٦ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : مرّ سراقه بن مالك المدلبى على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتكب القبله ولا يستقبلها ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، الحديث أخرجه الدارقطنى في (١ - ٢١) وقال : لم يروه غير مبشر ابن عبيد وهو متروك ، وأخرجه البيهقى في (١ - ١١١) .

٧ - حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى أحد بعظم أو زوثة أو حممة ، رواه الطبرانى فى الكبير والبخارى وهذا لفظه وفيه ابن طيبة وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٠٩) .

٨ - حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى مسجد المدينة ، فلما انصرف قال : « أياكم يتبعنى إلى وفد الجن الليلة ؟ » فأسكت القوم فلم يتكلم منهم أحد ، قال ذلك ثلاثاً ، فرأى يمشى ، فأخذ بيدي فجعلت أمشى معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها وأفضينا إلى أرض براز ، فإذا رجال طوال كأنهم الرماح مستدفرون ثيابهم من بين أرجلهم ، فلما رأيتهم غشيتنى رعدة شديدة ، حتى ما تمسكنى رجلاى من الفرق ، فلما دنونا منهم خطّ لى رسول الله ﷺ بإيهام رجله فى الأرض خطأ فقال لى : « أقعد فى وسطه » فلما جلست ذهب عني كل شئ كنت أجده من ريبة ، ومضى النبى ﷺ

(٣٠٠)

بني وبينهم ، فتلا قرآناً رفيعاً حتى طلع الفجر ، ثم أقبل حتى مرّ بي فقال لي : « الحقّ » فجعلت أمشي معه ، ففضينا غير بعيد فقال لي : « التفت فانظر هل ترى حيث كان أولئك من أحد ؟ » قلت يا رسول الله ! أرى سواداً كثيراً ، فخفض رسول الله ﷺ رأسه إلى الأرض ، فنظم عظماً بروثة ثم رمى به إليهم ثم قال : « رشد أولئك مني وفد قوم هم وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة » قال الزبير : فلا يحل لأحد أن يستنجي بعظم ولا روثه أبداً ، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ليس فيه غير بقية وقد صرح بالتحديث ، كما في المجمع (١ - ٢١٠) وفي التلخيص (١ - ١٠٩) : رواه الطبراني بسند ضعيف .

٩ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إن وفداً من نصيبين سألوني الزاد ، فلا تستنجوا بعظم ولا روثه فإنها طعام إخوانكم من الجن » فقالوا : وما يغني ذلك عنهم ؟ قال : « لا يمرون بعظم إلا وجدوا عليه عرقه ولا يمرون بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً » . أخرجه رزين كما في جمع الفوائد (١ - ٧٩) برقم (٥٠٤) ورواه أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة كما في النيل (١ - ١١١) .

١٠ - حديث مرسل عن علقمة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يستنجوا بالعظام ولا بالروث فإنها زاد إخوانكم من الجن » أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٥) .

١١ - حديث مرسل عن إبراهيم وفيه : « ولا تستنجي بعظم ولا برجيع ، أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد (١ - ٢٣٢) والحسيني في عقود الجواهر (ص - ٢٨) .

١٢ - حديث مرسل عن إبراهيم قال : جاء سراقه من عند رسول الله ﷺ إلى قومه فقالوا : جئت من عند صاحبكم هذا الذي يعلمكم كيف يأتي

(٣٠١)

أحدكم الغائط ؟ فقال : لئن قلم ذلك لقد نهانا أن يستقبل أحدنا القبلة أو يستدبرها يبول أو غائط ، أو يستنجى بروثة أو عظم ، أو يستنجى بدون ثلاثة أحجار ، رواه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (١٢٤-٥) برقم (٢٥٦٥) .

الفصل الثالث

١ - عن بونس عن الحسن أنه كان يكره أن يستنجى بالحجر الذي قد استنجى به الرجل أو بروث أو رجيع دابة أو عظم . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٦) .

٢ - وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يستنجى بالحجر الذي قد استنجى به .

٣ - وفيه أيضاً عن مسعر عن عبد الملك يعني ابن مبصرة قال : لا بأس إذا قلبته أو حككته .

٤ - وفيه أيضاً عن رجل عن الحسن قال : لا بأس إذا كان الحجر عظيماً له حروف أن تحرفه وتقلبه فتستنجى به .

٥ - وفيه أيضاً عن طلحة عن مجاهد أنه كره أن يستنجى بما قد استنجى به .

٦ - وفيه أيضاً عن داود عن الشعبي قال : نهى أن يستنجى الرجل بالبعرة والعظم .

باب الاستنجاء بالماء

قوله : وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي ، وأنس ، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(٣٠٢)

« اتننى بوضوء » ثم دخل غيضةً فأنتبه بماء فاستنجدى ثم مسح يده بالتراب ثم غسل يديه ، أخرجه الدارمى فى باب فىمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء (ص - ٩٢) وابن ماجه فى (ص - ٣٠) وفيه : فاستنجدى منها ، وأخرجه النسائى فى (١ - ١٩) وفيه : فاستنجدى بالماء وقال بيده فذلك بها الأرض ، وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٤٧) برقم (٨٩) وفيه : فاستنجدى بها ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٠٧) وفيه : فاستنجدى ثم ذلك يده بالأرض .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فأتبعه أنا وغلّام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجدى بها ، أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٨٤) برقم (٢١٣٤) وابن أبى شيبة فى (١ - ١٥٢) وفيه : كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأجل أنا وغلّام نحوى إداوة وعزّة فيستنجدى بالماء ، وأخرجه أحمد فى (٣ - ١١٢) وفيه : كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته أتبعه بماء فيغسل به ، وأخرج نحو ابن أبى شيبة فى (٣ - ١٧١) إلا أن فيه : إداوة من ماء . وأخرجه الدارمى فى (ص - ٩٢) فى رواية : فيتوضأ ، وفى أخرى : كان إذا خرج من الخلاء جاء الغلام بإداوة من ماء كان يستنجدى به . وأخرجه البخارى فى باب الاستنجاء بالماء (١ - ٢٧) بلفظ : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجبى أنا وغلّام معنا إداوة من ماء يعنى يستنجدى به ، وفى باب من حمل معه الماء لظهوره (١ - ٢٧) : تبعته أنا وغلّام معنا إداوة من ماء ، وفى باب حمل العزّة مع الماء فى الاستنجاء (١ - ٢٧) : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأجل أنا وغلّام إداوة من ماء وعزّة فيستنجدى بالماء . وأخرج فى باب ما جاء فى غسل البول (١ - ٣٥) نحو رواية أحمد التى فى (٣ - ١١٢) وأخرجه فى باب الصلاة إلى العزّة (١ - ٧١) بلفظ : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلّام ومعنا عكازة أو عصا أو عزّة ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة .

(٣٠٣)

وأخرجه مسلم في (١ - ١٣٢) وفيه : إن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصفرنا فوضعها عند صدره ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجد بالماء . ثم أخرجه في رواية نحو ابن أبي شيبة ، وفي رواية نحو أحمد التي في (٣ - ١١٢) إلا أن فيه : فيغتسل به ، وفي نسخة من الكتاب نحو أحمد : فيغسل به . وأخرجه أبو داود في (١ - ٧) نحو رواية مسلم الأولى ، وأخرجه النسائي في (١ - ١٨) نحو رواية أحمد التي في (٣ - ١١٢) وأخرجه ابن الجارود في (ص - ٢٤ و ٢٥) برقم (٤١) وفيه : كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته فأتبعه أنا وغلام منا بالإداوة ، فإذا قضى حاجته ناولته الإداوة فاستنجد .

وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٤٦) برقم (٨٤) نحو رواية أحمد التي في (٣ - ١١٢) وفي رواية برقم (٨٥) : كان إذا ذهب لحاجته ذهب معه بعكاز وإداوة ، فإذا خرج تمسح بالماء وتوضأ من الإداوة ، وفي رواية برقم (٨٦) : إذا خرج لحاجته اتبعناه أنا وغلام آخر بإداوة من ماء ، وفي رواية برقم (٨٧) : نحو رواية ابن أبي شيبة إلا أن فيه تحريف من المصنف حيث جعل كلمة : عنزة غيره فقال : إداوة من ماء وغيره فيستنجد بالماء ، فليتنبه ، وأخرجه أبو عوانة في (١ - ١٩٥) نحو رواية مسلم الأولى ، وفي رواية : كان إذا خرج إلى الغائط أتته أنا وغلام بإداوة وعنزة فاستنجد به ، ونحوه في (١ - ٢٢١) ولكن ليس فيه كلمة : به . وأخرجه في (١ - ١٩٦ و ٢٢١) نحو رواية مسلم الأخيرة ، وفي رواية في (١ - ٢٢١) : تبعته أنا وغلام منا بإداوة من ماء يستنجد منها ، وأخرجه البيهقي في (١ - ١٠٥) نحو رواية الطيالسي ، وأخرجه البغوي في (١ - ٣٨٩) برقم (١٩٥) نحو رواية البخاري الثالثة .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ الخلاء فأتته

(٣٠٤)

بتور فيه ماء فاستنجى ، ثم مسح يديه في الأرض ثم غسلها ، ثم أتته بتور آخر فتوضأ به ، أخرجه أحمد (٣١١-٢) وفي (٣٥٨-٢) : قال رسول الله ﷺ : « وضئى » فأتته بوضوء فاستنجى ، ثم أدخل يده في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه ، الحديث وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٢) وفيه : « اثني بوضوء » ثم دخل غيضة ، فأتته بماء فاستنجى ، ثم مسح يده بالتراب ثم غسل يديه ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٠) وفيه : قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم ذلك يده بالأرض ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٧) نحو رواية أحمد الأولى إلا أن فيه : أتى الخلاء ، ونحوه البيهقي في (١٠٦-١ و ١٠٧) وفي رواية نحوه أحمد الثانية ، وأخرجه البغوي في (١ - ٣٩٠) برقم (١٩٦) نحو رواية أبي داود ، وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٤) برقم (١٣٨) نحو رواية أحمد الأولى إلا أن فيه : فاستنجى به ومسح بيده اليسرى على الأرض فغسلها ، الحديث كما في العمدة (١ - ٧٠٢ و ٧١٨) .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها حديث الباب قالت : مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا أستحييهم ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٥٢) وفي رواية : مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط ، وفي رواية (١ - ١٥٤) : مرن أزواجكن أو قالت : رجالكن أن يغسلوا عنهم أثر الخشو فلانا نستحي أن نأمرهم بذلك ، وأخرجه أحمد في (٦-٩٣ و ٩٥ و ١١٣ و ١١٤ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ و ٢٣٦) والنسائي في (١ - ١٨) والبيهقي في (١ - ١٠٦) من طرق ، وأخرجه سعيد بن منصور والطبراني في الأوسط وابن عساكر كما في الكنز (٥ - ١٢٥) برقم (٢٥٨٨) وعبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في الكنز برقم (٢٥٨٩) .

(٣٠٥)

الفصل الثانی

- ١ - حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ غسل مقعدته ثلاثاً ، أخرجه أحمد في (٦ - ٢١٠) وابن ماجه في (ص - ٣٠) بلفظ : كان يغسل مقعدته ثلاثاً ، قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً .
- ٢ - حديث عائشة رضی الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مسح ماءً . أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٩) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٩) برقم (١٦٥) وفيه : ولا يخرج من الخلاء إلا مسح ماءً . وكذا في عمدة القارى (١ - ٧٠٢ و ٧١٧) .
- ٣ - حديث عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة ، وعدّ منها : « وانتقاص الماء » وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٩٥) وأحمد في (٦ - ١٣٧) ومسلم في (١ - ١٢٩) وابن ماجه في (ص - ٢٥) وأبو داود في (١ - ٨) والترمذی في الاستيذان في باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢ - ١٠٠) والنسائي في الزينة في (٢ - ٢٧٤) من طرق ، وفي طريق : « غسل الدبر » وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٤٧) برقم (٨٨) وأبو عوانة في (١ - ١٩١) والدارقطني في (١ - ٣٥) والبيهقي في (١ - ٣٦) و (٥٢) وفي المعرفة (١ - ٣٩١) والبعوى في (١ - ٣٩٨) برقم (٢٠٥) .
- ٤ - حديث ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً ، قال : « من وضع هذا ؟ » فأخبر فقال : « اللهم فقهه في الدين » أخرجه البخارى في (١ - ٢٦) في باب وضع الماء عند الخلاء ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢ - ٢٩٨) .
- ٥ - حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضی الله عنهم أن هذه الآية نزلت : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب »

(٣٠٦)

المطهرين » قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ! إن الله قد أننى عليكم في الطهور فما طهوركم ؟ » قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجد بالماء ، قال : « فهو ذاك فعليكموه » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٩ و ٣٠) وابن الجارود في المنتقى (ص - ٢٤) برقم (٤٠) : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهل مع ذلك غيره ؟ » قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجد بالماء قال : « فهو ذلك فعليكموه » ونحو الدارقطني في (١ - ٢٣) وقال : عتبة بن أبي حكيم ليس بقوى ، وأخرجه الحاكم في (١ - ١٥٥) وقال : هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة فإن محمد بن شعيب بن شابور وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام ، والشيخان إنما أخذوا مخاً الروايات ، ومثل هذا الحديث لا يترك ، قال إبراهيم ابن يعقوب : محمد بن شعيب أهراف الناس بحديث الشاميين ، وأخرجه البيهقي في (١ - ١٠٥) وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر كما في الدر (٣ - ٢٧٨) .

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نزلت في أهل قبا : » « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال : « كانوا يستنجدون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٠) وأبو داود في (١ - ٧) والترمذي في التفسير (٢ - ١٣٦) والبيهقي في (١ - ١٠٥) وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور (٣ - ٢٧٨) .

٧ - حديث عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : « إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ » قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط

(٣٠٧)

فغسلنا كما غسلوا ، أخرجه أحمد في (٣ - ٤٢٢) وابن خزيمة في (١ - ٤٥٠)
و (٤٦) برقم (٨٣) وابن جرير في جامع البيان (١١ - ٣٠) والطبراني في
الصغير (ص - ١٧٠) والحاكم في (١ - ١٥٥) والطبراني في الثلاثة وفيه
شرح حبل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان كما في
المجمع (١ - ٢١٢) وابن مردويه كما في الدر (٣ - ٢٧٨) .

٨ - حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأهل قباء :
« إن الله قد أنى عليكم في الطهور خيراً » ، قالوا : إنا نجده مكتوباً علينا في
في التوراة الاستنجاء بالماء ، وفيه نزلت : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا »
أخرجه ابن جرير في (١١ - ٢٩ و ٣٠) .

٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن مجاهد عن ابن عباس :
« فيه رجال يحبون أن يتطهروا » قال : لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ
إلى عويم بن ساعدة فقال : « ما هذا الطهور الذي أنى الله عليكم به ؟ » فقالوا :
يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره أو قال :
معقده ، فقال النبي ﷺ : « فقي هذا » أخرجه الحاكم في (١ - ١٨٧)
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد حدث به سلمة بن الفضل
هكذا عن محمد بن إسحاق وحديث أبي أيوب شاهده . وأخرجه البيهقي في
(١ - ١٠٥) وفي المعرفة (١ - ٢٨٦) ورواه الطبراني في الكبير وإسناده
حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه كما في المجمع (١ - ٢١٢) وأبو
الشيخ وابن مردويه كما في الدر (٣ - ٢٧٨) .

١٠ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ! من هؤلاء
الذين « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » ؟ قال : « كانوا
يستنجون بالماء ، وكانوا لا ينامون الليل كله » أخرجه الحاكم استشهداً في

(٣٠٨)

(١ - ١٨٨) ورواه الطبراني في الكبير بلفظ : من هؤلاء الذين قال الله فيهم عز وجل : « فيه رجال » الآية . وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢١٣) وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر (٣ - ٢٧٨) .

١١ - حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . أخرجه البزار في مسنده وقال : هذا حديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا يعلم أحداً روى عنه إلا ابنه كما في نصب الراية (١ - ٢١٨) والتلخيص (١ - ١١٢) وفي المجمع (١ - ٢١٢) رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما .

١٢ - حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! إنا كنا قبلك أهل كتاب ، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول ، فقال النبي ﷺ : « إن الله قد رضي عنكم وأثنى عليكم وأحبكم » رواه الطبراني في الأوسط وفيه سلام الطويل وقد أجمعوا على ضعفه كما في المجمع (١ - ٢١٢) .

١٣ - حديث محمد بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ علينا يعني قباء قال : « إن الله عز وجل قد أثنى عليكم في الطهور خيراً أفلا تخبروني ؟ » قال : يعني قوله : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال : فقالوا : يا رسول الله ! إنا نجده مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء ، أخرجه أحمد في (٦ - ٦) وابن جرير في تفسيره جامع البيان (١١ - ٢٩ و ٣١) .

١٤ - حديث محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه رضي الله عنه قال : أتى رسول الله

(٣٠٩)

المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قباء فقام على بابه فقال : « إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما طهوركم ؟ » قلنا : يا رسول الله ! إنا أهل كتاب ونحمد الاستنجاء علينا بالماء ونحن نفعله اليوم، فقال : « إن الله عز وجل قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فقال : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا فيه ولكنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن شعبة كذا في المجمع (٢١٣ - ١) وفي الدر (٣ - ٢٧٨) : أخرجه ابن أبي شعبة وأحمد والبخاري في تاريخه وابن جرير والبيهقي في معجمه والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة .

١٥ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل قباء ما هذا الطهور الذي قد خصصتم به في هذه الآية : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قالوا : يا رسول الله ! ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه شهر أيضاً كما في المجمع (٢١٣ - ١) والتلخيص (١ - ١١٣) ورواه عبد الرزاق في مصنفه كما في الدر (٣ - ٢٧٨) .

١٦ - حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه قال : كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يفلسون أثر الغائط فنزلت فيهم هذه الآية : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك قاله الهيثمي في المجمع (٢١٣ - ١) وأخرجه ابن جرير (١١ - ٣٠) وابن مردويه كما في الدر (٣ - ٢٧٨) .

١٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعهم وهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعتهم يقول : « ثلاثة أحجار »

(٣١٠)

قالوا : كيف بالماء ؟ قال : « هو أطهر وأطهر » أخرجه ابن أبي عمر في مسنده
كما في المطالب (١ - ١٩) برقم (٥٢) .

١٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« عليكم بإنقاء الدبر فإنه يذهب الباسور » أخرجه ابن أبي يعلى كما في المطالب
(١ - ١٩) برقم (٥٥) وفي الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٦٣) وفي رواية :
« فإنه مذهب للباسور » . أخرجه ابن السنى وأبو نعيم كما في الكنز برقم (١٧٦٤) .

١٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأهل قباء : « إن الله قد أحسن
الثناء عليكم في الطهور فما ذاك ؟ » قالوا : نجتمع في الاستنجاء بين الأحجار
والماء . أخرجه رزين كما في جمع الفوائد (١ - ٧٨) برقم (٤٩٦) .

٢٠ - حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل رضي الله عنه قال : سأل النبي ﷺ :
أهل قباء فقال : « إن الله قد أثنى عليكم » فقالوا : إنا نستنجى بالماء ، فقال :
« إنكم قد أثنى عليكم فدوموا » . أخرجه عبد الرزاق وابن مردويه كما في
الدر (٣ - ٢٧٨) .

٢١ - حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! من الذين قال
الله فيهم : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » فقال رسول الله
ﷺ : « نعم القوم منهم عويم بن ساعدة » ولم يبلغنا أنه سمى رجلاً غير عويم .
أخرجه ابن جرير (١١ - ٣٠ و ٣١) وابن سعد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ
وابن مردويه كما في الدر (٣ - ٢٧٩) .

٢٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لنفر من
الأنصار : « إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم ؟ » قالوا : نستنجى
بالماء من البول والغائط . أخرجه ابن مردويه كما في الدر (٣ - ٢٧٩) .

٢٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما في هذه الآية « فيه رجال يحبون

(٣١١)

أن يتطهروا » الآية ، قال : سألتهم رسول الله ﷺ عن طهورهم الذي أثنى الله به عليهم ، قالوا : كنا نستنجي بالماء في الجاهلية ، فلما جاء الله بالإسلام لم ندعه قال : « فلا تدعوه » أخرجه ابن مردويه كما في الدر (٣ - ٢٧٩) .

٢٤ - حديث مجمع بن جارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلت في أهل قباء : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » وكان يغسلون أديبارهم بالماء . أخرجه ابن مردويه كما في الدر (٣ - ٢٧٩) .

٢٥ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نعم العبد من عباد الله والرجل من أهل الجنة عويم بن ساعدة » قال موسى : وبلغني أنه لما نزلت « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » والله يحب المطهرين » قال رسول الله ﷺ : « منهم عويم أول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغني » أخرجه ابن سعد كما في الدر (٣ - ٢٧٩) .

٢٦ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء ، أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٧) برقم (٢٦٢٩) .

٢٧ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « استنجوا بالماء البارد فإنه مصحح للبواسير . أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٦٦) .

٢٨ - حديث المسور بن رفاع القرظي رضي الله عنه نحو حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٦٦) .

٢٩ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : غسل المرأة قبلها من السنة ، رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مسدلس وقد عتقته كما في المجمع (١ - ٢١٣) والبيهقي معلقاً (١ - ١٠٥) .

(٣١٢)

٣٠- حديث مرسل عن مجمع بن يعقوب بن مجمع أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة : « ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ؟ » قالوا : نغسل الأدبار . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٣) .

٣١- حديث مرسل عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ علينا يعني قباء قال : « إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً أفلا تخبروني » قال يعني قوله (تعالى) : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال : فقالوا : يا رسول الله ! إنا لنجده مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٣) .

٣٢- حديث مرسل عن الشعبي قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « يا أهل قباء ! ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم ؟ » قالوا : ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٣) وابن جرير في (١١ - ٣٠) .

٣٣- حديث مرسل عن شهر بن حوشب قال : لما نزل : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » قال رسول الله ﷺ : « ما الطهور الذي أثنى الله عليكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! نغسل أثر الغائط . أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١ - ٢٩) .

٣٤- حديث مرسل عن قتادة قال : لما نزلت : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » قال النبي ﷺ : « يا معشر الأنصار ! ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم فيه ؟ » قالوا : إنا نستطيب بالماء إذا جئنا من الغائط . أخرجه ابن جرير في (١١ - ٢٩) وفي رواية : « فاصنعون ؟ » قالوا : إنما نغسل عنا أثر الغائط والبول ، وأخرجه عبد الرزاق كما في الدرر (٣ - ٢٧٩) .

٣٥- حديث مرسل عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة : « ما هذا الذي أثنى الله عليكم : فيه رجال يحبون أن يتطهروا »

(٣١٣)

يتطهروا والله يحب المطهرين » قال : فوشك أن تغسل الأدبار بالماء . أخرجه ابن جرير في (١١ - ٣٠) .

٣٦ - حديث مرسل عن موسى بن أبي كثير قال : بدؤ حديث هذه الآية في رجال من الأنصار من أهل قباء : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » فسأهم النبي ﷺ ، قالوا : نستنجى بالماء . أخرجه ابن جرير في (١١ - ٣٠) .

٣٧ - حديث مرسل عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال رسول الله ﷺ : « ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الطهور فأثنى به عليكم ؟ » قالوا : تغسل أثر الغائط والبول . ٣٨ - حديث مرسل عن عطية قال : لما نزلت هذه الآية : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » سأهم رسول الله ﷺ : « ما طهورك هذا الذي ذكر الله ؟ » قالوا : يا رسول الله كنا نستنجى بالماء في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام لم ندعه ، قال : « فلا تدعوه » . أخرجه ابن جرير في (١١ - ٣١) .

٣٩ - حديث مرسل عن عامر قال : كان ناس من أهل قباء يستنجون بالماء فنزلت : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » . أخرجه ابن جرير في (١١ - ٣٠) .

٤٠ - حديث مرسل عن إبراهيم قال : بلغني أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسح ماءً . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٣) وفي الدر عنه (٣ - ٢٧٩) : أو مسح ماءً .

٤١ - حديث مرسل عن ابن زيد قال : كان في مسجد قباء رجال من الأنصار يوضئون سفلتهم بالماء يدخلون النخل والماء يجري فيتوضئون ، فأثنى الله بذلك عليهم فقال : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » الآية . أخرجه ابن جرير في (١١ - ٣١) .

(٣١٤)

٤٢ - حديث مرسل عن عطاء قال : أحدث قوم الوضوء بالماء من أهل قباء فنزلت فيهم : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » أخرجه ابن جرير في (١١ - ٣١) .

٤٣ - حديث مرسل عن يحيى بن سهل الأنصاري عن أبيه أن هذه الآية نزلت في أهل قباء كانوا يغسلون أديبارهم من الغائط : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » الآية ، أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة كما في الدر (٢٧٩-٣) .

٤٤ - حديث مرسل عن مجاهد قال : غسل الدبر من الفطرة ، أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٧) برقم (٢٦٢٥) .

٤٥ - عن جعفر عن أبيه أن هذه الآية نزلت في أهل قباء : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » أخرجه ابن أبي شيبة في (١٥٤-١) .

الفصل الثالث

١ - عن عبد الرحمن أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره . أخرجه مالك في العمل في الوضوء (ص - ٧) ومحمد في باب في الاستنجاء (ص - ٥٠) .

٢ - عن يسار بن نمير قال : كان عمر رضي الله عنه إذا بال مسح ذكره بجائط أو بججر ولم يمسه ماءً . أخرجه ابن أبي شيبة في من كان إذا بال لم يمسه ذكره بالماء (١ - ٥٣) .

٣ - وفيه أيضاً عن إبراهيم أو مالك بن الحارث رضي الله عنه قال ! مرّ سعد برجل يغسل مباله فقال : لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه .

٤ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن المستورد قال : رأي مجع بن يزيد وأنا أغسل ذكرى فقال : ألم تكن تنفضت حين بلت ؟ قلت : بلى ! قال : حسبك .

(٣١٥)

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٥٤) عن هشام بن عروة قال : كان أبى لا يغسل مباله يتوضأ ولا يمس ماءً .

٦ - وفيه أيضاً عن ليث عن عطاء أن ابن الزبير رضى الله عنها رأى رجلاً يغسل ذكره ، فقال : ألا يغسل إسته .

٧ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن في رجل بال ونسى أن يغسل ذكره قال : أجزأ ذلك عنه .

٨ - وفيه أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير رضى الله عنها أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال : ما كنا تفعله ، وفي (١ - ١٥٤) عن عبيد الله ، عن القطينة ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٧) رقم (٢٦٢٤) .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٤) عن همام عن حذيفة رضي الله عنه قال : سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا تزال يدي في نتن .

١٠ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فيستنجان بأحجار ولا يزيدان عليها ولا يمسان ماءً .

١١ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال : أنتم فعلتم لذلك منهم كانوا يجتزمون بالحجارة .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٥) عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان لا يستنجى بالماء .

١٣ - عن غيلان بن عبد الله مولى بنى مخزوم قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنها يغسل أثر البول ، أخرجه ابن أبي شيبة في من كان يجب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول (١ - ٥٤) .

(٣١٦)

- ١٤ - وفيه أيضاً عن عاصم قال : رأيت أنساً رضي الله عنه يغسل أثر البول ، ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول ، ورأيت نضر بن أنس يغسل أثر البول .
- ١٥ - وفيه أيضاً عن ابن أبي بريدة قال ابن عباس رضي الله عنهما : أهد إليكم غسل الإحليل .
- ١٦ - وفيه أيضاً عن رجل من بني سعد قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه بال فغسل ما هنالك .
- ١٧ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : بال ثم أخذ ماءً فأدخل يده في ثيابه فمسح ذكره .
- ١٨ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن الأسود أنه بال ثم أدخل يده في سراويله فغسل ذكره .
- ١٩ - وفيه أيضاً عن الحسن بن عبيد الله قال : كان إبراهيم إذا بال أدخل يده تحت إزاره فمسح ذكره ، فذكرت ذلك لطلحة فأعجبه ذلك .
- ٢٠ - وفيه أيضاً عن ابن العلاء قال : رأيت إبراهيم بال فغسل ذكره .
- ٢١ - عن نجبة عن عمته فريضة وكانت تحت حذيفة رضي الله عنه أنها قالت : كان حذيفة يستنجي بالماء . أخرجه ابن أبي شيبة في من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء (١-١٥٢) والدارمي (ص-٩٢) والبيهقي في (١-١٠٥) .
- ٢٢ - وفيه أيضاً عن أبي النحام قال : صحبت رافع بن خديج رضي الله عنه في سفر فكان يستنجي بالماء .
- ٢٣ - وفيه أيضاً (١-١٥٣) عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك رضي الله عنه دخل الخلاء فدعا بتور وأشنان .
- ٢٤ - وفيه أيضاً عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وكان بدويًا قال : كان

(٣١٧)

أبو أسيد إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستبرأ منه ، قال شعبة : يعني يستنجى .

٢٥ - وفيه أيضاً عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : حدثني أعرابي قال : صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني إلا خلق واحد ، قلت : ما هو ؟ قال : كان إذا خرج من الخلاء استنجى .

٢٦ - وفيه أيضاً عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاب بالماء بين راحتين ، قال : فجعل أصحاب النبي ﷺ يضحكون ويقولون : يتوضأ كمثل المرأة .

٢٧ - وفيه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير أن أنساً رضي الله عنه كان يستنجى بالحوض .

٢٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٤) عن عبد الملك بن عمير قال : قال علي رضي الله عنه : إن من كان قبلكم كانوا يعرفون بعمراً وأنكم تطلون ثلثاً فأتبعوا الحجارة بالماء . وأخرجه أيضاً البيهقي في (١ - ١٠٦) وعبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية (١ - ٢١٩) .

٢٩ - عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : « وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء ، أخرجه البيهقي في (١ - ١٤٩) .

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

قوله : وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد ، وأبي قتادة ، وجابر ، ويحيى بن عبيد عن أبيه ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحارث رضي الله تعالى عنهم .

(٣١٨)

الفصل الأول

١ - حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه قال : حججت مع النبي ﷺ ، قال : فذهب لحاجته فأبعد . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٠٦) في من كرهه أن ترى عورته ، وأحمد في (٣ - ٤٤٣) وفيه : وكان إذا أتى حاجته أبعد ، وفي رواية : إذا أراد حاجةً أبعد ، ونحوه في (٤ - ٢٢٤ و ٢٣٧) وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٨) نحو ابن أبي شيبة ، وأخرجه النسائي في (١ - ٨) بلفظ : وكان إذا أراد الحاجة أبعد ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٣١) برقم (٥١) نحو رواية أحمد الثانية .

٢ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه لم أقف عليه .

٣ - حديث جابر رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٠٧) وابن ماجه في (ص - ٢٨) وأبو داود في (١ - ٢) بلفظ : إن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، وأخرجه الحاكم استشهداً في (١ - ١٤٠) بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجته أبعد حتى لا يراه أحد ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩٣) وفيه : إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد ، وأخرجه البغوي في (١ - ٣٧٤) برقم (١٨٥) نحو أبي داود .

٤ - حديث يحيى بن عبيد عن أبيه رضي الله عنه كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمتزله ، رواه الحارث في مسنده كما في المطالب (١ - ١٥) برقم (٣٦) . وقد رواه الطبراني في الأوسط عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة كما في المجموع (١ - ٢٠٤) وفي الفيض (٥ - ٣٠٠) : قال الولي العراقي : فيه يحيى ابن عبيد وأبوه غير معروفين .

(٣١٩)

قلت : عبيد مولى السائب ليس بصحابي بل هو تابعي ما روى عنه غير ابنه كما في الإصابة (٣ - ١٦٠) .

٥ - حديث أبي موسى رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسي في (٢ - ٧١) برقم (٥١٩) بلفظ: إني كنت مع رسول الله ﷺ فأراد أن يبول فقال إني دمت في جنب حائط فبال وقال : « إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض » قال أبو سعيد : فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ، وأخرجه أحمد في (٤ - ٣٩٦) : إن رسول الله ﷺ كان يمشي فقال إني دمت في جنب حائط ، فبال ثم قال : « كان بنو إسرائيل إذا بال أحدكم فأصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض » وقال : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله » وأخرجه في (٤ - ٣٩٩ و ٤١٤) بلفظ : « فإذا بال أحدكم فليرتد لبوله » وأخرجه أبو داود في (١ - ٢) نحو رواية أحمد الأولى ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩٣ و ٩٤) نحو رواية الطيالسي ، وذكره البغوي معلقاً في (١ - ٣٧٥) .

٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد ، الحديث ، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف واثمهم بالوضع قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٠٣) .

٧ - حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد . أخرجه ابن ماجه (ص - ٢٨) وقال الهيثمي (١ - ٢٠٣) : روى ابن ماجه منه : كان إذا أراد الحاجة : فقط . وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد أجمعوا على ضعفه وقد حسن الترمذي حديثه ، ولعله سقط من الأصل ، رواه الطبراني في الكبير .

٨ - حديث الباب حديث المغيرة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : « يا مغيرة ! خذ الإداوة » قال : فأخذتها ثم خرجت معه ،

(٣٢٠)

فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواری عنی ، فقضى حاجته ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧ - ١) وأحمد في (٤ - ٢٤٤) وفيه : فانطلقنا حتى برزنا عن الناس ، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عن حتى ما أراه فكث طويلاً ، الحديث ، وأخرجه في (٤ - ٢٥٥) وفيه : فنزل عن راحلته ثم ذهب حتى تواری عنی في سواد الليل ، الحديث . وأخرجه الدارمی في (ص - ٩٠) في رواية : إذا ذهب إلى الحاجة أبعد . وفي أخرى : إذا تبرز تباعد . وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٨) بلفظ : إذا ذهب المذهب أبعد . ونحوه أخرجه أبو داود في (١ - ٢) ونحوه النسائي في (١ - ٨ و ٩) وأخرجه في (١ - ٢٥ و ٢٦) وفيه : ثم انطلق قال : فذهب حتى تواری عنی . وأخرجه ابن الجارود في (١ - ٢٠) برقم (٢٧) بلفظ : وكان إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٣٠) برقم (٥٠) نحو ابن ماجه ، ونحوه الحاكم في (١ - ١٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في (١ - ٩٣) وفيه : وكان إذا ذهب أبعد في المذهب ، وأخرجه في باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (١ - ٢٨١) : ثم مشى حتى تواری عنی في سواد الليل ، ورواه معلقاً في المعرفة (١ - ٢٦٩) وأخرجه البغوي في (١ - ٣٧٣) برقم (١٨٤) نحو رواية ابن ماجه ، وأخرجه في (١ - ٤٥٤) برقم (٢٣٥) نحو رواية البيهقي الثانية إلا أن فيه : فشى .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً ، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٠٧) وأخرجه البيهقي في باب كيف التكشف عند الحاجة (١ - ٩٦) بلفظ : إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض .

(٣٢١)

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ففتح لي حاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ . أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٨) .

٣ - حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد . أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٨) .

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب فبال حتى إني آوى له من فك وركيه حين بال . أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٩) .

٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس ، قال نافع : نحو ميلين من مكة ، رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات من أهل الصحيح كما في المجمع (٢٠٣-١) والمطالب (١ - ١٥) برقم (٣٤) .

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله . رواه الطبراني في الأوسط وهو من رواية يحيى بن عبيد بن وجي عن أبيه ولم أر من ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٠٤) وفي الفيض (٥ - ٢٠٠) : قال الولي العراقي : فيه يحيى ابن عبيد وأبوه غير معروفين .

٧ - حديث أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يراه أحد . أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (١ - ١٥) برقم (٣٥) . قلت : وفي الباب أحاديث يمكن إدخالها في هذا الباب أيضاً وقد ذكرناها في باب الاستئثار عند الحاجة .

٨ - حديث مرسل عن طلحة بن أبي قتان أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى غزراً من الأرض أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ثم

(٣٢٢)

يبول ، أخرجه أبو داود في مراسيله (ص - ٥) وهو أول حديث مرسل من كتاب الطهارة ، ورواه الخارث في مسنده كما في المطالب (١ - ١٥) برقم (٣٧) والكنز (٤ - ٩) برقم (١٨٥) .

باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

قوله : وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

الفصل الأول

١ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وقد أخرجه أحمد (٤ - ١١٠) و (١١١) عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ صحبه مثل ما صحبه أبو هريرة فا زادني على ثلاث كلمات ، قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ولا تغتسل بفضله ، ولا يبول في مغتسله ، ولا يمتشط في كل يوم » . وفي رواية : « لقيت رجلاً قد صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله ، الحديث وفي (٥ - ٣٦٩) : أو يبول في مغتسله ، ونحوه أبو داود في (١ - ٥) والنسائي في (١ - ٤٧) في باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩٨) وفي باب ما جاء في النهي عن ذلك (١ - ١٩٠) .

٢ - حديث الباب حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٥٥) برقم (٩٧٨) وأحمد في (٥ - ٥٦) بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مستحمة ، فإن عامة الوسواس منه . وأشار إليه البخاري في التفسير (٢ - ٧١٧) وأخرج ابن ماجه في (ص - ٢٦) نحو

(٣٢٣)

رواية عبد الرزاق سوى قوله : ثم يتوضأ فيه ، وأخرجه أبو داود في (١-٥) نحو رواية عبد الرزاق وفي رواية عنده : ثم يغتسل فيه . وأخرجه النسائي في (١-١٥) نحو ابن ماجه . ونحوه أخرجه ابن الجارود في (ص - ٢٢) برقم (٣٥) وأخرجه الحاكم في (١-١٦٧) نحو روايتي أبي داود وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه في (١-١٨٥) نحو رواية ابن ماجه وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في (١-٩٨) نحو روايتي أبي داود ، ونحوه في المعرفة معلقاً (١-٢٧٣ و ٢٧٤) والبعوى معلقاً في (١-٣٨٤) ورواه ابن حبان كما في الكنز (٥-٨٥) برقم (١٧٩٠) والعقيلي في الضعفاء أيضاً كما في الكنز (٥-٨٧) برقم (١٨٤٧) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله . أخرجه الحاكم في مستدركه استشهاده (١-١٦٨) .

٢ - حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال : « لا ينقع بول في طست في البيت ، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول متنع ، ولا تبزلن في مغتسلك » رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد كما في الترغيب (١-١٠٠) والكنز (٥-٨٤) برقم (١٧٥٦) .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لا توضأوا في الكنيف الذي تبولون فيه ، فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته » أخرجه الديلمي وابن التمار كما في الكنز (٥-٧٤) برقم (١٥١٣) .

٤ - حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « من توضأ في بوله

(٣٢٤)

فأصابه الوسواس فلا يلومنّ إلا نفسه » أخرجه ابن عدى كما في الكنز (٧٨-٥)
برقم (١٦٢٤) .

الفصل الثالث

١ - عن الثوري عن سمع أنساً رضي الله عنه يقول : البول في المغتسل يأخذ منه اللمم . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٢٥٥) برقم (٩٧٩) وابن أبي شيبة في (١ - ١١٢) وفيه : إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٩٨٠) عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : من بال في مغتسله لم يتطهر ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١١١) .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٥٦) برقم (٩٨١) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أنكره أن يبال في المغتسل؟ (قال) لا ، وأنا أبول فيه ، ولو كان مغتسلاً في بطحاء كرمته أن أبول فيه ، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء فلا أبالي أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٩٨٢) عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله ، قال ليث : قال عطاء : إذا كان له مخرج فلا بأس به . وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١١١) وأخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٢٤ و ١٣٥) برقم (٢٥٧١ و ٢٧٦٢)

٥ - عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنها كرها أن يبول الرجل في المغتسل . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١١١) .

٦ - وفيه أيضاً عن هشام قال : كان الحسن يكره أن يبول الرجل في مغتسله .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ١١٢) عن عطاء بن السائب قال : كان الحسن يكره أن يبول الرجل في مغتسله ، قالوا : وكان بكر بن عبد الله يقول : هو بهيج الوسوسة .

(٣٢٥)

- ٨ - وفيه أيضاً عن عبد ربه بن أبي راشد قال : قلت لريطة سريّة أنس : كان أنس يبول في مستحمه ؟ قالت : لا ، كنت أضع له توراً فيبول فيه .
- ٩ - وفيه أيضاً عن الشعبي عن عبد الله رضي الله عنه أنه كره البول في المغتسل .
- ١٠ - وفيه أيضاً عن أفلح قال : رأيت القاسم يبول في مغتسله .
- ١١ - وفيه أيضاً عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه يقول : البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس . وأخرجه الحاكم في (١ - ١٨٥) بلفظ : نهى أو زجر أن يبال في المغتسل ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٩٨) : كان يكره البول في المغتسل وقال : إن منه عامة الوسواس ، وفي رواية نحو الحاكم ، وفي رواية أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله ؟ قال : يخاف منه الوسواس . وأخرجه سعيد بن منصور كما في الكنتز (٥ - ١٣٥) برقم (٢٧٦٧) .

باب ما جاز في السواك

قوله : وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعائشة ، وابن عباس ، وحذيفة ، وزيد بن خالد ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي أيوب ، وتمام بن العباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة ، ووائللة ، وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

- ١ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للقم مرضاة للرب » أخرجه أحمد (١ - ٣ و ١٠) وفي المجمع (١ - ٢٢٠) : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر ، وفي المطالب العالية (١ - ٢٣) برقم (٧١) .

(٣٢٦)

٢ - حديث على عليه السلام قال : قال رسول الله : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . أخرجه أحمد (١ - ١٢٠) وابنه عبد الله في زياداته عن علي وأبي هريرة في (١ - ٨٠) والطحاوي في باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا (١ - ٢٣) والطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما في الترغيب (١ - ١٢٩) وفي المجمع (١ - ٢٢١) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن ، ورواه البزار ورجاله ثقات كما في المجمع (٢ - ٩٧) وفي الكنز (٥ - ١١٢) برقم (٢٣٥٧) : رواه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية والدارقطني في أحاديث التزول .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخرجه الشافعي في الأم (١ - ٢٠) وفي مسنده (١ - ٣٠) برقم (٧١) والحميدي في (١ - ٨٧) برقم (١٦٢) وابن أبي شيبة في (١ - ١٦٩) وأحمد في (٦ - ٤٧ و ٦٢ و ١٢٤ و ٢٣٨) وفي (٦ - ١٤٦) : « السواك مطيبة للفم مرضاة للرب » وأخرجه نحو الجماعة الدارمي في (ص - ٩٣) والبخاري في الصيام في (١ - ٢٥٩) تعليقاً ، والنسائي في (١ - ٥) وابن خزيمة في (١ - ٧٠) برقم (١٣٥) والبيهقي في (١ - ٣٤) من طرق عديدة ، وفي المعرفة (١ - ١٨٧) والبعث في (١ - ٣٩٤) برقم (١٩٩) و برقم (٢٠٠) بلفظ : « إن السواك » . ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (١ - ١٢٩) وقال : ورواه البخاري معلقاً مجزوماً وتعليقاته المجزومة صحيحة ، وفي المجمع (١ - ٢٢٠) : رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ، ورجال الآخر رجال الصحيح ، وفي الموارد (١ - ٦٥) برقم (١٤٣) .

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عن التيمي قال : سألت ابن عباس

(٣٢٧)

عن السواك فقال : ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه . أخرجه الطيالسي (١ - ٣٥٨) برقم (٢٧٣٩) وابن أبي شيبة في (١ - ١٧١) : لم يزل رسول الله ﷺ يأمرنا به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه ، وأخرجه أحمد في (١ - ٢٨٥) : كان رسول الله ﷺ يكثر السواك قال : حتى ظننا أو رأينا أنه سينزل عليه ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٣٥) نحو الطيالسي .

٥ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك . أخرجه الطيالسي (٢ - ٥٥) برقم (٤٠٩) والحميدي في (١ - ٢١٠) برقم (٤٤١) بلفظ : إذا قام من الليل . ونحوه أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦٩) وأخرجه في (١ - ١٦٨) بلفظ : إذا قام فتهجد ، وفي رواية مثله إلا أنه لم يقل : بالسواك . ونحو الحميدي أخرجه أحمد في (٥ - ٣٨٢ و ٣٩٧ و ٤٠٢) وأخرجه نحو الطيالسي في (٥ - ٣٩٠ و ٤٠٢) وفي (٥ - ٤٠٧) : إذا قام إلى التهجد ، ونحو الدارمي في (ص - ٩٣) والبخاري في (١ - ٣٨ و ١٢٢) نحو الحميدي ، وأخرجه في (١ - ١٥٣) بلفظ : إذا قام للتهجد من الليل ، وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٨) بلفظ : إذا قام ليتجهجد ، وفي رواية نحو الحميدي ، وأخرجه ابن ماجه في (١ - ٢٥) : إذا قام من الليل يتجهجد ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٨) نحو رواية الحميدي ، ونحوه النسائي في (١ - ٥ و ٢٤١) وفي رواية : إذا قام يتجهجد ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٧٠) برقم (١٣٦) نحو رواية البخاري الثانية ، ونحوه في (٢ - ١٨٣) برقم (١١٤٩) وفي رواية نحو رواية النسائي . وأخرجه أبو عوانة في (١ - ١٩٣) نحو رواية الحميدي ، وفي رواية نحو الطيالسي ، وأخرجه الطبراني في الصغير (١ - ٢١٥ و ٢١٦) نحو رواية الحميدي ، ونحوه البيهقي في (١ - ٣٨) ونحوه في المعرفة (١ - ١٨٨) والبيهقي في (١ - ٣٩٥) برقم (٢٠٢) .

(٣٢٨)

٦ - حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال : فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فلا يقوم لصلاة إلا استنّ ، ثم رده في موضعه ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٦٨) وأحمد في مسنده (٤ - ١١٤) بلفظ : « لولا أن أشقّ » وفي رواية : « أن يشقّ على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ونحو رواية ابن أبي شيبة في (٤ - ١١٦) وأبو داود في (١ - ٧) والترمذي في الباب نفسه (١ - ٥) والطحاوي في (١ - ٢٣) والبيهقي في (١ - ٣٧) : « والبغوي في (١ - ٣٩٣) برقم (١٩٨) وفي الكنز (٥ - ٧٦) برقم (١٥٦٣) والضياء المقدسي ، وفيه برقم (١٥٧٢) : رواه ابن جرير بلفظ : « لفرضت عليهم السواك عند كل وضوء » .

٧ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثرت عليكم في السواك » أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٧١) وأحمد في (٣ - ١٤٣) وأخرجه في (٣ - ٢٤٩) بزيادة : قد ، قبل قوله : « أكثرت » وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٣) والبخاري في (١ - ١٢٢) والنسائي في (١ - ٦) نحو أحمد ، ونحو ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في (١ - ٣٥) .

٨ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك كما يدل عليه كلام الحافظ في التلخيص (١ - ٦٢) وفي (١ - ٦٩) : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار » وقال : رواه أبو نعيم وفي إسناده ابن لهيعة .

٩ - حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ

(٣٢٩)

يقول : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضأون » أخرجه أحمد (٦ - ٣٢٥) ورواه أبو يعلى أيضاً كما في المجموع (٢ - ٩٧) وقال : رجاله ثقات ، ورواه ابن أبي شيحة في تاريخه كما في التلخيص (١ - ٦٤) وابن جرير كما في الكنز (٥ - ٧٦) برقم (١٥٧٦) .
١٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « عليكم بالسواك فإنه مطيبة للقم ومرضاة للرب » أخرجه أحمد (٢ - ١٠٨) وفي المجموع (١ - ٢٢٠) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي الكنز (٥ - ٧٦) برقم (١٥٥٥) : ورواه ابن عساكر كما في الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٩٥) .

١١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد في (٥ - ٢٦٣) أن رسول الله ﷺ قال : « ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك ، لقد خشيت أن أحني مقدم في » وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٥) بلفظ : « تسوكوا فإن السواك مطهرة للقم مرضاة للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي ، ولولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لفرضته لهم ، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحني مقدم في » قال الحافظ في التلخيص (١ - ٦٨) : إسناده ضعيف .

١٢ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : التطهير ، والنكاح ، والسواك ، والحناء » (١) أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٧٠) وأحمد في (٥ - ٤٢١) وفيه : التطهر والنكاح والسواك والحناء » والترمذي في النكاح (١ - ١٢٨) وفيه : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتطهر والسواك والنكاح » .

(١) لعله تصحيف من المصنف فإن الكلمة في مسند أحمد وجامع

الترمذي : الحياء .

(٣٣٠)

١٣ - حديث تمام بن العباس رضى الله عنها قال: أنوا النبي ﷺ أو أتى فقال: « ما لي أراكم تأتونى قلحاً استاكوا »، فلو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » أخرجه أحمد (١ - ٢١٤) وفي المجمع (١ - ٢٢١) : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو على الصيقل وهو مجهول، وفي الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٤٤) بلفظ: « استاكوا ما لكم تدخلون على قلحاً » وفي (٥ - ٧٧) برقم (١٥٨١) : « ما لكم تدخلون على قلحاً استاكوا، فلو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل ظهور » ورواه أبو نعيم والطبراني بلفظ: « ما لكم تدخلون على قلحاً تسوكوا، فلو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يتسوكوا عند كل صلاة » كما في الكنز (١٥٨٢ و ١٥٨٣) و برقم (١٥٨٤) : رواه أحمد والبيهقي والباوردي وابن قانع والضياء المقدسي .

١٤ - حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه . عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عم هو ؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات، أخرجه أحمد (٥ - ٢٢٥) والدارمي في باب إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (ص - ٩٠) وفيه: أمر بالسواك لكل صلاة. ونحوه أخرجه أبو داود في (١ - ٧) وأخرجه ابن جرير في (٦ - ١١٣) وفيه: فأمر بالسواك. وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ١١) برقم (١٥) نحو أحمد، ونحو رواية الدارمي أخرجه في (١ - ٧١ و ٧٢) برقم (١٣٨) ونحوه الطحاوي في باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا (١ - ٢٢) والحاكم

(٣٣١)

(١ - ١٥٦) نحو أحمد وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
وأخرجه البيهقي في (١ - ٣٧ و ٣٨) نحو الدارمي . ورواه البيهقي معلقاً في
(١ - ٤٤٨) والحازمي في (ص - ٥٣) وأبو بكر الجصاص (٢ - ٤٠٣)
ورواه ابن حبان كما في التلخيص (١ - ٦٨) والدر (٢ - ٢٦٢) .

١٥ - حديث أم سلمة رضي الله عنها وقد أخرجه الطبراني بلفظ :
قال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على
أضراسي » قال المنذري في الترغيب (١ - ١٣١) : رواه الطبراني بإسناد لين
وفي التلخيص (١ - ٦٧) : « ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن
يدردني » رواه الطبراني والبيهقي .

١٦ - حديث واثلة بن الأسدي قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالسواك
حتى خشيت أن يكتب عليّ » أخرجه أحمد (٣ - ٤٩٠) وفي الترغيب (١ - ١٣١) :
رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم ، وفي المجمع (٢ - ٩٨) : رواه
أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ،
وفي التلخيص (١ - ٦٨) : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

١٧ - حديث أبي موسى الأشعري قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو
يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستنّ إلى فوق ، فوصف حماد كأنه
يرفع سواكه ، قال حماد : ووصفه لنا غيلان قال : قال كان يستنّ طولاً ،
أخرجه أحمد في (٤ - ٤١٧) والبخاري في (١ - ٣٨) قال : أثبت النبي ﷺ
فوجدته يستنّ بسواك بيده ، يقول : أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع .
وفي استنابة المعاندين في باب حكم المرتد (٢ - ١٠٢٣) وأخرجه مسلم في (١ - ٢٨)
وفيه : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه ، وأخرجه الترمذي
في (١ - ٥) : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على

(٣٣٢)

لسانه وهو يقول: « عاعا » ، وفي رواية : فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته
قلصت ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٧) وفيه : يستاك على لسانه ، وفي
رواية : وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول :
« أه أه » يعني يتهوع ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٧٣) برقم (١٤١)
نحو رواية النسائي الأولى إلا أن فيه وهو يستاك ، وأخرجه أبو عوانة في
(١ - ١٩٢ و ١٩٣) وفي رواية : وهو يستاك على طرف لسانه .

وفي أخرى : والسواك على فيه وهو يقول : « عاق عاق » وفي رواية :
فكأنما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك ، وفي رواية : أقبلت ورسول الله
ﷺ يستاك فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت عنه ، وأخرجه البيهقي
في (١ - ٣٥) : فوجدته يستاك بسواك بيده وهو يقول : « عاعا » والسواك
في فيه كأنه يتهوع ، وفي رواية : وطرف السواك على لسانه ، وأخرجه
البغوي في (١ - ٣٩٦) برقم (٢٠٣) نحو البخاري .

١٨ - حديث الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » أخرجه مالك في (ص ٢٢ و ٢٣)
وفي رواية : (١ - ٢٣) عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمتي لأمرهم
بالسواك مع كل وضوء ، وأخرجه الشافعي في الأم (١ - ٢٠) وفيه « لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء » وأخرجه في مسنده (١ - ٣٠) برقم
(٧٢) وفيه : « والسواك عند كل صلاة » وأخرجه الطيالسي في (٩ - ٣٠٦)
برقم (٢٣٢٨) : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة ،
ومع كل وضوء سواك ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » وأخرجه عبد الرزاق
في (١٠ - ٤٣١) برقم (١٩٦٠٥) عن أبي هريرة قال : لولا أن رسول الله

(٣٣٣)

عليه السلام لم يرد (أن) يشقّ على أمته لأمرهم بالسواك عند كل صلاة ، وأخرجه الحميدى فى (٢ - ٤٢٨) برقم (٩٦٥) : « لولا أن أشقّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ١٦٩) نحو رواية الشافعى فى الأم ، وأخرجه ابن أحمد فى زباده (١ - ٨٠) عن على وأبى هريرة نحو رواية الشافعى فى مسنده ، وأخرجه فى (٢ - ٢٥٨) و (٢٥٩) بلفظ : « لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء سواك » وأخرجه فى (٢ - ٢٨٧ و ٥٠٩ و ٥٣١) : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وأخرج فى (٢ - ٣٩٩) : « لولا أن أشقّ على أمتى أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وأخرجه فى (٢ - ٢٥٠ و ٤٠٠ و ٤٣٣ و ٥١٧) بلفظ : « لأمرتهم بالسواك مع الوضوء » . وأخرجه فى (٢ - ٤٢٩) : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أو مع كل صلاة » ، وأخرجه الدارمى فى (١ - ٩٣) : « لأمرتهم به عند كل صلاة » . وأخرجه البخارى فى (١ - ١٢٢) : « لولا أن أشقّ على أمتى أو لولا أن أشقّ على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » . وأخرجه معلقاً فى (١ - ٢٥٩) نحو رواية الشافعى فى الأم ، وأخرجه فى التمنى فى باب ما يجوز من اللو (٢ - ١٠٧٥) نحو رواية مالك ، وأخرجه مسلم فى (١ - ١٢٨) نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٣٩٩) وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٢٥) نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٢٨٧) وأخرجه أبو داود فى (١ - ٧) نحو رواية الحميدى إلا أن فيه : « وبالسواك عند كل صلاة » وأخرجه النسائى فى (١ - ٦) نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٢٨٧) وأخرجه ابن الجارود فى (ص - ٣١) برقم (٦٣) بلفظ : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٧٢) برقم (١٣٩) نحو رواية الشافعى فى مسنده ، وأخرجه فى (١ - ٧٣) برقم (١٤٠) نحو رواية ابن الجارود ، وأخرجه أبو عوانة فى (١ - ١٩١) نحو رواية أحمد التى فى (٣ - ٢٨٧) وفى

(٣٣٤)

رواية : « على الناس لأمرتهم بالسواك » . وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٣)
 فى رواية : « مع كل صلاة » وفى أخرى : « مع كل وضوء » وفى رواية
 نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٢٨٧) وأخرجه البيهقى فى (١ - ٣٥ و ٣٧)
 نحو رواية الشافعى فى مسنده ، وفى رواية نحو ابن الجارود ، وأخرجه فى
 (١ - ٣٦) بلفظ : « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » وفى رواية : « لولا
 أنى أكره أن أشقّ على أمتى » وفى (١ - ٣٧) نحو رواية البخارى التى فى
 (١ - ١٢٢) وفى المعرفة (١ - ١٨٤) نحو رواية الشافعى فى مسنده .
 وأخرجه فى (١ - ١٨٥) نحو البخارى . وفى رواية نحو ابن الجارود ، وأخرجه
 البغوى فى (١ - ٣٩٢) برقم (١٩٧) نحو رواية الشافعى فى مسنده . ورواه
 ابن حبان فى صحيحه بلفظ : « مع الوضوء عند كل صلاة » كما فى الترغيب
 (١ - ١٢٨ و ١٢٩) ورواه العقيل وأبو نعيم كما فى التلخيص (١ - ٦٤) .

الفصل الثانى

١ - حديث جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه أن ناساً من أصحاب النبى ﷺ
 دخلوا على النبى ﷺ فقال : « ما أراكم قلعاً ، استاكوا فلولا أن أشقّ على
 أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفى رواية : « ما لى أراكم تدخلون
 على قلعاً استاكوا فلولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة
 أو عند كل وضوء » أخرجه الحصكى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٢٣)
 والخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٤١) والزبيدى فى عقود الجواهر
 (١ - ٢٤) وقال : هكذا أخرجه الحارثى وطلحة العدل والأشنانى وابن المظفر
 والكلاعى فى مسانيدهم ، وفى التلخيص (١ - ٦٣) : رواه الطبرانى .

٢ - حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « لولا
 أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . أخرجه ابن أبى شية

(٣٣٥)

في (١ - ١٦٩) ورواه مسدد في مسنده كما في المطالب (١ - ٢٣) برقم (٦٨)
وفي (١ - ١٠٧) برقم (٣٨٧) : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده
ومسدد ، وفي التلخيص (١ - ٦٣) : رواه الطبراني .

٣ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً : قال : « لولا أن أشقَّ
على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الطهور » أخرجه ابن أبي شيبة
في (١ - ١٧٠) وأخرجه الطحاوي في (١ - ٢٣) عن أصحاب محمد ﷺ .

٤ - حديث أبي هريرة وعلى رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ :
« لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أخرجه عبد الله
ابن أحمد في زيادته (١ - ٨٠) .

٥ - حديث قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه ﷺ قال : أتينا النبي ﷺ
فقال : « ما بالكم تأتون قلحاً لا تسوكون ، لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضت
عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » أخرجه أحمد في (٣ - ٤٤٢)
وفي المجمع (١ - ٢٢١) : رواه أحمد وفيه أبو على الصيقل قيل فيه : إنه
مجهول . وفي الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٨٤) : رواه أحمد والباوردي .

٦ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لولا
أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » أخرجه أحمد في (٥ - ٤١٠)
وفي المجمع (٢ - ٩٧) : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٧ - حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما
يتوضأون » أخرجه أحمد في (٦ - ٤٢٩) وفي الترغيب (١ - ١٢٩) : رواه
أحمد بإسناد جيد ، وفي المجمع (٢ - ٩٧) : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٨ - حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ

(٣٣٦)

على أمّتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء » أخرجه الحاكم استشهداً في (١ - ١٤٦) وفي الترغيب (١ - ١٢٩) : رواه البزار والطبراني في الكبير ، ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد فيه : وقالت عائشة رضى الله عنها : وما زال النبي ﷺ يذكر السواك حتى خشيت أن ينزل فيه قرآن ، وفي المجمع (١ - ٢٢١) : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير وفيه أبو على الصيقل وهو مجهول ، وفي المجمع (٢ - ٩٧ و ٩٨) : رواه البزار والطبراني في الكبير وأبو يعلى بنحوه وفيه أبو على الصيقل ، قال ابن السكّن وغيره : مجهول ، وفي الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٨٤) : رواه البغوى وسمويه ، وفي عقود الجواهر (ص - ٢٥) : رواه أحمد وابن قانع والبغوى والبزار .

٩ - حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وأخرجه ابن حبان كذا في الموارد (١ - ٦٥) برقم (١٤٢) ورواه البزار وفيه : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، قاله الهيثمي في المجمع (٢ - ٩٧) وفي التلخيص (١ - ٦٤) : رواه ابن حبان في صحيحه .

١٠ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما لي أراكم تأتونى قلحاً ، لولا أن أشقّ على أمّتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء » . أخرجه البيهقي في (١ - ٣٦) وفي الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٧٨) بلفظ : « جعلت عليهم السواك عند كل صلاة » .

١١ - حديث أسامة بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لولا أن أشقّ على أمّتي لجعلت السواك عليهم عزمة » . أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (١ - ٢٢) برقم (٦٧) والكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٨٥) .

١٢ - حديث سهل بن سعد رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لولا أن أشقّ على

(٣٣٧)

أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . رواه أبو نعيم في كتاب السواك كما في التلخيص (١ - ٦٣) .

١٣ - حديث جابر رضي الله عنه نحوه . أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك كما في التلخيص (١ - ٦٣) .

١٤ - حديث أنس رضي الله عنه نحوه ، رواه أبو نعيم كما في التلخيص (١ - ٦٣) .

١٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه . رواه الطحاوي في (١ - ٢٣) وفي المجمع (٢ - ٩٨) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أرطاة أبو خاتم ، ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات ورواه أبو نعيم في كتاب السواك كما في الكنز (٥ - ٧٦) رقم (١٥٦٩) بلفظ : « ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار » .

١٦ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « ما لكم تدخلون على قلحاً لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . أخرجه سمويه كما في الكنز (٥ - ٧٧) رقم (١٥٨٠) .

١٧ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « لولا أن أثقل على أمتي لفرضت عليهم السواك » رواه ابن جرير كما في الكنز (٥ - ٧٧) رقم (١٥٨٦) .

١٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر » . رواه الطبراني في الأوسط والكبير كما في الترغيب (١ - ١٢٩) والكنز (٥ - ٧٥) رقم (١٥٣٠) .

١٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب » . أخرجه ابن حبان كما في التلخيص (١ - ٦٠) .

(٣٣٨)

٢٠- حديث أنس رضي الله عنه نحوه . رواه أبو نعيم وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف جداً كما في التلخيص (١ - ٦٠) .

٢١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « السواك يطيب الفم ويرضى الرب » . أخرجه الطبراني في الكبير كما في الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٣١) .

٢٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، يزيد في الحسنات ، وهو من السنة ، يجلو البصر ، ويذهب الجف ، ويشد اللثة ، ويذهب البلغم ، ويطيب الفم ، ويصلح المعدة » أخرجه ابن عدى والبيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٩٦) ورواه الدارقطني موقوفاً نحوه في (١ - ٢٢) وقال: معلى بن ميمون ضعيف متروك ، وفي طرح التثريب (١ - ٦٧) : رواه البيهقي في شعب الإيمان ، قال البيهقي : تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوى .

٢٣- حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « في السواك عشر خصال : مطهرة الفم ، ومرضاة للرب ، ومسحطة للشيطان ، وعبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويطيب الفم ، ويقطع البلغم ، ويطفو المرة ، ويجلو البصر ، ويوافق السنة » . أخرجه الديلمي كما في الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٩٧) .

٢٤- حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ومسحطة للشيطان ، وعبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويجلو البصر ، ويضعف الحسنات سبعين ضعفاً ، ويبيض الأسنان ، ويذهب الجف ، ويشهى الطعام » . أخرجه الحاكم في تاريخه كما في الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٩٨) .

(٣٣٩)

٢٥ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « عليكم بالسواك فتنعم الشيء السواك ، يذهب بالجفر ، وينزع البلغم ، ويجلو البصر ، ويشدُّ اللثة ، ويذهب بالبخر ، ويصلح المعدة ، ويزيد في درجات الخير ، ويحمد الملائكة ، ويرضى الرب ، ويسخط الشيطان » . رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا كما في الكثر (٥ - ٧٦) برقم (١٥٥٦) .

٢٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « في السواك عشرة خصال : يطيب القم ، ويشدُّ اللثة ، ويجلو البصر ، ويذهب البلغم ، ويذهب الجفر ، ويوافق السنة ، ويفرح الملائكة ، ويرضى الرب ، ويزيد في الحسنات ، ويصحح المعدة » . رواه أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في كتاب السواك وضعف كما الكثر (٥ - ٧٦) برقم (١٥٥٨) .

٢٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « السواك يذهب البلغم ، ويفرح الملائكة ، ويوافق السنة » . رواه أبو نعيم كما في التلخيص (١ - ٧١) .

٢٨ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاغ بالماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٩٥) وأحمد في (٦ - ١٣٧) ومسلم في (١ - ١٢٩) وابن ماجه في (ص - ٢٥) وأبو داود (١ - ٨) والترمذي في (٢ - ١٠٠) والنسائي في (٢ - ٢٧٣ و ٢٧٤) وابن خزيمة في (١ - ٤٧) برقم (٨٨) وأبو عوانة في (١ - ١٩٠ و ١٩١) والدارقطني في (١ - ٣٥) والبيهقي في (١ - ٣٦ و ٥٢) وفي المعرفة (١ - ٣٩١) والبعوى (١ - ٣٩٨) برقم (٢٠٥) .

(٣٤٠)

٢٩ - حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب ونتف الإبط وغسل
البراجم وتقليم الأظفار والانتضاح بالماء واختان، أخرجه الطيالسي في (٣ - ٨٩)
برقم (٦٤١) وابن أبي شبة في الفطرة ما بعد فيها (١ - ١٩٥) واللفظ له .
وأخرجه أحمد في (٤ - ٢٦٤) بزيادة : الاستحداد ، ونحوه أخرجه ابن
ماجه في (ص - ٢٥) وأبو داود في (١ - ٨) والبيهقي في (١ - ٥٣) وفيه :
« عشر من الفطرة » وفيه : « وحلق العانة » ورواه الطبراني في معجمه كما في
نصب الرابة (١ - ٧٦) .

٣٠ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه . ذكره أبو داود في سننه (١ - ٨)
معلقاً .

٣١ - حديث مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والجلم ، والحجامة ،
والسواك ، والتعطر ، أخرجه الدولابي في الكنى (١ - ٤٤) ورواه البزار كما
في المجمع (٢ - ٩٩) وقال : ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم ، ورواه
ابن أبي خيثمة كما في التلخيص (١ - ٦٦) وفي العمدة (٣ - ٢٥٦) : فليح بن
عبد الله عن أبيه عن جده وهو خطأ .

٣٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما نحوه كما في التلخيص (١ - ٦٦)
إلا أن في هامشه لم يذكر السواك في حديث ابن عباس ، وفي العمدة (٣ - ٢٥٦) :
رواه الطبراني .

٣٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « الطهارات أربع : قص
الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك » رواه البزار كما في
التلخيص (١ - ٦٧) والعمدة (٣ - ٢٥٦) .

(٣٤١)

٣٤ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المطهرات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك » رواه أبو يعلى كما في المطالب (١ - ٢٥) برقم (٨٠) ورواه الطبراني كما في التلخيص (١ - ٦٧) وفي المجمع (٥ - ١٦٨) : « الطهارات أربع » وقال : رواه البزار والطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .

٣٥ - حديث عبد الله بن جراد رضي الله عنه مرفوعاً : « السواك من الفطرة » رواه أبو نعيم كما في الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٣٤) .

٣٦ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً » . أخرجه أحمد في (٦ - ٢٧٢) وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٧١) برقم (١٣٧) وفيه : « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً ، وقال : أنا استئثيت صحة هذا الخبر لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلّسه عنه ، ونحوه أخرجه الحاكم في (١ - ١٤٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقي نحوه في (١ - ٣٨) بلفظ : « تفضل » ورواه البزار وأبو يعلى كما في الترغيب (١ - ١٣١ و ١٣٢) والبيهقي في شعب الإيمان كما في المشكاة (١ - ٤٥) وفي المجمع (٢ - ٢٨) : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وقد صححه الحاكم ، وفي التلخيص (١ - ٦٧) : رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وأبو نعيم ، ورواه الخطيب في المتفق والمفترق والحاثر بن أبي أسامة في مسنده وابن حبان في الضعفاء .

٣٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه . رواه أبو نعيم كما في التلخيص (١ - ٦٨) .

(٣٤٢)

٣٨- حديث ابن عباس رضى الله عنهما ذكره صاحب الترغيب (١- ١٣٢) بلفظ: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحبُّ إلىَّ من أن أصلي سبعين ركعةً بغير سواك» رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد .

٣٩- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعةً بغير سواك» رواه أبو نعيم بإسناد حسن كما في الترغيب (١- ١٣٢) وقال الحافظ في التلخيص (١- ٦٨) بعد ذكر هذه الأحاديث الثلاثة : أسانيدُه معلولة .

٤٠- حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ : «الركعتان بعد السواك أحبُّ إلىَّ من سبعين ركعةً قبل السواك» . أخرجه البيهقي في (١- ٣٨) ورواه البزار ورجاله موثقون كما في المجمع (٢- ٩٨) ورواه ابن حبان كما في الكنز (٥- ٧٦) برقم (١٥٧٤) .

٤١- حديث أم الدرداء رضى الله عنها مرفوعاً : «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعةً بغير سواك» رواه الدارقطني في الأفراد كما في الكنز (٥- ٧٦) برقم (١٥٥٢) .

٤٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعةً بغير سواك، ودعوة في السر أفضل من سبعين دعوةً في العلانية، وصدقة في السر أفضل من سبعين صدقةً في العلانية» رواه ابن النجار كما في الكنز (٥- ٧٦) برقم (١٥٥٣) .

٤٣- حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : «صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» أخرجه البيهقي في (١- ٣٨) وابن زنجويه كما في الكنز (٥- ٧٦) برقم (١٥٥٤) وفيه : «صلاة بسواك أفضل» الحديث .

(٣٤٣)

٤٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنها قال : « لقد أمرت بالسواك حتى رأيت أنه سينزل علىّ به قرآن أو وحى » النبي ﷺ قائل هذا ، أخرجه أحمد في (١ - ٣٠٧) وفي (١ - ٣١٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إلىّ فيه ، وفي (١ - ٣٣٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل علىّ قرآن أو وحى ، وفي الترغيب (١ - ١٣٠) : رواه أبو يعلى وكذا في المجمع (٢ - ٩٨) ورجال أحمد ثقات كما في الترغيب والمجمع .

٤٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنها قال : لم يزل رسول الله ﷺ يأمر به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٧١) .

٤٦ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : ما زال النبي ﷺ يذكر السواك حتى خشينا أن ينزل فيه قرآن ، رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير وفيه أبو علي الصيقل وهو مجهول كما في المجمع (١ - ٢٢١) .

٤٧ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لزمتم السواك حتى خشيت أن يدرد فيّ » رواه الطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح كما في الترغيب (١ - ١٣١) وفي المجمع (٢ - ٩٩) : « أن يدرد فيّ » وكذا في الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٩٢) ورواه ابن السكن كما في التلخيص (١ - ٦٧) .

٤٨ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد » . رواه البخاري كما في الترغيب (١ - ١٣١) والكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٤٥) وفي المجمع (٢ - ٩٩) وفيه : عمران بن خالد وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم كما في التلخيص (١ - ٦٧) وفي الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٩١) بزيادة : « وحى خشيت على لثتي وأسنانى » .

(٣٤٤)

٤٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « لقد أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني » . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وزواه في الكبير أيضاً وفيه عطاء بن السائب كما في المجمع (٩٨-٢) والكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٤٠ و ١٥٤٨) .

٥٠ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في هذا المعنى ، رواه الطبراني كما في التلخيص (١ - ٦٧) وفي المجمع (٢ - ٩٩) : « ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي » . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف ، وفي الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٤٦) : رواه الطبراني في الأوسط بلفظ : « أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأدرد » .

٥١ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه نحوه رواه أبو نعيم كما في التلخيص (١ - ٦٧) وفي الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٩٠) بلفظ : « لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يدردني » . رواه ثابت السرقطي في الدلائل وأبو نعيم .
٥٢ - حديث أبي الطفيل رضي الله عنه نحوه رواه السرقطي في الدلائل وأبو نعيم .
٥٣ - حديث المطلب بن عبد الله رضي الله عنه نحوه رواه أبو نعيم كما في التلخيص (١ - ٦٧) .

٥٤ - حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة » . رواه إسماعيل في مسنده كما في المطالب (١ - ١٠٨) برقم (٣٨٩) وفي المجمع (٢ - ٩٧) : رواه البزار والطبراني في الكبير من طريق مسلم بن كيسان الملائى وهو ضعيف ، وقال البزار : لا بأس به ، وفي الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٤٤٩) .

٥٥ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة قلت : أخبريني بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل

(٣٤٥)

عليك ؟ قالت : كان يبدأ بالسواك أخرجه ابن أبي شيبه في (١ - ١٦٨) وأخرجه أحمد في (٦ - ١٨٢ و ١٨٨ و ١٩٢) وفي رواية : إذا دخل بيته بدأ بالسواك . ومسلم في (١ - ١٢٨) وابن ماجه في (ص - ٢٥) وأبو داود (١ - ٨) والنسائي في (١ - ٧) وابن خزيمة في (١ - ٧٠) برقم (١٣٤) وأبو عوانة في (١ - ١٩٢) والبيهقي في (١ - ٣٤) والبخاري في (١ - ٣٩٥) برقم (٢٠١) وابن حبان في صحيحه كما في التلخيص (١ - ٧٠) .

٥٦ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ . أخرجه ابن أبي شيبه في (١ - ١٦٩) وأحمد في (٦ - ١٢١) إلى قولها : تسوك . وفي (٦ - ١٦٠) : إلا استاك قبل الوضوء . وأخرجه أبو داود في (١ - ٨) وفيه : يتسوك ، ونحوه عند البيهقي في (١ - ٣٩) والبخاري معلقاً في (١ - ٣٩٦) .

٥٧ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ، أخرجه أحمد في (٦ - ١٢٣) ورواه أبو نعيم كما في التلخيص (١ - ٦٣) .

٥٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك ، أخرجه أحمد في (٢ - ١١٧) وأبو يعلى وقال في بعض طرقه : كان رسول الله ﷺ لا يبتعد ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه ، وكذلك الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف ، وفي بعض طرقه من لم يسم ، وفي بعضها حسام بن مصك وغير ذلك كما في المجموع (٢ - ٩٩) وفي الدراية (ص - ٥) : رواه أحمد والطحاوي وأبو يعلى وكذا في نصب الراية (١ - ٨) .

(٣٤٦)

٥٩ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً ، الحديث أخرجه أحمد في (٤١٧ - ٥) ورواه الطبراني بلفظ: يستاك من الليل مراراً ، وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف كما في المجمع (٢ - ٩٩) ونحو الطبراني أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (١ - ٢٢) برقم (٦٤) ورواه أبو نعيم كما في التلخيص (١ - ٦٤) .

٦٠ - حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما : لم يكن النبي ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استنّ . رواه الطبراني كما في التلخيص (١ - ٦٣) .

٦١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً . رواه الطبراني كما في التلخيص (١ - ٦٣) .

٦٢ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن سعد بن هشام قال : سألت عائشة قلت : يا أم المؤمنين ! أفيتني عن وتر رسول الله ﷺ : قالت : كنا نعدّ له سواكه وطهوره ، فبيعته الله فيها شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ، الحديث أخرجه عبد الرزاق في (٣ - ٤٠) برقم (٤٧١٤) ومسلم في (١ - ٢٥٦) وابن ماجه في باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (ص - ٨٣) واللفظ له ، والنسائي في (١ - ٢٥٠) والبيهقي في (١ - ٣٩) والبخاري في (٤ - ٨٠) برقم (٩٦٣) .

٦٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك . رواه أبو داود في (١ - ٨) .

٦٤ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نضع سواك رسول الله ﷺ مع طهوره ، قالت : قلت : يا رسول الله ! ما تدع السواك ؟ قال : « أجل ! لو أني أقدر على أن يكون ذلك عند كل شفع من صلاتي لفعلت » رواه أبو يعلى وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك ، قاله الهيثمي في المجمع (٢ - ٩٨) .

(٣٤٧)

٦٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم يستاك . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦٩) وعند أحمد في (١ - ٢١٨) : يصلي من الليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك . وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٥) : يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك . وأخرجه الحاكم في (١ - ١٤٥) بلفظ : ركعتين من الليل . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه النسائي كما في الترغيب (١ - ١٣٠) ونصب الراية (١ - ٨) ورواه ابن عساكر كما في الكنز (٥ - ١١٢) . رقم (٢٣٥٢) .

٦٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة ، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل ، فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران : « إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار » حتى بلغ : « فقنا عذاب النار » ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوك فتوضأ ، ثم قام فصلى . أخرجه مسلم في (١ - ١٢٨) وأبو داود في (١ - ٨) وفيه : فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات إلخ ، وأخرجه النسائي في (١ - ٢٤٩) أنه قام من الليل فاستنّ ثم صلى ركعتين ، ثم نام ثم قام فاستنّ ثم توضأ فصلى ركعتين ، وفي رواية : كنت عند النبي ﷺ فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها : « إن في خلق السماوات » إلخ وفي رواية : استيقظ رسول الله ﷺ فاستنّ . وساق الحديث .

٦٧ - حديث رجلٍ رضي الله عنه ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ : والله لأرغب رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فعله ، فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة

(٣٤٨)

اضطجع هوباً من الليل ، ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال : « ربنا ما خلقت هذا باطلاً » حتى بلغ « إنك لا تخلف الميعاد » ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه فاستل منه سواكاً ، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماءً ، فاستنّ ثم قام فصلى حتى قلت : قد صلى قدر ما نام ، ثم اضطجع حتى قلت : قد نام قدر ما صلى ، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة وقال مثل ما قال ، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر . أخرجه النسائي في (١ - ٢٤٢) .

٦٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا ينام ليلة ولا يبتغي إلا استنّ ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أجده من ذكره ، وقد رواه أحمد من فعل أبي هريرة ، وفيه محمد بن عمرو وهو ضعيف مختلف فيه كما في المجمع (٢ - ٩٩) وأخرجه ابن عساكر بلفظ : لا ينام ليلة ولا يبتغي حتى يستنّ ، كما في الكنز (٥ - ١١٢) برقم (٢٣٥١) .

٦٩ - حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه ، فإذا هب الله تعالى من الليل استاك وثوضاً وامتنشط ، قال : ورأيت رسول الله ﷺ يمشط بمشط من عاج ، أخرجه البيهقي في باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه (٢٦١ - ٢٦٢) قال عثمان : هذا منكر (قال الشيخ) رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة .

٧٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ربما استاك رسول الله ﷺ من الليل أربع مرات ، رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن مطير وهو ضعيف جداً . كما في المجمع (٢ - ٩٩ و ١٠٠) .

٧١ - حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً ، أخرجه ابن أبي شيبة كما في الكنز (٥ - ١١١) برقم (٢٣٤٤) .

(٣٤٩)

٧٢- حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جاريةً يقال لها : بريرة بالسواك ، ذكره صاحب الكنز في (٥- ١١١) برقم (٢٣٤٥) وأحال إلى ابن أبي شيبة بينما نجده في المصنف لابن أبي شيبة في (١- ١٧١) مرسلاً فليتنبه ، ويمكن أنه أحال إلى مسند ابن أبي شيبة ، ورواه ابن عمر مرفوعاً كما في المطالب (١- ٢٢) برقم (٦٥) .

٧٣- حديث أسامة رضي الله عنه ، عن أبي عتيق عن جابر قال : كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصبح ، فقلت له : قد شققت على نفسك بهذا السواك ؟ فقال : إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك بهذا السواك ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١- ١٦٩) وهو في مسنده كما في المطالب (١- ٢٢) برقم (٦٦) وفي (١- ١٠٧ و ١٠٨) برقم (٣٨٨) وقال : رواه أبو بكر في مسنده وفيه ضعف وأحمد بن منيع ، وفي التلخيص (١- ٦٩) : رواه أبو نعيم في كتاب السواك وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

٧٤- حديث معاوية رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهل في غرة الهلال ، وأن أستنّ كلما قمت من سني . رواه الطبراني وإسناده ضعيف كما في التلخيص (١- ٦٤) .

٧٥- حديث صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فرمقت صلاته ليلةً ، فصلى العشاء الآخرة ثم نام ، فلما كان نصف الليل استيقظ فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران ثم تسوك ثم توضأ ، ثم قام فصلى ركعتين فلا أدرى أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ، ثم انصرف فنام ، ثم استيقظ فتلا الآيات ثم تسوك ثم توضأ ، ثم قام فصلى ركعتين ، الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته (٥- ٣١٢) .

٧٦- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «أراني أتسوك

(٣٥٠)

بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منها ، فقيل لي : كبير ، فدفعته إلى الأكبر منها « أخرجه البخاري في باب دفع السواك إلى الأكبر (٣٨-١) بانقطاع في سنده ، ولكن وصله غيره منهم أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عфан ، وأخرجه أيضاً أبو نعيم الأصبهاني عن أبي أحمد ، وقال مسلم في صحيحه : حدثنا نصر بن علي عن أبيه عن صخر والإسماعيلي من طريق وهب إلخ قاله العيني في العمدة (١ - ٩٥٦) وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢ - ٢٤٤) ورواه البيهقي في (١ - ٣٩ و ٤٠) .

٧٧ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك أن كبير أعط السواك أكبرهما . رواه أبو داود في باب الرجل يستاك بسواك غيره (١-٧) .

٧٨ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل . رواه النسائي في (١ - ٢٤١) ورواه الطبراني كما في التلخيص (١ - ٦٣) .

٧٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لولا أن تكون سنة لأمرت بالسواك عند كل صلاة » رواه الدولابي في الكنى (١-١٤٣) والطبراني في الأوسط وفيه أرطاة أبو حاتم ولم أجد من ذكره وبقي رجاله ثقات كما في المجموع (٢-٩٨) وفي الكنز (٥-٧٧) برقم (١٥٧٩) : رواه الطبراني في الأوسط والنسائي والخطيب .

٨٠ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سمري ونحري ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب ، فنظر إليه فظننت أن له فيه حاجة ، قالت : فأخذته فقصته ونفضته وطيبته ثم دفعته إليه ، فاستنّ كأحسن ما رأيت من مستنّ قط ، ثم ذهب يرفعه إلى ، فسقط من يده فأخذت أدعو الله عز وجل بدعاء كان يدعو به جبريل

(٣٥١)

عليه السلام ، وكان هو يدعو به إذا مرض ، فلم يدع به في مرضه ذلك ، الحديث أخرجه أحمد في (٦ - ٤٨) وفي (٦ - ٢٠٠) : كان النبي ﷺ حين قبض مسند ظهره إلى ، قالت : فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده سواك ، فدعا به النبي ﷺ ، فأخذت السواك فطيبته ثم دفعته إليه ، فجعل يستن به ، الحديث . وأخرجه البخاري في الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره (١ - ١٢٢) وفي الجهاد في باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت لليهن (١ - ٤٣٧) وفيه : فأخذته فوضعتها ثم سنته به . وأخرجه في المغازي في باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٢ - ٦٣٨ و ٦٤٠) وأخرجه الحاكم من طريق أخرى في (١ - ١٤٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٣٩) في باب التسوك بسواك غيره .

٨١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه . أخرجه أبو داود في (١ - ٧ و ٨) والبيهقي في باب غسل السواك (١ - ٣٩) والبقوي في (١ - ٣٩٧) برقم (٢٠٤)

٨٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك وقال : « نعم الشيء هو » . رواه البزار وفيه السرى بن إسماعيل وهو ضعيف كما في المجمع (٢ - ٩٩) .

٨٣ - حديث عائشة رضي الله عنها : كان إذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والقارورة والمرآة . رواه العقيلي وأبو نعم وأعله ابن الجوزي من طرق ، قاله الحافظ في التلخيص (١ - ٦٧) .

٨٤ - حديث عائشة رضي الله عنها : كنت أضغ له ثلاثة آنية مخمرة : إناء لظهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه . رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف

(٣٥٢)

كما في التلخيص (١ - ٦٧) .

٨٥ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه : كان إذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة الحديث ، رواه ابن طاهر في صفة التصوف كما في التلخيص (١ - ٦٧) .

٨٦ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستاك (١) فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه ، فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك » . رواه أبو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد كما في التلخيص (١ - ٦٨) وفي الكثر (٥ - ٧٦) برقم (١٥٥١) : رواه البيهقي في شعب الإيمان وتمام والضياء المقدسي في المختارة . وفي (٥ - ٧٧) برقم (١٥٩٤) : رواه سعيد بن منصور أيضاً .

٨٧ - حديث علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك وقال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة - نحوها - حتى يضع فاه على فيه فإخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فظهروا أفواهكم للقرآن » رواه البزار ورجاله ثقات كما في المجمع (٢ - ٩٩) وفي الكثر (٥ - ١١٢) برقم (٢٣٥٥) : رواه ابن المبارك ، و برقم (٢٣٥٨) وفيه : « فطيبوا ما هنالك » رواه ابن المبارك في الزهد والأخرى في أخلاق حملة القرآن ، والبيهقي في (١ - ٣٨) قلت : وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً في (ص - ٢٥) .

٨٨ - حديث عائشة رضي الله عنها : « هي لكم سنة وعلى فريضة : السواك والوتر وقيام الليل » رواه البيهقي وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متروك ، قال البيهقي : لم يثبت في هذا شيء . راجع التلخيص (١ - ٦٨) .

(١) وفي العمدة (٣ - ٢٥٧) : فليستك .

(٣٥٣)

٨٩- حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب ، أخرجه البيهقي في (١ - ٣٧) وقال : قال أبو القاسم : رواه عن ابن إسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان إلا يحيى (قال الشيخ) : ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم ، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا ، وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (١ - ٥٥) : هذا وهم وهم فيه يحيى بن يمان .

٩٠- حديث زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك . رواه الطبراني بإسناد لا بأس به كما في الترغيب (١ - ١٣٠) ونصب الرابة (١ - ٨) وفي المجمع (٢ - ٩٩) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وكذا في الدراية (ص - ٥) .

٩١- حديث رافع بن خديج رضى الله عنه مرفوعاً : السواك واجب الحديث ، رواه أبو نعيم وإسناده واه كما في التلخيص (١ - ٦٨) .

٩٢- حديث محرز رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتى استن . رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة كما في التلخيص (١ - ٦٩) .

٩٣- حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة ، فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ من فيه أخلاقاً فقال له : « أما تستاك ؟ » قال : بلى ! ولكنى لم أطعم من ثلاث ، فأمر رجلاً من أصحابه فأواه وقضى حاجته . أخرجه البيهقي في (١ - ٣٩) ورواه الطبراني كما في التلخيص (١ - ٦٩) .

٩٤- حديث أبي سعيد رضى الله عنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد » أخرجه أحمد في (٣ - ٣٠) والبخارى في باب الطيب للجمعة (١ - ١٢١)

(٣٥٤)

واللفظ له . ومسلم في (١ - ٢٨٠) بلفظ : « غسل يوم الجمعة على كل محتمل ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه » . وأخرجه النسائي في (١ - ٢٠٤) بلفظ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك » الحديث ، وفي (١ - ٢٠٥) : « إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك » الحديث .

٩٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « معاشر المسلمين ! إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا ، وعليكم بالسواك » . رواه الطبراني في الصغير (ص ٧٢) وقال : لم يروه عن مالك إلا يزيد بن سعيد ومعن بن عيسى ، وفي هامش التلخيص (١ - ٧٠) : رواه ابن خزيمة في صحيحه .

٩٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك » أخرجه ابن ماجه في الجمعة في باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (ص ٧٧) ورواه الطبراني في الصغير (ص ١٥٧) وقال : لم يروه عن الزهري عن ابن السباق إلا صالح تفرد به علي بن غراب .

٩٧ - حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالسواك . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم كما في المجموع (٢ - ٩٧) .

٩٨ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « عليكم بالسواك » ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١ - ٥٥) وقال : قال أبو زرعة : هذا خطأ رواه الزهري عن عبيد السباق يعني عن النبي ﷺ مراسلاً .

٩٩ - حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « إن أفواهم طرق للقرآن فطهروها بالسواك » رواه أبو نعم ووقفه ابن ماجه ، ورواه أبو مسلم الكجى في السنن

(٣٥٥)

وأبو نعيم من حديث الوضين وفي إسناده مندل وهو ضعيف ، كما في التلخيص (١ - ٧٠) وفي طرح التثريب (١ - ٦٦) : رفعه أبو نعيم في الحلية . وفي أمانى الأخبار للكاندلوى (١ - ٢٢٣) : أخرجه السجزي في الإبانة ورواه البزار مرفوعاً بإسناد جيد .

١٠٠ - حديث عبد الله بن عمر بن حنبل ورافع بن خديج رضى الله عنهما أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك » . ذكره ابن منده كما في الإصابة (٢ - ٣٤٢) والكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٣٣) وقال : رواه أبو نعيم في كتاب السواك ولفظه : « السواك واجب ، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم » .

١٠١ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « السواك يزيد الرجل فصاحة » رواه العقيلي في الضعفاء وابن عدى والخطيب في الجامع كما في الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٣٥) .

١٠٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « السواك سنة فاستاكوا أى وقت شتم » رواه الديلمى في مسند الفردوس كما في الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٣٦) .

١٠٣ - حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : « السواك شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت » رواه الديلمى كما في الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٣٧) .

١٠٤ - حديث سليمان بن صرد رضى الله عنه قال : قال رسول الله : « استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » رواه ابن أبي شيبة في (١ - ١٧١) والطبراني في الأوسط كما في الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٣٨) .

١٠٥ - حديث ثوبان رضى الله عنه مرفوعاً : « حق على مسلم السواك ، وغسل يوم الجمعة ، وأن يمسه من طيب أهله إن كان » رواه البزار كما في الكنز

(٣٥٦)

(٥ - ٧٥) برقم (١٥٤٢) .

١٠٦ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه .
أخرج الدارقطني في (١ - ١٥) ورواه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب
(١ - ٢٣) برقم (٧٠) .

١٠٧ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « حق
على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ، يتسوك ، ويمسّ من طيب إن كان لأهله »
أخرجه أحمد في (٤ - ٣٤) .

١٠٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قيل له :
يا رسول الله ! لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام ؟ فقال : « ولم لا يبطئ عني
وأنت حولي لا تستنون ولا تقلمون أظافرکم ولا تقصون شواربکم ولا تنقون
رواجبکم » رواه أحمد في (١ - ٢٤٣) والطبراني وفيه أبو كعب مولى ابن
ابن عباس ، قال أبو حاتم : لا يعرف إلا في هذا الحديث ، رواه الطبراني ورجاله
ثقات كما في المجمع (٥ - ١٦٧) .

١٠٩ - حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ
مضجعه . ذكره صاحب طرح التثريب (١ - ٦٦) وقال : رواه ابن عدى في
" الكامل " وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

١١٠ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« من خير خصال الصائم السواك » . أخرجه ابن ماجه في (ص - ١٢١)
والدارقطني (١ - ٢٤٨) والبيهقي في (٤ - ٢٧٢) وفي المجمع (١ - ٦٨) :
رواه ابن ماجه وهو ضعيف ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها .

١١١ - حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : ما أحصى أو قال : ما أكثر
ما رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم . أخرجه الطيالسي في (٥ - ١٥٦)

(٣٥٧)

برقم (١١٤٤) وعبد الرزاق في (٤ - ٢٠٠) برقم (٧٤٨٤) والحميدى
(١ - ٧٧) برقم (١٤١) وأحمد في (٣ - ٤٤٥ و ٤٤٦) والبخارى معلقاً
في (١ - ٢٥٩) وأبو داود في (١ - ٣٢٢) والترمذى في (١ - ٩٣) والبيهقى
(٤ - ٢٧٢) والدارقطنى (١ - ٢٤٨) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبزار
في مسانيدهم والطبرانى في معجمه كما في نصب الراية (٢ - ٤٥٩) والدراية
(ص - ١٧٦) ورواه ابن خزيمة وعلقه البخارى ، وفيه عاصم بن عبيد الله
وهو ضعيف كما في التلخيص (١ - ٦٨) وفي الكنز (٤ - ٣٢٨) برقم (٦٦٧٨) :
رواه ابن النجار .

١١٢ - حديث على وخباب رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا
صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه
بالعشى إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة » . رواه الطبرانى في الكبير ورفع
عن خباب ولم يرفعه عن على ، وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره
كما في المجمع (٣ - ١٦٤ و ١٦٥) وفي نصب الراية (٢ - ٤٦٠) عن خباب
مرفوعاً وعن على موقوفاً ، ورواه الدارقطنى عن على موقوفاً في (١ - ٢٤٩)
وفي الكنز (٤ - ٣٠٦) برقم (٦١٧٥) : رواه الطبرانى في الكبير والدارقطنى .

١١٣ - حديث معاذ ﷺ . عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ
ابن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أى النهار أتسوك ؟ قال :
أى النهار شئت غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون :
إن رسول الله ﷺ قال : « خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »
فقال ، سبحان الله ! لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بنى
الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ،
ما فى ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بداً إلخ رواه

(٣٥٨)

الطبراني في معجمه كما في نصب الراية (٢ - ٤٥٩) وفي المجمع (٣ - ١٦٥) :
رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين
في رواية ، وفي الدراية (ص - ١٧٧) : أخرجه الطبراني من رواية بكر بن
خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي ، وأبو عبد الرحمن أظنه المصلوب
وهو من الوضاعين .

١١٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . عن أبي إسحاق الخوارزمي قال :
سألت عاصم الأحول : أيسئلك الصائم ؟ قال : نعم ، قلت : برطب السواك
ويابسه ؟ قال : نعم ، قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : وعن ؟
قال : عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ . أخرجه الدولابي في الكنى (١ - ١٠٠)
والدارقطني في (١ - ٢٤٨) واللفظ له ، وقال : أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف .
ورواه البيهقي في (٤ - ٢٧٢) وفي طريق أخرى عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال :
سألت عاصم الأحول عن السواك للصائم فقال : لا بأس به ، فقلت : برطب
السواك ويابسه ؟ فقال : أترأه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : نعم ؟ قال : عن
أنس بن مالك عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي في (٤ - ٢٧٢) وقال : أبو أحمد
إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة ، وفي التلخيص (١ - ٦٨) : ورواه
النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي ورفعه وفيه إبراهيم بن
بيطار الخوارزمي ، وأخرجه ابن عدي كما في الدراية (ص - ١٧٦) .

١١٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يستاك
آخر النهار وهو صائم . رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بابن ميسرة
وقال : لا يحتج به ورفعه باطل والصحيح عن ابن عمر من فعله ، والله أعلم كما
في نصب الراية (٢ - ٤٦٠) .

١١٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تسوك وهو

(٣٥٩)

صائم، رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في التلخيص (١ - ٦٩) .

١١٧ - حديث ربيعة بن أكرم رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول : « هو أهنا وأمرأ » أخرجه البيهقي في (١ - ٤٠) والعقيلي كما في التلخيص (١ - ٦٥) .

١١٨ - حديث بهز رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً الحديث . رواه الطبراني في الكبير وفيه نبيت بن كثير وهو ضعيف كما في المجمع (٢ - ١٠٠) وفي التلخيص (١ - ٦٥) : رواه البغوي والعقيلي وابن عدى وابن منده والطبراني وابن قانع والبيهقي وفي إسناده نبيت بن كثير وهو ضعيف والبيان بن عدى وهو أضعف منه ، وذكره الحافظ في الإصابة (١ - ١٧٠) وفي الكنز (٥ - ١١١) برقم (٢٣٤٦) : رواه أبو نعيم وابن عساكر .

١١٩ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً . رواه أبو نعيم في كتاب السواك وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك كما في التلخيص (١ - ٦٥ و ٦٦) .

١٢٠ - حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تجزئ من السواك الأصابع » وفي رواية : « تجزئ الأصابع تجزئ السواك » أخرجه البيهقي في (١ - ٤٠ و ٤١) من طرق ، وفي رواية : « الإصبع تجزئ من السواك » . وفي التلخيص (١ - ٧٠) : رواه ابن عدى والدارقطني والبيهقي .

١٢١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو ابن عوف قال : يا رسول الله ! إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء ؟ قال : « إصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك ، إنه لاعمل لمن لانية له ، ولا أجر لمن لاحسبه له » أخرجه البيهقي في (١ - ٤١) .

(٣٦٠)

١٢٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! الرجل يذهب فوه يستاك ؟ قال : « نعم » قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يدخل إصبعه في فيه » رواه الطبراني في معجمه وقال : لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد . وفي المجمع (٢ - ١٠٠) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصارى وهو ضعيف . وفي التلخيص (١ - ٧٠) : رواه الطبراني في الأوسط .

١٢٣ - حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأصابع تجزئ مجزئ السواك إذا لم يكن سواك » رواه الطبراني في الأوسط وكثير ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه كما في المجمع (٢ - ١٠٠ و ١٠١) وفي التلخيص (١ - ٧٠) : رواه أبو نعيم .

١٢٤ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . عن أبي مطر قال : بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال : أرني وضوء رسول الله ﷺ وهو عند الزوال ، فدعا قنبر فقال : اتنى بكوز من ماء ، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق الحديث ، وفيه : ثم قال : أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ كذا كان وضوء نبي الله ﷺ . أخرجه أحمد في (١ - ١٥٨) .

١٢٥ - حديث عائشة رضى الله عنها في السواك بالإصبع ، رواه أبو نعيم والطبراني وابن عدى كما في التلخيص (١ - ٧٠) .

١٢٦ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه ومشطه ، وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن أرقم الزهري وهو ضعيف كما في المجمع (٥ - ١٧١) .

(٣٦١)

١٢٧ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر : المرأة ، والمكحلة ، والمشط ، والمدراء ، والسواك . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسماعيل بن يحيى أبو أمية وهو متروك كما في المجمع (٥ - ١٧١) .

١٢٨ - حديث أم الدرداء رضي الله عنها قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ما كنت إذا سافرت مع رسول الله ﷺ لو جججت أو غزوت معه ما كنت تزودينه ؟ قالت : كنت أزوده فأزوده دهناً ومشطاً ومرآةً ومقصاً ومكحلةً وسواكاً ، وفي رواية : ومقصين بدل مقص . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن حفص الوصافي وهو ضعيف كما في المجمع (٥ - ١٧١) ورواه ابن سعد في طبقاته (١ - ٤٤٦) .

١٢٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وجع ، وهل تسوك النبي ﷺ وهو محرم ؟ قال : نعم ! أخرجه البيهقي في (٥ - ٩٥) .

١٣٠ - حديث أبي خيرة الضبأحي رضي الله عنه قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ ، فزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا : يا رسول الله ! عندنا الجريد ولكننا نقبل كرامتك وعطيتك ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مكرهين إذ قعد قوم لم يسلموا إلا خزايا متورين » رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن كما في المجمع (٢ - ١٠٠) وفي التلخيص (١ - ٧١) : ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وأبو أحمد الحاكم في الكنى وأبو نعم في المعرفة وغيرهم ، وفيه عندهم : « استاكوا بهذا » وفي الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٥٩٩) : رواه ابن سعد .

(٣٦٢)

١٣١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم وتذهب بالجفير ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي » . رواه الطبراني في الأوسط وفيه معلل بن محمد ولم أجد من ذكره ، قاله الهيثمي في المجمع (٢ - ١٠٠) وفي التلخيص (١ - ٧٢) : وفي إسناده أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة .

١٣٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك . رواه أبو يعلى في مسنده وابن حبان والطبراني ، وصححه أيضاً في أحكامه ، ورواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من أراك ، الحديث ولم يقل فيه : أنه كان يجتنيه للنبي ﷺ ، كما في التلخيص (١ - ٧٢) .

١٣٣ - حديث أبي زيد الغافقي مرفوعاً : « الأسوكة ثلاثة : أراك ، فإن لم يكن أراك فعنم أو بطم » قال راويه : العنم الزيتون ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة كما في التلخيص (١ - ٧٢) وفي الكنز (٥ - ٧٧) برقم (١٦٠٠) : رواه أبو نعيم في كتاب السواك ومثله في الإصابة (٤ - ٨٠) .

١٣٤ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً وأدخل إصبعه في فيه الحديث ، رواه الطبراني كما في المنية (ص - ١١) .

١٣٥ - حديث مرسل عن ابن السباقي أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معاشر المسلمين ! إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ، من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » أخرجه مالك في (ص - ٢٢) .

١٣٦ - حديث مرسل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : « لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يحفني » قال : فكان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من

(٣٦٣)

الليل استنّ قبل الوضوء . أخرجه عبد الرزاق في باب السواك (١٠ - ٤٣٠)
برقم (١٩٦٠٢) .

١٣٧ - حديث مرسل عن عروة قال : كان رسول الله ﷺ يتسوك
وعنده رجلان ، فأوحى إليه أن كبر ، يقول : أعطه أكبرهما . أخرجه
عبد الرزاق في (١٠ - ٤٣١) برقم (١٩٦٠٤) .

١٣٨ - حديث مرسل عن حسان بن عطية قال : « الوضوء شطر الإيمان ،
والسواك شطر الوضوء ، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة ، ركعتان يستاك فيها العبد أفضل من سبعين ركعة » لا يستاك فيها »
أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٧٠) ورواه رسته في كتاب الإيمان كما في
الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٣٢) .

١٣٩ - حديث مرسل عن مجاهد قال : استبطأ رسول الله ﷺ جبرئيل ،
فقال : وكيف نأتكم وأنتم لا تقصون أظفاركم ، ولا تنقون براجمكم ، ولا تستاكون .
أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٧١) .

١٤٠ - حديث مرسل عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال : كان النبي
ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جاريةً يقال لها : بريدة بالسواك . أخرجه ابن
أبي شيبة في (١ - ١٧١) .

١٤١ - حديث مرسل عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب أن رسول الله
ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٧٠) .

١٤٢ - حديث مرسل عن شقيق قال : كنا نؤمر إذا قنا من الليل أن
نشوص أفواهنا بالسواك . رواه النسائي في (١ - ٢٤١) .

١٤٣ - حديث مرسل عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربتم
فاشربوا مصاً ، وإذا استكم فاستاكوا عرضاً » أخرجه أبو داود في مراسيله

(٣٦٤)

في (ص - ٥) والبيهقي في (١ - ٤٠) وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ٧٦)
برقم (١٥٧٠) .

١٤٤ - حديث مرسل عن ضمرة بن حبيب رفعه قال : نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعدو الرياحان وقال : « إنه يحرك عرق الجذام » رواه الحارث في مسنده كما في المطالب (١ - ١٠٨) برقم (٣٩٠) والتلخيص (١ - ٧٢) .

١٤٥ - حديث مرسل عن ابن شهاب : « إذا قام الرجل يثوضاً ليلاً أو نهراً ، فأحسن الوضوء واستنّ ، ثم قام فصلى أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه ، فإقرأ إلا في فيه ، فإن لم يستن أطاف به ولا يضع فاه على فيه » رواه محمد بن نصر في الصلاة كما في الكنز (٥ - ٧٥ و ٧٦)
برقم (١٥٥٠) .

١٤٦ - حديث مرسل عن مكحول : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة » أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ٧٦) برقم (١٥٦٨) .

١٤٧ - حديث مرسل عن خالد بن معدان قال : كان رسول الله ﷺ يسافر بالسواك . رواه ابن سعد في الطبقات (١ - ٤٨٣) .

١٤٨ - حديث مرسل عن شداد بن عبد الله قال : كان السواك قد أحق لفة رسول الله ﷺ . كما في الطبقات (١ - ٤٨٣) .

١٤٩ - حديث مرسل عن عكرمة قال : استاك رسول الله ﷺ بجريد رطب وهو صائم ، فقبل لقتادة : إن أناساً يكرهونه قال : استاك والله رسول الله ﷺ بجريد رطب وهو صائم . كما في الطبقات (١ - ٤٨٣) .

(٣٦٥)

الفصل الثالث

١ - عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :
لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء . أخرجه مالك في
موطئه (ص - ٢٣) .

٢ - عن رجل عن عبيد بن عمير قال في السواك : مطيبة للفم ، مرضاة
للرب . أخرجه عبد الرزاق في (١٠ - ٤٣٠) برقم (١٩٦٠٣) .

٣ - عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ
كانوا يروحون والسواك على آذانهم . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦٩) .

٤ - وفيه أيضاً عن محمد بن جحادة عن الشعبي قال : السواك مطهرة
للفم ، جلاء للعينين . وأخرجه أيضاً في (١ - ١٧١) بلفظ : جلاء للعين
طهور للفم .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ١٧٠) : عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال :
إذا قام أحدكم من الليل فليستك ، فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوك ثم توضأ
ثم قال إلى الصلاة جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن ، فلا يزال يدنو
منه حتى يضع فاه على فيه ، فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه .

٧ - وفيه أيضاً عن الحكم قال : نزلت على مجاهد فكان أشد شيء مواظبة
على السواك .

٨ - وفيه أيضاً عن يزيد بن الأصم قال : كان سواك ميمونة ابنة الحارث
زوج النبي ﷺ متنعماً في مساء ، فإن شغلها عنه عمل أو صلاة إلا فأخذته
واستأكت . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما في المجموع (١٠٠ - ١٠١) .

٩ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٣٦٦)

قال : لأن أكون استقبلت من أمرى ما استدبرت يعنى فى السواك أحب إلى من وضيفين ، قال : وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استنّ يعنى استاك .

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ١٧١) : عن الأعمش قال : كان يحيى بن وثاب يستاك فى المسجد ، فإذا أقيمت الصلاة صلى ولم يمسن ماء* .

١١ - وفيه أيضاً عن مولى للحى قال : كان أبو عبيدة رضي الله عنه يستاك بعد الوتر قبل الركعتين .

١٢ - وفيه أيضاً عن أبي معشر قال : سألت إبراهيم عن السواك فقال : ومن يطيق السواك ، كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين .

١٣ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر .

١٤ - وفيه أيضاً عن قيس عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضأوا بفضل سواكه ، وأخرجه أيضاً الدارقطني فى (١ - ١٥) .

١٥ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك .

١٦ - عن ليث عن مجاهد قال : ست من فطرة إبراهيم عليه السلام : قص الشارب ، والسواك والفرق ، وقص الأظفار ، والاستنجاء ، وحلق العانة ، قال : ثلاثة فى الرأس وثلاثة فى الجسد .

١٧ - عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بعد نقل حديث : «لولا أن أشق » : لقد كنت أستنّ قبل أن أنام ، وبعد ما أستيقظ ، وقبل منة أكل ، وبعد ما أكل ، حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال : أخرجه أحمد فى (٢ - ٤٠٠) .

١٨ - قال أبو سلمة : فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وإن السواك من

(٣٦٧)

أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك . أخرجه أبو داود في (١ - ٧) .

١٩ - عن المعتسر عن أبيه قال : سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة : السواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، إلخ . وفي زواية : عشرة من السنة . أخرجه النسائي في (٢ - ٢٧٤) .

٢٠ - عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك ، أخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٥) .

٢١ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في السواك عشر خصال : مرضاة للرب تعالى ، ومسحطة للشيطان ، ومفرحة للملائكة ، جيد للثة ، ويذهب بالجفر ، ويحلو البصر ، ويطيب الفم ، ويقلل البلغم ، وهو من السنة ، ويزيد في الحسنات ، أخرجه الدارقطني في (١ - ٢٢) وقال : قال الشيخ أبو الحسن : معلق بن ميمون ضعيف متروك .

٢٢ - عن عثمان عليه السلام أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه . رواه أبو عبيد في كتاب الطهور كما في التلخيص (١ - ٧٠) .

٢٣ - عن واثلة بن الأسقع عليه السلام قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوثقون مساويكهم في ذوائب سيوفهم والنساء في خرهن . أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب (١ - ٢٣) برقم (٦٩) .

٣٤ - عن الأعرج عن أبي هريرة عليه السلام قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أسوكتهم خلف آذانهم ، يستنون بها لكل صلاة . رواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك كما في التلخيص (١ - ٧١) .

٢٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : « ولما ابتلي إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة ، خمس في

(٣٦٨)

الرأس ، وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، وتنف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء . أخرجه البيهقي في (١ - ١٤٩) وأبو داود أشار إليه في (١ - ٨) في باب السواك من الفطرة .

٢٦ - عن زياد بن حدير الأسدي قال : ما رأيت رجلاً أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ، ولكن يعود قد ذوى يعني يابس . أخرجه عبد الرزاق في (٤ - ٢٠١) برقم (٧٤٨٥) وأخرجه أيضاً البيهقي في (٤ - ٢٧٢) ورواه أبو عبيد كما في الكنز (٤ - ٣٢٨) برقم (٦٦٧٧) وابن سعد كما في الكنز (٤ - ٣٢٩) برقم (٦٦٨٠) .

٢٧ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٨٦) عن قتادة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لقد أدميت في اليوم صائم بالسواك مرتين .

٢٨ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٨٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتيسوك الصائم ؟ قال : نعم ، قيل له : أيزدرد ريقه ؟ قال : قلت : ففعل فأفطر ، قال : لا ولكن ينهى عن ذلك ، قال : قلت : فإن ازدرده وهو يقال له : إنه ينهى عن ذلك ؟ قال : قد أفطر إذا ، غير مرة يقول ذلك .

٢٩ - وفيه أيضاً (٤ - ٢٠٢) برقم (٧٤٨٨) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر . وأخرجه البيهقي في (٤ - ٢٧٣) إلى قوله : وهو صائم .

٣٠ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٨٩) عن معمر عن سمع ميمون بن مهران يكره للسواك للصائم آخر النهار ، فسألت الحسن فقال : لا بأس به . آخر النهار إنما هو ظهور فليستك أوله وآخره .

(٣٦٩)

- ٣١ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٩٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ينهى عنه من السواك ؟ قال : إن كان السواك يابساً لا يأتي منه ماء ، قلت : ما الذي يقال : ماء السواك ؟ قال : الريق الذي يكون عليه يأتي من قبل الرأس والقم ، قلت : فإن كان السواك يابساً لا عصارة له ؟ قال : نعم .
- ٣٢ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٩١) عن هشام عن عروة أنه كان يستنّ بالسواك الرطب وهو صائم .
- ٣٣ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٩٢) عن ليث عن مجاهد أنه لم ير بالسواك الرطب بأساً للصائم ، وهو الذي يأخذ به الثوري .
- ٣٤ - وفيه أيضاً (٤ - ٢٠٣) برقم (٧٤٩٣) عن أبي إسحاق عن عمرو ابن شرحبيل قال : لاتسوك بسواك رطب وأنت صائم فإنه يدخل في حلقك من طعمه .
- ٣٥ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٩٤) عن معمر عن قتادة كان يكره جريد الرطب يتسوك به الصائم من أجل طعمه .
- ٣٦ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٩٥) عن سلمة بن كهيل عن مجاهد أنه كان يكره السواك للصائم آخر النهار .
- ٣٧ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٩٦) عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا بأس بالسواك أول النهار وآخره للصائم .
- ٣٨ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٩٧) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس بالسواك الأخضر للصائم .
- ٣٩ - عن عطاء عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فأنه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله

(٣٧٠)

- من ربح المسك ، أخرجه الدارقطني في (٢٤٨-١) والبيهقي في (٢٧٤-٤) .
- ٤٠ - وفيه أيضاً (١ - ٢٤٩) عن يزيد بن بلال عن علي رضي الله عنه قال :
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفتاه
بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة . ورواه البيهقي في (٤ - ٢٧٤) .
- ٤١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : عليكم بالسواك فلا تغفلوه فإن في
السواك أربعاً وعشرين خصلة أفضلها أن يرضى الرحمن ، ويصيب السنة ،
ويضعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً ، ويورثه السعة والغنى ، ويطيب النكحة ،
ويشد اللثة ، ويسكن الصداع ، ويذهب وجع الضرس ، وتضافحه الملائكة لنور
وجهه وبرق أسنانه ، وذكر بقيتها . ذكره القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء ،
ولا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف كما في التلخيص (١ - ٧١) .

باب ما جاء

إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

قوله : وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم .

الفصل الأول

- ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٢) وابن
خزيمة في (١ - ٧٥) برقم (١٤٦) وفيه : « إذا استيقظ أحدكم من منامه
فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدرى أين بات
يده ، أو أين طأقت يده » فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً ؟ قال :
فحصبه ابن عمر وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ونقول : أرأيت إن كان

(٣٧١)

حوضاً ؟ وأخرجه الطحاوى فى باب سؤر الكلب (١ - ١٢) أن النبى ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثاً . وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ١٨) نحو ابن خزيمة ، ونحوه البيهقى فى (١ - ٤٦) .

٢ - حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها » . أخرجه ابن ماجه (ص - ٣٢) والدارقطنى فى (١ - ١٨) وقال : إسناده حسن .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من استيقظ من منامه فلا يمس يده فى طهوره حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات ، ولم يكن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً . أخرجه الطيالسى فى (٦ - ٢٠٨) برقم (١٤٨٧) وذكره ابن حاتم فى العلل (١ - ٦٢) برقم (١٦٢) وقال : ورواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ هذا الحديث ، فقال أبو زرعة : هذا عندى وهم ، يعنى حديث ابن أبى ذئب (أى حديث عائشة) .

٤ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » أخرجه مالك فى (ص - ٧) ومحمد فى باب غسل اليدين فى الوضوء (ص - ٤٨) والشافعى فى الأم (١ - ١٠) بلفظ : « فلا يمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » وفى رواية فى (١ - ١١) : « فإنه لا يدري » وفى رواية : « من منامه » وأخرجه أيضاً فى (١ - ٢٠) وفيه : « فليغسل يديه قبل إدخالها فى الوضوء ، فإن أحدكم إلخ » وفى رواية نحو ما مضى فى (١ - ١١) وهو فى مسنده فى (١ - ٢٩ و ٣٠) برقم

(٣٧٢)

(٦٧) نحو الأم وبرقم (٦٨) نحو مالك وبرقم (٦٩ و ٧٠) نحو ما مضى في الأم .

وأخرجه الطيالسي في (١٠ - ٣١٨) برقم (٢٤١٨) بلفظ: « من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يصب عليها صباً أو صبتين ، فإنه لا يدرى أين بات يده » وأخرجه الحميدى في (٢ - ٤٢٢ و ٤٢٣) برقم (٩٥١) وفيه : « من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه الحديث ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩٨) وفيه : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء » الحديث ، وفي رواية : « إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات فإنه » الحديث ، وفي رواية : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها » .

وأخرجه أحمد في (٢ - ٢٤١) نحو رواية الشافعى في الأم الأولى إلا أن فيه : « في إنائه » وأخرجه في (٢ - ٢٥٣) بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده » الحديث ، وفي (٢ - ٢٥٩) نحو رواية ابن أبي شيبة الأولى إلا أن فيه : « في إنائه » وأخرجه في (٢ - ٢٦٥ و ٢٨٤) : « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه » أو قال : « في وضوءه حتى يغسلها ثلاث مرات » وفي (٢ - ٢٧١) : « إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده فإنه » الحديث ، وفي (٢ - ٣١٦) : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها ، إنه لا يدرى أحدكم » الحديث ، وفي (٢ - ٤٥٥) : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً » الحديث ، وفي (٢ - ٤٧١) نحوه إلا أن فيه : « في الإناء » وفي (٢ - ٥٠٠) : « إذا استيقظ أحدكم فلا يضمن يده في الغسل حتى يغسلها فإنه » الحديث ، وفي (٢ - ٥٠٧) :

(٣٧٣)

« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها فيغسلها فإنه لا يدرى » الحديث .

وأخرجه الدارمي في (ص - ١٠٤) : « إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الوضوء حتى يغسلها ثلاثاً » وفي البخاري في (١ - ٢٨) : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم » الحديث ، وأخرجه مسلم في (١ - ١٣٦) نحو رواية الشافعي في الأم الأولى ، وفي رواية أخرى : « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدرى فيم باتت يده » وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٢) : « إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أحدكم فيم باتت يده » وأخرجه أبو داود في (١ - ١٤) نحو رواية ابن أبي شيبه الأولى ، وفي رواية : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده » .

وأخرجه النسائي في (١ - ٤) وفيه : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم » الحديث ، وأخرجه في (١ - ٣٧) وفيه : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فإنه » الحديث ، وأخرجه في (١ - ٥٧) نحو رواية ابن ماجه إلا أن فيه : « فإن أحدكم لا يدرى » الحديث ، وأخرجه ابن الجارود في (١ - ١٤) برقم (٩) وفيه : « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه » الحديث ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٥٢) برقم (٩٩) نحو رواية الشافعي الأم الأولى ، وبرقم (١٠٠) بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه حتى

(٣٧٤)

يفسّلها ، فإنه « الحديث ، وأخرجه في (١ - ٧٥) برقم (١٤٥) وفيه :
« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يفسّلها ثلاثاً ،
فإنه » الحديث .

وأخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٦٣) نحو رواية الشافعي في الأم الأولى ،
وفي رواية (١ - ٢٦٣ و ٢٦٤) نحو رواية مسلم الثانية إلا أن فيه : « قبل أن
يدخله في إنائه » وفي رواية نحو رواية أحمد التي في (٢ - ٢٥٣) وفي رواية نحو
رواية أحمد التي في (٢ - ٢٦٥) وفي رواية : « إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده
في الوضوء حتى يفسّلها ، إنه لا يدري أحدكم » الحديث ، وفي رواية في (١ - ٢٦٤
و ٢٦٥) نحو رواية أحمد التي في (٢ - ٢٧١) وفي رواية : « إذا قام أحدكم إلى
الوضوء حين يصبح أو لعله قال : « من نومه » - أو كلمة نحوها - فليفرغ على
يديه ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » وأخرجه الطحاوي في (١ - ١٢)
بلفظ : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين
أو ثلاثاً ، فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده » . وفي رواية : « فليفسّل يديه
مرتين أو ثلاثاً » وأخرجه الدارقطني في (١ - ١٨) نحو رواية ابن خزيمة التي
برقم (١٠٠) إلا أن فيه : « من منامه » وفي رواية في (١ - ١٩) نحو رواية
أبي داود الثانية إلا أن فيه : « أو أين باتت تطوف يده » .

وأخرجه البيهقي في (١ - ٤٥) نحو رواية مالك ، وفي رواية نحو رواية
الشافعي الأولى التي في الأم وفي رواية : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس
يده في الإناء حتى يفسّلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري » الحديث ، وفي (١ - ٤٦)
في رواية : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يفسّلها
ثلاثاً » الحديث ، وفي أخرى نحوها ، وفي رواية : « أين باتت يده منه » وفي
رواية نحو رواية أبي داود الثانية ، وفي (١ - ٤٧) نحو رواية مسلم الثانية ،

(٣٧٥)

وفي رواية : « إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل أن يدخلها في الإناء » قال : فقال له قيس الأشجعي : فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به ؟ فقال أبو هريرة : أعوذ بالله من الشرك . وفي رواية : « إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده ، فإنه لا يدري أين بات يده » وأخرجه في (١ - ١١٨) بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أحدكم أين بات يده » وفي رواية : « إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه الماء ، فإنه لا يدري » الحديث ، وأخرجه في (١ - ٢٣٤) : « إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فإنه » الحديث ، وفي (١ - ٢٤٤) : « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه أو قال : في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه » الحديث ، وفي نحو رواية ابن ماجه إلا أن فيه : « لا يدري أين بات يده » وأخرجه في (١ - ٢٥٦) نحو رواية أحمد التي في (٢ - ٢٧١) إلا أن فيه : « وأراد الوضوء » وأخرجه في المعرفة (١ - ١٩٤ و ٢٩٤) نحو رواية مالك ، وفي (١ - ١٩٥) نحو رواية الشافعي في الأم الأولى .

وأخرجه البغوي في (١ - ٤٠٦) برقم (٢٠٧) وفيه : « فليغسل يديه قبل أن يدخلها وضوئه » الحديث ، وفي (١ - ٤٠٧) برقم (٢٠٨) نحو رواية الشافعي في الأم الأولى ، ورواه البزار بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في ظهوره حتى يفرغ عليها » كما في نصب الراية (١ - ٣) والذراية (ص ٣ -) والعمدة (١ - ٧٥٦) ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ : « فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين بات منه ، ويسمى قبل أن يدخلها » كما في المجمع (١ - ٢٢٠) وقال : وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة

(٣٧٦)

نسبوه إلى وضع الحديث ، وفي التلخيص (١ - ٣٤) : وفي رواية لابن عدى : « فليزقه » وقال : « إنها زيادة منكرة » ورواه ابن حبان نحو رواية البيهقي السادسة ، وفي الكنز (٥ - ٦٩) برقم (١٣٩٦) : قال ابن عدى : قوله : « فليزق ذلك الماء » منكر لا يحفظ ، وفي السند ضعيفان وانقطاع .

وفي جامع عبد الله بن وهب المصرى صاحب مالك : حتى يغسل يده أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري حيث باتت يده « وفي علل ابن أبي حاتم الرازى : « فليغرف على يده ثلاث غرفات » وفي لفظ : « ثم ليغترف بيمينه » وعند ابن عدى من رواية الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً : « فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليزق ذلك الماء » وفي سنن الكجى الكبير : « حتى يصب عليها صبة أو صبتين » وفي لفظ : « على ما باتت يده » كما فى العمدة (١ - ٧٥٦) . وأخرجه سعيد بن منصور نحو رواية ابن أبي شبة الأولى كما فى الكنز (٥-٦٩) برقم (١٣٩٧) وبرقم (١٣٩٨) : أنه أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٢٧١) إلا أن فيه : « على يديه » .

الفصل الثانى

١ - حديث على رضي الله عنه . عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : دعا بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها فى الإناء ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، أخرجه ابن أبى شبة فى (١ - ١٠٠) وابن ماجه فى باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها (ص - ٣٢) .

الفصل الثالث

١ - عن منصور عن إبراهيم قال : إذا استيقظ الرجل عن نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها . أخرجه ابن أبى شبة فى (١ - ٩٩) .

(٣٧٧)

- ٢ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الشعبي قال : التائم والمستيقظ سواء ، إذا وجب عليه الوضوء فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها .
- ٣ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا : كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة ؟

باب في التسمية عند الوضوء

قوله : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ، وأنس رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، عن عمرة قالت : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء . وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣) وابن ماجه في باب إتمام الصلاة (ص - ٧٤) وفيه : فوضع يده في الإناء سمى الله ويسبغ الوضوء . وأخرجه الدارقطني في (١ - ٢٧) بلفظ : إذا مسح طهوره بسمى الله ، قال أبو بدر : كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله ، ثم يفرغ الماء على يديه ، ورواه أبو يعلى بلفظ : كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكتفي الإناء فيسمى الله ثم يسبغ الوضوء كما في المطالب (١ - ٢٥) برقم (٨٢) وروى البزار بعضه : إذا بدأ بالوضوء سمى ، كما في المجمع (١ - ٢٢٠) وقال : ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه ، وفي التلخيص (١ - ٧٥) : رواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدى ، وفي إسناده حارثة ابن محمد وهو ضعيف وضعف به . قال ابن عدى : بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسماعيل بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرجه هذا الحديث ، فأنكره

(٣٧٨)

جداً وقال : أول حديث يكون في الجامع عن حارثة ، وروى الحرثي عن أحد أنه قال : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف حديث فيه .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا صلاة لمن لا وضوء ، له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحد في مسنده (٢ - ٤١٨) وابن ماجه في (ص - ٣٢) وأبو داود في (١ - ١٤) والطحاوي في (١ - ١٤) والدارقطني في (١ - ٢٩) والحاكم في (١ - ١٤٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بـ يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٤١ و ٤٣) والبخاري في (١ - ٤٠٩) برقم (٢٠٩) وقال المنذرى في الترغيب (١ - ١٢٨) : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وليس الأمر كما قال فإنهم روه عن يعقوب بن سلمة اللبثي عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد قال البخاري وغيره : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه انتهى ، وأبوه سلمة أيضاً لا يعرف ماروى عنه غير ابنه يعقوب ، فأين شرط الصحة ، وفي نصب الراية (١ - ٤) : ورواه الدارقطني من حديث أيوب بن النجار وأيوب بن النجار وثقه جماعة لكن البيهقي رواه وأعله بأن فيه انقطاعاً ، قال : كان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً ، وهو حديث : « التقى آدم وموسى ، ذكر ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، وفي التلخيص (١ - ٧٢) : رواه أحمد والترمذي في العلل وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي .

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣) وأحمد في (٣ - ٤١) والدارمي في (ص - ٩٣) وابن ماجه في (ص - ٣٢) والدارقطني

(٣٧٩)

في (١ - ٢٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١ - ٩) برقم (٢٥)
والحاكم في (١ - ١٤٧) استشهداً ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٤٣) ورواه
الترمذي في العلل وابن عدي وابن السكن والبزار كما في التلخيص (١ - ٧٣) .

٤ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء
له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصل على النبي ،
ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٢) والحاكم في
الشواهد في (١ - ٢٦٩) إلى قوله : « ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في
صلاته » وقال : لم يخرج هذا الحديث على شرطها ، فإنها لم يخرجها عبد المهيم .
ورواه الطبراني كما في التلخيص (١ - ٧٥) وقال : وهو من طريق عبد المهيم
ابن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف لكن تابعه أخوه أبي بن
عباس وهو مختلف فيه .

٥ - حديث أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً ،
فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ويقول :
توضؤوا بسم الله » فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند
آخرهم ، قال ثابت : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من أربعين ،
أخرجه النسائي في (١ - ٢٥) وابن خزيمة في (١ - ٧٤) برقم (١٤٤)
والدارقطني (١ - ٢٦) وابن السني في (ص - ١٠) برقم (٢٦) والبيهقي في
(١ - ٤٣) وفي نصب الراية (١ - ٧) : وأصل الحديث عن أنس متفق عليه ،
ولما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية ، والحديث ليس
فيه حجة فتأمل . وفي التلخيص (١ - ٧٦) : وأصله في الصحيحين بدون
هذه اللفظة ، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم .

(٣٨٠)

٦ - حديث الباب حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن حبيب بن جندب عن أبيها (سعيد بن زيد رضي الله عنه) بلفظ : « لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه الطيالسي في (١ - ٣٣) برقم (٢٤٣) وابن أبي شيبة في (١ - ٣) وأخرجه أحمد (٤ - ٧٠) و (٥ - ٣٨١) و (٣٨٢) و (٦ - ٣٨٢) وفي رواية عنها نفسها بدون واسطة أبيها ، وابن ماجه في (ص - ٣٢) والطحاوي في (١ - ١٤) والدارقطني (١ - ٢٧) والحاكم في معرفة الصحابة (٤ - ٦٠) عن أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله ﷺ ، والبيهقي في (١ - ٤٣) والبقولي معلقاً في (١ - ٤١٠) ورواه العقيلي والفضلاء المقدسي في المختارة كما في التلخيص (١ - ٧٤) ورواه سعيد بن منصور والناشي كما في الكثر (٥ - ٦٨) برقم (١٣٩٢) .

الفصل الثاني

١ - حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه : ثم قال رسول الله ﷺ : « بسم الله » ثم قال : « أسبغوا الوضوء » الحديث . أخرجه أحمد في (٣ - ٢٩٢) .
٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما توضع من لم يذكر اسم الله ، وما صلى من لم يتوضأ ، وما آمن بي من لم يحبني ، وما أحبني من لم يحب الأنصار » أخرجه الدارقطني في (١ - ٢٦) والبيهقي في (١ - ٤٤) .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فإنه يطهره جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله على ظهوره لم يطهر منه إلا ما مرَّ عليه الماء ، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء » أخرجه الدارقطني في (١ - ٢٧) وقال : يحيى بن هاشم ضعيف ، وأخرجه

(٣٨١)

البيهقي في (١ - ٤٤) وقال : وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعشى غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث . وفي الكثر (٥ - ٦٩) برقم (١٣٩٥) : رواه الشيرازي في الألقاب .

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء » . أخرجه الدارقطني في (١ - ٢٧) والبيهقي في (١ - ٤٥) وضعفه ، وفي الكثر (٥ - ٦٩) برقم (١٣٩٤) : ورواه أبو الشيخ .

٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده » قال : « ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » أخرجه الدارقطني في (١ - ٢٨) والبيهقي في (١ - ٤٤) وقال : هذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث .

٦ - حديث أبي سيرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ألا ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار » أخرجه الدولابي في الكنى (١ - ٣٦) والطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنس ولم أر من ترجمه كما في المجموع (١ - ٢٢٨) ورواه البغوي في الصحابة والطبراني في الأوسط كما في التلخيص (١ - ٧٥) والطبراني في الكبير كما في الكثر (٥ - ٦٨) برقم (١٣٩٢) والبغوي كما في الكثر برقم (١٣٩٣) .

٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة ! إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تبرح تكذب لك

(٣٨٢)

الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » رواه الطبراني في الصغير (ص - ٣٨)
وإسناده حسن كما في المجمع (١ - ٢٢٠) ورواه في الأوسط كما في التلخيص
(١ - ٧٣) .

٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ويسمي قبل أن يدخلها » رواه الطبراني
في الأوسط كما في التلخيص (١ - ٧٣) والمجمع (١ - ٢٢٠) وقال : وهو
في الصحيح بخلاف قوله : « ويسمي قبل أن يدخلها » وفيه عبد الله بن محمد بن
يحيى بن عروة نسبوه إلى وضع الحديث .

٩ - حديث أم سبرة رضي الله عنها نحو حديث أبي سبرة رضي الله عنه . رواه
أبو موسى في المعرفة كما في التلخيص (١ - ٧٥) وقال : وهو ضعيف .

١٠ - وفيه حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي !
إذا توضأت فقل : بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء ، وتمام الصلاة »
الحديث . رواه الحارث كما في الكنتز (٥ - ١١٣) برقم (١٣٦٦) وقال :
لم يسق بقيته ، وفيه حماد بن عمرو النصيبى كان يضع الحديث ، وقال الحافظ :
رواه ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه
عن جده عن علي ، وقال : إسناده ليس بمستقيم كما في التلخيص (١ - ٧٥) .

١١ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة
إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يسم الله » رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي
كما في التلخيص (١ - ٧٥) وقال : عبد الملك شديد الضعف .

١٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « من قال : بسم الله حين يتوضأ ،
فإذا فرغ من وضوئه قال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك ، طبعت بطابع ثم جعلت تحت العرش حتى يوافي بها

(٣٨٣)

صاحبها يوم القيامة » أخرجه ابن النجار كما في الكتر (٥-٧٢) برقم (١٤٦٠).

١٣ - حديث البراء رضي الله عنه وفيه ذكر التسمية أخرجه المستغفرى في الدعوات كما في الكتر (٥ - ٧٢) برقم (١٤٦٢) ونذكره في (باب ما يقال بعد الوضوء) إن شاء الله تعالى .

١٤ - حديث على رضي الله عنه وفيه : « إذا قدمت وضوءك فقل : بسم الله العظيم ، والحمد لله على الإسلام » الحديث ، أخرجه أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والدبلى والمستغفرى في الدعوات وابن النجار كما في الكتر (٥-١١٣) برقم (٢٣٦٣) ونذكره مفصلاً في ما يقال بعد الوضوء .

١٥ - حديث مرسل عن أبي بكر بن حبيب رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لم يؤمن من لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن يسم » أخرجه الدولابى في الكنى (١ - ١٢٠) .

١٦ - حديث مرسل عن عمار بن غزبة رحمه الله بلفظ : « لا صلاة لمن لا يتوضأ ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه عبد الرزاق كما في الكتر (٥ - ٦٨) برقم (١٣٩١) .

١٧ - حديث مرسل عن الحسن الكوفى رحمه الله بلفظ : من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله ، فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء ، رواه عبد الرزاق كما في الكتر (٥ - ٧١) برقم (١٤٣٩) .

الفصل الثالث

١ - عن حسين بن عمار عن أبي بكر رضي الله عنه قال : إذا توضأ العبد فذكر اسم الله في وضوئه طهر جسده كله ، وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٣) .

(٣٨٤)

- ٢ - وفيه أيضاً عن ربيع عن الحسن قال : يسمى إذا توضأ فإن لم يفعل أجزأه .
- ٣ - عن مكحول قال . إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان الوضوء . أخرجه سعيد بن منصور كما في الكتر (٥ - ١١٠) رقم (٢٣٢٥) .
- ٤ - عن محمد بن الحنفية قال : دخلت على والدي على بن أبي طالب عليه السلام وإذا عن يمينه إناء من ماء ، فسمي ثم سكب على يمينه إلخ أخرجه ابن عساكر في أماليه ، فيه أصرم بن حوشب كان يضع الحديث كما في الكتر (٥ - ١١٣) رقم (٢٣٦٥) .

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

قوله : وفي الباب عن عثمان ، ولقيط بن صبرة ، وابن عباس ، والمقدام ابن معد يكرب ، ووائل بن حجر ، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

- ١ - حديث عثمان عليه السلام وله طرق عديدة منها :
- ١ - عن مسلم بن يسار عن حمران قال : دعا عثمان عليه السلام بماء فتوضأ ، ثم ضحك فقال : ألا تسألوني مما أضحك ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما أضحكك ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت فضمض واستنشق الحديث . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٨) وأحمد في (١ - ٥٨ و ٧٤) ورواه البزار كما في المجمع (١ - ٢٢٩) .
- ٢ - عن غروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ ؟ قالوا : بلى ، فدعا بماء فضمض

(٣٨٥)

ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، الحديث أخرجه ابن شيبه في (١ - ١١) وأحمد في (١ - ٦٠ و ٦١) وفيه : فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، وأخرجه في (١ - ٧٤) وفيه : ومضمض واستنشق ثلاثاً . وفي المجمع (١ - ٢٣٤) : رواه أحمد وفيه رجلان مجهولان .

٣- عن عطاء بن يزيد عن حمران قال : دعا عثمان رضي الله عنه بماء وهو على المقاعد ، فسكب يمينه فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ومضمض واستنشق واستنثر ، الحديث أخرجه أحمد في (١ - ٥٩) والبيهقي في باب إدخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق (١ - ٤٨) .

٤- عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلها ، ثم مضمض واستنثر ، الحديث أخرجه أحمد في (١ - ٥٩) والدارمي في (ص - ٩٤) والبخاري في (١ - ٢٧ و ٢٨) بلفظ : فمضمض . وأخرجه في (١ - ٢٥٩) : فتمضمض . وأخرجه مسلم في (١ - ١١٩) نحو أحمد وفي (١ - ١٢٠) نحو رواية البخاري الأولى وأخرجه أبو داود في (١ - ١٤) نحو رواية البخاري الثانية ، ونحو النسائي في (١ - ٢٦ و ٣١) إلا أن فيه : واستنشق ، وفي رواية : فتمضمض واستنشق ، وأخرجه ابن الجارود في المتقى (ص - ٣٢) برقم (٦٧) وابن خزيمة في (١ - ٥) برقم (٣) وفيه : فغسل كفيه ثلاث مرات واستنثر ، ثم غسل يده اليسرى الحديث ، ونحو أحمد أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٣٨ و ٢٤٠) وفي (١ - ٢٣٩) نحو النسائي ، ونحو رواية البخاري الثانية أخرجه الدارقطني في (١ - ٣١) وأخرجه البيهقي في (١ - ٤٨) نحو روايتي البخاري وفي (١ - ٤٩) : ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات ، وأخرجه في (١ - ٥٣) نحو رواية

(٣٨٦)

النسائي الثانية ، وفي (٥٦-١) نحو رواية البخاري الثانية ، وفي (٥٨-١)
نحو رواية النسائي الأولى ، وأخرجه في (٦٨-١) نحو روايته في (٤٩-١)
إلا أن ههنا مضمض ، وأخرجه البغوي في (٤٣١-١) بزقم (٢٢١)
وفيه : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً .

٤- عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان بن عفان قال :
رأيت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يتوضأ ، فأهراق على يديه ثلاث مرات ، ثم
استنشق ثلاث مرات ، ومضمض ثلاثاً . الحديث ، أخرجه أحمد في (٦٠-١) .
٥- عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان
قال : فسمعت أمضمض قال : فقال : يا محمد ! قلت : لبيك ! قال : ألا أخبرك
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : رأيت عثمان رضي الله عنه وهو بالمقاعد دعا بوضوء ،
فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً الحديث ، أخرجه أحمد في (٦١-١) وأخرجه
الدارقطني في (٣٤-١) وفيه : فمضمض ثلاثاً وثلاثاً ، وأخرجه
البيهقي في (٦٣-١) نحو أحمد .

٦- عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال : رأيت عثمان رضي الله عنه بالمقاعد ،
فدعا بوضوء فمضمض واستنشق الحديث ، أخرجه أحمد في (٦٧-١)
والدارقطني في (٣١-١) وفيه : فمضمض واستنشق ، ورواه أبو يعلى كما في
المجمع (٢٢٤-١) .

٧- عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن
عفان قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء وهو على باب المسجد ،
فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر الحديث ، أخرجه أحمد في (٦٨-١)
وفي المجمع (٢٢٩-١) قلت : رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار
ورجاله موثقون .

(٣٨٧)

٨ - عن عثمان بن عبيد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل الوضوء ، فعدعا بماء فأتى بمضخة فأضغها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً الحديث ، أخرجه أبو داود في (١ - ١٤) وأخرجه البيهقي في باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق (١ - ٤٩) وفيه : واستنشق ثلاثاً .

٩ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة أن عثمان رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً الحديث ، أخرجه أبو داود في (١٥١ - ١٥٢) والدارقطني في (١ - ٣١) وفيه : ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً . وأخرجه نحو أبي داود البيهقي في (١ - ٤٧) .

١٠ - عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق الحديث ، أخرجه ابن الجارود في (ص - ٣٤) برقم (٧٢) وابن خزيمة في (١ - ٧٨ و ٧٩) برقم (١٥١ و ١٥٢) وفي الرواية الأولى : واستنشق ثلاثاً ومضمض ثلاثاً ، ونحوه أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٢) وفي (١ - ٣٤) : فمضمض واستنشق ثلاثاً . وأخرجه الحاكم في (١ - ١٤٩) وفيه : واستنشق ومضمض ثلاثاً . وأخرجه البيهقي في (١ - ٦٣) نحو رواية الدارقطني الثانية ، وأخرجه البغوي معلقاً في (١ - ٤٣٦) .

١١ - عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منها ، واستنشق ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً الحديث ، أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٣) إلا أن فيه : واستنشق ثلاثاً .

(٣٨٨)

١٢٠ - عن البيهقي (١) عن أبيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه نوضاً بالمقاعد ، والمقاعد بالمدينة حيث يصلي على الجنائز عند المسجد ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ومضمض ثلاثاً الحديث ، أخرجه الدارقطني في (١-٣٤) وفي المجموع (١-٢٣٩) : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو مجمع على ضعفه ولفظ أبي يعلى : ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً .

١٣ - عن عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، حدثني جدي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد ، فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً الحديث ، أخرجه الدارقطني في (١-٣٤) .

٢ - حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » كما في مسند الشافعي (١-٣٢ و ٣٣) برقم (٨٠) وأخرجه الطيالسي في (٦-١٩١) برقم (١٣٤١) وفيه : « ما لم تكن صائماً » وأخرجه عبد الرزاق في (١-٢٦ و ٢٧) برقم (٧٩ و ٨٠) وعنده : « وإذا استنشرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » . وأخرجه ابن أبي شيبة في (١-١١ و ٢٧) نحو رواية الشافعي ، وأخرجه أحمد في (٤-٣٣) وفيه : « إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً » . وفي رواية : « فأبلغ الاستنشاق ما لم تكن صائماً » . وفي رواية نحو عبد الرزاق ، وفي (٤-٢١١) : « وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » . وأخرجه ابن ماجه في (٣-٣٣) نحو الشافعي ، وأخرجه أبو داود في (١-١٩) نحو رواية الشافعي . وفي رواية : « إذا توضأت فمضمض » . وأخرجه في الصوم في (١-٣٢٢) نحو الشافعي .

(١) محمد بن عبد الرحمن البيهقي قال الترمذي : قال البخاري : منكر الحديث كما في نصب الراية (١-٣٢) .

(٣٨٩)

ونحوه الترمذى نفسه فى الصوم فى (١ - ٩٧) ونحوه النسائى فى (١ - ٢٧) ونحوه ابن الجارود فى المنتقى (ص - ٣٦ و ٣٧) برقم (٨٠) ونحوه ابن خزيمة فى (١ - ٧٨ و ٨٧) برقم (١٥٠ و ١٦٨) وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٤٧ و ١٤٨) نحوه رواية أحمد الأولى ، وفى رواية نحو الشافعى ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٥٠ و ٥١ و ٥٢) نحوه رواية أحمد الأولى ، وأخرجه فى (١ - ٧٦) نحوه رواية الشافعى ، ونحوه فى المعرفة (١ - ٢١٣ و ٢١٤) ونحوه البغوى فى (١ - ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧) برقم (٢١٣) ورواه ابن حبان صحيحه كما فى الموارد (١ - ٦٧ و ٦٨) برقم (١٥٩) ورواه أبو بشر الدولابى فى جزء جمعه من أحاديث سفيان الثورى فيه : « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » كما فى نصب الراية (١ - ١٦) والتلخيص (١ - ٨١) .

٣ - حديث ابن عباس فقد رضى الله عنها مرفوعاً : « إذا مضمض أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً » أخرجه الطيالسى (١ - ٣٥٦) برقم (٢٧٢٥) وابن أبى شيبه فى (١ - ٢٧) وفيه : « واستنشقوا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً » وقال وكيع : « استنثروا » . وأخرجه أحمد فى (١ - ٣١٥) : « اثنتين اثنتين أو ثنتين بالغتين أو ثلاثاً » وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٣) : « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً » . ونحوه أخرجه أبو داود فى (١ - ١٩) وأخرجه ابن الجارود فى (ص - ٣٦) برقم (٧٧) : « استنثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثاً » وأخرجه الحاكم استشهداً فى (١ - ١٤٨) والبيهقى فى (١ - ٤٩) نحوه الطيالسى إلا أن فيه : « واستنشق » . وأخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٤٩٧) .

٤ - حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه

(٣٩٠)

ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً » الحديث ، أخرجه أحد (٤ - ١٣٢)
 وأبو داود في (١ - ١٦٠) وفيه : « ثم مضمض » .
 ٥ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه بلفظ : حضرت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وقد
 أتى بإثناء فيه ماء ، فأكفأ على يمينه ثلاثاً ، ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها
 على اليسرى ثلاثاً ، ثم غمس اليمنى فحفر حفنة من ماء فتمضمض بها واستنشق
 واستنثر ثلاثاً . الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري في المجموع
 (١ - ٢٣٢) وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره
 ابن حبان في الثقات ، وفي سند البخاري والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف ،
 وفي الدراية (ص ٦) : أخرجه البخاري وفيه ضعف .
 ٦ - حديث أبي هريرة وله طرق :

١ - عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
 قال : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » أخرجه مالك في موطنه
 (١ - ٦) ومحمد في (١ - ٤٧ و ٤٨) وابن أبي شيبة في (١ - ٢٧) وفيه :
 « فليستر » وأخرجه البخاري في (١ - ٢٨) نحو مالك ، ونحوه مسلم في
 (١ - ١٢٤) وابن ماجه في (ص ٣٣) والنسائي في (١ - ٢٧) وابن خزيمة
 في (١ - ٤١) برقم (٧٥٠) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٧) والطبراني في الصغير
 (ص ٢٥) نحو مالك ، والبيهقي في (١ - ٥١ و ١٠٣) وفي المعرفة
 (١ - ٢٠٠) : « فليستثر » وأخرجه البغوي في (١ - ٤١٣) برقم (٢١١)
 نحو مالك .

٢ - عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال : « إذا
 توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر » أخرجه مالك
 في (١ - ٦) وأخرجه محمد بن عيسى في (ص ٤٧) وفيه : « فليجعل في أنفه ثم

(٣٩١)

ليستنثر» وأخرجه أحمد في (٢- ٢٤٢ و ٢٧٨) نحو رواية محمد إلا أن فيه :
 « ليستنثر » . وأخرجه البخاري في (١- ٢٨) نحو مالك . وفي رواية . « ليستنثر »
 وأخرجه أبو داود في (١- ١٩) نحو مالك ، وأخرجه النسائي في (١- ٢٦)
 نحو مالك إلا أن فيه : « ليستنثر » وأخرجه ابن الجارود في (ص - ٢٤) برقم
 (٢٩) نحو رواية البخاري الثانية ، وفي (١- ٣٦) برقم (٧٦) :
 « فليجعل الماء في أنفه ثم ليستنثر » ونحو مالك أخرجه أبو عوانة في (١- ٢٤٧)
 وأخرجه البيهقي في (١- ٤٩) وفيه : « في أنفه الماء ثم ليستنثر » وفي المعرفة
 (١- ١٩٩) : « ثم ليستنثر » ونحو مالك في (١- ٢٨٣) ونحوه عند البغوي
 في (١- ٤١٢) برقم (٢١٠) .

٣- عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا
 استجمر أحدكم فليستجمر وترأ ، وإذا استنثر فليستنثر وترأ » . أخرجه الحميدي
 في (٢- ٤٢٥) برقم (٩٥٧) ومسلم في (١- ١٢٤) .

٤- عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستنثر ، وإذا استجمر فليوتر » . أخرجه أحمد في
 (٢- ٢٧٧ و ٣٠٨) . وأخرجه عبد الرزاق كما في الكثر (٥ - ٧٤) برقم
 (١٤٩٨) .

٥- عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا
 استنشق أدخل الماء منخريه . أخرجه أحمد في (٢- ٢٨٩) .

٦- عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر » . أخرجه أحمد في (٢- ٣١٦)
 ومسلم في (١- ١٢٤) وأبو عوانة في (١- ٢٤٧) إلا أن فيه : « من ماء ثم
 لينثر » ونحوه عند البيهقي في (٦- ٤٩) إلا أن فيسبه « ثم لينثر » . وأخرجه

(٣٩٢)

عبد الرزاق كما في الكتر (٥ - ٧٤) برقم (١٤٩٦) إلا أن فيه : « ثم ليستنثر » .

٧ - عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خيشومه » أخرجه

أحمد في (٢ - ٣٥٢) والبخاري في (١ - ٤٦٥) وفيه : « إذا استيقظ أحدكم

من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن » الحديث ، ونحوه أخرجه مسلم في (١ - ١٢٤)

إلا أن فيه : « من منامه فليستنثر ثلاث مرات » والنسائي في (١ - ٢٧) نحو

البخاري إلا أن عنده : « ثلاث مرات » ونحو البخاري أخرجه ابن خزيمة في

(١ - ٧٧) برقم (١٤٩) ونحو النسائي أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٤٨)

ونحو مسلم رواه البيهقي في (١ - ٤٩) ونحو البخاري أخرجه البغوي في

(١ - ٤١٤) برقم (٢١٢) .

٨ - عن عائذ الله بن عبد الله قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « من استنشق فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » .

أخرجه الدارمي في (٩٥ - ٩٥) .

٩ - عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا

توضأ أحدكم فليستنثر ، وإذا استجمر فليوتر » أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٤٧)

وفي رواية : « من توضأ » .

١٠ - عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا

توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطني

في (١ - ٣٧) .

١١ - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : « تمضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطني في

(١ - ٣٨) وقال : عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان .

(٣٩٣)

١٢ - عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق ، أخرجه الدارقطني في (٤٣-١) والبيهقي في (٥٢-١) وابن عساكر كما في الكنز (٥ - ١٠٩) برقم (٢٣٠٥) .

١٣ - حديث الباب حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فأنثر ، وإذا استجمرت فأوتر » أخرجه الطيالسي في (٦ - ١٨٠) برقم (١٢٧٤) والحميدي في (٢ - ٣٧٨) برقم (٨٥٦) وفيه : « فأنثر » ونحوه أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٧-١) وأحمد في (٤-٣٣٩) وفي (٤ - ٣٤٠) نحو الطيالسي ، ونحوه ابن ماجه في (ص - ٣٣) ونحو الحميدي أخرجه النسائي في (١ - ٢٧) ونحو الطيالسي أخرجه البيهقي في المعرفة (١ - ٢٨٤) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٦) برقم (١٤٩) والطبراني في الكبير كما في الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٨٣) وعن ابن حبان في الكنز برقم (١٤٨٩) .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه : ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، أخرجه مالك في (ص - ٦) وأخرجه محمد في (ص - ٤٧) وفيه : « ثم مضمض » وأخرجه الشافعي في مسنده (١ - ٣٠ و ٣١) برقم (٧٣) وفيه : « ومضمض واستنشق ثلاثاً » وأحمد في (٤-٣٩) وفي (٤ - ٤١) : « فمضمض واستنشق » وفي رواية : « فمضمض ثم استنشق » وأخرجه الدارمي في (ص-٩٥) وفيه : « فمضمض واستنشق » وأخرجه مسلم في (١-١٢٣) وفيه : « ومضمض واستنثر ثلاثاً » وفي رواية : « فمضمض واستنشق في ثلاث غرفات » وفي رواية : « فمضمض ثم استنثر » وأخرجه ابن ماجه في (ص-٣٤) : « ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً » ونحوه أبو داود في (١-١٦) والنسائي في (١-٢٨) : « ثم تمضمض

(٣٩٤)

واستنشق ثلاثاً » وأخرجه ابن الجارود في (ص- ٣٥) برقم (٧٣) وفيه :
« وتمضمض واستنثر ثلاثاً ثلاثاً » وأخرجه ابن خزيمة في (١- ٨٠) برقم (١٥٤)
نحو رواية مسلم الأخيرة ، وأخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٤٣) : « فمضمض
واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » ونحوه الدارقطني في (١ - ٣٠) إلا أن
فيه : « ثم استنثر ثلاث غرفات » وأخرجه البيهقي في (١ - ٥٠) وفيه :
« فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء » وفي رواية
نحو رواية أبي عوانة ، وأخرجه في (١ - ٢٣٧) نحو رواية مسلم الثالثة ، وفي
المعرفة (١ - ١٩٨) : معلقاً بلفظ : « فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات
من ماء » ورواه البغوي في (١ - ٤٣٤) برقم (٢٢٣) نحو مالك .

٢- حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الفطرة
المضمضة والاستنشاق » الحديث ، أخرجه الطيالسي في (٣- ٨٩) برقم (٦٤١)
وابن أبي شيبة في (١ - ١٩٥) وأحمد (٤ - ٢٦٤) وابن ماجه (ص- ٢٥)
وأبو داود في (١ - ٨) والبيهقي في (١ - ٥٣) وفيه : « عشر من الفطرة »
وفيه : « وحلق العانة » ورواه الطبراني في معجمه كما في نصب الراية (١- ٧٦) .

٣- حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق
بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص
الماء » قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، أخرجه ابن أبي شيبة
في (١ - ١٩٥) وأحمد (٦ - ١٣٧) ومسلم (١ - ١٢٩) وابن ماجه (ص- ٢٥)
وأبو داود (١ - ٨) والترمذي في (٢ - ١٠٠) والنسائي في (٢ - ٢٧٣)
و (٢٧٤) وابن خزيمة في (١ - ٤٧) برقم (٨٨) وأبو عوانة في (١ - ١٩٠)
و (١٩١) والدارقطني في (١ - ٣٥) والبيهقي في (١ - ٣٦ و ٥٢) وفي
المعرفة (١ - ٣٩١) والبغوي في (١ - ٣٩٨) برقم (٢٠٥) .

(٣٩٥)

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، ذكره أبو داود معلقاً في سننه (١-٨) .
٥ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ : إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء ، أخرجه أحمد في (٥ - ٤١٧) ورواه الطبراني في معجمه ، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية (١ - ١٤) وفيه : تمضمض واستنشق ، وفي المجمع (١ - ٢٣٠) : رواه أحمد وفيه واصل ابن السائب وقد أجمعوا على ضعفه .

٦ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩) وأحمد في (٥ - ٢٥٧) وفي (٥ - ٢٥٨) : كان بمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، وفي (٥ - ٢٦٨) : فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً .

قلت : وأحاديث صفة وضوء النبي ﷺ سند كرها في باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان .

٧ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما يقولان : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » أخرجه مسلم في (١-١٢٤) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٨) ورواه ابن حبان كما في التلخيص (١ - ١١١) .

٨ - حديث طلحة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيت يديه يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، أخرجه أبو داود في (١ - ١٨ و ١٩) والبيهقي في (١ - ٥١) ورواه في المعرفة معلقاً (١ - ١٩٩) وكذا رواه البغوي معلقاً في (١ - ٤٣٦) ورواه الطبراني في معجمه ولفظه : فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، كما في نصب الراية (١ - ١٤) .

٩ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة

(٣٩٦)

والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه » وفى رواية : « من الوضوء الذى لا يتم الوضوء إلا بهما » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣١) وقال : تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ ، ورواه الديلمى كما فى الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٤٩٥) .

١٠ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليتمضمض وليستنشق » . أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣١) وقال : محمد بن الأزهري هذا ضعيف وهذا خطأ والذى قبله المرسل أصح ، والله أعلم . ورواه فى (١ - ٣٧) وقال : والمرسل أصح .

١١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المضمضة والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣١) وقال : إسماعيل ابن مسلم ضعيف ، ورواه الخطيب كما فى الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٨٦) .

١٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تمضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣٧) وقال : الربيع بن بدر متروك الحديث ، ورواه أبو نعيم فى الحلية كما فى الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٩١) .

١٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣٧) وفى رواية : « وليستنثر » .

١٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا يتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣٧) وقال : جابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء

(٣٩٧)

وهو أشبه بالصواب .

١٥ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « جئنا المتخللون من أمتي » قال : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : « المتخللون في الوضوء ، والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام فن الطعام إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي » رواه الطبراني في الكبير كما في الترغيب (١ - ١٣٣) وفي المجمع (١ - ٢٣٥) وفيه واصل الرقائشي وهو ضعيف .

١٦ - حديث طارق بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استجمرتم فأوتروا ، وإذا توضأتم فاستنثروا » رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢١١) .

١٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً ، فإن الخطايا تخرج من وجهه ، ويغسل يديه ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ، ثم يدخل يديه في أذنيه ، ثم يفرغ على رجليه ثلاثاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو موسى الحنطي وهو متروك ، كذا في المجمع (١ - ٢٣٣) والكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٤٩٣) .

١٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر ، وإذا استنثر فليستنثر وترأ » أخرجه أبو نعيم في المستخرج كما في الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٨٨) .

١٩ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من نسي المضمضة والاستنشاق فليمض ولا ينصرف » أخرجه الديلمي كما في الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٥٠٠) .

(٣٩٨)

٢٠ - حديث مرسل عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليتمضمض ، والأذنان من الرأس » أخرجه ابن أبي شيبة في (١٧-١) والدارقطني في (١ - ٣١) وفيه : فليتمضمض وليستنشق ، ونحوه البيهقي في (١ - ٥٢) وفي الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٤٩٩) : رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سليمان بن موسى بلاغاً .

٢١ - حديث مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . عن عمر العنبري أنه أبصر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فنسى أن يستنشق ، فلما ولي الغلام بالكوز قال : نسيت أمر رسول الله ﷺ ، فدعا بماء فاستنشق مرتين . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢٧) .

٢٢ - حديث مرسل عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء لا يتم الوضوء إلا بها ، والأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطني في (١ - ٣١) .

٢٣ - حديث مرسل عن عمار بن أبي عمار أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق ، أشار إليه البيهقي في (١ - ٥٢) .

الفصل الثالث

١ - عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : إن للشيطان قارورة فيها نفوح ، فإذا قاموا في الصلاة أنشقوها ، فأمرؤا عند ذلك بالاستنثار . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢٧) .

٢ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السعوط .

٣ - وفيه أيضاً عن أبي هلال عن ابن سيرين قال : كانوا يعضضون ويستنشقون وينثرون .

(٣٩٩)

- ٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٨) عن أبي نجيح عن مجاهد قال : الاستنشاق شطر الطهور . وأخرجه ابن جرير في (٦ - ١٢١) وفيه : شطر الوضوء .
- ٥ - وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد قال : الاستنشاق نصف الطهور .
- ٦ - وفيه أيضاً عن علقمة أن عمير توضع فتر مرتين مرتين .
- ٧ - عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن نسي المضمضة في الوضوء والاستنشاق ، قال : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٩٦) .
- ٨ - وفيه أيضاً عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا صلى الرجل فأنسى أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق .
- ٩ - وفيه أيضاً عن مثنى عن عطاء فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ؟ قال : ليس عليه إعادة .
- ١٠ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى المضمضة قال : إن كان دخل في الصلاة فليمض ، وإن لم يكن دخل في الصلاة فليمضمض ويستنشق . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١١٧) .
- ١١ - وفيه أيضاً (١ - ١٩٧) عن حماد عن إبراهيم قال : يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق .
- ١٢ - وفيه أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة ؟ قال الحكم وقتادة : يمضي ، وقال حماد : ينصرف . وأخرجه ابن جرير عن الحكم وقتادة في (٦ - ١١٧) وعن حماد في (٦ - ١٢١) .
- ١٣ - وفيه أيضاً عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد ، وإذا نسي في الوضوء أجزأه .

(٤٠٠)

١٤ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ؟ قال : لا يعيد بذلك .

١٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة وأبي الهيثم عن إبراهيم قال : ليس الاستنشاق بواجب .

١٦ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن حماد قال : إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق فلا يعيد .

١٧ - وفيه أيضاً عن منصور قال : قلت لإبراهيم : الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي قال إبراهيم : يمضي في صلاته ، وقال منصور : والمضمضة مثل ذلك .

١٨ - عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء . أخرجه البيهقي في (١ - ١٤٩) .

١٩ - عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء . أخرجه الطبري في تفسيره (٦ - ١١٧) .

٢٠ - عن أبي سنان قال : قدمت الكوفة فأتيت حماداً فسأله عن ذلك يعني عن ترك المضمضة والاستنشاق وصلى ، فقال : أرى عليه إعادة الصلاة . أخرجه ابن جرير في (٦ - ١٢١)

٢١ - وفيه أيضاً عن شعبة قال : كان قتادة يقول : إذا ترك المضمضة

(٤٠١)

أو الاستنشاق أو أذنه أو طائفة من رجله حتى هو يدخل في صلاته فإنه ينتقل ويتوضأ ويعيد صلاته .

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

قوله : وفي الباب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة فتمضمض منها واستنشق ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٣٨) وأحمد في (١ - ٢٦٨) وفيه : ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر . وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٤) وفيه : جمع بين المضمضة والاستنشاق . وأخرجه البخاري في (١ - ٢٦) بلفظ : أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٣) وفيه : مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ونحوه النسائي في (١ - ٢٧) وفي رواية : غرف غرفة فتمضمض واستنشق ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٧٧) برقم (١٤٨) وفيه : غرف غرفة فمضمض واستنشق ، وأخرجه الحاكم في (١ - ١٥٠) وفيه : وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، ونحوه أخرجه البيهقي في (١ - ٥٠) وفي (١ - ٥٣) نحو البخاري إلا أن فيه : واستنثر بدل واستنشق . وفي المعرفة معلقاً في (١ - ١٩٨) ورواه ابن حبان كما في التلخيص (١ - ٨٠) .

٢ - حديث عبد الله بن زيد حديث الباب وفيه : فتمضمض واستنشق بغرفة واحدة ثلاثاً . أخرجه الطيالسي في (٤ - ١٤٨) برقم (١١٠٢) وأحمد في (٤ - ٣٩) وفيه : فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً وفي (٤ - ٤٢) أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد .

(٤٠٢)

وأخرجه البخارى فى (١ - ٣١ و ٣٢ و ٣٣) وفيه : ومضمض واستنشق من كف واحدة، وفى رواية : فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة . وأخرجه مسلم فى (١ - ١٢٣) نحو رواية أحمد الأولى ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٣) بلفظ : فمضمض واستنشق من كف واحد . وأخرجه أبو داود فى (١ - ١٦) نحو رواية أحمد الأولى ، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٨٢) : رأيت النبى ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وأخرجه البيهقى فى (١ - ٥٠) : فتمضمض واستنشق من كف واحدة، وأخرجه البغوى فى (١ - ٤٣٥) ورقم (٢٢٤) : رأيت رسول الله ﷺ يتمضمض ويستنشق من كف، ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٠٩) رقم (٢٢٩٨) .

الفصل السالى

١ - حديث على بن أبى طالب قال : توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة ، قال : هكذا وضوء نبيكم ﷺ ، أخرجه ابن أبى شيبه فى (١ - ٣٨) وأخرجه أحمد فى (١ - ١٢٣) : فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٣) أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد، وأخرجه أبو داود فى (١ - ١٥) وفيه : ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ، وفى رواية : ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وأخرجه السالى فى (١ - ٢٧) : ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذى يأخذ به الماء، وفى رواية : ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٥٠ و ٥١) : فمضمض ونثر من الكف الذى أخذ فيه ، وفى رواية : ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد . وأخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٥ - ١٠٧)

(٤٠٣)

برقم (٢٢٦٨) .

- ٢ - حديث عثمان رضي الله عنه وفيه أنه عرف بيمينه ثم دفعها إلى فيه ، فمضمض واستنشق بكف واحد ، واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثاً ، الحديث . أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٦) برقم (٢٢٦١) .

الفصل الثالث

- ١ - عن جميل بن زيد قال : رأيت عمر رضي الله عنه يغمض ويستمشق من كف واحدة ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٣٨) .
- ٢ - وفيه أيضاً عن راشد بن معبد قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يغمض ويستمشق من كف واحدة .
- ٣ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن محمد قال : كان يغمض ويستمشق بماء واحد كل مرة .
- ٤ - وفيه أيضاً عن العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يغمض ويستمشق من كف واحدة .
- ٥ - وفيه أيضاً عن خالد عن محمد أنه كان يأخذ المضمضة والاستنشاق من الماء مرة .

باب في تحليل اللحية

- قوله : وفي الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ

(٤٠٤)

خلل لحيته بالماء . أخرجه أحمد في (٦ - ٢٣٤) وذكره الحاكم استشهاده في (١ - ١٥٠) وفيه : خلل لحيته . وفي المجمع (١ - ٢٣٥) : رواه أحمد ورجاله موثقون ، وقال الحافظ في التلخيص (١ - ٨٦) : وإسناده حسن .

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته . أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٢١) ورواه الطبراني في معجمه والعقيلي في ضعفائه وأعله بخالد بن إلياس العدوي وقال : إنه منكر الحديث ، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سمعت أبي يقول : لا يثبت في تحليل اللحية حديث ، انتهى ما في نصب الراية (١ - ٢٦) وفي المجمع (١ - ٢٣٥) : رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه ، وفي التلخيص (١ - ٨٦) : رواه الطبراني والعقيلي والبيهقي .

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٣) أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٤) وفيه : خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٩) : كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » وأخرجه الدولابي في الكنى في (١ - ١٦٤) في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وأخرجه ابن جرير في (٦ - ١٢٠ و ١٢١) : رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته فقلت : لم تفعل هذا يا نبي الله ؟ قال : « أمرني بذلك ربي » وفي رواية : وضأت النبي ﷺ فأدخل أصابعه من تحت حنكه وقال : « بهذا أمرني ربي جل وعز وفي رواية : « هكذا أمرني ربي » وأدخل أصابعه في لحيته فخللها . ونحوه عند الدارقطني في (١ - ٣٩) وأخرجه الحاكم في (١ - ١٤٩) : توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها وقال : « بهذا أمرني ربي » . وفي رواية : توضأ

(٤٠٥)

وخلل لحيته وقال: « بهذا أمرني ربي » ذكره الحاكم استشهداً في (١ - ١٤٩) وأخرجه البيهقي في (١ - ٥٤) نحو رواية أبي داود . وفي رواية : وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » وأخرجه البغوي في (١ - ٤٢٢) برقم (٢١٥) نحو أبي داود . ورواه البزار في مسنده كما في نصب الراية (١ - ٢٤) ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: وضأت رسول الله ﷺ فأدخل تحت حنكه فخلل لحيته، فقلت: ما هذا ؟ فقال : « بهذا أمرني ربي عز وجل » ورجاله وثقوا كما في المجمع (١ - ٢٣٥) وفي التلخيص (١ - ٨٦) : رويناه في فوائد أبي جعفر بن البخترى ، وأخرجه ابن عدى في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب .

٤ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا ، رواه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (١ - ٢٥) ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف ، وهو في الطبراني أيضاً قاله الحافظ في التلخيص (١ - ٨٧) .

٥ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه : كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء ، أخرجه أحمد (٤١٧-٥) وابن ماجه في (ص - ٣٤) : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته . ورواه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٢١) : رأينا النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته ، وأخرج نحو أحمد أيضاً . ورواه الطبراني في معجمه الكبير وإسحاق بن راهويه في مسنده وفيه : وأدخل أصابعه من تحت لحيته فخللها ، كما في نصب الراية (١ - ١٤) وقال في (١ - ٢٤) بعد ذكر حديث ابن ماجه : وواصل بن السائب قال فيه البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وفي المجمع (١ - ٢٣٠) : رواه أحمد وفيه واصل بن السائب وقد أجمعوا على ضعفه ، وفي التلخيص (١ - ٨٦) :

(٤٠٦)

رواه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذى فى العلل وفيه أبو سورة لا يعرف .

٦ - حديث الباب حديث عمار بن ياسر رضى الله عنها ، عن حسان بن بلال قال : رأيت عماراً توضأ وخلل لحيته قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، أخرجه الطيالسى (٣ - ٨٩) برقم (٦٤٥) والحميدى فى (١ - ٨١) برقم (١٤٦ و ١٤٧) عن حسان بن بلال المزنى قال : رأت عمار بن ياسر رضى الله عنها متوضئاً يخلل لحيته فقل له : أتخلل لحيتك ؟ فقال : وما يمنعنى وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ - ١٢) وفيه : فقلت له : فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعله ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٤) بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ، وأخرجه ابن جرير فى (٦ - ١٢١) أن حسان بن بلال رأى عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته فقل له : أتفعل هذا ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وأخرجه الحاكم استشهداً فى (١ - ١٤٩) نحو الحميدى إلا أن فيه أنه رأى عمار بن ياسر ، ونحوه البيهقى فى المعرفة (١ - ٢٣٥) .

٧ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، عن أبى واقل قال : رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعله ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٣) والدارمى فى (ص - ٩٥) وابن ماجه فى (ص - ٣٤) أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته . وأخرجه ابن الجارود فى (ص - ٣٤ و ٣٥) برقم (٧٢) وابن خزيمة فى (١ - ٧٨ و ٧٩) برقم (١٥٢) وفيه : وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثاً ، وفى (١ - ٨٦) برقم (١٦٧) وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣١) وفيه : ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته . وكذا فى (١ - ٣٢ و ٣٤) وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٤٩) وفيه : وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه . وقال : قد اتفق الشيخان على إخراج

(٤٠٧)

طريق لحديث عثمان في دير وضوئه ولم يذكر في رواياتها تحليل الحية ثلاثاً ، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٥٤ و ٦٣) والبعثي معلقاً في (١ - ٤٢١) ورواه ابن حبان في صحيحه كما في النصب (١ - ٦٤) والتلخيص (١ - ٨٥) وابن حبان كما في الدراية (ص - ٨) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه . عن أبي غالب قال : قلت لأبي أمامة : أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ ، فتوضأ ثلاثاً وخلل لحيته وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٣) والطبراني في معجمه كما في النصب (١ - ٢٥) ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٢١) وفي المعجم (١ - ٢٣٥) : رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار وهو متروك .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أتاني جبرئيل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٣) ورواه ابن عدى في الكامل بلفظ : يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور كما في النصب (١ - ٢٣) .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ، أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٤) والدارقطني في (١ - ٣٩ و ٥٥) والبيهقي في (١ - ٥٥) وابن عساكر كما في الكنز (٥ - ١١٠) برقم (٢٣١١) .

٤ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه . أخرجه الدارقطني في (١ - ٥٥) .

(٤٠٨)

٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته ، الحديث . أخرجه الطبراني في معجمه الوسط كما في النصب (١ - ٢٥) .
ورواه العقيلي في ترجمة نافع أبي هرمز وهو ضعيف ، وهو في معجم الطبراني الكبير أيضاً كما في التلخيص (١ - ٨٧) .

٦ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فخلل لحيته ، رواه الطبراني في معجمه كما في النصب (١ - ٢٥) وفيه تمام بن نجيح وقد ضعفه البخاري وجماعة ، ووثقه يحيى بن معين كما في المجمع (١ - ٢٣٥) .
ورواه ابن عدى كما في التلخيص (١ - ٨٥) ولفظه : توضأ فخلل لحيته مرتين وقال : « هكذا أمرني ربي » وفي إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث ، وفي المنية للقاسم (ص - ١٣) بلفظ : فخلل لحيته بفضل وضوئه .

٧ - حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مسح باطن لحيته وقفاه ، أخرجه الطبراني كما في النصب (١ - ٢٥) .

٨ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته ، مختصر ، رواه البزار في مسنده كما في النصب (١ - ٢٦) وفي المجمع (١ - ٢٣٣) :
رواه البزار وقال : لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وبكار ليس به بأس وابنه عبد الرحمن صالح ، قلت : وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجده من ترجمه وبقيته رجاله رجال الصحيح .

٩ - حديث جابر رضي الله عنه قال : وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيتُه يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط ، رواه ابن عدى في " الكامل " وأسنده عن البخاري أنه قال : أصرم بن غياث النيشابوري منكر الحديث ، وعن النسائي أنه قال : متروك الحديث ثم قال : وهو كما قال ، كما في

(٤٠٩)

- النصب (١ - ٢٦) وفي السند انقطاع أيضاً كما في التلخيص (١ - ٨٧) .
- ١٠ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه : ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٣٢) .
- ١١ - حديث عباد بن نعيم عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٣٤) .
- ١٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه ، ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن محمد بن أبي بزة ولم أر من ترجمه ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٣٥ و ٢٣٦) .
- ١٣ - حديث عبد الله بن عكبرة رضي الله عنه وكانت له صحبة قال : التخليل سنة . رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٣٦) .
- ١٤ - حديث علي رضي الله عنه رواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه ، وإسناده ضعيف ومنقطع ، كما في التلخيص (١ - ٨٧) .
- ١٥ - حديث جرير رضي الله عنه رواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك كما في التلخيص (١ - ٨٧) .
- ١٦ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « خللوا لحاكم وقصوا أظفاركم ، فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر » أخرجه الخطيب في الجامع وابن عساكر كما في الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٧٤) .

(٤١٠)

١٧- حديث مرسل عن يزيد الرقاشي وقناة أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه وشبك لحيته بأصابعه . أخرجه ابن جرير في (١٢١-٦) والدارقطني في (١ - ٤٠ و ٥٥) والبيهقي في (١ - ٥٥) .

١٨- حديث مرسل عن يزيد الرقاشي عن النبي ﷺ نحوه رواه الدارقطني في (١ - ٥٥) والبيهقي في (١ - ٥٥) .

١٩- حديث مرسل عن جبير بن نفير عن النبي ﷺ نحوه ، أخرجه ابن جرير في (٦ - ١٢١) وفي التلخيص (١ - ٨٧) قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته ، وكان أصحابه إذا توضأوا خللوا لحاهم ، رواه سعيد بن منصور .

٢٠- حديث مرسل عن عبد الله بن شداد أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته بأصابعه ثم قال : « هكذا أمرني ربي عز وجل أن أخلل » رواه مسدد في مستنده كما في المطالب العالية (١ - ٢٩) برقم (٩٣) .

٢١- حديث مرسل عن يزيد بن أبان عن النبي ﷺ قال : أثنى جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك ، ويزيد بن أبان ضعيف كما في التقريب (٢ - ٣٦١) .

الفصل الثالث

قلت : وفي الباب آثار عديدة منها ما تدل على تركه ، ومنها ما تدل على فعله ونذكر أولاً ما تدل على الترك :

١- عن سعيد بن الزبير قال : سألت إبراهيم : أخلل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مرّ عليها ؟ قال : يكفيها ما مرّ عليها ؟ أخرجه ابن أبي شيبة في (١٤-١) في من كان لا يخلل لحيته ويقول : يكفيك ما سال عليها ، وأخرجه أيضاً ابن جرير في (٦ - ١١٦) .

(٤١١)

- ٢ - وفيه أيضاً عن هشام قال : كان الحسن لا يفعل يعنى لا يخلل لحيته ، وأخرجه أيضاً ابن جرير في (٦ - ١١٦) من طرق عديدة .
- ٣ - وفيه أيضاً عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : رأيت مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخللها .
- ٤ - وفيه أيضاً عن الربيع عن أبي العالسة قال : حسبك ما سال من وجهك على لحيتك .
- وفيهِ أيضاً عن نويرة قال : رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته .
- ٦ - وفيه أيضاً عن جابر عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم أنهم كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونها .
- ٧ - وفيه أيضاً عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت توشاً ولم أره خلل لحيته ثم قال : هكذا رأيت علياً توشاً .
- ٨ - وفيه أيضاً عن سليمان عن الحسن قال : يمزؤك ما سال من وجهك على لحيتك ولا تخلل .
- ٩ - وفيه أيضاً عن محمد بن عجلان قال : سئل القاسم بن محمد عن تخليل اللحية فقال : ما على كرهاً .
- ١٠ - وفيه أيضاً عن منصور قال : رأيت إبراهيم توشاً ولم يخلل لحيته . وأخرجه أيضاً ابن جرير في (٦ - ١١٦) .
- ١١ - عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توشاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في تحليل اللحية في الوضوء (١ - ١٢) .
- ١٢ - عن معمر عن إبراهيم قال : يمزؤ اللحية ما سال عليها من الماء أخرجه ابن جرير (٦ - ١١٥) .

(٤١٢)

١٣ - وفيه أيضاً عن المغيرة عن إبراهيم قال : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته أخرجه ابن جرير (٦ - ١٦) ثم أخرجه عن إبراهيم من طرق أخرى .

١٤ - عن سفيان عن مغيرة في تحليل اللحية قال : يميزك ما مر على لحيتك ، أخرجه ابن جرير (٦ - ١١٦) .

١٥ - عن سعيد الزبيدي عن إبراهيم قال : يميزك ما سال عليها من تحتها أخرجه ابن جرير (٦ - ١١٦) .

١٦ - وفيه أيضاً عن يونس قال : كان الحسن إذا توضأ مسح لحيته مع وجهه .

١٧ - وفيه أيضاً عن أشعث عن ابن سيرين قال : ليس غسل اللحية من السنة .

١٨ - وفيه أيضاً عن عمرو عن الحسن أنه كان إذا توضأ لم يبلغ الماء في أصول لحيته .

١٩ - وفيه أيضاً عن ابن علية قال : سألت شعبة عن تحليل اللحية في الوضوء فقال : قال المغيرة : قال إبراهيم : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .

٢٠ - وفيه أيضاً عن عبد الجبار بن عمر أن ابن شهاب وربيعة توضأا فأمر الماء على لهما ، ولم أر واحداً منها خلل لحيته .

٢١ - وفيه أيضاً عن قتادة عن الحسن قال : ليس عرك العارضين في الوضوء واجب .

٢٢ - وفيه أيضاً عن الوليد بن مسلم قال : سألت سعيد بن عبد العزيز

(٤١٣)

عن عرك العارضين في الوضوء ، فقال : ليس ذلك بواجب ، رأيت مكحولاً يتوضأ فلا يفعل ذلك .

٢٣ - وفيه أيضاً (٦ - ١١٧) عن المغيرة عن إبراهيم قال : يكفيه ما مرّ من الماء على لحيته .

٢٤ - وفيه أيضاً عن سلمان بن أبي زينب قال : سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت ؟ قال : لست من الذين يغسلون لحاهم .

٢٥ - وفيه أيضاً عن الوليد قال أبو عمرو : ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء .

٢٦ - عن يزيد بن بلال قال : رأيت علياً يتوضأ فخلل لحيته . أخرجه الدولابي في الكنى (٢ - ٤١) .

٢٧ - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخلل لحيته ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٢) .

٢٨ - وفيه أيضاً (١٣ - ١) عن أبي معين قال : رأيت أنساً عليه السلام يتوضأ فخلل لحيته .

٢٩ - وفيه أيضاً عن أبي أمامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أبي إسحاق قال : رأيت سعيد بن جبير يتوضأ وخلل لحيته .

٣١ - وفيه أيضاً عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يخلل لحيته .

٣٢ - وفيه أيضاً عن النضر بن معبد قال : رأيت أبا قلابة إذا توضأ خلل لحيته .

(٤١٤)

- ٣٣ - وفيه أيضاً عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .
- ٣٤ - وفيه أيضاً عن خالد بن دينار قال : رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته .
- ٣٥ - وفيه أيضاً عن هشام قال : كان ابن سيرين يخللها .
- ٣٦ - وفيه أيضاً عن الزبير بن عدى عن الضحاك قال : رأيت يخلل لحيته .
- ٣٧ - وفيه أيضاً عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن علياً عليه السلام مرّ على رجل يتوضأ فقال : خلل يعني لحيته .
- ٣٨ - وفيه أيضاً عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا توضأ خلل لحيته .
- ٣٩ - وفيه أيضاً عن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه توضأ وخلل لحيته .
- ٤٠ - وفيه أيضاً عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه من تحتها . قال الدارقطني في (١ - ٤٠) بعد ذكره : إلا أنه لم يرفعه وهو الصواب . وذكره الدارقطني في (١ - ٥٥) وفيه : كان إذا توضأ بعرك عارضيه يشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك أحياناً . قال : موقوف وهو الصواب . وأخرجه البيهقي في (١ - ٥٥) .
- ٤١ - عن أبي جرة مولى لبني أسد قال : رأيت ابن عباس رضى الله عنهما توضأ فخلل لحيته . أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (١٠٩-٥) برقم (٢٣٠٨) .
- ٤٢ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا توضأ سكب الماء على لحيته سكباً من فوقها . أخرجه عبد الرزاق في (٥ - ١١٠) برقم (٢٣٣١) .

(٤١٥)

باب ماجاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

قوله : وفي الباب عن معاوية ، والمقدام بن معد يكرب ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث معاوية رضي الله عنه أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ ، وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء حتى يقطر الماء من رأسه أو كاد يقطر وأنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه . أخرجه أحمد في (٩٤ - ٤) وأبو داود في (١٧ - ١) وفيه : ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه ، وأخرجه الطحاوي في (١٦ - ١) نحو أحمد . وأخرجه البيهقي في (٥٩ - ١) .

٢ - حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، أخرجه أبو داود في (١٧ - ١) وأخرجه الطحاوي في (١٧ - ١) وفيه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا الحديث ، وأخرجه البيهقي في (٥٩ - ١) وفيه : فإذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، الحديث .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنها أرت كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، أمرت يديها بأذنيها ثم مدت على الخدين . أخرجه النسائي في (٢٨ - ١) .

(٤١٦)

٤ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حديث الباب وفيه : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه . أخرجه مالك (ص - ٦) ومحمد في (ص - ٤٧) وفيه : ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه بدأ . ونحو مالك أخرجه الشافعي في مسنده (١ - ٣٠ و ٣١) برقم (٧٣) وعبد الرزاق في (١ - ٦) برقم (٥) وفيه : ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه أخرجه أحمد (٤ - ٣٨ و ٣٩) والبخاري (١ - ٣١) ومسلم (١٢٣ - ١) وابن ماجه في (ص ٣٤) وأبو داود في (١ - ١٦) والنسائي في (٢٨ - ١) في باب حد الغسل وفي باب صفة الرأس . وأخرجه ابن الجارود في (ص - ٣٥) برقم (٧٣) وفيه : وأنه أخذ بيديه ماءً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٨٠) برقم (١٥٥) وبرقم (١٥٦) وفيه : ومسح برأسه وبدأ بالمقدم ، وفي (١ - ٨١) برقم (١٥٧) : مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم ردها بيديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله ، وأخرجه في (١ - ٨٨ و ٨٩) برقم (١٧٣) وأخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٨ و ٢٤٩) والطحاوي في (١ - ١٦) والبيهقي في (١ - ٥٩) وفي المعرفة (١ - ٢١٢) والبخاري في (١ - ٤٣٤) برقم (٢٢٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث طلحة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه هكذا ، وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦) وأبو داود في (١ - ١٨) وفيه : يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وأخرجه الدولابي في الكنى (١ - ٥٥) وفيه :

(٤١٧)

من مقدمه إلى مؤخره وأخرجه الطحاوي في (١ - ١٦) وفيه : مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ، ورواه الطبراني في معجمه كما في النصب (١ - ١٧) .

٢ - حديث الربيع بنت معوذ رضی الله عنها ، وفيه : يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ، أخرجه ابن ماجه في (ص-٣٢) : فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ، وعند أبي داود (١ - ١٧) فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيأته ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٦) نحو ابن ماجه ، وفي (١ - ٣٩) : فمسح مقدم رأسه ومؤخره ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٦٠) : فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر .

٣ - حديث علي رضي الله عنه وفيه : فبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره ، أخرجه أحمد في (١ - ١٢٢) وأبو داود في (١ - ١٥) وفيه : ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة . والنسائي في (١ - ٢٧) وفيه : من ناصيته إلى مؤخر رأسه ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٥١) وفيه : وأقبل بيديه على رأسه ، وفي (١ - ٥٩) نحو أبي داود ، وأخرجه البغوي في (١ - ٤٣٨) برقم (٢٢٥) وفيه : فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وأدبر .

٤ - حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه وفيه : ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً . أخرجه الطبراني في معجمه الوسط كما في نصب الراية (١ - ١٥) وفيه عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى ولم أجده من ترجمه ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٣٣) .

٥ - حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه : ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه ، الحديث ، رواه البزار وقال : لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وبكار ليس به بأس وابنه عبد الرحمن صالح ،

(٤١٨)

قلت : وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجده من ترجمه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٣٢ و ٢٣٣) .

٦ - حديث أبي واقد رضي الله عنه مرفوعاً : رأيت النبي ﷺ توضأ ، فمسح رأسه هكذا وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه ، رواه ابن أبي شيبة كما في الكنز (٥ - ١٠٣) برقم (٢٢٠٣) .

الفصل الثالث

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يمسح رأسه هكذا من مقدمه إلى مؤخره ، ثم رد يديه إلى مقدمه أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦) .

٢ - عن الوليد بن مسلم قال : قلت لأبي عمرو : ما يجزئ من مسح الرأس ؟ قال : أن تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحب إلى ، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٢٥) .

باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

تحال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها وفيه : ومسح برأسه بدأ بمؤخره أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٩) وفي (١ - ١٦) : ومسح رأسه بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته ، وأخرجه أحمد في (٦ - ٣٥٨) وفيه : بدأ بمؤخره ثم رد يده إلى ناصيته ، وكذا أخرجه في (٦ - ٣٥٩) وفي (٦ - ٣٦٠) : فمسح برأسه الرأس كله من وراء الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر هيأته ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٧) وفيه : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وأخرجه السدارقطنى في (١ - ٣٢) والبيهقى في

(٤١٩)

(١ - ٦٤) نحو أبي داود ونحوه في المعرفة (١ - ٢٣٠ و ٢٣١) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبي هريرة بلفظ: وضع يديه على النصف من رأسه ثم جرحها إلى مقدم رأسه ، ثم أعادها إلى المكان الذي بدأ منه وجرحها إلى صدغيه ، وهو عند ابن قانع كما في العمدة (١ - ٨٢٠) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦) وابن جرير في (٦ - ١٢٥) .

٢ - عن خالد الحذاء قال: بلغني أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يقول: يكفيه من الماء هكذا ووصف أنه يغمسها في الماء ثم يمسح رأسه هكذا ووضع كفيه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٧٤) .

٣ - عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي مثله (أي مثل الرواية الأولى) ذكره ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٢٥) .

باب ماجاء أن مسح الرأس مرة

قوله : وفي الباب عن علي، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو رضی الله عنهما.

الفصل الأول

١ - حديث علي رضي الله عنه وفيه : ثم مسح بها رأسه مرة واحدة . أخرجه الخصكفي في مستند أبي حنيفة (ص - ٢٧) وعبد الرزاق في (١ - ٤٠) برقم (١٢٣) وفيه : ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، وأخرجه ابن أبي شيبة في

(٤٢٠)

(١٥ - ١) أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة واحدة ، وأخرجه أحمد في (١ - ١١٠) وفيه : ثم مسح بكفيه رأسه مرة ، وأخرجه في (١ - ١٢٥) : فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً مرة واحدة ، وأخرجه في (١ - ١٣٥) بلفظ : ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة ، وفي (١ - ١٥٤) : فمسح برأسه مرة واحدة . وفي (١ - ١٥٨) : ومسح رأسه واحدة . وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٤) بلفظ : أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٥) نحو رواية أحمد التي في (١ - ١٥٤) وفي (١ - ١٦) : ومسح برأسه واحدة ، وأخرجه النسائي في (١ - ٢٧) نحو رواية أحمد التي في (١ - ١٥٤) إلا أن فيه : ومسح وفي رواية : فمسح برأسه وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ، وأخرجه في (١ - ٢٨) نحو رواية عبد الرزاق ، وأخرجه ابن الجارود في (ص - ٣٣) برقم (٦٨) ثم مسح رأسه بيديه جميعاً مرة . وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٣) نحو رواية أحمد التي في (١ - ١٣٥) ونحوه أخرجه البيهقي في (١ - ٤٨ و ٥٨) وفي (١ - ٥٩) : فمسح رأسه بيديه جميعاً مقدمه ومؤخره مرة . وأخرجه في (١ - ٦٨) نحو رواية أحمد التي في (١ - ١٥٤) وأخرجه البغوي في (١ - ٤٣٣) برقم (٢٢٢) : ثم مسح رأسه مرة واحدة ، وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد في (١ - ٢٣٥) : ومسح برأسه مرة ، وفي (١ - ٢٣٦) نحو رواية الحصكفي إلا أن فيه : بهما . ورواه ابن حبان والبزار كما في التلخيص (١ - ٨٠) وهو في الموارد (١ - ٦٦) برقم (١٥٠) وأخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٥ - ١٠٢) برقم (٢١٩٠) وفي عقود الجواهر (ص - ٢٣ و ٢٤) وأخرجه عبد بن حميد كما في الكنز (٥ - ١٠٨) برقم (٢٢٧٩) وفيه أبو مطر قال : وأبو مطر مجهول . وفي (٥ - ١١١) برقم (٢٣٤٠) : رواه ابن منيع وأبو يعلى وابن حبان والضياء المقدسي أيضاً .

(٤٢١)

- ٢ - حديث جد طلحة بن مصرف بن عمرو رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق بمرة . أخرجه أحمد (٤٨١ - ٣) وأبو داود في (١ - ١٧ و ١٨) وفيه : يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وأخرجه الطحاوي في (١ - ١٦) والبيهقي في (١ - ٦٠) بدون ذكر عدد المسح ، وأخرجه الدولابي في الكنى (١ - ٥٥) في رواية بدون ذكر العدد وفي أخرى : ومسح برأسه مرة من مقدمه إلى مؤخره .
- ٣ - حديث الباب حديث الربيع بنت معوذ بن عقراء رضي الله عنها وفيه : فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، أخرجه أبو داود (١ - ١٧) والطبراني في الصغير (١ - ٢٤٠) : أن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه مرة ، وأخرجه البغوي في (١ - ٤٣٨) برقم (٢٢٥) ورواه الطبراني في معجمه الكبير كما في نصب الراية (١ - ٢١) .

الفصل الثاني

- ١ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه مسحة ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥) وفي رواية : أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة . وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٤) نحو ابن أبي شيبة إلا أن فيه : فمسح رأسه مرة . وأخرجه أبو داود في (١ - ١٤ و ١٥) وفيه : فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة . وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٤) : ومسح برأسه مرة واحدة ، ورواه الطبراني في الصغير (ص - ١٠٦) وفي الأوسط كما في التلخيص (١ - ٨٣) ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٦) برقم (٢٢٦١) .
- ٢ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول : « الأذنان من الرأس » أخرجه أحمد في (٥ - ٢٦٨) وابن ماجه

(٤٢٢)

في (ص - ٣٥) وفيه : كان يمسح رأسه مرة ، وأخرجه الدارقطني في (١-٣٨) .

٣ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه : فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة . أخرجه مسلم في (١ - ١٢٣) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٩) وأخرجه البيهقي في (١ - ٥٠) وفيه : فمسح برأسه فأقبل بها وأدبر مرة . وفي (١ - ٨٠) : مرة واحدة .

٤ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ومسح رأسه مرة . أخرجه ابن ماجه في باب الوضوء ثلاثاً (ص - ٣٣) .

٥ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرة . أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٤) .

٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة . أخرجه أبو داود في (١ - ١٨) والطحاوي في (١ - ١٧) وفيه : مرة واحدة . والبيهقي في (١ - ٧٣) وفيه : ومسح برأسه مرة ، وأخرجه في المعرفة (١ - ٢٢٢) نحو أبي داود إلا أن فيه : مرة ، وفي (١ - ٢٢٥) : مرة واحدة ، ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٩) برقم (٢٣٠٧) .

٧ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه ذكر كيفية وضوئه ﷺ وفيه : ثم مسحت رأسها مسحاً واحدة . أخرجه النسائي في (١ - ٢٨) والدولابي في الكنى (٢ - ٥٦) .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه . وفيه : ومسح برأسه واحدة . أخرجه الدولابي في الكنى (١ - ١٦٤) ورواه الطبراني في معجمه الوسط كما في النصب وهامشه (١ - ٣٠) وفي المجمع (١ - ٢٣١) : ثم مسح برأسه مرة واحدة ، رواه

(٤٢٣)

الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وفي التلخيص (١ - ٨٤) : وإسناده صالح ، وهو في الدراية (ص - ١٠) .

٩ - حديث المقدم بن معديكرب يقول : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرَّ بها حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة . أخرجه الطحاوي في باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة (١ - ١٧) .

١٠ - حديث رجل من الأنصار رضي الله عنه وفيه : مسح برأسه مرة ، رواه أبو علي بن السكن كما في التلخيص (١ - ٨٤) .

١١ - حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « الطهور ثلاثاً ثلاثاً واجبة ، ومسح الرأس واحدة » . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في الكنز (٥ - ٧٧) رقم (١٦٠٢) .

قلت : نرى في بعض الأحاديث ذكر المسح ثلاثاً أو مرتين ، فنذكر مثل هذه الأحاديث فيما يلي :

١ - حديث علي رضي الله عنه وفيه : ومسح رأسه ثلاثاً . أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص - ٢٧) وأحمد في (١ - ١٥٨) : ومسح برأسه ثلاثاً ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٦) من طريق أخرى معلقاً ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٣ و ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٣) نحو الجماعة ، والطريق الذي ذكره أبو داود معلقاً ذكره البيهقي موصولاً في (١ - ٦٣) وفي المعرفة (١ - ٢٣٤) معلقاً . وفي جامع المسانيد (١ - ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٨) : ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق أخرى ، كما في النصب (١ - ٣٣) وفيه : ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد .

٢ - حديث عثمان رضي الله عنه وفيه : ومسح برأسه ثلاثاً . أخرجه أحمد في

(٤٢٤)

(١ - ٦١) وفي (١ - ٦٧) : ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٤) وفي (١ - ١٥) : قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٢ و ٦٣) والبخاري في (١ - ٤٣١) برقم (٢٢١) ورواه البزار كما في النصب (١ - ٣٢) .

٣ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه : ثم مسح رأسه ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ثلاثاً ، رواه البزار في مسنده كما في نصب الراية (١ - ١٣) وفي المجمع (١ - ٢٣٢) : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجير وهو ضعيف .

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : ومسح برأسه ثلاثاً . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٣٠) .

٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليضمض ثلاثاً فإن الخطايا تخرج من وجهه ، ويغسل يديه ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ، ثم يدخل يديه في أذنيه ثم يفرغ على رجليه ثلاثاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو موسى الحنط وهو متروك . كما في المجمع (١ - ٢٣٣) .

٦ - حديث أنس رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ومسح برأسه ثلاثاً . أخرجه الطبراني في الصغير (ص - ٦٤) .

٧ - حديث عمر رضي الله عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : ومسح برأسه ثلاثاً . رواه الدارقطني في سننه وفيه البيهقي كما في العمدة (١ - ٧٤٨) .

(٤٢٥)

٨ - حديث الربيع بنت عفراء رضى الله عنها أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه مرتين . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٨) وابن أبي شيبة في (١ - ١٦) قالت : أنا النبي ﷺ فتوضأ ومسح برأسه مرتين ، وأخرجه أحمد في (٦ - ٣٥٨) وفيه : ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين ، وفي رواية : ومسح برأسه مرتين ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٤) وفيه : فمسح رأسه مرتين ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٧) نحو رواية أحمد الثانية ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٦٤) وفي المعرفة (١ - ٢٣٠ و ٢٣١) .

٩ - حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه وفيه : مسح برأسه مرتين . أخرجه أحمد في (٤ - ٤٠) والنسائي في (١ - ٢٨) والبيهقي في (١ - ٦٣) .

١٠ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه : ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين ، أخرجه الطبراني في معجمه الوسط كما في نصب الراية (١ - ٢٥) وفي المجمع (١ - ٢٣٢) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمرز وهو ضعيف جداً .

١١ - حديث عبد الرحمن بن أبي قراد وفيه : ثم أدخل يده بكفها فصب على يد واحدة ، ثم مسح على رأسه ثم قبض الماء على يد واحدة ، ثم مسح على رأسه . أخرجه أحمد في (٤ - ٢٣٧) .

١٢ - حديث أبي كاهل رضى الله عنه أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، قلت : يا رسول الله ! قد أعطانا الله منك خيراً كثيراً ، ففضل كفيه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ولم يوقت ، وطهر قدميه ولم يوقت ، وقال : « يا كاهل ! ضع الظهور مواضعه ، وأبق فضل ظهورك لأهلك ، لا تعطش أهلك ، ولا تشق على خادمك » رواه الطبراني في الكبير وفيه الهيثم بن جهمز وهو

(٤٢٦)

متروك كما في المجمع (١ - ٢٣٣) .

١٣ - حديث مرسل عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه مرة واحدة بكفيه ، يقبل يديه ويدبر بها على رأسه مرة واحدة . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٦) برقم (٤) .

٤١ - حديث مرسل عن ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح برأسه يدخل كفيه في الماء ثم يمسح بهما ما أقبل من رأسه اليا فوخ ثم القفا ثم الصدغين ، ثم يمسح بأذنيه مسحاً واحدة ، كل ذلك بما في كفه من تلك المسحة الواحدة . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٠) برقم (٢١) .

١٥ - حديث مرسل عن عطاء أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦) .

١٦ - حديث مرسل عن ضمضم عن أبيه قال : توضأ رسول الله ﷺ ومسح رأسه مرة واحدة . رواه مسدد في مسنده كما في المطالب (١ - ٢١) برقم (٦١) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ثم لا ينفذها ، ثم يمسح بها ما بين قرنيه إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٦) برقم (٦) وابن جرير في (٦ - ١٢٤) بزيادة : مسحاً واحدة مقبلة من الجبين إلى القرن .

٢ - عن أبوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدخل يديه في

(٤٢٧)

الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ فقط . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٦ و ٧) برقم (٧) وعند ابن جرير (٦ - ١٢٥) : كان ابن عمر رضى الله عنها يمسح رأسه هكذا ، فوضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها على مقدم رأسه . ثم أخرج نحوه عن الشعبي .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٨) عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أنه كان يمسح رأسه مرة . ورواه سعيد بن منصور أيضاً كما في الكنز (٥ - ١٠٣) برقم (٢٢١٤) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٩) عن الأصمغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٠) عن ثوير بن أبي فاختة قال : سمعت مجاهداً يقول : (لو) كنت على شاطئ الفرات ما مسحت برأسي إلا واحدة .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٨) برقم (١٢) عن عمرو بن عامر قال : رأيت علياً عليه السلام توضأ ثم أخذ كفاً من ماء ، فوضعه على رأسه فرأيتة ينحدر على نواحي رأسه كله .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٤) عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا مسح بعض رأسه أجزأه .

٨ - عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥) وابن جرير في (٦ - ١٢٤) بدون ذكر العدد .

٩ - وفيه أيضاً عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها كان يمسح يافوخه مرة .

١٠ - وفيه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد قال : دخلت على عبد الرحمن

(٤٢٨)

ابن أبي ليلى فسدعا بوضوء فتوضأ ، ومسح رأسه مرة ، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : هكذا رأيت علياً يتوضأ .

١١ - وفيه أيضاً عن سنان البجلي عن إبراهيم قال : تجزى مسحة للرأس .

١٢ - وفيه أيضاً عن عبد رب بن أيمن قال : قلت لعطاء : أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة ؟ قال : نعم .

١٣ - وفيه أيضاً عن نوير عن سعيد بن جبير قال : لو كنت على شاطئ الفرات ما زدت على مسحة .

١٤ - وفيه أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس فقالا : مرة .

١٥ - وفيه أيضاً عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً مسح رأسه واحدة .

١٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٦) عن الربيع عن الحسن قال : كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة .

١٧ - وفيه أيضاً عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال : يمسح الرأس مرة واحدة .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياضر قال : سألت جابراً رضي الله عنه عن المسح على العمامة فقال : أمس الماء الشعر .

١٩ - وفيه أيضاً عن أبي ليلى قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان ، فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر ، فسح برأسه ثم مسح على خفيه .

٢٠ - وفيه أيضاً عن مغيرة قال : كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة رفعها ثم مسح على يافوخه .

(٤٢٩)

- ٢١ - وفيه أيضاً عن أبي البخترى قال: رأيت الشعبي توضأ فحسر العمامة.
- ٢٢ - وفيه أيضاً عن هشام عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.
- ٢٣ - وفيه أيضاً عن أفلح قال : كان القاسم لا يمسح على العمامة يحسر عن رأسه فيمسح عليه .
- ٢٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٤) عن يونس عن الحسن قال : الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته .
- ٢٥ - عن سفيان بن عيينة يقول : سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزئ مرة؟ فقال: إى والله . أخرجه الترمذى فى الباب نفسه (١-٧).
- ٢٦ - عن عيسى بن حفص قال: ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس فقال : يا نافع ! كيف كان ابن عمر يمسح ؟ فقال : مسحة واحدة ، ووصف أنه مسح مقدم رأسه إلى وجهه ، فقال القاسم: ابن عمر أفقهنا وأعلمنا . أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٦ - ١٢٤) .
- ٢٧ - وفيه أيضاً عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا توضأ ردّ كفيه إلى الماء ووضعها فيه ثم مسح بيديه مقدم رأسه .
- ٢٨ - وفيه أيضاً عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: يجزئك أن تمسح مقدم رأسك إذا كنت معتمراً وكذلك تفعل المرأة .
- ٢٩ - وفيه أيضاً (٦ - ١٢٥) عن ابن عجلان عن نافع قال: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما مسح بيافوخه مسحة ، وقال سفيان : إن مسح شعرة أجزأه يعنى واحدة .
- ٣٠ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال: أى جوانب رأسك مسست الماء أجزأك .
- ٣١ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي نحوه .

(٤٣٠)

- ٣٢ - وفيه أيضاً عن الوليد بن مسلم قال : قلت لأبي عمرو : ما يجزئ من مسح الرأس ؟ قال : أن تمسح مقدم رأسك إلى الفقا أحب إلى .
- ٣٣ - عن ابن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرار لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجهه . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٨) برقم (١٣) .
- ٣٤ - عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٥) وذكره البيهقي في المعرفة (١ - ٢٣٤) معلقاً .
- ٣٥ - وفيه أيضاً (١ - ١٦) عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة أنهم كانوا إذا توضأوا مسحوا رؤوسهم ثلاثاً .

باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ما جديراً

خالف .

الفصل الأول

- ١ - حديث الباب حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه : رأيت رسول الله ﷺ توضأ يوماً فمسح رأسه . بماء غير فضل يديه ، أخرجه أحمد في مسنده (٣٩ - ٤) وفي (٤٠ - ٤) : توضأ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وفي (٤١ - ٤) : ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وفي رواية : بماء غير فضل يده ، ونحوه في (٤٢ - ٤) وأخرجه مسلم في (١ - ٢٣) نحو رواية أحمد الثانية التي في (٤١ - ٤) وأخرجه أبو داود في (١ - ١٦) نحو رواية أحمد التي في (٤٠ - ٤) ونحو مسلم أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٤٩) وأخرجه البيهقي في (١ - ٦٥) نحو رواية أحمد التي في (٤٠ - ٤) وأخرجه في (١ - ٢٣٧) : ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده ، ونحو مسلم أخرجه البيهقي

(٤٣١)

في المعرفة (١ - ٢٣٦) معلقاً ، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في التلخيص (١ - ٩٠) وهذا الحديث قد نسبته الدارمي إلى عاصم المازني فقال في مسنده في باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً (ص - ٩٥) : حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازني عن عمه عاصم المازني قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة فضعض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وغسل رجليه حتى أنقاهما ، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وهذا وهم فإن عاصماً جد لعبد الله وليست له صحبة ، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤ - ٤١) على الصواب حيث قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثناء حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم عمه المازني قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة الحديث ، ويقول الحافظ في الإصابة (٣ - ١٢٥) بعد ما ذكره الدارمي في مسنده : هكذا رأيته في نسختين وما عرفت جهة الوهم فيه ، وقد أخرجه أحمد على الصواب . وهكذا أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق حبان بن واسع وليس لعبد الله بن زيد عم اسمه عاصم بل عاصم اسم جده وليست له صحبة .

الفصل الثاني

١ - حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لرأسه ماءً جديداً . أخرجه الطيالسي في (٤ - ٢٢٦) برقم (١٦٢٤) وأخرجه ابن ماجه في باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (ص - ٣٢) وفيه : وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ، ونحوه أخرجه البيهقي في باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل (١ - ٢٣٧) .

(٤٣٢)

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه ، أخرجه ابن أبي شيبة في (٢١-١) وأخرجه أبو داود (١٨-١) وفيه : ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، وأخرجه الحاكم في (١ - ١٤٧) وفيه : فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وهو مجمل وحديث هشام بن سعد هذا مفسر .

٣ - حديث على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأخذ لرأسه ماءً جديداً . أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٤) .

٤ - حديث عثمان رضي الله عنه وفيه : فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة . أخرجه البيهقي في (١ - ٦٤) .

٥ - حديث جارية بن ظفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا للرأس ماءً جديداً » . رواه الطبراني في معجمه كما نصب الراية (١ - ٢٢) وفي المجمع (١ - ٢٢٤) : رواه الطبراني في الكبير وفيه دهشم بن قران ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات ، ورواه البزار كما في التلخيص (١ - ٩٠) .

٦ - حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه : ووضع يده في التور ثم مسح على رأسه ، الحديث ، أخرجه الطيالسي في (١ - ٢٢) برقم (١٤٩) وأخرجه عبد الرزاق في (١ - ٣٨ و ٣٩) برقم (١٢٢) وفيه : ثم غرف غرفة ماء بإحدى يديه على رأسه فمسح بها . وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٨) وفيه : ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه ، وأخرجه أحمد في (١ - ١١٠) وفيه : ثم أدخل يده في الركوة فغمز أسفلها بيده ثم أخرجها فمسح بها الأخرى ، ثم مسح بكفيه رأسه مرة . وفي (١ - ١٢٣) : ثم أدخل يسده في الركوة

(٤٣٣)

فمسح رأسه ، وفي (١ - ١٢٥) : ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً مرةً واحدةً ، وفي (١ - ١٣٩) : ووضع يده في الثور ثم مسح رأسه ، وفي (١ - ١٥٤) : ثم جعل يده في الماء فمسح برأسه مرةً واحدةً ، وفي (١ - ١٦٠) : ثم أخذ غرفةً فمسح بها رأسه ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٥) نحو رواية أحمد التي في (١ - ١٥٤) إلا أن فيه : في الإناء ، وأخرجه النسائي في (١ - ٢٧) وفيه : وأخذ من الماء فمسح برأسه ، وفي رواية : ثم غمس يده في الإناء فمسح برأسه ، وأخرجه ابن الجارود في المتن (ص - ٣٣) برقم (٦٨) وفيه : ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه جميعاً مرةً ، ونحوه عند ابن خزيمة في (١ - ٧٦) برقم (١٤٧) والدارقطني في (١ - ٣٣ و ٣٩) وأخرجه البغوي في (١ - ٤٣٣) برقم (٢٢٢) نحو رواية أحمد التي في (١ - ١٥٤) إلا أن فيه : ثم مسح رأسه الحديث ، ونذكره مفصلاً في باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان .

٧ - حديث الربيع رضي الله عنها قالت : أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسه بما بقي من وضوئه ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢١) وعند أحمد : مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه ، الحديث ، أخرجه في (٦ - ٣٥٨) : مسح برأسه من فضل ماء كان في يده ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٧) والبيهقي في (١ - ٢٣٧) وفي السدائقي (١ - ٣٢) : أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه ببلل يديه .

٨ - حديث عثمان رضي الله عنه وفيه : ثم مسح مقدم رأسه بيده مرةً واحدةً ولم يستأنف له ماءً جديداً ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٥ - ١٠٦) برقم (٢٢٦١) .

(٤٣٤)

٩ - حديث مرسل عن ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح برأسه يدخل كفيه في الماء ثم يمسح بهما ما أقبل من رأسه اليافوخ ثم القفا ثم الصدغين إلخ، أخرجه عبد الرزاق في (١-١٠) برقم (٢١).

١٠ - حديث مرسل عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢١) .

الفصل الثالث

١ - عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٩ و ١٠) برقم (١٧) .

٢ - عن هشام عن أبيه وعن حميد عن الحسن أنها كان يمسحان رءوسهما بفضله أيديهما . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢١) .

٣ - عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا نسي أن يمسح رأسه وفي لحيته بلل فذكر وهو في الصلاة فإن كان في لحيته بلل فليمسح رأسه . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢١) .

٤ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أجزأه أن يمسح به رأسه .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢) عن هشام عن الحسن وعن الأعمش عن إبراهيم مثله .

٦ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن في قوله في الرجل يذكر في الصلاة أنه لم يمسح رأسه وفي لحيته بلل قال : يمسح رأسه من بلل لحيته .

٧ - وفيه أيضاً عن خلاص فيما يعلم حماد عن علي رضي الله عنه قال : إذا توضأ

(٤٣٥)

الرجل فنسى أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح رأسه .

٨ - عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأ وأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أحدث لرأسي ماء ؟ قال : لا بل أحدث لرأسك ماء . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٠) برقم (١٨) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٩) عن معمر بن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحدث لرأسه ماء .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٢٠) عن أيوب بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ١١) برقم (٢٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بفضل وجهك تمسح رأسك ؟ قال : لا ، ولكن أغمس يدي في الماء وأمسح بهما ولا أنفضهما ولا أنتظر أن يجف الذي فيها من الماء وإلى الحريص على بل الشعر .

١٢ - عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماءً على حدة . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢٠ و ٢١) والبيهقي في المعرفة (١ - ٢٣٤) معلقاً .

١٣ - وفيه أيضاً عن قتادة قال : سأله فقال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأخذ لرأسه ماءً .

١٤ - وفيه أيضاً عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يرى أن يأخذ ماءً لمسح رأسه .

١٥ - وفيه أيضاً عن أفلح قال : رأيت القاسم توضع فأخذ لرأسه ماءً جديداً .

(٤٣٦)

- ١٦ - وفيه أيضاً عن عمرو عن الحسن أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء .
 ١٧ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً .
 ١٨ - وفيه أيضاً عن موسى بن أبي عائشة عن مصعب بن سعد قال :
 خذ لرأسك ماءً جديداً .

باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

قوله : وفي الباب عن الربيع رضي الله تعالى عنها .

الفصل الأول

- ١ - حديث الربيع رضي الله عنها أن النبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه عبد الرزاق (١٤-١) برقم (٣٥) وأحمد في (٦-٣٥٨) وفيه :
 ومسح أذنيه مقدمهما ومؤخرهما ، وفي (٦ - ٣٥٩) أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فرايته مسح على رأسه مجارى الشعر ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٥) وفيه :
 توضأ لمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٧) وفيه :
 وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما ، وأخرجه الطحاوي في (١-١٧) بلفظ : وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وفي رواية : فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٩) وفيه : فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأخرجه الحاكم في (١ - ١٥٢) بلفظ : مسح أذنيه باطنهما وظاهرهما ، وقال : لم يحتجنا بآبن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٥٩ و ٦٠) وفيه : ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتها . وفي (١ - ٦٤) :
 ثم مسح بأذنيه كليهما ظاهرهما وباطنهما ، وفي المعرفة (١ - ٢٣٠ و ٢٣١)

(٤٣٧)

والطبراني كما في الدرابة (ص - ٧) .

٢ - حديث الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبطين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩ و ١٨) وابن ماجه في (ص - ٣٥) والنسائي في (١ - ٢٩) إلا أن في نسخة منه : بالسباحتين ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٧٧) برقم (١٤٨) وفيه : وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه فيها ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٥٥) في باب غسل اليدين ، وفي (١ - ٦٧) في باب مسح الأذنين بماء جديد بلفظ : ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه قال : بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه ، وأخرجه نحو النسائي البغوي معلقاً في (١ - ٤٤٠) ورواه ابن حبان وابن مندة في صحيحهما كما في نصب الراية (١ - ٢٩) والدرابة (ص - ٧) .

الفصل الثاني

١ - حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٣) برقم (٣٤) وأحمد في (١ - ٦٨) وفيه : ثم مسح برأسه وأمر بيديه على ظاهر أذنيه ، وأخرجه الدارمي نحو عبد الرزاق في (ص - ٩٥) وابن الجارود في (ص - ٣٤) و (٣٥) برقم (٧٢) وابن خزيمة في (١ - ٧٨ و ٧٩) برقم (١٥١ و ١٥٢) والطحاوي في (١ - ١٧) والدارقطني (١ - ٣٢) والحاكم في (١ - ١٤٩) والبيهقي في (١ - ٦٣) وفي (١ - ٦٤) : فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٥ - ١٠٦) برقم (٢٢٦١) .

(٤٣٨)

٢ - حديث على عليه السلام . عن عبد خير قال : كنا مع على يوماً صلاة الغداة ، فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال لنا: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١-١٨) وأبو داود في (١-١٦) وفيه : ثم مسح رأسه وظهور أذنيه . وأخرجه ابن جرير في (٦-١٢٢) وأخرجه الطحاوي في (١-١٧) والبيهقي في (١-٧٤) .

٣ - حديث المقدم بن معدى كرب الكندي رضي الله عنه وفيه : ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه أحمد في (٤-١٣٢) وابن ماجه في (ص-٣٥) وأبو داود في (١-١٦ و ١٧) وابن الجارود في المتقى (ص-٣٥) برقم (٧٤) والطحاوي في (١-١٧) والبيهقي في (١-٦٥) وفيه : زاد هشام : أدخل أصبعيه في صماخى أذنيه .

٤ - حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله تعالى عنها قالت : توضأ النبي صلى الله عليه وآله فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه، أخرجه ابن ماجه في (ص-٣٥) وأبو داود في (١-١٧) والبيهقي في (١-٦٥) وفيه : فأدخل أصبعيه في أذنيه ، وفي رواية : في جحري أذنيه .

٥ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه : ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، الحديث ، أخرجه أبو داود في (١-١٨) والطحاوي في (١-١٧) وفيه : السابتين ، والبخاري في (١-٤٤٥) برقم (٢٢٩) وفي الداراية (ص-٧): أخرجه الأربعة إلا الترمذي وإسناده قوى .

٦ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلها وخارجها ، أخرجه الطحاوي في (١-١٧) وفي رواية :

(٤٣٩)

فذلك أذنيه حين مسحها .

٧ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٩) وقال : البان ضعيف .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٩) وقال : قال ابن صاعد : هذا يقول الثقي وغيره يرويه عن أنس عن ابن مسعود من فعله ، وأخرجه الحاكم في (١ - ١٥٠) : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما ، قال : وكان ابن مسعود يأمرنا بذلك . وقال : زائدة بن قدامة ثقة مأمون قد أسنده عن الثوري وأوقفه غيره ، وأخرجه البيهقي في المعرفة (١ - ٢٣٩) نحو الدارقطني .

٩ - حديث البراء رضي الله عنه وفيه : ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، أخرجه أحمد في (٤ - ٢٨٨) ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٣٠) .

١٠ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه : ثم مسح على رأسه ثلاثاً ، ومسح ظاهر أذنيه ، الحديث رواه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البخاري والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٣٢) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل ظهور أذنيه وبطنهما إلا الصباخ مع الوجه مرة أو مرتين ، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ، ثم يدخلهما في الصباخ مرة ، وقال : فرأيت وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء ، فجعل يريد أن يدخلهما في صباخه فلا يهتديان ولا يستهي حتى

(٤٤٠)

أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتها في صمائه . أخرجه عبد الرزاق في (١١-١)
و (١٢) برقم (٢٦) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٩) عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان
يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ يدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يرد
إبهاميه خلف أذنيه .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ١٣) برقم (٣٢) عن أبي معشر عن إبراهيم أنه
كان يمسح ظهور الأذنين وبطونهما .

٤ - عن حميد قال : رأيت أنما عليه السلام توضأ فجعل يمسح ظاهر أذنيه
وباطنهما ، فنظرت إليه فقال : إن ابن مسعود كان يأمر بذلك . أخرجه ابن
أبي شيبة في (١ - ١٨) والطحاوي في (١ - ١٨) والدارقطني في (١ - ٣٩)
والبيهقي في (١ - ٦٤) وفي رواية : كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك .

٥ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان إذا توضأ
أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه ، فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين
إلى ظاهرهما .

٦ - وفيه أيضاً عن حماد عن سعيد بن جبير وإبراهيم أنها قالوا في الأذنين :
امسح ظاهرهما وباطنهما .

٧ - وفيه أيضاً عن عثمان قال : وكان من غلظة ابن عمر رضی الله عنهما
قال : وضأت ابن عمر قرأته يمسح ظاهر أذنيه .

٨ - وفيه أيضاً عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب عليه السلام توضأ فأدخل
إصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما .

٩ - عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس رضی الله عنهما توضأ فمسح
أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، أخرجه الطحاوي في (١ - ١٨) .

(٤٤١)

١٠ - وفيه أيضاً عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما يتبع بذلك العضون .

باب ماجاء أن الأذنين من الرأس

قوله : وفي الباب عن أنس رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطني (١ - ٣٩) وقال : عبد الحكم لا يحتج به ، وفي المعجم الصغير (ص - ٦٤) عن عمر بن أبان بن مفضل المدني قال : أراي أنس بن مالك الوضوء ، أخذ ركوةً فوضعها على يساره وصبَّ على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فمسح برأسه ثلاثاً ، وأخذ ماءً جديداً لساخه فمسح سماخيه فقلت له : قد مسحت أذنيك ، فقال يا غلام ! إنها من الرأس ليس هما من الوجه ، ثم قال : يا غلام ! هل رأيت وفهمت أو أعيد عليك ؟ فقلت : قد كفاني وقد فهمت ، فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وفي المجمع (١ - ٢٣٤) : رواه الطبراني في الأوسط والصغير قال الذهبي : وعمر بن أبان لا يدرى من هو . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات .

٢ - حديث الباب حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد في (٥ - ٢٥٨) وفيه عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً ولا أدرى كيف ذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال : « والأذنان من الرأس » وفي (٥ - ٢٦٤) أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وقال : « الأذنان من الرأس » وفي

(٤٤٢)

(٥ - ٢٦٨) قال : وكان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، وكان يقول : « الأذنان من الرأس » وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٥) أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » وأخرجه أبو داود في (١ - ١٨) وابن جرير في (٦ - ١١٨) والطحاوي في (١ - ١٧) والدارقطني في (١ - ٣٨) من طرق عديدة وقال : شهر بن حوشب ليس بالقوى ، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت . . . قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس ، إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أى أخطأ ، ثم قال : حدثنا دعلج بن أحمد قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال : ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف ، والحديث في رفعه شك ، ثم ذكره من طريق أخرى وقال : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، ثم ذكر في (١ - ٣٩) من طريق أخرى وقال : جعفر بن الزبير متروك ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٦٦) و (٦٧) وقال : وهذا الحديث يقال فيه من وجهين : أحدهما : ضعف بعض الرواة ، والآخر : دخول الشك في رفعه . وذكره معلقاً في المعرفة (١ - ٢٣٦) وفي نصب الراية (١ - ١٨ و ١٩) : وقال ابن دقيق العيد في " الإمام " : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني : الشك في رفعه ، ولكن شهراً وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شعبة ، وستان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام : شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون ، ومن وثقه ابن حنبل وابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير وغير هؤلاء بضعفه ، قال : ولا أعرف لمضعفه حجة . وأما ما ذكره عنه من تزويه بزي الجند وسماع الغناء بالآلات وأخذه الخريطة من المغنم فهو إما أنه لا يصح عنه

(٤٤٣)

ولما أنه خارج على مخرج لا يضره ، ونخب الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه ، حكى أن شهر بن حوشب كان على بيت المال فأخذ خريطة فيهادراهم ، فقال فيه الشاعر :

لقد باع شهر دينه بخريطة فن يأمن القراء بعدك يا شهر
قلت : وقد صحح الترمذى في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ لفَّ على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساءً وقال : « هؤلاء أهل بيتي » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح انتهى ، وقال البيهقي في سننه : حديث « الأذنان من الرأس » أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول : لا أدري من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : هو من قول أبي أمامة انتهى .

قلت : قد اختلف فيه على حماد فوقه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع . واختلف أيضاً على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثاً ووقفه آخر أو فعلها شخص واحد في وقتين ترجح الرفع لأنه أقي بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر ، وهذا أولى من تغليب الراوى ، والله أعلم .

وقال الماوردى : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة وموقوفاً على الصحابي أخرى ، لأنه يكون قد رواه وأفتى به ، كما في التدريب للسيوطي (ص - ١٣٩) .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٥) وفي نصب الراية (١ - ١٩) :

(٤٤٤)

وهذا أمثل إسناده في الباب لاتصاله وثقة رواته ، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين ، وسويد بن سعيد احتج به مسلم والله أعلم ، وفي التلخيص (١ - ٩١) : قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت أيضاً أنه مدرج ، وفي الدراية (ص-٧) : وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » أخرجه ابن ماجه في (ص-٣٥) وابن جرير في تفسيره (٦ - ١١٩) والدارقطني في (١ - ٣٧) وقال : وهم على بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والذي قبله أصح عن ابن جريج . وفي (١ - ٣٨) من طريق أخرى وقال : البخاري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول ، وفي نصب الراية (١ - ٢٠) : ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الإسناد وأعله يعلى بن هاشم وقال : إنه كان غالباً في التشيع منكر ضعيف الحديث مع ما يقلب من الأسانيد .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٦) وقال : وهو وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً . ثم ذكر له طريقاً أخرى وقال : رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله ، والقاسم ابن يحيى هذا ضعيف ، ثم ذكر له طريقاً أخرى وقال : كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله ورفع أيضاً وهم ، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة عن ابن أبي السرى عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله ورفع أيضاً وهم ، ورواه في ذكر الثوري وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنه موقوفاً ، ثم ذكر له طريقاً أخرى وقال : محمد بن الفضيل هو ابن عطية متروك الحديث .

(٤٤٥)

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣٦ و ٣٧) وقال : بهذا تفرد به أبو كامل عن غندر وهو وهم تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسل ، ثم ذكر له طريقاً أخرى ، وفى طريق . « تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس » وقال : الربيع بن بدر متروك الحديث . وفى (١ - ٣٧) وقال : محمد بن زياد هذا متروك الحديث ، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً ، وفى نصب الراية (١ - ١٩) : قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه ، قال : وأعله الدارقطنى بالاضطراب فى إسناده وقال : إن إسناده وهم وإنما هو مرسل قال : وهذا ليس يقدر فيه وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى ، فانظر كيف أعرض البهقى عن حديث عبد الله بن زياد وحديث ابن عباس هذين واشتغل بحديث أبي أمامة وزعم أن إسناده أشهر إسناده لهذا الحديث وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه ، ومن هنا يظهر تحامله والله أعلم . وفى التلخيص (١ - ٩١) : رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية بلفظ : تمضمضوا إلخ كما فى الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٩١)

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليتمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس » . أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣٧) وقال : كذا قال والمرسل أصح ، وروى عن جابر الجعفى عن عطاء واختلف عنه ، وفى نصب الراية (١ - ٢٠) : وفى سنده محمد بن الأزهري كذبه أحمد بن حنبل وضعفه الدارقطنى ورواه الديلمى .

٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطنى

(٤٤٦)

في (١ - ٣٧) وفي طريق أخرى نحوه إلا أنه قال : « وليستشر » وفي طريق : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس » قال : جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب ، وفي طريق : « المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس » قال : إسماعيل بن مسلم ضعيف والقاسم بن غصن مثله ، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح أيضاً ، ونحو الطريق الأخير أخرجه الخطيب كما في الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٧٦) .

٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٧) وفي (١ - ٣٨) : « تمضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس » وقال : عمرو بن الحصين وابن علانة ضعيفان .

٨ - حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٨) وقال : رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى . وفي نصب الراية (١ - ٢٠) : ورواه العقيلي في كتابه وأعله بأشعث وقال : ضعيف ولا يتابع عليه ، ومشاه ابن عدي فقال : لم أجد له حديثاً منكراً ولكنه يخالف في بعض أحاديثه وغيره يروى هذا الحديث موقوفاً ، وبالجمله فهو ممن يكتب حديثه انتهى ، وفي المجمع (١ - ٢٣٤) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

٩ - حديث أبي أبوب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثاً ومضمض وأدخل أصبعيه في فمه ، وكان يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه وإذا مسح رأسه مسح بأصبعيه ما أدير وأذنيه مع رأسه . رواه

(٤٤٧)

الطبراني في الكبير وهكذا وجدته في الأصل وفيه واصل بن السائب وهو متروك كما في المجمع (١ - ٢٣٣ و ٢٣٤) .

١٠ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به » ، والأذنان من الرأس « رواه البيهقي والدبلي في الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٤٩٥) .

١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس » رواه الدبلي في الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٥١٧) .

١٢ - حديث عبد الله الصنابحي رضي الله عنه وفيه : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه » الحديث ، أخرجه مالك في موطنه (ص - ١٠) وأحمد في (٤ - ٣٤٨ و ٣٤٩) وابن ماجه في (ص - ٢٤) والنسائي في (١ - ٢٩) في باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ - ١٢٩ و ١٣٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة وإنما خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان وأبي صالح عن أبي هريرة غير تمام ، وعبد الله الصنابحي صحابي ، ويقال : أبو عبد الله الصنابحي صاحب أبي بكر الصديق عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له : الصنابحي ابن الأعسر ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٨١) .

١٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه : « فإذا مسح برأسه كفر عنه ما سمعت أذناه » الحديث ، رواه الطبراني في الصغير (ص - ٢٢٧ و ٢٢٨) وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به وبقيّة رجاله ثقات ، وقد حسن الترمذي لأبي غالب وصح له أيضاً ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٢٢ و ٢٢٣) .

(٤٤٨)

١٤ - حديث أنس رضي الله عنه وفيه : « ثم يمسح رأسه فيقتاثر كل خطيشة سمعت بها أذناه » . رواه أبو يعلى وفيه مبارك بن سليم ، أجمعوا على ضعفه كما في المجموع (١ - ٢٢٥) والكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤٢٢) والمطالب العالية (١ - ٢٧) برقم (٨٧) .

١٥ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه : « إن العبد إذا غسل رجله خرجت خطاياها ، وإذا غسل وجهه وتمضمض وتشوص واستنشق ومسح برأسه خرجت خطايا سمعه وبصره ولسانه ، وإذا غسل ذراعيه وقدميه كان كيوم ولدته أمه » أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الكنز (٥ - ٧٠) برقم (١٤٢٠) .

١٦ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه » أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٣٨) وابن نجويه كما في الكنز (٥ - ١٠٢) برقم (٢١٩٤) وقال : رجاله ثقات .

١٧ - حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه ، أخرجه الحاكم في (١ - ١٥١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ، وقد حدثنا أبو الوليد عن أبي علي ثم ذكر له شاهداً وفيه : أن النبي ﷺ مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه . وهذا يصرح بمعنى الأول وهو صحيح مثله . وأخرجه البيهقي في باب مسح الأذنين بماء جديد (١ - ٦٥) .

١٨ - حديث مرسل عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١١) برقم (٢٣) وابن أبي شيبة في (١ - ١٧) وابن جرير في تفسيره (٦ - ١١٨) والدارقطني في

(٤٤٩)

(١ - ٣٦ و ٣٧) ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٤٩٩) .

١٩ - حديث مرسل عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء لا يتم الوضوء إلا بها ، والأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٧) .

٢٠ - حديث مرسل عن راشد بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٨) .

٢١ - عن أبي حنيفة قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد (١ - ٢٣١) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . أخرجه مالك في (ص - ١١) وفي البيهقي (١ - ٦٥) : كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بها أذنيه . ونحو مالك أخرجه في (١ - ٦٦) .

٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الأذنان من الرأس . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١١) برقم (٢٤) والطحاوي في (١ - ١٨) بزيادة : فامسحوهما ، ثم أخرجه سنن طبرستان أخرى ، وأخرجه ابن جرير في (٦ - ١١٧) والدارقطني في (١ - ٣٦) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٥) عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ، وأخرجه ابن جرير في (٦ - ١١٨) ثم أخرجه عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٦) .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٢) برقم (٢٧) عن يزيد بن الأصم عن

(٤٥٠)

أبي هريرة رضي الله عنه قال : الأذنان من الرأس . وأخرجه أيضاً الدارقطني في (١ - ٣٨) وقال : ابن عمر متروك .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٩) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ ، يدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٠) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط ، ثم يدخل إصبعيه في الماء ثم يدخلهما في أذنيه ، ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٣) برقم (٣١) عن معمر عن قتاده أنه كان يمسح الأذنين ويقول : الأذنان من الرأس ، وأخرجه ابن جرير في (٦ - ١١٨) عن سعيد عن قتادة .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٤) برقم (٣٦) عن مطرف عن الشعبي قال : ما استقبال الوجه من الأذنين فهو من الوجه يقول : يغسله ، وظاهرهما من الرأس ، وعند ابن أبي شيبة في (١ - ١٧) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ما أقبل من الأذنين فن الوجه وما أدبر فن الرأس .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٣٧) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الأذنان ليستا من الوجه وليستا من الرأس ، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يخلق ما عليها من الشعر ، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطنهما مع الوجه .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٣٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أين ترى الأذنين ؟ قال : من الرأس ، قال : وأمسحهما مع الوجه كلها أفرغت على وجهي ؟ قلت : أحق على أن أخرج وسخ الأذنين ؟ قال : لا .

(٤٥١)

- ١١ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : الأذنان من الرأس .
أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٧) وابن جرير في (٦ - ١١٨) .
- ١٢ - وفيه أيضاً عن الحسن عن أبي موسى رضي الله عنه قال : الأذنان من الرأس ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٨) .
- ١٣ - وفيه أيضاً عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال : الأذنان من الرأس .
- ١٤ - وفيه أيضاً عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الأذنان من الرأس ، وأخرجه أيضاً ابن جرير في (٦ - ١١٨) والدارقطني في (١ - ٣٧) .
- ١٥ - وفيه أيضاً عن إبراهيم وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : الأذنان من الرأس .
- ١٦ - وفيه أيضاً عن جابر عن أبي جعفر قال : الأذنان من الرأس .
- ١٧ - وفيه أيضاً عن هلال بن أسامة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الأذنان من الرأس ، وأخرجه أيضاً الدارقطني في (١ - ٣٦) .
- ١٨ - وفيه أيضاً عن محمد بن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يمسح أذنيه ويقول : هما من الرأس ، وأخرجه أيضاً الدارقطني في (١ - ٣٦) .
- ١٩ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه .
- ٢٠ - وفيه أيضاً عن عبد الملك بن مسيرة عن ابن سيرين قال : الأذنان من الرأس .

(٤٥٢)

- ٢١ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال :
الأذنان من الرأس .
- ٢٢ - وفيه أيضاً عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه قال :
واعلموا أن الأذنين من الرأس ، وأخرجه أيضاً في (١ - ١١) وأخرجه أحمد
في (١ - ٦١) والدارقطني في (١ - ٣٩) وفي المجمع (١ - ٢٣٤) : رواه
أحمد وفيه رجلان مجهولان .
- ٢٣ - وفيه أيضاً عن حصين عن إبراهيم قال : سأله عن مسح الأذنين
مع الرأس أو مع الوجه فقال : مع كل .
- ٢٤ - عن غيلان بن عبد الله مولى قريش قال : سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما سأله سائل قال : إنه توضأ ونسى أن يمسح أذنيه قال : فقال ابن عمر
رضي الله عنهما : الأذنان من الرأس ولم ير عليه بأساً ، أخرجه ابن جرير في
تفسيره (٦ - ١١٧ و ١١٨) .
- ٢٥ - عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الأذنان
من الرأس . أخرجه ابن جرير في (٦ - ١١٨) .
- ٢٦ - وفيه أيضاً عن أبي النضر عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .
- ٢٧ - وفيه أيضاً عن عمرو عن الحسن قال : الأذنان من الرأس .
- ٢٨ - وفيه أيضاً (٦ - ١٢٢) عن أشعث عن الشعبي قال : ما أقبل
من الأذنين من الوجه وما أدبر فمن الرأس .
- ٢٩ - وفيه أيضاً عن الحكم وحماد عن الشعبي في الأذنين : باطنهما من
الوجه وظاهرهما من الرأس .
- ٣٠ - وفيه أيضاً عن الحكم عن الشعبي قال : مقدم الأذنين من الوجه
ومؤخرهما من الرأس .

(٤٥٣)

٣١ - وفيه أيضاً عن الحكم وحماد عن الشعبي بمثله إلا أنه قال : باطن الأذنين .

٣٢ - وفيه أيضاً عن حماد عن الشعبي بمثله إلا أنه قال : باطن الأذنين .

٣٣ - وفيه أيضاً عن حماد عن الشعبي بمثله .

٣٤ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن الشعبي قال : باطن الأذن من الوجه وظاهرهما من الرأس .

٣٥ - عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الأذنان من الرأس في الوضوء ، ومن الوجه في الإحرام ، أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٧) وقال : عمر بن قيس ضعيف .

٣٦ - عن عمرة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها عن الأذنين فقالت : من الرأس ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ ، أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٩) وقال : البان ضعيف .

باب في تحليل الأصابع

قوله : وفي الباب عن ابن عباس، والمستورد، وإبي أيوب رضى الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما يقول : سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : « خلل أصابع يديك ورجليك » يعني إصباغ الوضوء ، أخرجه أحمد (١ - ٢٨٧) وابن ماجه في (ص - ٣٥) وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فأصبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع رجلك ويديك » . وأخرجه الترمذى في الباب نفسه : « إذا توضأت

(٤٥٤)

فخلل أصابع يديك ورجليك ، وأخرجه الحاكم استشهداً في (١ - ١٨٢) نحو رواية الترمذى ، ونحوه أخرجه البغوى معلقاً في (١ - ٤١٩) .

٢ - حديث المستورد عليه السلام قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بختصره . أخرجه أحمد (٤ - ٢٢٩) وابن ماجه في (ص - ٣٥) وأبو داود في باب غسل الرجل (١ - ٢٠) بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع رجله بختصره ، ونحوه أخرجه الترمذى في الباب نفسه إلا أن فيه : ذلك ، وأخرجه الطحاوى في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١ - ١٩) بلفظ : بذلك بختصره ما بين أصابع رجله ، ونحوه عند البيهقى في باب كيفية التخليل (١ - ٧٧) ونحو أبي داود أخرجه البغوى في (١ - ٤١٩) برقم (٢١٤) وفي التلخيص (١ - ٩٤) : وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى ، والدارقطنى في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان ، وفي الدراية (ص - ٨) : وفيه ابن لهيعة لكن أخرجه البيهقى فقرنه بالليث وغيره .

٣ - حديث أبي أيوب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء ، وأن تخلل من الطعام » . أخرجه ابن أبي شبة (١ - ١٢) وأحمد في (٥ - ٤١٦) عن أبي أيوب وعن عطاء : « حبذا المتخللون » قيل : وما المتخللون ؟ قال : « في الوضوء والطعام » ورواه الطبرانى في الكبير وفيه : « أما تخليل الوضوء فالضمضة والاستنشاق وبين الأصابع » الحديث ، ورواه مختصراً أيضاً نحو أحمد ومدار طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن الرقاشى وقد وثقه شعبة وغيره كما في الترغيب (١ - ١٣٢ و ١٣٣) والمجمع (١ - ٢٣٥) وفي إسنادهما واصل الرقاشى وهو ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شبة في مسنده أيضاً وفيه : « التخلل من الوضوء أن تخلل بين أصابعك

(٤٥٥)

وأظفارك » كما في المطالب العالية (١ - ٢٩) رقم (٩٢) وقال : فيه ضعف .
 ٤ - حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه حديث الباب وفيه : « أسبغ الوضوء
 وخلل بين الأصابع » الحديث ، أخرجه الشافعي كما في مسنده (١ - ٣٢ و ٣٣)
 رقم (٨٠) والطيالسي في (٦ - ١٩١) رقم (١٣٤١) وفيه : « إذا توضأت
 فخلل الأصابع » وأخرجه عبد الرزاق في (١ - ٢٦ و ٢٧) رقم (٨٠) وفيه :
 « إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » . وأخرجه ابن أبي شيبة في
 (١ - ١١) نحو الشافعي ، وأخرجه أحمد في (٤ - ٣٣) نحو الطيالسي ، وفي
 رواية نحو عبد الرزاق إلا أن فيه : « وخلل الأصابع » وفي (٤ - ٢١١) نحو
 الشافعي إلا أن فيه : « وخلل الأصابع » وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٥)
 وفيه : « فأسبغ وضوءك وخلل بين أصابعك » وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٥)
 نحو الشافعي ، ونحوه عند أبي داود في باب في الاستنثار (١ - ١٩) ونحوه
 أخرجه الترمذي في الصوم في باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
 (١ - ٩٧) والنسائي في (١ - ٣٠ و ٣١) إلا أن فيه : « فأسبغ » ونحو
 الشافعي أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص - ٣٦ و ٣٧) رقم (٨٠) ونحو
 رواية أحمد التي في (٤ - ٢١١) أخرجه ابن خزيمة في (١ - ٧٨) رقم (١٥٠)
 وفي (١ - ٨٧) رقم (١٦٨) ونحوه الحاكم (١ - ١٤٧ و ١٤٨ و ١٨٢)
 وفي رواية في (١ - ١٤٨) نحو الشافعي ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٥٠ و ٥١ و ٥٢)
 نحو رواية أحمد الثانية ، وأخرجه في (١ - ٧٦) نحو الشافعي ، ونحوه في
 المعرفة (١ - ٢١٣ و ٢١٤) ونحوه في شرح السنة (١ - ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧)
 رقم (٢١٣) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٧ و ٦٨) رقم (١٥٩)
 و (١٦٠) إلا أن فيه : « وخلل بين أصابعك » ورواه ابن حبان في صحيحه
 وأبو البشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري كما في نصب
 الرأية (١ - ١٦ و ٢٧) والتلخيص (١ - ٨١) .

(٤٥٦)

الفصل الثاني

١ - حديث عثمان رضي الله عنه وفيه : وخلل أصابعه ، أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص - ٣٤ و ٣٥) برقم (٧٢) وابن خزيمة في (١ - ٧٨) برقم (١٥١) وفيه : وخلل لحيته وأصابع الرجلين ، وفي (١ - ٧٩) برقم (١٥٢) وفيه : وخلل أصابعه ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٢) : ثم خلل أصابعه ، وفي رواية : وخلل أصابع قدميه ثلاثاً ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٦٣) وفيه : وخلل أصابع قدميه ، وفي المعرفة (١ - ٢٣٣) ورواه أبو يعلى ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٣٥) وفي المطالب العالية في (١ - ٣٠) برقم (٩٥) : رواه أبو يعلى في مسنده ، ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٥ - ١٠٦) برقم (٢٢٦١) .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقيقه ويقول : « خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار ، ويل للأعقاب من النار » أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٥) وفيه عمر بن قيس ولقبه مندل قال فيه أحمد وعمر بن علي وابن أبي حاتم : متروك كما في نصب الراية (١ - ٢٦) وفي التلخيص (١ - ٩٤) : وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار » أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٥) وفيه يحيى بن ميمون التمار ، قال ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي : كان يحيى ابن ميمون كذاباً حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة كما في نصب الراية (١ - ٢٦) وفي الدراية (ص - ٨) : وإسناده واه جداً .

٤ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تخللوا فإنه

(٤٥٧)

نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة » رواه الطبراني في الأوسط هكذا مرفوعاً، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن وهو الأشبه ، كما في الترغيب (١ - ١٣٣) وفي المجمع (١ - ٢٣٦) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حيان ، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة .

٥ - حديث وثالثه عن النبي ﷺ قال : « من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة » رواه الطبراني في الكبير كما في الترغيب (١-١٣٣) ونصب الراية (١ - ٢٦) وفيه العلاء بن كثير اللثي وهو مجمع على ضعفه كما في المجمع (١ - ٢٣٦) .

٦ - حديث واثل عن النبي ﷺ وفيه : ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى وفصل بين أصابعه ، أو قال : خلل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، الحديث رواه البزار في مسنده، قال في الإمام: يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار وقال البخاري: فيه نظر انتهى، كما في نصب الراية (١ - ١٣) ورواه الطبراني في الكبير وفيه : وخلل أصابعها . ورواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوى، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر، وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٣٢) وفي التلخيص (١ - ٩٤) : رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعف وانقطاع .

٧ - حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ في صفة وضوئه عن النبي ﷺ وفيه : وخلل أصابعه . رواه البزار وقال : لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد وبكار ليس به بأس ، وابنه عبد الرحمن صالح ، قلت : وشيخ البزار محمد بن صالح ابن العوام لم أجده من ترجمه وبقيته رجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١-٢٣٢) و (٢٣٣) .

(٤٥٨)

٨ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حبذا المتخللون من أمتي » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أبي حفص الأنصاري ولم أجد من ترجمه كما في المجمع (١ - ٢٣٥) .

٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجله ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن محمد بن أبي بزة ولم أر من ترجمه (١) كما في المجمع (١ - ٢٣٥) .

١٠ - حديث عبد الله بن عكبرة رضي الله عنه وكانت له صحة قال : التخليل سنة . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٣٦) .

١١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لتنتهكن الأصابع بالظهور أو لتنتهكنها النار » رواه الطبراني في الأوسط ووقفه في الكبير على ابن مسعود وإسناده حسن ، كذا في المجمع (١ - ٢٣٦) وقال أبو حاتم : رفعه منكر انتهى كما في التلخيص (١ - ٩٤) .

١٢ - حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف قاله الحافظ في التلخيص (١ - ٨٤) .

١٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « رحم الله المتخللين والمتخللات » رواه البيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٦٧) .

١٤ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً : « رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام » . رواه القضاعي كما في الكنز (٥ - ٧٣) برقم (١٤٦٨) .

(١) وفي هامشه : قلت : ابن أبي بزة هو أبو الحسن البزى المقرئ وله في " الميزان " ترجمة مبسطة كذا في هامش الأصل .

(٤٥٩)

- ١٥ - حديث مرسل عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ كان إذا غسل قدميه خلل أصابعه . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٢٣) برقم (٧٠) .
- ١٦ - حديث مرسل عن أبي عبد الرحمن الحبلي يقول : رأيت رسول الله ﷺ بذلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . أخرجه البيهقي في (١ - ٧٦) .

الفصل الثالث

- ١ - عن عمرو عن الحسن كان يقول : خللوا أصابعكم (بماء ، ظم) قبل أن يخللها الله بالنار . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٢٢) برقم (٦٧) .
- ٢ - وفيه أيضاً برقم (٦٨) عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه النار . وأخرجه ابن أبي شبة في (١ - ١١) وعند ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٢٦) : خللوا الأصابع بالماء لانتخللها النار ، وفي المعجم الكبير للطبراني : خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله ناراً . كما في الترغيب (١ - ١٣٣ و ١٣٤) وفي المعجم نحوه في (١ - ٢٣٦) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقيّة رجاله ثقات ، وفي التلخيص (١ - ٩٤) نحو ابن أبي شبة وقال : وهو في جامع الثوري .
- ٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣ و ٢٤) برقم (٧١) عن منصور عن طلحة ابن مصرف وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قالا : خللوا الأصابع لا يحشهن الله ناراً .
- ٤ - وفيه أيضاً برقم (٧٢) عن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر رضي الله عنه كان يخلل أصابعه إذا توضأ .
- ٥ - وفيه أيضاً برقم (٧٣) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان

(٤٦٠)

في توضؤه ينقى رجليه وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه ويتبع ذلك حتى ينقيه.
٦ - وفيه أيضاً برقم (٧٤) عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان
يخلل أصابعه إذا توضأ .

٧ - عن مصعب بن سعد قال : مر عمر على قوم يتوضأون فقال :
خللوا ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١١) وابن جرير في (٦ - ١٢٦)
ورواه مسدد في مسنده وفيه : خللوا - يعني بين الأصابع - كما في المطالب
(١ - ٢٩) برقم (٩٤) .

٨ - وفيه أيضاً عن أبي إسحاق قال : حدثني من سمع حذيفة رضي الله عنه يقول :
خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٢) عن عمران بن أبي عطاء قال : رأيت ابن
عباس رضی الله عنهما توضأ ، فغسل قلميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن .
١٠ - وفيه أيضاً عن شيبه بن نصاح قال : صحبت القاسم بن محمد إلى
مكة فرأيتُه إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه ، قال : وهو
يصب الماء عليها ، فقلت له : يا أبا محمد ! لم تصنع هذا ؟ قال : رأيت
عبد الله بن عمر يصنعه . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٢٧) .

١١ - وفيه أيضاً عن القاسم عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه رآه في سفر
ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه . ورواه ابن جرير في (٦ - ١٢٦) .

١٢ - وفيه أيضاً عن طلحة عن عبد الله رضي الله عنه قال : خللوا بين أصابعكم
بالماء قبل أن تحشوها النار .

١٣ - وفيه أيضاً عن طلحة عن عبد الله رضي الله عنه بمثل أثر ابن عمر رضی الله عنهما .

١٤ - وفيه أيضاً عن ابن مسكين عن عكرمة قال : إذا توضأت فابدأ
بأصابعك فخللها فإنه كان يقال : هو مقبل الشيطان .

(٤٦١)

١٥ - وفيه أيضاً عن عبد الأعلى قال : رأيت ابن الحنفية توضأ فخلل أصابعه .

١٦ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن قال : خللوا أصابعكم بالماء لانتخللها نار قليل يعبأها .

١٧ - وفيه أيضاً عن هشام بن يحيى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللنها الله بالنار .

باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

قوله : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الحارث ، ومعيقيب ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى على قوم يتوضأون وكان في سفر فقال : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » أو « للمراقيب » قال شعبة : أحدهما . أخرجه الطيالسي (٩ - ٣٠٢) برقم (٢٢٩٠) وابن أبي شيبة في من كان يأمر بإسباغ الوضوء (١ - ٢٦) بلفظ : رأى رسول الله ﷺ قوماً توضأوا وأعقابهم تلوح فقال : « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » ونحوه أخرجه أحمد في (٢ - ١٩٣) وفي (٢ - ٢٠١) : « ويل للمراقيب من النار » أو « الأعقاب » وفي (٢ - ٢٠٥) عن رجل من أهل مكة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه رأى قوماً توضأوا لم يتموا الوضوء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » . وفي (٢ - ٢١١) و (٢٢٦) نحو ما سيأتي عند البخاري بلفظ : تخلف ، وأخرجه السدarmi في

(٤٦٢)

(ص - ٩٥) والبخارى في (١ - ١٤) في كتاب العلم في باب من رفع صوته بالعلم وفيه : تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناه ، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً ، وفي باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم (١ - ٢٠) وفيه : أرهقنا الصلاة صلاة العصر إلخ ، وفي الوضوء في باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (١ - ٢٨) وفيه : وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، الحديث . وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٥) وفيه : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال ، فأنتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » . وفي رواية : تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه ، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى : « ويل للأعقاب من النار » وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٥) نحو ابن أبي شيبة إلا أن عنده : قوماً يتوضأون . وأخرجه أبو داود في (١ - ١٣) والنسائي في باب لإيجاب غسل الرجلين في (١ - ٣٠) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٣٣ و ١٣٤) نحو ابن أبي شيبة ومن طرق أخرى ، وفي طريق : رأى قوماً يتوضأون فلم يتموا الوضوء فقال إلخ. وفي رواية : كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فسبقنا ناس فتوضأوا فجاء رسول الله ﷺ فرأى أقدامهم بيضاء من أثر الوضوء فقال : « ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء » . وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٨٣ و ٨٤) برقم (١٦١) نحو رواية مسلم الأولى ، وفي (١ - ٨٦) برقم (١٦٦) نحو رواية البخارى الأولى ، وأخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٥٠) نحو ابن أبي شيبة والطيالسي والبخارى ، وفي رواية : رأى قوماً توضأوا ولم يتموا الوضوء فقال : « ويل للعراقيب من النار »

(٤٦٣)

وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٠) من طرق عديدة وفى طريق : رأى قوماً يتوضأوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً ، فقال : « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » وفى طريق نحو رواية مسلم الأولى ، وفى طريق : تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بلال : « ويسل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٦٨ و ٦٩) نحو البخارى ومسلم ، وأخرجه فى المعرفة (١ - ٢١٦) وفيه : مرّ النبي ﷺ على قوم يتوضأون ، فرأى أعقابهم تلوح فقال : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » وأخرجه البغوى فى (١ - ٤٢٨) برقم (٢٢٠) نحو البخارى ، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني فى مستخرجه كما فى العمدة (١ - ٦٥٦) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص ، فدعا بوضوء فقالت له عائشة : يا عبد الرحمن ! أسبغ الوضوء فلانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » أخرجه مالك فى موطئه (ص - ٧) وفى اختلاف الحديث كما فى هامش الأم (١ - ٣٤) عن سالم مولى الضريرين قال : خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ، فكانت تخرج بأبى حتى يصل بها ، قال : فأبى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء ، فقالت عائشة : أسبغ الوضوء فلانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » يوم القيامة وفى طريق عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فلانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » وهو فى مسند الشافعى (١ - ٣٣) برقم (٨١) نحو الطريق الأولى عن سالم ، وبرقم (٨٢) عن أبى سلمة نحو الطريق الثانية ، وأخرجه الطيالسى فى (٧ - ٢١٧) برقم (١٥٥٢) عن طريق سالم ، وأخرجه عبيد الرزاق فى

(٤٦٤)

(١ - ٢٣) برقم (٦٩) عن سعيد بن أبي سعيد قال : توضعاً عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة الحديث . وأخرجه الحميدى فى (١-٨٧) برقم (١٦١) عن طريق أبي سلمة ، ونحوه أخرجه ابن أبي شيبة فى (١-٢٦) إلا أن فيه : « ويل للعراقيب من النار » وكأنه تصحيف من المصنف ، ونحوه أخرجه أحمد فى (٦-٤٠) إلا أن عنده : « للعراقيب » وأخرجه فى (٦-٨١ و ٨٤ و ٩٩) عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة الحديث ، وأخرجه فى (٦-١١٢ و ٢٥٨) نحو طريق سالم ، وفى (٦-١٩١ و ١٩٢) عن أبي سلمة . وأخرجه مسلم فى (١-١٢٤) عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفى سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت : يا عبد الرحمن ! أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » . ثم أخرجه عن سالم من طريق أخرى ، وأخرج فى (١-١٢٥) عن سالم مولى المهري قال : خرجت أنا وعبد الرحمن ابن أبي بكر فى جنازة سعد بن أبي وقاص إلخ ، ثم أخرجه عن سالم ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص-٣٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » ثم أخرجه عن طريق أبي سلمة وفيه : « ويل للعراقيب من النار » . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره (٦-١٣٢) عن طريق سالم الدوسى ثم عن أبي سالم مولى المهدي قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر فى جنازة سعد بن أبي وقاص ﷺ ، ثم عن سالم مولى دوس ثم عن طريق أبي سلمة ، وفى طريق : « للعراقيب » .

ثم عن طريق عبد الله مولى شداد بن المسدد ، وأخرجه أبو عوانة فى (١-٢٣٠ و ٢٣١) عن طريق سالم مولى شداد ، وأخرجه فى (١-٢٥١) عن سالم سبلان وعن أبي سلمة أيضاً ، وأخرجه فى (١-٢٥٢) عن طريق هشام بن عروة ، وأخرجه الطحاوى فى (١-٢٠) عن سالم مولى المهري ثم

(٤٦٥)

عن أبي سلمة ثم عن سالم الدوسى ، ثم عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٦٩) عن طريق سالم سبلان وسالم مولى شداد وفيه : « للعراقيب » وأخرجه فى باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنائز والعيد ولا يتيمم (١ - ٢٣٠) عن طريق سالم مولى المهرى ، وأخرجه فى المعرفة (١ - ٢١٤ و ٢١٥) عن سالم سبلان مولى النصرين ، ثم عن أبي سلمة .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، عن أبي سعيد بن أبي كرب عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للعراقيب من النار » أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٤٨) برقم (١٧٩٧) وابن أبي شيبة فى (١ - ٢٦) عن أبي سفيان عن جابر قال : رأى النبي ﷺ قوماً توضأوا ولم يمسّ الماء أعقابهم ، فقال النبي ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » ثم أخرجه نحو الطيالسى إلا أن عنده : « للعراقيب » . وأخرجه أحمد فى (٣ - ٣١٦) عن أبي سفيان عن جابر ، وأخرجه فى (٣ - ٣٦٩) عن سعيد بن أبي كريب أو شعيب بن أبي كريب نحو الطيالسى ، وفى (٣ - ٣٩٠) عن سعيد بن أبي كريب وفيه : رأى النبي ﷺ فى رجل رجل من الدرههم لم يغسله فقال : « ويل للعقب من النار » وفى (٣ - ٣٩٣) عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد نحو الطيالسى ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٥) عن سعيد بن أبي كريب نحو الطيالسى ، وأخرجه ابن جرير (٦ - ١٣٢) نحو الطيالسى إلا أن فيه عن سعد أو سعيد بن أبي كرب ، وفى رواية فى (٦ - ١٣٣) نحو رواية أحمد التى فى (٣ - ٣٩٠) وفى رواية : سمع أذن من النبي ﷺ : « ويل للعراقيب من النار ، أسبغوا الوضوء » وفى بعض الطرق عن أبي سفيان نحو ابن أبي شيبة ، ونحوه عند أبي عوانة فى (١ - ٢٥٢) وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٠) عن سعيد بن أبي كرب بلفظ : « ويل للأعقاب من النار » وفى رواية زيادة : « أسبغوا

(٤٦٦)

الوضوء » وأخرجه الطبراني في الصغير (ص-١٦١) عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للعراقيب من النار » وقال : لم يروه عن الأعمش إلا الوليد تفرد به حماد ، ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٥ - ١١٤) برقم (٢٣٨٧) .

٤ - حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » . أخرجه أحمد (٤ - ١٩٠) و ١٩١) وأخرجه موقوفاً عن عقبة بن مسلم التعجيبي عن عبد الله بن الحارث ، ومرفوعاً عنه أيضاً من طريقين ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٨٤) برقم (١٦٣) والطحاوي في (١ - ٢٠) والدارقطني في (١ - ٣٥) والحاكم في (١ - ١٦٢) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجوا ذكر بطون الأقدام ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٧٠) وفي المعرفة (١ - ٢١٨) ورواه الطبراني أيضاً ورجال أحمد والطبراني ثقات كما في المجمع (١ - ٢٤٠) .

٥ - حديث معيقب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » أخرجه أحمد (٣ - ٤٢٦) (٥ - ٤٢٥) وابن جرير الطبري في تفسيره (٦ - ١٣٣) وعنده : « ويل للعراقيب من النار » وفي المجمع (١ - ٢٤٠) : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه أيوب بن عقبة والأكثر على تضعيفه .

(٦ و ٧ و ٨ و ٩) حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم ، عن أبي عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا رسول الله ﷺ قال : « أتموا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » أخرج حديث هؤلاء ابن ماجه في باب غسل العراقيب (ص - ٣٥) وابن

(٤٦٧)

أبي خزيمة في (١ - ٣٣٢) برقم (٦٦٥) وفيه : « فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود » ونحوه عند البيهقي في (٢ - ٨٩) والطبراني في الكبير وأبو يعلى بإسناد حسن كما في الترغيب (١ - ٣٠٠) وفي المجمع (٢ - ١٢١) : وتمام وابن عساكر، والبخاري في تاريخه كما في الكنز (٩٧-٤) برقم (٢٠٤٥ و ٢٠٤٦) والبعث وسعيد بن منصور كما في الكنز (٤ - ١٠٩) برقم (٢٧٢٣) .

١٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث الباب ، وقد أخرجه الطيالسي في (١٠ - ٣٢٥) برقم (٢٤٨٦) عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة وأنا على قوم يتوضأون من المطهرة فقال : أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول : « ويل للعقب من النار » وأخرجه عبد الرزاق في (١ - ٢١) برقم (٦٢) عن محمد بن زياد قال : رأيت أبا هريرة مرًا يقوم يتوضأون من المطهرة فقال : أحسنوا الوضوء يرحمكم الله ، ألم تسمعون ما قال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » وأخرجه في (١-٢١) برقم (٦٣) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار » . وأخرجه ابن أبي شبة في (١-٢٦) نحو الطيالسي إلا أن عنده : « للعراقيب » وأخرجه أحمد في (٢ - ٢٢٨) نحو رواية عبد الرزاق الأولى إلا أن عنده : أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم رضي الله عنه الحديث ، وأخرجه في (٢-٢٨٢) عن أبي صالح نحو الطريق الثاني لعبد الرزاق إلا أن فيه : « ويل للعقب » وفي (٢-٢٨٤) نحو الطيالسي إلا أن عنده : أحسنوا الوضوء يرحمكم الله ، ألم تسمعون ما قال ، الحديث ، وأخرجه في (٢ - ٣٨٩) نحو طريق عبد الرزاق الثانية بزيادة : « يوم القيامة » وفي (٢ - ٤٠٦) عن محمد بن زياد أن أبا هريرة رأى رجلاً مبقع الرجلين فقال : أحسنوا الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » وفي (٢ - ٤٠٧) نحوه بلفظ : « للعقب »

(٤٦٨)

وبمعنى الطيالسى فى (٢ - ٤٠٩ و ٤٣٠) وفى رواية : « العقب » . ونحوه فى (٤٦٧-٢ و ٤٧١) إلا أن فى (ص - ٤٧١) « للمراقيب » وفى (٤٨٢-٢) عن محمد عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » وفى (٤٩٨-٢) نحو الطيالسى ، ومعناه عند الدارمى فى (ص - ٩٥) والبخارى فى باب غسل الأعقاب (١ - ٢٨) ومسلم (١ - ١٢٥) أن النبى ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال : « ويل للأعقاب من النار » ونحو الطيالسى أيضاً إلا أن عنده : « للمراقيب » . ثم أخرجه عن أبى صالح نحو عبد الرزاق . ونحوه عند ابن ماجه فى (ص - ٣٥) ونحو الطيالسى أخرجه النسائى فى (١ - ٣٠) باختصار ، وأخرجه ابن الجارود فى (ص - ٣٦) برقم (٧٨ و ٧٩) نحو الطيالسى وعبد الرزاق ، وفى رواية « للمراقيب » . وأخرجه ابن جرير فى (٦ - ١٣١) نحو الطيالسى إلا أن عنده « للمراقيب » . وفى أخرى نحو رواية عبد الرزاق ، وفى رواية نحو الطيالسى ، وفى رواية نحو عبد الرزاق عن أبى صالح ، وفى رواية عنه (٦ - ١٣٢) بزيادة : « يوم القيامة » . وأخرجه عن طريق أبى صالح ابن خزيمة فى (١ - ٨٤) برقم (١٦٢) وأبو عوانة فى (١ - ٢٥١ و ٢٥٢) نحو الطيالسى ، وعن أبى صالح أيضاً . وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٠) عن أبى صالح ثم عن محمد بن زياد مختصراً ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٦٩) نحو رواية مسلم الأولى ، وأخرجه نحو الطيالسى أيضاً .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للمراقيب من النار » أخرجه الحصىكى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٢٩) وأخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٣٢) بزيادة : « فإذا غسلتم أرجلكم فبلغوا بالماء أصول المراقيب » ونحوه فى عقود الجواهر (ص - ٢٤) .

(٤٦٩)

٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال : « ويل للأعقاب من النار » قال : فطفقنا نغسلها غسلًا وندلكها دلكاً . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٢٢) برقم (٦٤) وفي النيل (١ - ١٦٧) : أخرجه أحمد . وأخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٥٣) برقم (٢١٩٨) وفيه : « ويل للعراقيب » .

٣ - حديث أبي أمامة أو عن أخيه رضي الله عنه قال : أبصر رسول الله ﷺ قومًا يتوضأوا فرأى عقب أحدهم خارجًا لم يصبه الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « ويل للعراقيب من النار » أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢٦) وابن جرير في (٦ - ١٣٤) والستاد قطن في (١ - ٤٠) والبيهقي في (١ - ٨٤) وفي المجمع (١ - ٢٤٠) : رواه الطبراني في الكبير من طرق في بعضها عن أبي أمامة وأخيه ، وفي بعضها عن أبي أمامة فقط ، وفي بعضها عن أخيه فقط ، وفي بعضها قال : رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضأون فبقى على أقدامهم قدر الدرهم فقال : « ويل للأعقاب من النار » ومدار طرفة كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط .

٤ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء . كما في المسند لأحمد (٣ - ٤٢٤) وأبي داود (١ - ٢٣) والبيهقي (١ - ٨٣) وفي المعرفة معلقاً في (١ - ٢٤٥ و ٢٤٦) .

٥ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يتوضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع فتوضأ ثم صلى . أخرجه أحمد في (١ - ٢١ و ٢٣) ومسلم في (١ - ١٢٥) وابن ماجه في (١ - ٤٨) في باب من توضأ فترك موضعاً

(٤٧٠)

لم يصبه الماء ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٢٣) وأبو عوانة في (١ - ٢٥٢)
و (٢٥٣) والدارقطني في (١ - ٤٠) والبيهقي في (١ - ٧٠) وفي (١ - ٨٣) معلقاً .

٦ - حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » أخرجه أحمد في (٣ - ١٤٦) وابن ماجه في (ص - ٤٨) وأبو داود في (١ - ٢٣) في باب تفريق الوضوء ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٨٥) برقم (١٦٤) وأبو عوانة في (١ - ٢٥٣) والدارقطني في (١ - ٤٠) والبيهقي في (١ - ٧٠ و ٨٣) وأبو نعم في الحلية والبيهقي في الخلافيات كما في الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٢١) .

٧ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » قال : فما بقى في المسجد شريف ولا وضع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبه ينظر إليهما ، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٣٤) والطبراني في الكبير كما في المجمع (١ - ٢٤٠) .

٨ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل قد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه ، فأبصره رسول الله ﷺ فقال : « ارجع فأتم وضوءك » قال : ففعل ، أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٥٣) والطبراني في الصغير (ص - ٧) والدارقطني في (١ - ٤٠) والطبراني في معجمه الوسط كما في نصب الراية (١ - ٣٦) وفي المجمع (١ - ٢٤١) : وفيه الوازع بن نافع وهو مجمع على ضعفه ، وذكره العقيلى في الضعفاء كما في التلخيص (١ - ٩٥) وابن أبي حاتم في الملل (١ - ٦٧) .

٩ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ

(٤٧١)

إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا . أخرجه الدارقطني في (١ - ٤٠) .

١٠ - حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظهر إبهامه لم يمسه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « ارجع فأتم وضوءك » ففعل ، أخرجه الدارقطني في (١ - ٤٠) وقال : الوازع بن نافع ضعيف .

١١ - حديث أبي الهيثم ﷺ قال : رأيته رسول الله ﷺ أتوضأ فقال : « بطن القدم يا أبا الهيثم » رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة كما في الترغيب (١ - ١٣٤) وفي المجمع (١ - ٢٤٠) : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبكر بن سواده ما أظنه سمع أبا الهيثم ، والله أعلم .

١٢ - عن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال : لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ غسل قدميه ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٢١) رقم (٦١) وابن جرير في (٦ - ١٢٦) .

قلت : وقد ذكرنا في باب ما جاء في فضل الطهور أحاديث تدل على غسل الرجلين منها : حديث الصنابحي وعمرو بن عبسة وأبي هريرة وأبي أمامة وعلى وكعب وأنس رضي الله تعالى عنهم .

وقد ورد في بعض الأحاديث ذكر المسح وهي :

١ - حديث عبد الرحمن بن أبي قراد ﷺ وفيه : ثم قبض الماء قبضاً بيده فضرب به على ظهر قدمه فمسح بيده على قدمه ، أخرجه أحمد في (٣ - ٤٤٣) .

٢ - حديث عباد بن تميم عن أبيه ﷺ قال : رأيته رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجله . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني كما في المجمع (١ - ٢٣٤) .

(٤٧٢)

٣ - حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » حسنه أبو علي الطوسي الحافظ وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر البزار ، وصححه الحافظ وابن حبان وابن حزم كما في العمدة (١ - ٦٥٩) وقال في (١ - ٦٦٠) : قال ابن القطام : في إسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ، ولكن يחדشه قول من صححه أو حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : ومثل هذه الأحاديث نذكرها مفصلاً في باب إسباغ الوضوء إن شاء الله تعالى .

٤ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ومسح بالماء على رجليه ، رواه ابن أبي شيبة وابن خزيمة في صحيحه كما في العمدة (١ - ٦٦٠) وقال : قال أبو عمر : إسناده لا يقوم به حجة ، وقال الجوزقاني في كتابه : هذا حديث منكر .

٥ - حديث رجل من قيس رضي الله عنه قال : تبعت النبي عليه الصلاة والسلام بقدرح فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوؤه للصلاة ، قال فيه : ثم مسح على قدمه اليمنى ، ثم قبض أخرى فمسح قدمه اليسرى ، رواه أبو مسلم الكجى في سننه كما في العمدة (١ - ٦٦٠) وقال : المسح فيه محمول على الغسل الخفيف .

٦ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الطبراني كما في العمدة (١ - ٦٦٠) وقال : في سننه عبد الله بن لهيعة .

٧ - حديث عمر رضي الله عنه أخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ كما في العمدة (١ - ٦٦٠) وقال : في سننه عبد الله بن لهيعة .

٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : فقبض قبضة من الماء

(٤٧٣)

فرشاً على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك . أخرجه أبو داود في (١ - ١٨) وقال العيني في العمدة (١ - ٦٦٠) : قال أبو إسحاق : الحمد لله الذي لم يقدر على لسان معمر أن يحدث به على حقيقته إنما حدث به على حساب لأنه حديث منكر الإسناد والخبر جميعاً .

٩ - حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه إلى النبي ﷺ ، أخرجه أحمد بن علي القاضي في كتابه مسند عثمان كما في العمدة (١ - ٦٦٠) وقال : إنه محمول على أن المسح فيه كان على الخف .

١٠ - حديث علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٩) قلت : وسنذكر من أخرجه مفصلاً في باب المسح على الخفين إن شاء الله تعالى .

١١ - حديث مرسل عن أبي عبد الله الأشعري : « أتموا الركوع والسجود ، وأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار » أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وابن عساكر كما في الكنز (٤ - ١٠٩) برقم (٢٣٢٨) .

١٢ - حديث مرمل عن محمد بن محمود أن النبي ﷺ نظر إلى رجل محجوب البصر يتوضأ وهو منه متناء ، فقال النبي ﷺ : « قليل قليل ، بطن القدمين » فغسل بطن القدم فسمى البصير ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٢٥) برقم (٧٧) وبرقم (٧٥) بلفظ : عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبي ﷺ نظر إلى رجل أعمى يتوضأ فجعل رسول الله ﷺ يقول : « بطن القدم » ولا يسمع الأعمى ، وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين فسمى البصير . وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢٠) وفيه : فجعل النبي ﷺ يقول : « باطن قدميك »

(٤٧٤)

فجعل يغسل باطن قدميه ، وأخرجه أبو موسى المديني في كتاب الصحابة ،
وأخرجه الشافعي في مسنده وقال الثعلبي في تفسيره : فسمى الأعمى أبا غسيل
كما في العمدة (١ - ٦٥٧) .

١٣ - حديث مرسل عن الحسن عن النبي ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ
قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع
فأحسن وضوءك » أخرجه البيهقي في (١ - ٨٣) .

١٤ - حديث مرسل عن عبد الله بن بدر قال : نزل القرآن بالمسح فأمرنا
رسول الله ﷺ بالغسل فغسلنا ، رواه الطبراني في الكبير وعبد الله بن بدر
تابعي فلا أدري أسقط الصحابي من خطي أو هو هكذا ، وفيه محمد بن جابر
وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٣٤) .

الفصل الثالث

قلت : وفي الباب آثار آتية منها : ما تدل على المسح ، ومنها ما تدل على
الغسل ، فمن التي تدل على المسح :

١ - عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين
مسحتين وترك المسحتين ، وقال رجل لمطر الوراق : من كان يقول : المسح
على الرجلين ؟ فقال : فقهاء كثير ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٩) برقم
(٥٤) وعبد بن حميد أيضاً كما في الدر المنثور (٢ - ٢٦٢) .

٢ - عن قتادة مثله . أخرجه ابن جرير في (٦ - ١٢٩) وابن المنذر كما
في الدر (٢ - ٢٦٢) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٥٥) عن عكرمة يقول : قال ابن عباس
رضي الله عنهما : الوضوء مسحتان وغسلتان .

(٤٧٥)

٤ - وفيه أيضاً برقم (٥٦) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال :
أما جبريل (عليه السلام) فقد نزل بالمسح على القدمين ، وأخرجه ابن أبي شيبة
في (١ - ١٩) وفي الدر المنثور (٢ - ٢٦٢) أخرجه عبد بن حميد عن الأعمش
والنحاس عن الشعبي قال : نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٢٠) برقم (٥٨) عن ابن جريج قال : قلت
لعطاء : لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس وقد قالها جميعاً ، قال : لا أراه
إلا مسح الرأس وغسل القدمين ، إني سمعت أبا هريرة يقول : ويل للأعقاب
من النار ، قال عطاء : وإن أناساً ليقولون : هو المسح وأما أنا فأغسلها .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢) برقم (٦٥) عن الربيع أن رسول الله ﷺ
غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قالت لنا : إن ابن عباس قد دخل عليّ فسألني عن
هذا (الحديث) فأخبرته ، فقال : يأبى الناس إلا الغسل ، ونجد في كتاب
الله تعالى المسح يعني القدمين ، وفي (١ - ٣٧ و ٣٨) برقم (١١٩) أما ابن
عباس قد دخل عليّ فسألني عن هذا الحديث فأخبرته ، فقال : يأبى الناس
إلا الغسل ونجد في كتاب الله المسح على القدمين . وأخرجه ابن أبي شيبة في
(١ - ٢٠) .

٧ - عن أيوب قال : رأيت عكرمة يمسح على رجله . وكان يقول به ،
أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٨) .

٨ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إنما هو المسح
على القدمين وكان يقول : يمسح ظاهرهما وباطنهما .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٩) عن عمر بن دينار عن عكرمة قال : غسلتان
ومسحتان .

(٤٧٦)

١٠ - وفيه أيضاً عن داود عن الشعبي قال : إنما هو المسح على القدمين
الآتري أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أهمل
فلم يجعل عليه التيمم ، وفي الدر (٢ - ٢٦٢) : أخرجه عبد الرزاق وابن
أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير .

١١ - وفيه أيضاً عن حميد قال : كان أنس رضي الله عنه إذا مسح على قدميه بلهما .
١٢ - وفيه أيضاً عن زبير اليمامي عن الشعبي قال : نزل جبرئيل بالمسح
على القدمين .

١٣ - عن إسماعيل بن أبي خالد قال : كان الشعبي « يقرأ وأرجلكم »
بالخفص ، أخرجه ابن جرير في (٦ - ١٢٨) .

١٤ - وفيه أيضاً عن غالب عن أبي جعفر أنه قرأ « وأرجلكم » بالخفص .
١٥ - وفيه أيضاً عن سلمة عن الضحاك أنه قرأ « وأرجلكم » بالكسر .
١٦ - عن الأعرج عن مجاهد أنه قرأها وأرجلكم خفضها ، أخرجه
الطحاوي في (١ - ٢١) .

١٧ - وفيه أيضاً عن قرة عن الحسن أنه قرأها كذلك .
١٨ - عن ابن عباس في قوله : « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » قال :
هو المسح . أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر (٢ - ٢٦٢) .

وأما آثار غسل القدمين فنها :

١ - عن قتادة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : رجع إلى غسل القدمين في قوله :
« وأرجلكم إلى الكعبين » أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٢٠) برقم (٥٩)
وبمعناه أخرجه ابن جرير في (٦ - ١٢٧) ورواه الطبراني في الكبير وقاتدة
لم يسمع عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في المجمع (١ - ٢٣٤) .

(٤٧٧)

- ٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢١) برقم (٦٠) عن هشام بن عروة أن أباہ قال : إن المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله : « وأرجلكم إلى الكعبين » وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٢٠) وابن جرير في (٦ - ١٢٧) والطحاوی في (١ - ٢١) والبيهقي في (١ - ٧٠) .
- ٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٥) برقم (٧٦) عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه ، قال عبد الرزاق : ووضأت أنا الثوري فرأيت به فعل ذلك يغسلها فيكثر .
- ٤ - عن إبراهيم قال : سألت الأسود : أكان عمر رضي الله عنه يغسل قدميه ؟ قال : نعم ! كان يغسلها غسلاً . أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٩) .
- ٥ - وفيه أيضاً عن حميد أن أنساً رضي الله عنه كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل .
- ٦ - وفيه أيضاً عن ابن غرباء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال : لم تركتهما للنار ؟
- ٧ - وفيه أيضاً عن الحارث عن علي رضي الله عنه غسل القدمين إلى الكعبين . وأخرجه البيهقي في (١ - ٧١) وفيه : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم .
- ٨ - وفيه أيضاً عن مجاهد عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : إن كنت لأسكب عليه الماء فيغسل رجله ، وأخرجه الطحاوی في (١ - ٢١) .
- ٩ - وفيه أيضاً عن أبي الحجاج عن الحكم قال : سمعته يقول : مضت السنة من رسول الله ﷺ والمسلمين يعني بغسل القدمين .
- ١٠ - وفيه أيضاً (١ - ٢٠) عن أبي حية قال : رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين وقال : أردت أن أريكم ظهور نبيكم ﷺ .
- قلت : أذكر طرقة في باب كيف كان وضوء النبي ﷺ إن شاء الله .
- ١١ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قرأ

(٤٧٨)

« وأرجلكم » يعنى رجع الأمر إلى الغسل . وأخرجه ابن جرير فى (١٢٧-٦)
والطحاوى فى (٢١-١) والبيهقى (٧٠-١) ورواه سعيد بن منصور وعبد بن
حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس كما فى الدر المنثور (٢ - ٢٦٢) .

١٢ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال : عاد الأمر إلى الغسل .
وأخرجه ابن جرير فى (٦ - ١٢٧) .

١٣ - وفيه عن عمرو عن الحسن « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » قال :
ذاك الغسل الدلك .

١٤ - وفيه أيضاً عن عمران عن أبى مجلز أنه كان يغسل قدميه .

١٥ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء قال : قلت له : أدركت أحداً
منهم يمسح على القدمين ؟ قال : محدث ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢١) .

١٦ - وفيه أيضاً عن حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة كان يغسل قدميه .

١٧ - عن أبى قلابة أن رجلاً صلى وعلى ظهر قدمه موضع ظفر فلما قضى
صلاته ، قال له عمر رضي الله عنه : أعد وضوءك وصلاتك ، أخرجه ابن جرير فى
(٦ - ١٢٦) ونحوه فى (٦ - ١٢٧) وأخرجه السدراقطنى فى (١ - ٤٠)
و (٤١) عن عبيد بن عمير عن عمر ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٨٤) عن جابر
عن عمر وفى طريق نحو ابن جرير ، وأخرجه سعيد بن منصور عن عبيد عن
عمر ، وكذا عن جابر عن عمر ، وكذا عن أبى قلابة عن عمر كما فى الكنز
(٥ - ١٠٢) برقم (٢١٨٧ و ٢١٨٨ و ٢١٨٩) .

١٨ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : قلت للأسود : رأيت عمر يغسل
قدميه غسلاً ؟ قال : نعم ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢١) .

١٩ - وفيه أيضاً عن الحارث عن على رضي الله عنه قال : اغسلوا الأقدام
إلى الكعبين .

(٤٧٩)

٢٠ - وفيه أيضاً (٦ - ١٢٧) عن أبي عبد الرحمن قال : قرأ على الحسن والحسين رضوان الله عليهما فقرءا « وأرجلكم إلى الكعبين » فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال : « وأرجلكم » هذا من المقدم والمؤخر من الكلام .

٢١ - وفيه أيضاً عن أسباط عن السدى قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » أما « وأرجلكم إلى الكعبين » فيقول : اغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم وامسحوا برءوسكم ، فهذا من التقديم والتأخير .

٢٢ - وفيه أيضاً عن شيان قال : أثبت لي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ « وأرجلكم » .

٢٣ - وفيه أيضاً عن خالد عن عكرمة مثله .

٢٤ - وفيه أيضاً عن شريك عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله رضي الله عنهم يقرءونها وأرجلكم ، فيغسلون .

٢٥ - عن زر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قرأ « وأرجلكم » بالفتح ، أخرجه الطحاوي في (١ - ٢١) والبيهقي (١ - ٧٠) وقال : رجع الأمر إلى الغسل ، ورواه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس كما في الدر المنثور (٢ - ٢٦٢) .

٢٦ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأها كذلك .

٢٧ - وفيه أيضاً عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما

مثله .

٢٨ - وفيه أيضاً عن قيس عن مجاهد قال : رجع القراءة إلى الغسل وقرأ

« وأرجلكم » ونصبها ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٧٠) .

٢٩ - وفيه أيضاً عن أبي التياح عن شهر بن حوشب مثله .

(٤٨٠)

٣٠ - وفيه أيضاً عن عاصم عن الشعبي قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالفعل .

٣١ - عن إبراهيم قال : توضعاً عمر عليه السلام ففعل قدميه ، أخرجه الطحاوي في (١ - ٢١) .

٣٢ - وفيه أيضاً عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً .

٣٣ - عن عباد بن الربيع عن علي عليه السلام أنه كان يقرأها كذلك (أى بالنصب) أخرجه البيهقي في (١ - ٧٠) .

٣٤ - وفيه أيضاً (١ - ٧١) عن عمر بن قيس عن عطاء أنه كان يقرأها « وأرجلكم » نصياً .

٣٥ - وفيه أيضاً عن أسيد بن يزيد أن عبد الرحمن الأعرج كان ينصبها « وأرجلكم » .

٣٦ - وفيه أيضاً عن عيسى بن ميناء قالون قال : قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ هذه القراءة غير مرة فذكر فيها « برءوسكم وأرجلكم » مفتوحة .

٣٧ - وفيه أيضاً عن الوليد بن حسان الثوري أنه قرأ القرآن على أبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي وكان عالماً بوجوه القراءات وذكر فيها « وأرجلكم » منتصب اللام ، وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصياً ، وعن عبد الله بن عامر اليحصبي وعن عاصم برواية حفص ، وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى ، وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها ، ومن خفضها فإنما هو للمجاورة ، قال الأعمش : كانوا يقرءونها بالخفض وكانوا يغسلون ، وقول الأعمش أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢ - ٢٦٢) .

(٤٨١)

٣٨ - وفيه أيضاً عن موسى بن أنس قال : خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما ، فإن ذلك أقرب إلى جنتكم ، فقال أنس رضي الله عنه : صدق الله وكذب الحجاج « فامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » قال : قرأها جرأ ، فلإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل ، فقد روينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل ، وفي الدر المنثور (٢ - ٢٦٢) : أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وفيه : و كان أنس إذا مسح قدميه بلها .

٣٩ - عن علي رضي الله عنه أنه قرأ « وأرجلكم » بالنصب يقول : رجعت إلى الغسل ، أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر (٢ - ٢٦٢) .

٤٠ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . أخرجه سعيد بن منصور كما في الدر المنثور (٢ - ٢٦٢) .

٤١ - عن الحكم قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والمسلمين بغسل القدمين ، أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر (٢ - ٢٦٢) .

باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً

قوله : وفي الباب عن عمر ، وجابر ، وبريدة ، وأبي رافع ، وابن الفاكه رضي الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه توضأ عام تبوك واحدةً واحدةً ، أخرجه أحمد (١ - ٢٣) وابن ماجه في (ص - ٢٣) وأشار إليه الترمذی

(٤٨٢)

في الباب نفسه (٨ - ١) وقال : وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ، وليس هذا بشئ ، وأخرجه الطحاوي في (١٥ - ١) عن الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لبيعة قال : ثنا الضحاك ابن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه ، عن شريك عن ثابت عن أبي جعفر قال : قلت له : حدثت عن جابر أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ؟ قال نعم ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ - ١) وابن ماجه في (ص - ٣٣) عن ثابت بن أبي صفية الثمالي قال : سألت أبا جعفر قلت له : حدثت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ؟ قال : نعم ، قلت : ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال : نعم ، وأخرجه الترمذي نفسه في باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً (٨ - ١) عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال : نعم ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٠) .

٣ - حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ، أخرجه الحصكفي في (ص - ٢٩) والبيهقي في باب الرخصة في المسح على الخفين (٢٧١ - ١) وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد (١ - ٢٣٣) وفي عقود الجواهر (ص - ٢٤) وقال : وهو في فوائد سمويه بلفظ : واحدةً واحدةً . وزاد الطبراني في الأوسط : ثم توضأ ثنتين ثنتين ، وقال : « هذا وضوء الأئم قبلكم » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » وفي نيل الأوطار (١ - ١٧٢) : رواه البزار .

(٤٨٣)

٤ - حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيتَه غسل مرةً مرةً ، أخرجه الطحاوى (١ - ١٦) والدارقطنى (١ - ٣٠) وفيه : يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيتَه يتوضأ مرةً مرةً ، ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير ورجالهما رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٢٣١) ورواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١٠٣) برقم (٢١٩٩) .

٥ - حديث ابن الفاكه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً ، أخرجه البغوى فى معجمه كما فى العمدة (١ - ٧٤٠) وفى نيل الأوطار (١ - ١٧٢) : وفيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وأخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٥ - ١٠٣) برقم (٢٢٠٥) .

٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما حديث الباب وأخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٢٧) قال : توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء ، فاستنشق وتمضمض مرةً واحدةً ، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرةً ، وصب على يديه مرةً ، ومسح برأسه وأذنيه مرةً واحدةً ، وهو فى مسنده (١ - ٣١) برقم (٧٦) وأخرجه الطيالسى فى (١١ - ٣٤٧) برقم (٢٦٦٠) وفى (١١ - ٣٦٠) برقم (٢٧٦٠) إن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً . وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٤١) برقم (١٢٦) وفيه : أنه توضأ فغسل كل عضو منه غسلةً واحدةً ، ثم ذكر أن النبى ﷺ كان يفعله ، وأخرجه فى (١ - ٤٢) برقم (١٢٧) نحو رواية الطيالسى الثانية ، وبرقم (١٢٨) بلفظ : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فغرف بيده اليمنى ثم صب على اليسرى صبةً صبةً ، وبرقم (١٢٩) : أن رسول الله ﷺ توضأ وضوئاً مرةً وثلاثاً ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى (١ - ٩) أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر ، ثم غرف غرفةً فغسل وجهه ، ثم غرف غرفةً

(٤٨٤)

فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، وأخرجه نحو رواية الطيالسي في (١ - ١٠) إلا أن فيه : غرفة غرفة ، وأخرجه أحمد في (٢٣٣-١ و ٣٣٢ و ٣٧٢) نحو الطيالسي ، وأخرجه في (٢٦٨-١) نحو الرواية الأولى لابن أبي شعبة باختصار قليل فيه ، وأخرجه في (٣٣٦-١) نحو رواية عبد الرزاق الأولى ، وأخرجه في (٢- ٢٨ و ٣٩) بلفظ : كان ابن عباس يتوضأ مرة يرفعه إلى النبي ﷺ ، وفي رواية : مرة مرة ويستند ذلك إلى رسول الله ﷺ ، وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٤) بلفظ : ألا أنبئكم أو ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ، فتوضأ مرة مرة أو قال : مرة مرة ، وفي رواية نحو رواية الطيالسي الثانية إلا أن فيه : أن النبي ﷺ ، ونحوه في (ص - ٩٦) في باب في نضح الفرج بعد الوضوء ، وأخرجه البخاري مفصلاً في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (٢٦-١) عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، وأخرجه في (١ - ٢٧) قال : توضأ النبي ﷺ مرة مرة ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٣) نحو رواية ابن أبي شعبة الثانية ، وأخرجه أبو داود في (١٨-١) نحو رواية الدارمي الأولى ونحو النسائي في (٢٥-١) وأخرجه في باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس (٢٩-١) نحو رواية البخاري الأولى ، وفي باب مسح

(٤٨٥)

الأذنين بمعنى رواية الشافعى ، وأخرجه ابن الجارود فى (ص - ٣٤) برقم (٦٩) نحو رواية البخارى الثانية وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٧٧) برقم (١٤٨) نحو رواية ابن أبى شيبة الأولى ، وأخرجه فى (١ - ٨٨) برقم (١٧١) نحو رواية الطيالسى الثانية إلا أن فيه : رأيت رسول الله ﷺ . وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١٥ و ١٦) نحو رواية الدارمى الأولى . وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٤٧) من طريق أخرى عن خلاد بن يحيى السلمى ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . . . (١) فدعا بإناء فيه ماء فغرف غرفةً فضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه فغسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل يده اليمنى ، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل يده اليسرى ، ثم قبض قبضةً من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه ، ثم أغرف غرفةً أخرى فرشاً على رجله اليمنى وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل النعلين ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله . قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ توضأ مرةً مرةً ، وهو مجمل وحديث هشام بن سعد هذا مفسر . وأخرجه فى (١ - ١٥٠) نحو البخارى مع زيادة فى آخره : وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، وفى (١ - ١٥١) : توضأ بغرفة غرفة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وأخرجه البيهقى فى (١ - ٥٠) نحو رواية الحاكم الثانية ، وأخرجه فى (١ - ٥٣) نحو رواية البخارى الطويلة ، وأخرجه فى (١ - ٥٥) نحو رواية ابن أبى شيبة

(١) وفى هامشه : بياض فى النسخ القلمية ، وفى سنن أبى داود عن عطاء

ابن يسار قال : قال لنا ابن عباس رضى الله عنهما : أتحبون أن أريك كيف

كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء إلخ بمعناه .

(٤٨٦)

الأولى ، وأخرجه في باب غسل الرجلين (٦٧-١) قال ابن عباس رضى الله عنهما :
 ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال : فغسل يديه مرةً مرةً ، ومضمض
 مرةً ، واستنشق مرةً ، وغسل وجهه مرةً ، وذراعيه مرةً مرةً ، ومسح رأسه
 مرةً ، وغسل رجله مرةً مرةً ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ وقال : هذا
 إسناد صحيح ، ونحو رواية حاكم الطويلة أخرجه البيهقي في (١ - ٧٢) ثم
 أخرجه سن طرق أخرى كثيرة في (١ - ٧٢ و ٧٣) وأخرجه في (١ - ٨٠)
 وفيه : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ قال : فدعا بإناء فيه ماء ،
 فجعل يغرف غرفةً لكل عضو ، وأخرجه في (١ - ١٦٢) بلفظ : دعا
 رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرةً مرةً ونضح ، وأخرجه في (١ - ٢٣٦)
 نحو رواية ابن أبي شبة الطويلة ، وأخرجه في (١ - ٢٨٦) نحو رواية الطيالسي
 الثانية ، وأخرجه في المعرفة في (١ - ٢٢٢ و ٢٢٣) نحو طريق البيهقي
 (١ - ٧٢) ونحو رواية الحاكم الطويلة ، وأخرجه في (١ - ٢٢٥) بذكر
 غسل الأعضاء مرةً مرةً ، وأخرجه البغوي في (١ - ٤٤٢) برقم (٢٢٦)
 نحو رواية البخاري الثانية ، وفي جامع المسانيد (١ - ٢٤٣) : رأيت رسول الله
 ﷺ توضأ مرةً مرةً ، وفي عقود الجواهر (ص - ٢٤) نحو رواية البخاري
 الثانية ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وابن مندة كما في نصب الراية (١ - ٢١)
 والتلخيص (١ - ٩٠) ورواه ابن النجار كما في الكنز (٥ - ١٠٣) برقم
 (٢٢٠٤) ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٩) برقم (٢٣٠٧) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً
 وقال : « هذا وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به » الحديث ، رواه
 الطيالسي في (٨ - ٢٦٠) برقم (١٩٢٤) ورواه أحمد في (٢ - ٩٨) : « فلتك

(٤٨٧)

وظيفة الوضوء التي لا بد منها » وأخرجه ابن ماجه في (ص-٣٣) والدارقطني في (١ - ٢٩ و ٣٠) وأخرجه الحاكم في (١ - ١٥٠) استشهداً ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٨٠) وفي المعرفة (١ - ٢٣٢) ورواه الطبراني في معجمه الكبير كما في نصب الراية (١ - ٢٨) وفيه : ورواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمى وأبيه وضعفها . وفي العمدة (١ - ٦٦١) : رواه أبو عروبة الحراني في كتاب الطبقات الكبير ، ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١١٠) برقم (٢٣١٠) وراجع لمعرفة الكلام عليه نصب الراية (١ - ٢٨) .

٢ - حديث القيسي رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال فأتى بماء فمال على يده من الإناء فغسلها مرة ، وعلى وجهه مرة ، وذراعيه مرة ، وغسل رجله مرة بيديه كليهما ، وقال في حديثه : التفت أصبعه الإبهام ، أخرجه أحمد في (٥ - ٣٦٨) والنسائي في غسل الرجلين باليدين (١ - ٣٠) .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن نعيم بن عبد الله المجر قال : رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه ، وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، أخرجه أبو عوانة في بيان الدليل على إباحة الوضوء مرة مرة (١ - ٢٤٣) قلت : وذكرنا طرق حديث أبي هريرة في باب فضل الطهور .

٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة . أخرجه الطحاوي في (١ - ١٦) .

٥ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة

(٤٨٨)

مرةً فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة » الحديث ، أخرجه ابن ماجه في (ص-٣٣) والدارقطنى (١-٣٠) وفى نصب الراية (١ - ٢٩) : وهو ضعيف ، قال ابن معين فى زيد بن أبى الحوارى : ليس بشئ ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضاً : ليس بشئ ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

٦ - حديث زيد بن ثابت وأبى هريرة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ توضأ مرةً مرةً ، وقال : « هذا الذى لا يقبل الله العمل إلا به » الحديث ، رواه الدارقطنى فى كتابه " غرائب مالك " وقال : تفرد به على بن الحسن وكان ضعيفاً كما فى نصب الراية (١ - ٢٩) والدراية (ص - ٩) .

٧ - حديث عبد الرحمن بن أبى قراد رضي الله عنه فيه : فصب رسول الله ﷺ على يده ففلسها ، ثم أدخل يده فكفها (١) فصب على يده واحدةً ، ثم مسح على رأسه ، ثم قبض الماء قبضاً بيسده فضرب على ظهر قدمه فمسح بيده على قدمه ، ثم جاء فصلى لنا الظهر ، أخرجه أحد فى (٣ - ٤٤٣) و (٤ - ٢٣٧) .

٨ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً ، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وزاد : ثم قام فصلى ، وفيه متدل بن على ضعفه أحمد وابن المدينى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى كما فى المجمع (١ - ٢٣٢) .

٩ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كان نبى الله ﷺ يتوضأ واحدةً واحدةً وثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً كل ذلك يفعل ، رواه الطبرانى فى الكبير

(١) وفى (٤ - ٢٣٧) : بكفها ، وفيه : على يد واحدة ثم مسح على رأسه ثم قبض الماء على يد واحدة ثم مسح على رأسه الخ .

(٤٨٩)

وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٣٣) .

١٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ غرفةً غرفةً وقال : « لا يقبل الله صلاةً إلا به » أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (٥ - ١٠٣) برقم (٢٢٠٢) .

١١ - حديث عكراش بن ذويب المروزي رضي الله عنه ذكره أبو بكر الخطيب كما في نيل الأوطار (١ - ١٧٢) .

١٢ - حديث الجلاس بن الصليت البربوعي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فقال : « واحدة تجزئ ، وثلثان » وأبنته توضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه أبو نعيم وقال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه كما في الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٦٩) .

١٣ - حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدةً واحدةً فقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » الحديث ، رواه الطبراني في الأوسط وقال : هكذا رواه مرحوم عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، ورواه غيره عن معاوية بن قرة عن ابن عمرو عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، وعبد الرحيم بن زيد متروك وأبوه مختلف فيه كما في المجمع (١ - ٢٣٩) .

١٤ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرةً مرةً فقال : « هذا الذي افترض الله عليكم » الحديث ، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١ - ٥٧) وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث واه منكر ضعيف .

١٥ - حديث أنس رضي الله عنه ولفظه : دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل وجهه ويديه مرةً ، ورجليه مرةً وقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره » أخرجه أبو علي بن السكن في صحيحه كما في التلخيص (١ - ٨٣) .

(٤٩٠)

١٦ - حديث مرسل عن المطلب بن حنطب مرفوعاً : « الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً فإن نقص من واحدة أوزاد على ثلاث فقد أخطأ » رواه أبو نعيم ابن حماد ورجاله ثقات كما في العمدة (١-٦٦٢) والفتح (١-٢٠٥ و ٢٠٦) .

لطيفة : قال ابن النجار أنبأنا أبو أحمد الأشقر في كتابه أن أبا الفضل الأشيب أخبره قال : كتب إلى أبو القاسم الزمن ، أنبأنا والذي أبو عبد الله المقعد ، قال : حدثني محمد بن أبي خراسان المفلوج ، حدثنا الأثرم ببغداد ، حدثنا الحسن بن مهران بن الوليد أبو سعيد الأصبهاني ، حدثنا الأحمد ، حدثنا الأصم ، حدثنا الضرير ، عن الأعمش ، عن الأعور ، عن الأعرج ، عن الأعمى رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً . الأحمد عبد الله بن الحسن قاضي المصيصة ، والأصم عبد الله بن نصر الأنطاكي ، والضرير أبو معاوية ، والأعمش سليمان بن مهران ، والأعور إبراهيم النخعي ، والأعرج الحكم ، والأعمى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما في الكنز (٥ - ١٠٣) برقم (٢٢٠٤) .

الفصل الثالث

١ - عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات في الوضوء فقال : من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٢) برقم (١٣٠) وأخرجه ابن أبي شيبة في (١-١١) وفيه : أما من كان يحسن الوضوء فمرةً مرةً .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٣١) عن يحيى بن سعيد عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ مرةً مرةً .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٤٣) برقم (١٣٢) عن جابر عن الشعبي قال : تجزئ مرةً إذا أسبغ الوضوء .

(٤٩١)

- ٤ - وفيه أيضاً برقم (١٣٣) عن معمر عن الزهري قال : (لو)
توضأ رجل مرة واحدة فأبلغ في تلك المرة أجراً عنه .
- ٥ - وفيه أيضاً برقم (١٣٤) عن جابر عن الحسن قال : يجزئ مرة
ويجزئ مرتين .
- ٦ - عن إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما توضأ
في دار الندوة مرة مرة . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٠) .
- ٧ - وفيه أيضاً عن عاصم بن عبد الله قال : رأيت سالم بن عبد الله توضأ
مرة مرة .
- ٨ - وفيه أيضاً (١ - ١١) عن جعفر بن برقان قال : سألت الزهري
كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين ؟ قال : ما أرى واحدة سابقة
إلا كافية ، قال : فقلت له : إن ميمون يقول : ثلاث على الوجه وثلاث على
الذراعين ، فقال : ذلك أبلغ الوضوء .
- ٩ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن جابر عن الحسن قال : الوضوء مرة
ومرتان وثلاث .

باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

قوله : وفي الباب عن جابر رضي الله تعالى عنه .

الفصل الأول

- ١ - حديث جابر رضي الله عنه ، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي قال : سألت
أبا جعفر قلت له : حدثت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم ، قلت : ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال : نعم ،

(٤٩٢)

أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً (ص - ٣٣) والترمذى في باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً (١ - ٨) والدارقطنى في (١ - ٣٠) .

٢ - حديث الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١١) أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وأخرجه أحمد في (٢ - ٢٨٨) عن النبي ﷺ أنه توضأ مرتين ، وفي (٢ - ٣٦٤) : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرتين مرتين ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٨) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص - ٣٤) برقم (٧١) : ربما رأيت النبي ﷺ يتوضأ مثني مثني ، وأخرجه الدارقطنى في (١ - ٣٤) وأخرجه الحاكم نحو ابن أبي شيبة في (١ - ١٥٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ونحوه أخرجه البيهقى في (١ - ٧٩) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٧) برقم (١٥٧) والفتح (١ - ٢٢٦) .

الفصل السالى

١ - حديث عبد الله بن زيد الأنصارى ثم المازنى رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . أخرجه أحمد في (٤ - ٤١) وأخرجه البخارى في (١ - ٢٧) وابن خزيمة في (١ - ٨٧) برقم (١٧٠) والدارقطنى في (١ - ٣٥) والبيهقى في (١ - ٧٩) والبعوى في (١ - ٤٤٣) برقم (٢٢٧) ورواه رزين كما في مشكاة المصابيح (١ - ٤٧) ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٩) برقم (٢٢٩٦) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أبي غطفان قال : دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ ، فضمض ثم استنشق ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتين اثنتين ، أو ثنتين بالغتين أو ثلاثاً » . أخرجه أحمد في

(٤٩٣)

(١ - ٣١٥) وقد أخرجه الطيالسي وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبو داود وابن الجارود والحاكم استشهداً والبيهقي والطبراني في الكبير ، وقد ذكرناه في باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق في الفصل الأول تحت رقم (٣) فليراجع .

٣ - حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ، ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال : « هذا وضوء الأمم قبلكم » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » أخرجه الطبراني في الأوسط كما في عقود الجواهر (ص - ٢٤) .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً وقال : « هذا وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به » ثم توضأ مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » أخرجه الطيالسي في (٨ - ٢٦٠) برقم (١٩٢٤) وابن ماجه في (ص - ٣٣) وفيه : ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال : « هذا وضوء القدر من الوضوء » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم » الحديث ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٢٩ و ٣٠) وفيه : ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضأ كان له أجره مرتين ، ثم مكث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : « هذا وضوئي ووضوء النبيين قبلي » وفي رواية : ثم توضأ مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » وقال : تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف ، وفي رواية : « ومن توضأ ثنتين فله كفلان ، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » وأخرجه الحاكم في (١ - ١٥٠) استشهداً بلفظ : ثم توضأ

(٤٩٤)

مرتين مرتين فقال : « هذا الوسيط من الضوء السدى يضاعف الله الأجر لصاحبه مرتين » الحديث بطوله ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٨٠) نحو رواية الدارقطني الثانية وفي رواية : ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء من يؤتي أجره مرتين إلخ » ورواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط وابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمى وأبيه وضعفها كما في نصب الراية (١ - ٢٨) وفي العمدة (١ - ٦٦١) : رواه أبو عروبة الحارثي في كتاب الطبقات الكبير ، وفي الكنز (٥ - ١١٠) برقم (٢٣١٠) : رواه سعيد بن منصور .

٥ - حديث أبي كعب رضي الله عنه وفيه : ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٣ و ٣٤) والدارقطني (١ - ٣٠) وراجع لمعرفة الكلام الحديث الخامس من الفصل الثاني من باب ما جاء في الضوء مرة مرة .

٦ - حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال : « هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به » وتوضأ مرتين مرتين وقال : « هذا يضاعف الله به الأجر مرتين » وتوضأ ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » رواه الدارقطني في كتابه « غرائب مالك » وقال : تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفاً كما في نصب الراية (١ - ٢٩) والدرية (ص - ٩) .

٧ - حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرتين مرتين ومرة مرة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٣١) .

(٤٩٥)

٨ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كان نبي الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة ، وثنيتين ثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً كل ذلك يفعل ، رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٣٣) .

٩ - حديث الجلاس بن صليته البربوعي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فقال : « واحدة تجزئ وثنيتان » ورأيتُه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، رواه أبو نعيم وقال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه ، كما في الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٦٩) .

١٠ - حديث معاوية بن قره عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال : « من توضأ هكذا ضاعف الله أجره مرتين » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : « هذا إسباغ الوضوء وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام ، من توضأ هكذا ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » رواه الطبراني في الأوسط وقال : هكذا رواه مرحوم عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قره عن أبيه عن جده ، ورواه غيره عن معاوية بن قره عن ابن عمرو عن معاوية بن قره عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، وعبد الرحيم بن زيد متروك وأبوه مختلف فيه كما في المجمع (١ - ٢٣٩) .

١١ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرة مرة فقال : « هذا الذي افترض الله عليكم » ثم توضأ مرتين مرتين فقال : « من ضعف ضعف الله له » ثم أعادها الثالث فقال : « هذا وضوء معاشر الأنبياء » أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١ - ٥٧) وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث واه منكرو ضعيف .

(٤٩٦)

١٢ - حديث أنس رضي الله عنه ولفظه : دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل وجهه ويديه مرة ، ورجليه مرة وقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره » ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر » ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم قال : « هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله » أو قال : « قبلي » رواه أبو علي بن السكن في صحيحه كما في التلخيص (١ - ٨٣) .

١٣ - حديث مرسل عن المطلب بن حنطب مرفوعاً : الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ . رواه أبو نعيم بن حماد ورجاله ثقات كما في العمدة (١ - ٦٦٢) .

الفصل الثالث

١ - عن عبد الله بن جابر عن جابر عن الحسن قال : يجزئ مرة ويجزئ مرتين . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٣) برقم (١٣٤) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٣٥) عن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٣٦) عن الأسود بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين مرتين . وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد (١ - ٢٣١) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٣٧) عن مجاهد قال : كنت أوضى ابن عمر رضي الله عنهما مراراً مرتين ومراراً ثلاثاً .

٥ - عن الشعبي عن قرظة قال : شيعنا عمر رضي الله عنه إلى صرار فتوضأ فغسل

(٤٩٧)

- مرتين ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٠) .
- ٦ - وفيه أيضاً عن قرظة قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : الوضوء ثلاث ثلاث وثلاثان تجزيان ، ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٧٠) .
- ٧ - وفيه أيضاً عن الحسن بن عمر رضي الله عنه قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين : ثنتان تجزيان وثلاث أفضل .
- ٨ - وفيه أيضاً عن الشعبي أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ مرتين قال : عامر وفعله أبو بكر رضي الله عنه .
- ٩ - وفيه أيضاً عن عبيد الله عن إبراهيم قال : يجزئك الوضوء مرتين مرتين وإن ثلثت فقد أسبغت .
- ١٠ - عن علقمة قال : رأيت عمر رضي الله عنه توضأ مرتين مرتين . أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٧٤) .

باب ما جاز في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

قوله : وفي الباب عن عثمان ، والربيع ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي ذر رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

- ١ - حديث عثمان رضي الله عنه وله طرق عديدة نذكرها فيما يلي :
- ١ - أبو حنيفة عن عطاء عن حمران مولى عثمان أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، أخرجه الحصكفي في مسند

(٤٩٨)

أبي حنيفة (ص - ٢٩) والخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم في الفصل الأول في كيفية الوضوء والتيمم (١ - ٢٣٠) والزبيدي في عقود الجواهر المنيفة في باب في صفة وضوء رسول الله ﷺ وأن مسح الرأس مرة واحدة (ص - ٢٤) .

٢ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه » أخرجه الشافعي في الأم (١ - ٢٧) وهو في مسنده (١ - ٣١) برقم (٧٥) وأخرجه أحمد في (١ - ٦٨) والبيهقي في (١ - ٦٢) وفي المعرفة (١ - ٢٢٥) و (٢٢٦) .

٣ - عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ . أخرجه الطيالسي في (١ - ١٤) برقم (٨١) وابن ماجه في (ص - ٣٣) عن عثمان وعلى وأخرج نحوه عنها الطحاوي في (١ - ١٥) ورواه أبو علي بن السكن في صحاحه كما في التلخيص (١ - ٧٩) .

٤ - عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه مضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً ، وعلى يديه ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً (ثلاثاً) ثم قال : هكذا توضأ النبي ﷺ ، قال : ولم أستيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤١) برقم (١٢٤) وأحمد في (٢ - ٣٤٨) .

٥ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال : توضأ عثمان رضي الله عنه على المقاعد ثلاثاً ثلاثاً قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ

(٤٩٩)

يتوضأ ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها » أخرجه الحميدى فى (١ - ٢١) برقم (٣٥) ومسلم فى (١ - ١٢١) والبيهقى فى (١ - ٦٢) وأخرجه البزار كما فى التلخيص (١ - ٨٤) وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٤٥) برقم (١٤١) ولكن ليس فيه ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

٦ - عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران قال : دعا عثمان رضي الله عنه بماء فتوضأ ثم ضحك فقال : ألا تسألونى مما أضحكك ؟ قالوا يا أمير المؤمنين ! ما أضحكك ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت فضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وظهر قدميه ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١ - ٨) وأخرجه أحمد فى (١ - ٥٨) وقبه : ثم ضحك فقال لأصحابه : ألا تسألونى عما أضحككنى ؟ قالوا : مم ضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريباً من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت ، ثم ضحك فقال : « ألا تسألونى ما أضحككنى ؟ » فقالوا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : « إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإن مسح برأسه كان كذلك وإذا طهر قدميه كان كذلك » وأخرجه فى (١ - ٧٤) ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢٢٤) ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٢٢٩) وفى الكنز (٥ - ١٠٦) برقم (٢٢٥٧) : رواه البزار وأبو يعلى وأبو نعم فى الحلية وصح .

٧ - عن سفيان عن أبى النضر عن ابن أنس (١) أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاع

(١) الصواب أبى أنس كما هو عند مسلم وأبى عوانة والدارقطنى والبيهقى أما أحمد فقال : عن أبى النضر عن أنس .

(٥٠٠)

فقال : « ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩) وأخرجه أحمد في (١ - ٥٧) وفيه : توضأ بالمقاعد ثلاثاً وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قالوا : نعم ؟ وأخرجه مسلم في (١ - ١٢١) وفيه عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان إلخ ، ونحوه عند أبي عوانة (١ - ٢٤٠) و (٢٤١) والدارقطني (١ - ٣٢) والبيهقي في (١ - ٧٨) .

٨ - عن إسرائيل عن عامر (بن شقيق) عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه ثلاثاً (ثلاثاً) ومضمض واستنشق واستنثر وغسل وجهه ثلاثاً ، قال : وحسبته قال : وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه (وأذنيه) ظاهرهما وباطنهما ، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، وخلخل أصابعه ، وخلخل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني أفعل ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤١) برقم (١٢٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩) مختصراً أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . ونحوه أحمد في (١ - ٥٧) وأبو داود في (١ - ١٥) وابن الجارود في المنتقى (ص - ٣٤) و (٣٥) برقم (٧٢) مطولاً : رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وخلخل أصابعه وخلخل لحيته حتى غسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ، قيل : لإسحاق : ليس فيه : وغسل ذراعيه ، قال : ما كان عندي أعطيتك ، وحدثناه محمد بن يحيى قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل بهذا الإسناد ، فقال فيه : وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ونحوه أخرجه ابن خزيمة في (١ - ٧٨ و ٧٩ و ٨٦) برقم (١٥١) و (١٥٢ و ١٦٧) والدارقطني في (١ - ٣٢ و ٣٤) والحاكم في مستدركه (١ - ١٤٩) والبيهقي في (١ - ٦٣) ورواه ابن منيع والدارمي والطحاوي

(٥٠١)

وابن حبان والبغوي في مسند عثمان وسعيد بن منصور كما في الكنز (١٠٥-٥)
برقم (٢٢٤٠) .

٩ - عن حجاج عن عطاء أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مسحةً ، وغسل رجله غسلًا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩) وأخرجه أحمد في (١ - ٦٦) : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل رجله غسلًا . ونحوه أخرجه في (١ - ٧٢) ورواه سعيد بن منصور في سننه .

١٠ - عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ ؟ قالوا : بلى ، فدعا بماء فضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل قدميه ، ثم قال : واعلموا أن الأذنين من الرأس ، ثم قال : تحريت أو توضيت لكم وضوء رسول الله ﷺ ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١١) وأحمد في (١ - ٦٠ و ٦١ و ٧٤) ورواه العلقمي والخطيب كما في الكنز (١٠٥-٥)
برقم (٢٢٣٦) .

١١ - عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلها ، ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، (ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه) ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم غسل اليسرى ثلاثاً كذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٤) برقم (١٣٩) وأخرجه أحمد في

(٥٠٢)

(١ - ٥٩) وفي طريق أخرى : دعا بإناء فذكر نحوه ، ومن طريق أخرى : دعا عثمان بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرار ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ » الحديث ، وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٤) والبخاري في (١ - ٢٧ و ٢٨) في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي باب المضمضة في الوضوء ، وفي الصيام في باب السواك الرطب واليابس للصائم (١ - ٢٥٩) ومسلم في (١ - ١١٩ و ١٢٠) وأبو داود (١ - ١٤) والنسائي في (١ - ٢٦ و ٣١) وابن الجارود في المنتقى (ص - ٣٢) برقم (٦٧) وابن خزيمة في (١ - ٨١) برقم (٣ و ١٥٨) وأبو عوانة في (١ - ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠) والدارقطني في (١ - ٣١) والبيهقي في (١ - ٤٨) من طرق وفي (١ - ٤٩ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٨) وفي المعرفة (١ - ٢٢٨ و ٢٢٩) والبخاري في (١ - ٤٣١ و ٤٣٢) برقم (٢٢١) ورواه ابن حبان والعلني كما في الكنز (٥ - ١٠٥) برقم (٢٢٤١) .

١٢ - عن ابن جريج قال : حدثه ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن عثمان توضأ فأهراق على يديه ثلاث مرات ، ثم استنثر ثلاث مرات ، ومضمض ثلاثاً وذكر الحديث في مثل معنى حديث معمر ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٥) برقم (١٤٠) وأحمد في مسنده (١ - ٦٠) .

١٣ - عن عوف الأعرجي عن معبد الجهني عن حمران بن أبان قال : كنا عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بماء فتوضأ ، فلما فرغ من وضوئه تبسم فقال :

(٥٠٣)

هل تدرون مما ضحكك ؟ قال : فقال : توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ، ثم تبسم ثم قال : « هل تدرون مم ضحكك » ؟ قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إن العبد إذا توضأ فأتمَّ وضوؤه ، ثم دخل في صلاته فأتمَّ صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب » أخرجه أحمد في (١ - ٦١) .

١٤ - عن محمد بن عبد الله بن أبي مریم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال : فسمعتي أممضمض ، قال : فقال : يا محمد ! قال : قلت : لبيك ، قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ ، قال : رأيت عثمان رضي الله عنه وهو بالمقاعد دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ ، أخرجه أحمد في (١ - ٦١) والدارقطني في (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٢ و ٦٣) ورواه ابن السكن كما في التلخيص (١ - ٨٤) وقال : وابن دارة مجهول الحال ، وفي الكنز (١٠٥ - ٥) رقم (٢٢٤٢) : رواه سعيد بن منصور في سننه .

١٥ - عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكنذك ؟ قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده ، أخرجه أحمد في (١ - ٦٧ و ٦٨) والدارقطني في (١ - ٣١) والبيهقي في (١ - ٧٩) .

١٦ - عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء وهو على باب المسجد فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر

(٥٠٤)

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه وأمر ببيديه على ظاهر أذنيه ، ثم مرّ بها على لحيته ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم قام فركع ركعتين ، ثم قال : توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم ركعت ركعتين كما رأيت ركع ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه : « من توضأ كما توضأت ثم ركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما كان بينها وبين صلاته بالأمس » أخرجه أحمد في (١ - ٦٨) والبخارى في الرقاق في باب قول الله « يا أيها الذين آمنوا إن وعد الله حق » (٢ - ٩٥٢) والدارقطني بنحو اختصار في (١ - ٣١) .

١٧ - عن عبد الرحمن بن وردان قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني حمران قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فذكر نحوه (أى نحوه حديث عطاء عن حمران) ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال : « من توضأ دون هذا كفاه » ولم يذكر أمر الصلاة . أخرجه أبو داود في (١ - ١٤) والدارقطني في (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٢) ورواه البزار كما في التلخيص (١ - ٨٤) .

١٨ - عن سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء ، فأقى بمضضة فأصغاه على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجله ثم قال : أين السائلون عن

(٥٠٥)

الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . أخرجه أبو داود في (١ - ١٤ و ١٥) والبيهقي في (١ - ٤٩) .

١٩ - عن عبيد الله بن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وذكر الوضوء ثلاثاً قال : ومسح برأسه ثم غسل رجله وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم ، أخرجه أبو داود في (١ - ١٥) والدارقطني في (١ - ٣١) والبيهقي في (١ - ٤٧) ورواه البزار كما في التلخيص (١ - ٨٤) .

٢٠ - عن أبي غسان قال : ثنا زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل رجله ثلاثاً ، أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٢٣ و ٢٢٤) .

٢١ - عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، أخرجه الطحاوي في (١ - ١٥) ورواه الدارقطني مفصلاً في (١ - ٣٤) وكذلك البيهقي في (١ - ٦٣) ورواه الطبراني في الصغير (ص - ١٠٦) وقال : لم يروه عن عبد الله إلا ابنه ولا عن معاوية إلا طلحة تفرد به عطاء . ورواه في الأوسط كما في التلخيص (١ - ٨٣) .

٢٢ - عن صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البيلاني عن أبيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد والمقاعد بالمدينة حيث يصل على الجنائز عند المسجد ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً الحديث ، أخرجه الدارقطني

(٥٠٦)

في (١ - ٣٤) ورواه أبو يعلى كما في الكنز (٥ - ١٠٦) برقم (٢٢٥٦)
وبرقم (٢٢٥٨) : رواه البغوى في مسند عثمان وبرقم (٢٢٥٩) : رواه
البغوى في مسند عثمان وسعيد بن منصور .

٢٣ - عن عثمان رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال .
« هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء إبراهيم » رواه رزين كما في المشكاة
(١ - ٤٧) وقال : والنووى ضعفه في شرح مسلم .

٢٤ - عن زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومى
حدثني جدى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على
المقاعد ، فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ،
وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل
رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، كنت على وضوء
ولكن أحبيت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ ، أخرجه الدارقطنى في (١ - ٣٤) .

٢٥ - عن أبي النضر أن عثمان رضي الله عنه دعا بالوضوء وعنده الزبير وطلحة
وعلى وسعد ، فتوضأ وهم ينظرون ، فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم أفرغ على
يمينه ثلاث مرات ، وعلى شماله ثلاث مرات ، ومسح برأسه ورشاً على رجله
اليمنى ثلاث مرات ثم غسلها ، ثم رشاً على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث
مرات ، ثم قال للذين حضروا : أناشدكم الله عز وجل أن تعلمون أن رسول الله
ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ قالوا : نعم ، وذلك لشيء بلغه . رواه
أبو يعلى وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة ، وفيه أيضاً غسان بن الربيع
ضعفه الدارقطنى مرة وقال مرة : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات كما
في المجمع (١ - ٢٢٩) وفي المطالب (١ - ٢٠) برقم (٥٨ و ٥٩) :
رواه أبو يعلى والحارث في مسنديهما . وفي العمدة (١ - ٧٤٨) : رواه أحمد

(٥٠٧)

ابن منيع وأبو عبيد في كتاب الطهور ، وفي الكنز (١٠٥ - ٥) برقم (٢٢٤٧) : رواه مسدد وأبو يعلى .

٢٦ - عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، رواه الطبراني في الصغير (ص-١٣٥) وقال : لم يروه عن يزيد إلا ابن خالد .

٢٧ - عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه البزار وإسناده حسن كما في التلخيص (١ - ٨٤) والترمذي في علله كما في العمدة (١ - ٧٤٨) .

٢٨ - عن سفيان بن سلمة قال : شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثلاثاً ثم قال : هكذا توضأ النبي ﷺ ، رواه البغوي في مسند عثمان وابن عساكر كما في الكنز (١٠٥ - ٥) برقم (٢٢٣٩) .

٢٩ - عن أبي مالك الدمشقي قال : حدثت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اختلف في خلافته في الوضوء فأذن للناس فدخلوا عليه ، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً ، ثم غرف بيمينه ثم دفعها إلى فيه فضمض واستنشق بكف واحد واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثاً ، ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى فغسلها إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءً جديداً ، ثم أدخل يده في صباخ أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه ، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين وخلل أصابعه ثلاثاً وقال : إن النبي ﷺ أذن لنا كما أذنت لكم ، وتوضأ لنا كما توضأت لكم ، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه . أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (١٠٦ - ٥) برقم (٢٢٦١) .

(٥٠٨)

٢ - حديث الربيع رضى الله عنها وقد أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٣٧)
برقم (١١٩) (قالت : كان رسول الله ﷺ) يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ
في هذا الإناء أو في مثل هذا الإناء وهو نحو من مد، قالت : فكان يغسل يديه
بمضمض ويستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه ثلاثاً (ثلاثاً) ثم
مسح برأسه مرتين ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل قدميه ثلاثاً . وأخرجه
الحميدى في (١٦٣ - ١٦٤) برقم (٣٤٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل
ابن أبي طالب : قال أرسلني علي بن الحسين إلى (الربيع بنت) معوذ بن عفراء
أسأله عن وضوء رسول الله ﷺ وكان يتوضأ عندها ، فأتيته ، فأخرجت إلى
إناء يكون مداً أو مداً وربع بمد بنى هاشم ، فقالت : بهذا كنت أخرج
لرسول الله ﷺ للوضوء ، فيبدأ فيغسل يديه ثلاثاً قيل أن يدخلها الإناء ، ثم
يتمضمض ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ،
ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٩ - ١) وفيه : أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له
الميضأة فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه بدأ بمؤخره ، وفي (١ - ٢٠) كان رسول الله
ﷺ يأتينا فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً ، وأخرجه أحد في (٦ - ٣٥٨) وفيه : قالت :
كنت أخرج له الماء في هذا فيصب على يديه ثلاثاً ، وقال مرة : يغسل يديه قبل
أن يدخلها ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل
يده اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ، ويمسح برأسه وقال : مرة أو مرتين مقبلاً
ومدبراً ، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ، وفي رواية : فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض
واستنشق مرة مرة ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه بما
بقى من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده إلى ناصيته ، وغسل رجليه
ثلاثاً ، ومسح أذنيه مقدمها ومؤخرها ، وفي (٦ - ٣٥٩) : قالت : أتانا
رسول الله ﷺ فوضعنا له الميضأة ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين بدأ

(٥٠٩)

بمؤخره وأدخل أصبعيه في أذنيه، وأخرجه الدارمي في باب الوضوء من الميضة (ص - ٩٣) مختصراً ، وكذا ابن ماجه في (ص - ٣٣) وأخرجه أبو داود في (١٧ - ١) مفصلاً . والسادق في (١ - ٣٥ و ٣٦) والبيهقي في (١ - ٦٤) وفي المعرفة (١ - ٢٣٠ و ٢٣١) وفي الكنز (٥ - ١٠٣) برقم (٢٢٠٨ و ٢٢٠٩) : رواه سعيد بن منصور في سننه .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد أخرجه أحد في (١ - ٣٧٢) : كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ ، وأخرجه في (٢ - ٨ و ٣٩ و ١٣٢) : إن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ ، وأخرجه في (٢ - ٢٨) نحو ما في (١ - ٣٧٢) ونحوه أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٣) ونحو رواية أحد الثانية أخرجه النسائي في (١ - ٢٥) ورواه ابن حبان في صحيحه كما في العمدة (١ - ٧٤٨) .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها، عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٣) والنسائي في (١ - ٢٨) عن أبي عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة رضي الله عنها تستعجب بأمانته وتستأجره : فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتضمضت واستنثرت ثلاثاً ، وغسلت وجهها ثلاثاً ، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت مسحاً واحدة إلى مؤخره ، أمرت يديها بأذنيها ثم مدت على الخدين ، ونحوه أخرجه الدولابي في الكنى (٢ - ٥٦) .

٥ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٩) وفي (١ - ١٣) : فتوضأ ثلاثاً وخلل لحيته وقال : هكذا رأيت رسول الله

(٥١٠)

ﷺ يفعل . وأخرجه أحمد في (٥ - ٢٥٧) وفي (٥ - ٢٥٨) : كان يغمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ، وفي رواية : وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً . وفي (٥ - ٢٦٤) : توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وفي (٥ - ٢٦٨) : توضأ فغمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ، وكان يمسح الماقيين من العين ، وأخرجه الطحاوي في (١ - ١٥) : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وأخرجه البيهقي نحو رواية أحمد الأخيرة في (١ - ٦٦) ورواه الطبراني في الكبير بلفظ : توضأ فغسل كفيه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ذكره الطبراني من طريق سمع عنه وإسناده حسن ، وسمع ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا أدري من هو ولا من أين هو ؟ والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٣٠) ورواه ابن أبي عمر في مسنده بلفظ : إن رسول الله ﷺ كان يغسل يديه ثلاثاً ، ويتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، كما في المطالب (١ - ١٩) برقم (٥٦) ورواه ابن أبي شيبة في مسنده أيضاً نحو مصنفه سوى قوله : وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً كما في المطالب (١ - ٢٠) برقم (٥٧) ونحوه أحمد بن منيع في مسنده بزيادة قوله : وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، كما في المطالب (١ - ٢٠) برقم (٥٨) وأخرجه ثابت بن القاسم السرقسطي في كتاب الدلائل بسند لا بأس به كما في العمدة (١ - ٧٤٨) .

٦ - حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيتَه غسل مرةً مرةً . رواه الطحاوي (١ - ١٦) والدارقطني في (١ - ٣٠) وفيه : يتوضأ ، ورواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٣١) ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٥ - ١٠٣) برقم (٢١٩٩) .

(٥١١)

٧ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنها وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٨ و ٩) بلفظ : إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : « هكذا الظهور فن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم » وأخرجه أحمد في (٢ - ١٨٠) وفيه : « فن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ونحوه أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه (ص - ٣٤) وأخرجه أبو داود في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١ - ١٨) بلفظ : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف الظهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : « هكذا الوضوء فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأسأ » ونحو أحمد أخرجه النسائي في الاعتداء في الوضوء (١ - ٣٣) وابن الجارود في المنتقى في (ص - ٣٥ و ٣٦) برقم (٧٥) وفيه : « من زاد فقد أساء وظلم واعتدى وظلم » وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٨٩) برقم (١٧٤) وفيه : « من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم » وأخرجه الطحاوي في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١ - ١٩) وفيه : « فن زاد على هذا ونقص أساء وظلم » وأخرجه البيهقي في (١ - ٧٩) وفيه : « فن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم » وفي رواية نحو أبي داود ، ونحوه عند البغوي في (١ - ٤٤٥) برقم (٢٢٩) وفي الكنز (٥ - ١١٠) برقم (٢٣١٣) : رواه سعيد بن منصور في سننه .

٨ - حديث معاوية رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد في (٤ - ٩٤) عن يزيد يعني ابن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال : يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجليه بلا عدد ، وفي رواية عن أبي الأزهر عن معاوية أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ وأنه مسح رأسه

(٥١٢)

بغرفة من ماء حتى يقطر الماء من رأسه أو كاد يقطر ، وأنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه ، وأخرجهما أبو داود في (١ - ١٧) وفي العمدة (١ - ٧٤٨) : وفي كتاب المفرد لأبي داود : رأيت النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً ، ورواه ابن النجار بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً فقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » كما في الكنز (٥ - ١٠٨) برقم (٢٢٨٨) .

٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد في (٢ - ٣٤٨) : أن النبي ﷺ توضع فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ووضع قدميه ، وأخرج ابن ماجه في (ص - ٣٣) عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً ، وأخرج الطحاوي في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١ - ١٩) نحو أحمد . وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده وفيه : قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين حضرت الصلاة قال : فدعا رسول الله ﷺ بماء فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وبيديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم نضح تحت ثوبه ثم قال : « هكذا إسباغ الوضوء » ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله رجال الصحيح : أن رسول الله ﷺ توضع فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً . كما في المجمع (١ - ٢٣٠) ونحو أبي يعلى رواه البزار ، وأبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي وفضائل الأعمال وبقية رجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٣٧) وفي العمدة (١ - ٧٤٨) : وذكره الطبري في التهذيب وصححه إسناده .

(٥١٣)

١٠ - حديث جابر رضي الله عنه وفيه : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . أخرجه ابن ماجه (ص - ٣٣) والترمذى نفسه في باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً (١ - ٨) والدارقطنى في (١ - ٣٠) وقد ذكرناه في باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً في تخريج أحاديث الباب برقم (٢) .

١١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقد أخرجه أحمد في (٤ - ٤١) رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجعفة ، فضمض ثم استنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، ثم غسل رجليه حتى أنقاهما ، وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فضمض ثم استنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماء غير فضل يده ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، وأخرجه الدارمى في (ص - ٩٥) نحو الرواية الأولى لأحمد إلا أن فيه : ثم غسل يديه ثلاثاً ، وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٣) نحو رواية أحمد الثانية ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٦) وابن خزيمة في (١ - ٧٩ و ٨٠) برقم (١٥٤) نحو رواية أحمد الثانية ، ونحوه أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٤٩) وفي الكنز (٥ - ١٠٩) برقم (٢٢٩٧) و (٢٢٩٨) : رواه سعيد بن منصور .

١٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه ، لم أقف عليه ما عندى من المراجع ، والغالب أنه خطأ من النساخ في الكتب المطبوعة ببلادنا ، لأننى تصفحت كتب الحديث فلم أجد عن أبي ذر روايةً في هذا الباب ، والصواب هو أبي بن كعب كما أشار إليه الشيخ أحمد محمد شاكر في الجزء الأول من نسخة الجامع المطبوع بتحقيقه في مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة (١ - ٦٤) وصرح أن نسخة الترمذى التى قابلها الشيخ محمد عابد السندى فيها تصريح أبي بن كعب ، وقال : ويؤيد أن الصواب ما هنا أن الشوكاني في "نيل الأوطار" نقله عن الترمذى كما هنا ، راجع نيل الأوطار (١ - ١٧٢ و ١٧٣) .

(٥١٤)

١٣ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، وقد أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (ص - ٣٣) : إن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة » ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » ورواه الدارقطني في (١ - ٣٠) وراجع لمعرفة الكلام على سنده ما كتبنا في باب ما جاء في الوضوء مرة مرة في الفصل الثاني برقم (٥) .

١٤ - حديث الباب حديث علي رضي الله عنه (١) وقد أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٣٨) برقم (١٢٠) وابن أبي شيبة في (١ - ٨) وأخذ في (١ - ١٢٠) و (١٢٥ و ١٤٨ و ١٥٧) وأبو داود في (١ - ١٦) والنسائي في (١ - ٢٨) و (٣١) والطحاوي في (١ - ١٥) والبيهقي في (١ - ٧٥) والبخاري في (١ - ٤٤٤) برقم (٢٢٨) ورواه البزار في مسنده كما في نصب الراية (١ - ٣٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ وضوئين : مرة وثلاثاً . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٢) برقم (١٢٩) .

٢ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مسرة ، أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٣) وهو في كتاب أبي عبيد كما في العمدة (١ - ٧٤٨) .

٣ - حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ

(١) ونذكر حديث علي رضي الله عنه بطرقه في (باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان) إن شاء الله تعالى .

(٥١٥)

ثلاثاً ثلاثاً . أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٣) .

قلت : ونذكر أحاديث هذا النوع في باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان .

٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه : ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » أخرجه الطيالسى في (٨ - ٢٦٠) برقم (١٩٢٤) وابن ماجه في (ص - ٣٣) والدارقطنى في (١ - ٢٩ و ٣٠) والحاكم استشهداً في (١ - ١٥٠) والبيهقى في (١ - ٨٠) والطبرانى في معجمه الكبير والأوسط وابن حبان في كتاب الضعفاء ، كما في نصب الراية (١ - ٢٨) وفي العمدة (١ - ٦٦١) : رواه أبو عروبة الحرانى في كتاب الطبقات الكبير . وفي الكنز (٥ - ١١٠) برقم (٢٣١٠) : رواه سعيد بن منصور ، وراجع للتفصيل ما كتبنا في باب الوضوء مرتين مرتين في الفصل الثانى برقم (٤) .

٥ - حديث زيد بن ثابت وأبى هريرة رضى الله عنهما وفيه : وتوضأ ثلاثاً وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » رواه الدارقطنى في غرائب مالك كما في نصب الراية (١ - ٢٩) والدرية (ص - ٩) وراجع للتفصيل باب الوضوء مرتين مرتين برقم (٦) .

٦ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ واحدةً واحدةً ، وثنيتين ثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً كل ذلك يفعل . رواه الطبرانى في الكبير وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٣٣) .

٧ - حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً ، ثم توضأ ثنتين ثنتين ، وقال : « هذا وضوء الأمم قبلكم » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » أخرجه الطبرانى في الأوسط كما في عقود الجواهر (ص - ٢٤) .

(٤١٦)

٨ - حديث جلاس بن السليط اليربوعي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فقال : « واحدة تجزئ » ، وثنتان » ورأيتُهُ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، رواه أبو نعيم وقال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه كما في الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٦٩) وابن منده كما في الإصابة (١ - ٢٤١ و ٢٤٢) قلت : وفي الكنز : الجلاس بن صليت وهو خطأ والصواب : جلاس بن السليط كما في الإصابة ، وفيه بعد ذكر جلاس بن السليط ، قلت : مراراً رأيته مضبوطة في كتاب ابن شاهين وفي نسخة معتمدة من كتاب ابن السكن بضم وتخفيف وآخره دال وفي غيرها آخره راء والله أعلم .

٩ - حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه وفيه : ثم تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا فقال : « هذا إسباغ الوضوء وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام » الحديث رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١ - ٢٣٩) وراجع للتفصيل ما كتبنا في باب الوضوء مرتين مرتين في الفصل الثاني برقم (١٠) .

١٠ - حديث أنس رضي الله عنه ، عن إبراهيم بن أبي عبلة سألت أنس بن مالك كيف أتوضأ قال : أنسأني كيف أتوضأ ولا تسألني كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وقال : « بهذا أمرني ربي عز وجل » . أخرجه الطبراني في الصغير (ص - ١٥) وقال : لم يروه عن ابن أبي عبلة إلا قتادة تفرد به الزبير . وفي الكنز (٥ - ١١١) برقم (٢٣٣٧) : رواه ابن عدى وابن عساكر .

١١ - حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « الطهور ثَلَاثًا ثَلَاثًا واجبة ، ومسح الرأس واحدة » أخرجه الذيل في مسند الفردوس كما في الكنز (٥ - ٧٧ و ١١١) برقم (١٦٠٢ و ٢٣٣٦) .

(٥١٧)

١٢ - حديث أنس رضي الله عنه وفيه : ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ثم قال : « هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله أو قال : قبل » رواه أبو علي بن السكن في صحيحه كما في التلخيص (١ - ٨٣) وقد ذكرناه مفصلاً في باب الوضوء مرتين مرتين في الفصل الثاني برقم (١٢) .

١٣ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه : ثم أعادها الثالث فقال : « هذا وضوء معاشر الأنبياء » . أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١ - ٥٧) وقد ذكرناه مفصلاً في باب الوضوء مرتين في الفصل الثاني برقم (١١) .

١٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً يسند ذلك إلى النبي ﷺ ، ذكره الهيثمي في الموارد (١ - ٦٧) برقم (١٥٨) .

١٥ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الإضوء فقال : « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » . رواه ابن منده وقال : غريب بهذا الإسناد ، ورواه ابن عساكر كما في الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٧٢) .

١٦ - حديث مرسل عن المطلب بن حنطب مرفوعاً : « الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ » رواه أبو نعم بن حماد ورجاله ثقات كما في العمدة (١ - ٦٦٢) .

١٧ - حديث مرسل عن مكحول أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويمسح رأسه واحدةً . أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١١٠) برقم (٢٣٢٤) .

الفصل الثالث

١ - عن مجاهد قال : كنت أوضئ ابن عمر رضي الله عنهما مراراً مرتين ومراراً ثلاثاً . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٣) برقم (١٣٧) .

(٥١٨)

- ٢ - عن قرظة قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : الوضوء ثلاث ثلاث وثلاثان تجزيان ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٠) . ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٧٠ و ٢٢٧٥) .
- ٣ - وفيه أيضاً عن الحسن عن عمر رضي الله عنه قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين : ثنتان تجزيان وثلاث أفضل .
- ٤ - وفيه أيضاً عن مسلم بن صبح قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه .
- ٥ - وفيه أيضاً عن يزيد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض واستنشق مرة أو مرتين ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ولم أره خلل لحيته ثم قال : هكذا رأيت علياً توضأ .
- ٦ - وفيه أيضاً عن مسلم قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً .
- ٧ - وفيه أيضاً عن عبيد الله عن إبراهيم قال : يجزيك من الوضوء مرتين مرتين وإن ثلثت فقد أسبغت .
- ٨ - وفيه أيضاً (١ - ١١) عن جعفر بن برقان قال : سألت الزهري كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين ؟ قال : ما أرى واحدة سابغة إلا كافية ، قال : فقلت له : إن ميمون يقول : ثلاث على الوجه وثلاث على الذراعين ؟ فقال : ذلك أبلغ الوضوء .
- ٩ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن جابر عن الحسن قال : الوضوء مرة ومرتان وثلاث .

(٥١٩)

١٠ - عن الأسود بن يزيد قال : بعثنى عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوافقته حين خرج من الخلاء، فوضع له إناءً فغسل كفيه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه من ظاهر وباطن وغسل رجله غسلًا، أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٧٣) .

باب ماجاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٠) إلى قوله : توضأ مرةً مرةً . وأخرجه ابن ماجه بنماه في (ص - ٣٣) والدارقطني في (١ - ٣٠) والحديث عند كل واحد منهم عن شريك عن ثابت.

الفصل الثاني

قلت : وفي الباب أحاديث ذكرناها في الأبواب الماضية من الوضوء مرةً مرةً ومرتين ومرتين وثلاثاً ثلاثاً ويمكن ذكرها في هذا الباب أيضاً ونشير إليها إشارةً :

١ - حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الأوسط وقد ذكرناه في الفصل الثاني برقم (٣) في باب الوضوء مرتين مرتين .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطيالسي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني في معجمه الكبير والأوسط وابن حبان في كتاب الضعفاء وأبو عروبة الحراي في الطبقات الكبير وسعيد بن منصور، راجع رقم

(٥٢٠)

(٤) للفصل الثاني من الباب الماضي .

٣ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه رواه ابن ماجه والدارقطني راجع الباب المذكور والحديث تحت رقم (٥) .

٤ - حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما ، رواه الدارقطني في غرائب مالك ، راجع الباب المذكور والحديث تحت رقم (٦) .

٥ - حديث أبي رافع رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير ، راجع الباب المذكور والحديث برقم (٧) .

٦ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير ، راجع الحديث برقم (٨) في الباب المذكور .

٧ - حديث الجلاس بن صليت البربوعى رضي الله عنه رواه أبو نعيم ، راجع الحديث برقم (٩) في الباب المذكور .

٨ - حديث معاوية بن قررة عن أبيه عن جده رضي الله عنه . رواه الطبراني في الأوسط ، راجع الحديث برقم (١٠) في الباب المذكور .

٩ - حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي حاتم في العلل ، راجع الحديث برقم (١١) في الباب المذكور .

١٠ - حديث أنس رضي الله عنه رواه أبو علي بن السكن في صحيحه ، راجع الحديث برقم (١٢) .

١١ - حديث مرسل عن المطلب بن حنطب رواه أبو نعيم بن حماد ، راجع الباب المذكور .

الفصل الثالث

قلت : وفي الباب أثر ابن عمر وعمر وإبراهيم ، راجع الآثار في الباب

(٥٢١)

المذكور برقم (٤ و ٦ و ٧ و ٩) وفي الباب أثر عن الحسن قال : الوضوء مرة ومرتان وثلاث ، رواه ابن أبي شيبة في (١ - ١١) .

باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجله ، أخرجه مالك في (ص - ٦) والشافعي في الأم (١ - ٢٣ و ٢٧) وفي مسنده (١ - ٣٠) برقم (٧٣ و ٧٤) وأحمد في (٤ - ٣٩) عن عثمان بن عمر ثنا مالك ، ورواه مسلم في (١ - ١٢٣) وابن ماجه (ص - ٣٤) وأبو داود (١ - ١٦) والنسائي في (١ - ٢٨) وابن خزيمة في (١ - ٨٨) برقم (١٧٣) وأبو عوانة (١ - ٢٤١) والبيهقي في (١ - ٥٩) وفي المعرفة (١ - ٢١٢) والبخاري في (١ - ٤٣٤) برقم (٢٢٣) .

٢ - مالك أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه وكان من

(٥٢٢)

أصحاب رسول الله ﷺ قال : هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ، ثم غسل رجليه ، أخرجه محمد في موطنه (ص - ٤٧) وأحمد في (٤ - ٣٨) عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن أنس .

٣ - أبو داود قال : حدثنا خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه قال : قال لنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه : ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ! فتمضمض واستنشق بغرفة واحدة ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه مرتين مرتين ، ثم مسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بها ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ، أخرجه الطيالسي في (٤ - ١٤٨) برقم (١١٠٢) .

٤ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - : هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال نعم ! فدعا عبد الله بن زيد بوضوء فأفرغ على يديه فغسلها مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين (مرتين) ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٤) برقم (١٣٨) والبخاري في مسح الرأس كله في (١ - ٣١) وفيه : ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين .

٥ - الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن يحيى بن عمار بن

(٥٢٧)

بنفس أرقام طرق حديث عثمان رضي الله عنه من شاء التفصيل فليرجع إلى الباب المذكور،
وبالله التوفيق :

- ١ - رواه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص ٢٩) والخوارزمي في جامع المسانيد (١ - ٢٣٠) والزبيدي في عقود الجواهر (ص ٢٤) .
- ٢ - أخرجه الشافعي في الأم (١ - ٢٧) وفي مسنده (١ - ٣١) وأحمد في (١ - ٦٨) والبيهقي في (١ - ٦٢) وفي المعرفة (١ - ٢٢٥ و ٢٢٦) .
- ٣ - أخرجه الطيالسي في (١ - ١٤) وابن ماجه في (ص ٣٣) والطحاوي في (١ - ١٥) وأبو علي بن السكن في صحاحه .
- ٤ - أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤١) وأحمد في (٢ - ٣٤٨) .
- ٥ - أخرجه الحميدي في (١ - ٢١) ومسلم في (١ - ١٢١) والبيهقي في (١ - ٦٢) والبزار وعبد الرزاق في (١ - ٤٥) .
- ٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٨) وأحمد في (١ - ٥٨ و ٧٤) وأبو يعلى والبزار وأبو نعيم في الحلية .
- ٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩) وأحمد (١ - ٥٧) ومسلم في (١ - ١٢١) وأبو عوانة (١ - ٢٤٠ و ٢٤١) والدارقطني (١ - ٣٢) والبيهقي (١ - ٧٨) .
- ٨ - أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤١) وابن أبي شيبة (١ - ٩) وأحمد (١ - ٥٧) وأبو داود (١ - ١٥) وابن الجارود (ص ٣٤ و ٣٥) وابن خزيمة في (١ - ٧٨ و ٧٩ و ٨٦) والدارقطني في (١ - ٣٢ و ٣٤) والحاكم في (١ - ١٤٩) والبيهقي في (١ - ٦٣) وابن منيع والدارمي والطحاوي وابن حبان والبقوي في مسند عثمان وسعيد بن منصور .

(٥٢٨)

- ٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في (٩ - ١) وأحمد في (١ - ٦٦ و ٧٢) والبيهقي وسعيد بن منصور .
- ١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في (١١ - ١) وأحمد في (١ - ٦٠ و ٦١ و ٧٤) والعلني والخطيب .
- ١١ - أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٤) وأحمد في (١ - ٥٩) والدارمي في (ص - ٩٤) والبخاري في (١ - ٢٧ و ٢٨ و ٢٥٩) ومسلم في (١ - ١١٩ و ١٢٠) وأبو داود في (١ - ١٤) والنسائي في (١ - ٢٦ و ٣١) وابن الجارود في (ص - ٣٢) وابن خزيمة (١ - ٥ و ٨١) وأبو عوانة في (١ - ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠) والدارقطني في (١ - ٣١) والبيهقي في (١ - ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٨) وفي المعرفة (١ - ٢٢٨ و ٢٢٩) والبعري في (١ - ٤٣١ و ٤٣٢) .
- ١٢ - أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٥) وأحمد في (١ - ٦٠) .
- ١٣ - أخرجه أحمد في (١ - ٦١) .
- ١٤ - أخرجه أحمد في (١ - ٦١) والدارقطني في (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٢ و ٦٣) وابن السكن وسعيد بن منصور .
- ١٥ - أخرجه أحمد في (١ - ٦٧ و ٦٨) والدارقطني (١ - ٣١) والبيهقي في (١ - ٧٩) .
- ١٦ - أخرجه أحمد في (١ - ٦٨) والبخاري في (٢ - ٩٥٢) والدارقطني في (١ - ٣١) .
- ١٧ - أخرجه أبو داود (١ - ١٤) والدارقطني (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٨) والبخاري .

(٥٢٩)

- ١٨ - أخرجه أبو داود (١ - ١٤ و ١٥) والبيهقي في (١ - ٤٩) .
- ١٩ - أخرجه أبو داود في (١ - ١٥) والدارقطني في (١ - ٣١) والبيهقي (١ - ٤٧) والبزار .
- ٢٠ - أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٢٣ و ٢٢٤) .
- ٢١ - أخرجه الطحاوي في (١ - ١٥) والدارقطني في (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٣) والطبراني في الصغير (ص - ١٠٦) وفي الأوسط .
- ٢٢ - أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٤) وأبو يعلى والبهقي في مسند عثمان وسعيد بن منصور .
- ٢٣ - أخرجه رزين .
- ٢٤ - أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٤) .
- ٢٥ - أخرجه أبو يعلى والحارث وأحمد بن منيع وأبو عبيد في كتاب الطهور ومسند .
- ٢٦ - أخرجه الطبراني في الصغير (ص - ١٣٥) .
- ٢٧ - أخرجه البزار والترمذي في علله .
- ٢٨ - أخرجه البهقي في مسند عثمان وابن عساكر .
- ٢٩ - رواه سعيد بن منصور في سننه .
- ٣٠ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وله طرق: ففي طريق أنه توضأ وغسل يديه مرتين مرتين ، وذكرنا طرقه في باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً . أخرجه مالك في (ص - ٦) والشافعي في الأم (١ - ٢٣ و ٢٧) وفي مسنده (١ - ٣٠ و ٣١) ومحمد في (ص - ٤٧) والطيالسي في (٤ - ١٤٨) وعبد الرزاق في (١ - ٤٤) والحميدي (١ - ٢٠٢) وابن أبي شيبة في

(٥٣٠)

(١ - ٨) وأحمد في (٤ - ٣٨ و ٣٩ و ٤٠) والدارمي في (ص - ٩٤)
والبخاري في (١ - ٣١ و ٣٢ و ٣٣) ومسلم في (١ - ١٢٣) وابن ماجه في
(ص - ٣٤) وأبو داود في (١ - ١٦) والنسائي في (١ - ٢٨) وابن الجارود
في (ص - ٣٤) وابن خزيمة في (١ - ٨٠ و ٨٨) وأبو عوانة في (١ - ٢٤١)
و ٢٤٢ و ٢٤٣) والدارقطني في (١ - ٣٠) والبيهقي في (١ - ٣٠ و ٥٠
و ٥٩ و ٦٣ و ٨٠) وفي المعرفة (١ - ٢١٢) والبعثي (١ - ٤٣٤) .

وفي طريق ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وذكرناها في الفصل الأول من باب
ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . وأخرجه أحمد في (٤ - ٤١) والدارمي في
(ص - ٩٥) ومسلم (١ - ١٢٣) وأبو داود (١ - ١٦) وابن خزيمة في
(١ - ٧٩ و ٨٠) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٩) .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما وله طرق في بعضها أنه ﷺ توضأ
مرة ، وفي طريق أنه ﷺ توضأ مرتين ، وفي طريق أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ،
فالذين رواوا عنه الوضوء مرة هم الشافعي في الأم (١ - ٢٧) وفي مسنده
(١ - ٣١) والطبراني في (١ - ٣٤٧ و ٣٦٠) وعبد الرزاق (١ - ٤١ و ٤٢)
وابن أبي شيبة (١ - ٩ و ١٠) وأحمد في (١ - ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٦٨ و ٣٣٦)
و ٣٧٢) و (٢ - ٢٨ و ٣٩) والدارمي في (ص - ٩٤ و ٩٦) والبخاري
في (١ - ٢٦ و ٢٧) وابن ماجه في (ص - ٣٣) وأبو داود في (١ - ١٨)
والنسائي في (١ - ٢٥ و ٢٩) وابن الجارود (ص - ٣٤) وابن خزيمة
(١ - ٧٧ و ٨٨) والطحاوي في (١ - ١٦ و ١٥) والحاكم في (١ - ١٤٧)
و ١٥٠ و ١٥١) والبيهقي في (١ - ٥٠ و ٥٣ و ٥٥ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٨٠
و ١٦٢ و ٢٣٦ و ٢٨٦) وفي المعرفة (١ - ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥) والبعثي
في (١ - ٤٤٢) وفي جامع المسانيد (١ - ٢٤٣) وعقود الجواهر (ص - ٢٤)

(٥٢٧)

بنفس أرقام طرق حديث عثمان رضي الله عنه من شاء التفصيل فليرجع إلى الباب المذكور،
وبالله التوفيق :

- ١ - رواه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص - ٢٩) والخوازمي في جامع المسانيد (١ - ٢٣٠) والزبيدي في عقود الجواهر (ص - ٢٤) .
- ٢ - أخرجه الشافعي في الأم (١ - ٢٧) وفي مسنده (١ - ٣١) وأحمد في (١ - ٦٨) والبيهقي في (١ - ٦٢) وفي المعرفة (١ - ٢٢٥ و ٢٢٦) .
- ٣ - أخرجه الطيالسي في (١ - ١٤) وابن ماجه في (ص - ٣٣) والطحاوي في (١ - ١٥) وأبو علي بن السكن في صحاحه .
- ٤ - أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤١) وأحمد في (٢ - ٣٤٨) .
- ٥ - أخرجه الحميدي في (١ - ٢١) ومسلم في (١ - ١٢١) والبيهقي في (١ - ٦٢) والبزار وعبد الرزاق في (١ - ٤٥) .
- ٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٨) وأحمد في (١ - ٥٨ و ٧٤) وأبو يعلى والبزار وأبو نعيم في الحلية .
- ٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩) وأحمد (١ - ٥٧) ومسلم في (١ - ١٢١) وأبو عوانة (١ - ٢٤٠ و ٢٤١) والدارقطني (١ - ٣٢) والبيهقي (١ - ٧٨) .
- ٨ - أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤١) وابن أبي شيبة (١ - ٩) وأحمد (١ - ٥٧) وأبو داود (١ - ١٥) وابن الجارود (ص - ٣٤ و ٣٥) وابن خزيمة في (١ - ٧٨ و ٧٩ و ٨٦) والدارقطني في (١ - ٣٢ و ٣٤) والحاكم في (١ - ١٤٩) والبيهقي في (١ - ٦٣) وابن منيع والدارمي والطحاوي وابن جبان والبعوي في مسند عثمان وسعيد بن منصور .

(٥٢٨)

- ٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩) وأحمد في (١ - ٦٦ و ٧٢) والبيهقي وسعيد بن منصور .
- ١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١١) وأحمد في (١ - ٦٠ و ٦١ و ٧٤) والعلفي والخطيب .
- ١١ - أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٤) وأحمد في (١ - ٥٩) والدارمي في (ص - ٩٤) والبخاري في (١ - ٢٧ و ٢٨ و ٢٥٩) ومسلم في (١ - ١١٩ و ١٢٠) وأبو داود في (١ - ١٤) والنسائي في (١ - ٢٦ و ٣١) وابن الجارود في (ص - ٣٢) وابن خزيمة (١ - ٥ و ٨١) وأبو عوانة في (١ - ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠) والدارقطني في (١ - ٣١) والبيهقي في (١ - ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٨) وفي المعرفة (١ - ٢٢٨ و ٢٢٩) والبعوي في (١ - ٤٣١ و ٤٣٢) .
- ١٢ - أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٥) وأحمد في (١ - ٦٠) .
- ١٣ - أخرجه أحمد في (١ - ٦١) .
- ١٤ - أخرجه أحمد في (١ - ٦١) والدارقطني في (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٢ و ٦٣) وابن السكن وسعيد بن منصور .
- ١٥ - أخرجه أحمد في (١ - ٦٧ و ٦٨) والدارقطني (١ - ٣١) والبيهقي في (١ - ٧٩) .
- ١٦ - أخرجه أحمد في (١ - ٦٨) والبخاري في (٢ - ٩٥٢) والدارقطني في (١ - ٣١) .
- ١٧ - أخرجه أبو داود (١ - ١٤) والدارقطني (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٨) والبزار .

(٥٢٩)

- ١٨ - أخرجه أبو داود (١ - ١٤ و ١٥) والبيهقي في (١ - ٤٩) .
- ١٩ - أخرجه أبو داود في (١ - ١٥) والدارقطني في (١ - ٣١) والبيهقي (١ - ٤٧) والبزار .
- ٢٠ - أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٢٣ و ٢٢٤) .
- ٢١ - أخرجه الطحاوي في (١ - ١٥) والدارقطني في (١ - ٣٤) والبيهقي في (١ - ٦٣) والطبراني في الصغير (ص - ١٠٦) وفي الأوسط .
- ٢٢ - أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٤) وأبو يعلى والبغوي في مسند عثمان وسعيد بن منصور .
- ٢٣ - أخرجه رزين .
- ٢٤ - أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٤) .
- ٢٥ - أخرجه أبو يعلى والحارث وأحمد بن منيع وأبو عبيد في كتاب الطهور ومسند .
- ٢٦ - أخرجه الطبراني في الصغير (ص - ١٣٥) .
- ٢٧ - أخرجه البزار والترمذي في علله .
- ٢٨ - أخرجه البغوي في مسند عثمان وابن عساكر .
- ٢٩ - رواه سعيد بن منصور في سننه .
- ٣٠ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وله طرق: ففي طريق أنه توضأ وغسل يديه مرتين مرتين ، وذكرنا طرقة في باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً . أخرجه مالك في (ص - ٦) والشافعي في الأم (١ - ٢٣ و ٢٧) وفي مسنده (١ - ٣٠ و ٣١) ومحمد في (ص - ٤٧) والطيالسي في (٤ - ١٤٨) وعبد الرزاق في (١ - ٤٤) والحميدي (١ - ٢٠٢) وابن أبي شيبة في

(٥٣٠)

(١ - ٨) وأحمد في (٤ - ٣٨ و ٣٩ و ٤٠) والدارمي في (ص - ٩٤)
والبخاري في (١ - ٣١ و ٣٢ و ٣٣) ومسلم في (١ - ١٢٣) وابن ماجه في
(ص - ٣٤) وأبو داود في (١ - ١٦) والنسائي في (١ - ٢٨) وابن الجارود
في (ص - ٣٤) وابن خزيمة في (١ - ٨٠ و ٨٨) وأبو عوانة في (١ - ٢٤١
و ٢٤٢ و ٢٤٣) والدارقطني في (١ - ٣٠) والبيهقي في (١ - ٣٠ و ٥٠
و ٥٩ و ٦٣ و ٨٠) وفي المعرفة (١ - ٢١٢) والبخاري (١ - ٤٣٤) .

وفي طريق ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وذكرناها في الفصل الأول من باب
ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . وأخرجه أحمد في (٤ - ٤١) والدارمي في
(ص - ٩٥) ومسلم (١ - ١٢٣) وأبو داود (١ - ١٦) وابن خزيمة في
(١ - ٧٩ و ٨٠) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٩) .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما وله طرق في بعضها أنه ﷺ توضأ
مرة ، وفي طريق أنه ﷺ توضأ مرتين ، وفي طريق أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ،
فالذين رووا عنه الوضوء مرة هم الشافعي في الأم (١ - ٢٧) وفي مسنده
(١ - ٣١) والطحاوي في (١ - ٣٤٧ و ٣٦٠) وعبد الرزاق (١ - ٤١ و ٤٢)
وابن أبي شيبة (١ - ٩ و ١٠) وأحمد في (١ - ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٦٨ و ٣٣٦
و ٣٧٢) و (٢ - ٢٨ و ٣٩) والدارمي في (ص - ٩٤ و ٩٦) والبخاري
في (١ - ٢٦ و ٢٧) وابن ماجه في (ص - ٣٣) وأبو داود في (١ - ١٨)
والنسائي في (١ - ٢٥ و ٢٩) وابن الجارود (ص - ٣٤) وابن خزيمة
(١ - ٧٧ و ٨٨) والطحاوي في (١ - ١٦ و ١٥) والحاكم في (١ - ١٤٧
و ١٥٠ و ١٥١) والبيهقي في (١ - ٥٠ و ٥٣ و ٥٥ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٨٠
و ١٦٢ و ٢٣٦ و ٢٨٦) وفي المعرفة (١ - ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥) والبخاري
في (١ - ٤٤٢) وفي جامع المسانيد (١ - ٢٤٣) وعقود الجواهر (ص - ٢٤)

(٥٣١)

وابن حبان وابن منده وابن النجار وسعيد بن منصور . وراجع للتفصيل حديث ابن عباس من الفصل الأول لباب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً .

وفي طريق عن ابن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ :
« اثنتين أو ثنتين بالعتين أو ثلاثاً » أخرجه أحمد في (١ - ٣١٥) والطيالسي وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبو داود وابن الجارود والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير وراجع للتفصيل الفصل الأول من باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق برقم (٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في (١ - ٤٢) برقم (١٢٩) عن ابن عباس رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ وضوً من مرةً وثلاثاً .

وروى الطبراني في معجمه الوسط عن ابن عباس رضى الله عنها قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين ، وغسل رجليه حتى أنقأهما ، فقلت : يا رسول الله : هكذا الظهور ؟ قال : « هكذا أمرني ربي » ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ - ٢٥) وفي المجمع (١ - ٢٣٢) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمرز وهو ضعيف جداً .

٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنها وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٨ و ٩) وأحمد في (٢ - ١٨٠) وابن ماجه (ص - ٣٤) وأبو داود في (١ - ١٨) والنسائي في (١ - ٣٣) وابن الجارود في (ص - ٣٥) و (٣٦) وابن خزيمة في (١ - ٨٩) والطحاوي في (١ - ١٩) والبيهقي في (١ - ٧٩) والبلغوي في (١ - ٤٤٥) . وراجع للتفصيل الفصل الأول من باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم (٧) .

(٥٣٢)

٥ - حديث عائشة رضی الله عنها وقد أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٣) وأخرجه النسائي من طريق آخر وألفاظ أخرى في (١ - ٢٨) والدولابي في الكنى (٢ - ٥٦) وراجع للتفصيل الفصل الأول من باب الوضوء ثلاثاً برقم (٤) .

٦ - حديث الربيع رضی الله عنها وقد أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٣٧) والحميدى في (١ - ١٦٣ و ١٦٤) وابن أبي شيبة في (١ - ٩ و ٢٠) وأحمد في (٦ - ٣٥٨ و ٣٥٩) والدارمي في (ص - ٩٣) وابن ماجه (ص - ٣٣) وأبو داود في (١ - ١٧) والدارقطني في (ص - ٣٥ و ٣٦) والبيهقي في (١ - ٦٤) وفي المعرفة (١ - ٢٣٠ و ٢٣١) وراجع للتفصيل الفصل الأول لباب الوضوء ثلاثاً برقم (٢) وفي الكنز (٥ - ١٠٣) : رواه سعيد بن منصور في سننه والنسائي .

٧ - حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه وقد أخرجه الطبراني في معجمه الوسط : حدثنا علي بن سعيد الداري (١) ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن عبد الله قال : حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى قال : دخلنا على عبد الله بن أنيس رضي الله عنه فقال : ألا أريكم كيف توضع رسول الله ﷺ وكيف صلى ؟ قلنا : بلى ! فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً ، ومسح أذنيه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ثم صلى ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد ، كما في نصب الراية (١ - ١٦) وفي المجمع (١ - ٢٣٣) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى ولم أجد من ترجمه .

(١) وفي الهامش : في نسخة : الرازي .

(٥٣٣)

٨ - حديث الباب حديث على عليه السلام وله طرق عديدة نذكرها فيما يلي :

١ - أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ، وغسل قدميه وقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ . أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص - ٢٣) .

٢ - أبو حنيفة عن خالد بن عبد خير عن علي عليه السلام أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ ، أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص - ٢٧) وفيه : قال عبد الله بن محمد ابن يعقوب يعني به من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث عن خالد أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً على أنه وضع يده على ياقوخه ثم مد يديه إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ، فجعل ذلك ثلاث مرات ، وإنما ذلك مرة واحدة ، لأنه لم يبين يده ولا أخذ الماء ثلاث مرات ، فهو كمن جعل الماء في كفه ثم مده إلى كوعه ألا ترى أنه بين في الأحاديث التي روى عنه وهم الجارود بن زيد وخارجة بن مصعب وأسد بن عمر أن المسح كان مرة واحدة وبين أن معناه ما ذكرنا ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٣٣) والبيهقي في (١ - ٦٣) وفي جامع المسانيد (١ - ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨) .

٣ - وفيه في رواية عن خالد بن عبد خير عن علي عليه السلام أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، وغسل قدميه ثلاثاً ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ كاملاً . وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد (١ - ٢٣٥) وفي عقود الجواهر (١ - ٢٣ و ٢٤) : وقال : هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة

(٥٣٤)

العدل والأشنانى فى مسانيدهم .

٤ - وفيه فى رواية أنه دعا بماء فأتى بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير : ونحن ننظر إليه ، فأخذ بيده اليمنى الإناء فأكفأ على يده اليسرى ، ثم غسل يديه ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى الإناء فلأ يده ومضمض واستنشق فعل هذا ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده إلى المرافق ثلاث مرات ، ثم أخذ الماء بيده ثم مسح بها رأسه مرة واحدة ، ثم غسل قدميه ثلاثاً ، ثم غرف بكفه فشرب منه ثم قال : من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا ظهوره ، وفى جامع المسانيد فى (١ - ٢٣٦ و ٢٣٩) وفى الكنز (٥ - ١١١) برقم (٢٣٤٠) : ورواه الطيالسى وصحح وابن منيع والدارمى وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وأبو يعلى وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والضياء المقدسى فى المختارة .

٥ - وفيه أيضاً فى رواية : أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم أخذ ماءً فى كفه فصبه على صلته ثم قال : من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا ، وفى جامع المسانيد (١ - ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٣٩) .

٦ - وفيه أيضاً فى رواية عنه ، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ . وفى جامع المسانيد فى (١ - ٢٣٧ و ٢٤٠) .

٧ - عن شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير الحرانى أن علياً رضي الله عنه أتى بكرسى فقعده عليه ، ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثاً ، ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد ، وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ووضع يده فى الثور ثم مسح على رأسه وأقبل بيديه على رأسه ، ولا أدرى أدبر بها أم لا ، وغسل رجله ثلاثاً ثم قال : من سره أن ينظر إلى ظهور النبي

(٥٣٥)

ﷺ فهذا ظهور النبي ﷺ ، أخرجه الطيالسي في (١ - ٢٢) برقم (١٤٩)
وأحمد في (١ - ١٢٢ و ١٣٩) وأبو داود في (١ - ١٥) والنسائي في
(١ - ٢٧) والطحاوي في (١ - ١٨ و ١٩) .

٨ - عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي بن أبي طالب أنه
توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم شرب فضل وضوئه ثم قال : من سره
أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا ، أخرجه عبد الرزاق في
(١ - ٣٨) برقم (١٢٠) وأحمد في (١ - ١٢٠ و ١٤٢ و ١٤٨ و ١٥٦)
و (١٥٧) والطحاوي في (١ - ١٥) .

٩ - عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي بن أبي طالب
قال : شهدت علياً في الرحبة بال ثم توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض
واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً (ثلاثاً) ومسح برأسه، وغسل
قدميه ثلاثاً ثم استتم قائماً ، ثم أخذ فشرب فضل وضوئه ثم قال : إني رأيت
رسول الله ﷺ غسل كالذي رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم ، أخرجه
عبد الرزاق في (١ - ٣٨) برقم (١٢١) وأحمد في (١ - ١٢٧ و ١٥٧)
وأبو يعلى والهرؤي في مسند علي والضياء المقدسي في المختارة كما في الكنز
(٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٦٢) .

١٠ - عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الخارقي (١) أن علياً
ﷺ بالكوفة قال لحادمه : يا قنبر ! أبغني وضوءاً ، فجاءه به ، قال المغيرة عن
عبد الكريم : في عس ، فبدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها في الوضوء ثلاث مرات ،
ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى
المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم عرف غرفة ماء بإحدى يديه على رأسه

(١) هو الحارث الأعور .

(٥٣٦)

فسح بها ، قال في الصيف : كأنه غرفها للصيف ، قال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فشرب من فضل وضوئه ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا فليتوضأ ، قال : ويرون أن النبي ﷺ شرب فضل وضوئه قائماً كما صنع على ، ثم صلى المكتوبة قال : ثم لم يبرح من مقعده حتى دعا قنبراً بوضوء الصلاة ، ثم غرف غرفة واحدة فضمض منها واستنثر ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه ورجليه من تلك الغرفة مسحة واحدة لكل عضو قسمها فضمض واستنثر ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه واحدة ثم قال : هكذا وضوء من لم يحدث ، يقول : إن أحب أن يتوضأ وإن شاء فلا . أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٣٨ و ٣٩) برقم (١٢٢) .

١١ - عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن محمد بن علي بن حسين أخبره قال : أخبرني أبي عن أبيه قال : دعا على ﷺ بوضوء فحرق له ، ففعل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم (مسح برأسه مسحة واحدة) ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم (قام قائماً فقال لي : ناولني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً فمعبت ، فلما رآني ععبت قال : لاتعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني أصنع يقول بوضوئه هذا وبشرايه فضل وضوئه قائماً (١) أخرجه عبد الرزاق في

(١) وفي الهامش : وفي " ظ " (نسخة الظاهرية من المصنف لعبد الرزاق فإني رأيت أباك - وعملك ﷺ - يصنع مثل ما رأيتني أصنع ، يقول : الوضوء هذا ، ولشرايه فضل وضوئه قائماً .

(٥٣٧)

(١ - ٤٠) برقم (١٢٣) وهو عند النسائي في (١ - ٢٧ و ٢٨) عن ابن جريج حدثني شعبة أن محمد بن علي أخبره إلخ . وفي الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٦٦) : رواه الطحاوي وابن جرير وصححه وابن أبي شعبة .

١٢ - عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال : رأيت علياً عليه السلام توضأ فأنتق كفيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فشرب فضل وضوئه ثم قال : إني أردت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ . أخرجه ابن أبي شعبة في (١ - ٨ و ٢٠) وأحمد في (١ - ١٢٧ و ١٥٧) وأبو داود في (١ - ١٦) والنسائي في (١ - ٢٨) والبيهقي (١ - ٧٥) .

١٣ - عن شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام قال : توضأ فضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً من كف واحد ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه ثم قال : هذا وضوء نبيكم ﷺ ، أخرجه ابن أبي شعبة في (١ - ٨) وأحمد في (١ - ١٢٣) وأخرجه في (١ - ١٢٥) مطولاً ، وفي (١ - ١٤١) وفيه : ثم غسل قدميه ثلاثاً ثم قال : هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموا . رواه الطبراني في الصغير مختصراً (ص - ١٩٣) .

١٤ - عن وكيع عن حسن بن عقبة المرادي بن أبي بكران قال : سمعت عبد خير الهمداني يقول : قال علي عليه السلام : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . أخرجه ابن أبي شعبة في (١ - ٩) وأحمد في (١ - ١١٤) و (١٢٣ و ١٢٤) وفيه : الحسن بن عقبة أبو كبران عن عبد خير إلخ .

١٥ - عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : أتى علي عليه السلام بكوز من ماء وهو في الرحبة ، فأخذ كفاً من ماء فضمض واستنشق ، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ، ثم شرب وهو قائم ثم قال : هذا

(٥٣٨)

وضوء من لم يحدث ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . أخرجه أحمد في (١ - ٧٨) وفي (١ - ١٢٣) : عن شعبة عن عبد الملك إلخ ونحوه في (١ - ١٣٩ و ١٥٣) وفي (١ - ٤٤) عن يزيد بن مسعر عن عبد الملك . وفي (١ - ١٥٩) عن منصور عن عبد الملك ، وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ١٢ و ١٠١) برقم (١٦ و ٢٠٢) وأخرجه الطحاوي في (١ - ١٨) عن شعبة عن عبد الملك ، ونحوه أخرجه البيهقي في (١ - ٧٥) ورواه ابن حبان كما في التلخيص (١ - ٨٠) ورواه سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم عن علي كما في الكنز (٥ - ١١٠) برقم (٢٣٢١) وفي الموارد (١ - ٦٧) برقم (١٥٢) .

١٦ - عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : دخل على علي عليه السلام في بيتي ، فدعا بوضوء فوجئنا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال ، فقال : يا ابن عباس ! ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ! فذاك أبي وأمي ، قال : فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه فصكّ بها وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم يده الأخرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ، ثم أخذ بكفيه من الماء فصكّ بها على قدميه وفيهما النعل ، ثم قلبها بها ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك ، قال : فقلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفي النعلين ؟ قال : أخرجه أحمد في (١ - ٨٢ و ٨٣) وأخرجه أبو داود (١ - ١٦) ورواه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٢٢) مختصراً ، وابن خزيمة في (١ - ٧٩) برقم (١٥٣) والطحاوي في (١ - ١٨) والبيهقي في (١ - ٥٤ و ٧٤) ورواه البزار وابن حبان مختصراً كما في التلخيص .

(٥٣٩)

(١ - ٨٠) وفي الكنز (٥ - ١١١) برقم (٢٣٣٩) : رواه أبو يعلى وابن حبان والضياء المقدسى في المختارة ، وفي الموارد (١ - ٦٧) برقم (١٥٣) .

١٧ - عن مالك بن سعيد يعنى ابن الحنبل ثنا فرات بن أحنف ثنا أبى عن ربيع بن حراش أن على بن طالب رضي الله عنه قام خطيباً في الرحبة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما شاء الله أن يقول ، ثم دعا بكوز من ماء فتمضمض منه وتمسح وشرب فضل كوزه وهو قائم ثم قال : بلغنى أن الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا . أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته في المسند (١ - ١٠٢) .

١٨ - عن عامر بن السمط عن أبى الغريف قال : أتى على ﷺ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هذا لمن ليس يجنب ، فأما الجنب ، فلا ولا آية . أخرجه أحمد في (١ - ١١٠) وأبو يعلى كما في الكنز (٥ - ١٠٨) برقم (٢٢٨٢) .

١٩ - عن مروان ثنا عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال : علمنا على ﷺ وضوء رسول الله ﷺ ، وصب الغلام على يديه حتى أنقاهما ، ثم أدخل يده في الركوة فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً ، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الركوة فغمر أسفلها بيده ، ثم أخرجهما فمسح بها الأخرى ، ثم مسح بكفيه رأسه مرة ، ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم اغترف هنية من ماء بكفه فشربه ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، أخرجه أحمد في (١ - ١١٠) ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٥ - ١٠٨) برقم (٢٣١٩) .

(٥٤٠)

٢٠ - عن مسهر عن عبد الله بن سلع ثنا أبي عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي عليه السلام أنه غسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ . أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١ - ١١٣) .

٢١ - عن سفيان عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١ - ١١٥ و ١١٦) .

٢٢ - عن شريك عن السدي عن عبد خير قال : رأيت علياً عليه السلام دعا بماء ليتروضاً ، فتمسح به تمسحاً ، ومسح على ظهر قدميه ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث ، ثم قال : لولا إني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق ، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال : أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً . أخرجه أحمد في (١ - ١١٦) وأخرجه في (١ - ١٢٠) عن سفيان عن السري ، وأخرجه الطحاوي في (١ - ١٨) عن شريك عن السدي ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٧٥) عن سفيان عن السري .

٢٣ - عن مسهر بن عبد الملك بن سلع ثنا أبي عبد الملك بن سلع قال : كان عبد خير يؤمنا في الفجر فقال : صلينا يوماً الفجر خلف علي ، فلما سلم قام وقنا معه ، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة ، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط ثم رفع رأسه فقال : يا قنبر ! اثنى بالركوة والطست ، ثم قال له : صب فصب عليه ، فغسل كفه ثلاثاً ، وأدخل كفه اليمنى فمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم أدخل كفيه فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل كفه اليمنى فغسل ذراعه الأيمن ثلاثاً ، ثم غسل ذراعه الأيسر ثلاثاً فقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ . أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته في المسند (١ - ١٢٣ و ١٢٤) .

(٥٤١)

٢٤ - عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة ثنا عبد خير قال : جلس على عليه السلام بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلّامه : اتّنى بطهور ، فأناها الغلام بإناء فيه ماء وطست ، قال عبد خير : ونحن جلوس ننظر إليه ، فأخذ يمينه الإناء فأكفّاه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرار ، قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة ، ثم صبّ بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرّب ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ فمن أحبّ أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره ، أخرجه أحمد في (١ - ١٣٥) وأخرجه الدارمي في باب في المضمضة (١ - ٩٤ و ٩٥) مختصراً ، وأبو داود في (١ - ١٥) والنسائي مختصراً في (١ - ٢٧) وابن الجارود في (ص - ٣٣) برقم (٦٨) مفصلاً ونحوه ابن خزيمة في (١ - ٧٦) برقم (١٤٧) والطحاوي مختصراً في (١ - ١٥٠) وفي (١ - ١٨) مطولاً ، ونحوه عند الدارقطني (١ - ٣٣ و ٣٩) والبيهقي في (١ - ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٧٤) وفي الموارد (١ - ٦٦ و ٦٧) برقم (١٥٠) .

٢٥ - أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال : أتينا علياً وقد صلى ، فدعا بكوز ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، تمضمض من الكف الذي يأخذ ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً ، ويده الشمال ثلاثاً ، ثم قال :

(٥٤٢)

من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا ، أخرجه أحمد (١ - ١٤١)
وأخرجه في (١ - ١٥٤) مفصلاً ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٥) والنسائي
مفصلاً في (١ - ٢٧) والبيهقي في (١ - ٦٨) وأخرجه البيهقي في (١ - ٤٣٣)
برقم (٢٢٢) .

٢٦ - عن محمد بن عبيد ثنا مختار عن أبي مطر قال : بينا نحن جلوس مع
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال : أرني وضوء
رسول الله ﷺ وهو عند الزوال ، فدعا قنبر فقال : اتنني بكوز من ماء ، فغسل
كفيه ووجهه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثاً ،
وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه واحدة فقال : داخلها (١) من الوجه وخارجها
من الرأس ، ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً ، ولحيته تهطل على صدره ، ثم حسا حسوة
بعد الوضوء ثم قال : أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ كذا كان وضوء
نبي الله ﷺ ، أخرجه أحمد في (١ - ١٥٨) ورواه عبد بن حميد في مسنده
كما في المطالب العالية (١ - ٢٠ و ٢١) برقم (٦٠) والكنز (٥ - ١٠٨)
برقم (٢٢٧٩) وقال : أبو مطر مجهول .

٢٧ - عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي حية قال : قال علي
بن أبي طالب : ألا أريكم كيف كان نبي الله ﷺ يتوضأ ؟ قلنا : بلى ! قال : فأتوني
بطست وتور من ماء ، فغسل يديه ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل
وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه
ثلاثاً . أخرجه أحمد في (١ - ١٥٨) .

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب : داخلها أى داخل الأذنين ،
ويدل عليه ما بعده وما في المطالب (١ - ٢١) : خارج الأذنين من الرأس
وباطنهما من الوجه .

(٥٤٣)

٢٨ - عن وكيع بن الجراح عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي حية الوداعي وعمر بن ذر قال : أبصرنا علياً عليه السلام توضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق قال : وأنا أشك في المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ذكرها أم لا ، وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً كل واحدة منها ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه قال أحدهما : ثم أخذ غرفةً فمسح بها رأسه ، ثم قام فشرب فضل وضوئه ثم قال : هكذا كان النبي ﷺ يتوضأ ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أحمد (١ - ١٦٠) .

٢٩ - عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش أنه سمع علياً عليه السلام وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال : مسح رأسه حتى لما يقطر ، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود في (١ - ١٥) والبيهقي في (١ - ٧٤ و ٧٥) وفي الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٧٧) : رواه أحمد وأبو داود وسمويه والضياء المقدسي في المختارة .

٣٠ - عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت علياً عليه السلام توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود (١ - ١٦) ورواه سعيد ابن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠٨) برقم (٢٢٨١) .

٣١ - عن ابن أبي زائدة قال : حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق عن أبي حية الوداعي قال : رأيت علياً عليه السلام توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ . أخرجه النسائي في (١ - ٣١) .

٣٢ - عن أبان بن تغلب عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام

(٥٤٤)

أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً وأخذ لرأسه ماءً جديداً . أخرجه الدارقطني في (١ - ٣٤) .

٣٣ - عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه توضع فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه ثلاثاً وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، أخرجه البيهقي في (١ - ٦٣) .

٣٤ - عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى علياً بن أبي طالب يتوضأ فغسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : إني أحببت أن أرى كيف كان طهور رسول الله ﷺ . أخرجه البزار في مسنده وابن القطان في كتابه من جهة البزار ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف كما في نصب الراية (١ - ٣٣) وعقود الجواهر (١ - ٢٤) .

٣٥ - عن أشعث عن أبي إسحاق عن حدثه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرةً مرةً . أخرجه ابن أبي شيبه في (١ - ١٥) .

٣٦ - عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي بن أبي طالب أنه قال : ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ! فأنى بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ، ومضمض واستنشق ثلاثاً بماء واحد ، وغسل رجليه ثلاثاً ، رواه الطبراني في كتابه " مسند الشاميين " كما في نصب الراية (١ - ٣٣) .

٣٧ - عن علي بن أبي طالب قال : رأيت رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه ، فرأيت الماء ينحدر على وجهه ، ذكره صاحب الكنز في (١١٠ - ٥) برقم (٢٣٢٨) وأشار إلى المخلص وقال : وسنده حسن .

(٥٤٥)

الفصل الثاني

- ١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فذلك ذراعيه ، أخرجه الطيالسي في (٤ - ١٤٨) برقم (١٠٩٩) .
- ٢ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٩) وأحمد في (٥ - ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٤ و ٢٦٨) والطحاوي في (١ - ١٥) والبيهقي في (١ - ٦٦) والطبراني في الكبير وابن أبي عمر في مسنده وابن أبي شيبة في مسنده وأحمد بن منيع وثابت بن القاسم السرقسطي في كتاب الدلائل ، راجع للتفصيل الحديث الخامس من الفصل الأول لباب الوضوء ثلاثاً .
- ٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه أحمد في (٢ - ٣٤٨) وابن ماجه والطحاوي وأبو يعلى الموصلي والبخاري والطبري في التهذيب ، راجع للتفصيل الحديث التاسع من الفصل الأول لباب الوضوء ثلاثاً .
- ٤ - حديث معاوية رضي الله عنه . أخرجه أحمد في (٤ - ٩٤) وأبو داود (١ - ١٧) وفي كتاب المفرد لأبي داود . راجع للتفصيل الحديث الثامن من الفصل الأول لباب الوضوء ثلاثاً .
- ٥ - حديث المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، أخرجه أحمد في (٤ - ١٣٢) وأبو داود في (١ - ١٦ و ١٧) ولم يذكر غسل القدمين ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٥) ذكر غسل القدمين ثلاثاً ثلاثاً فقط ، ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص - ٣٥) برقم (٧٤) بدون ذكر غسل الرجلين .
- ٦ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . عن يزيد بن البراء بن عازب رضي الله عنه

(٥٤٦)

وكان أميراً بعيان وكان كخبر الأمراء قال : قال أبي : اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا أدري ما قدر صحتي إياكم ، قال : فجمع بينه وأهله ودعاء بوضوء ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل اليد اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده هذه ثلاثاً يعني اليسرى ، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل هذه الرجل يعني اليمنى ثلاثاً ، وغسل هذه الرجل ثلاثاً يعني اليسرى ، قال : هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، الحديث أخرجه أحمد في (٢٨٨-٤) وفي المجمع (٢٣٠ - ١) : رواه أحمد ورجاله موثقون ، وفي الكنز (١٠٢ - ٥) برقم (٢١٩٢) : رواه سعيد بن منصور في سننه .

٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . عن أبي خالد قال : رأيت الحسن بن أبي الحسن قد توضأ وصلى الظهر وخرج ، فاستقبله قوم من أهل خراسان فقالوا له : اشتبه علينا الوضوء فنحن أن ترشدنا ، فقال : قد توضأت للظهر ولكن سأعيد وضوئي ، فنزل عن دابته فدعا جاريةً يقال لها : مليحة ، فقال : يا جارية ! اثبتينا بتلك القلة ، فجئني بكوز ماء ، فصب في تور له ، فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ومسح برأسه واحدة ، ومسح أذنيه وخطأ لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال : أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن هذا وضوء رسول الله ﷺ . أخرجه الدولابي في الكنى (١ - ١٦٤) والدارقطني في (١ - ٣٩) .

٨ - حديث أبي جبير بن نفير رضي الله عنه أنه قدم على رسول الله ﷺ بابنته التي كان تزوجها رسول الله ﷺ ، فأمر له النبي ﷺ بوضوء فقال : توضأ يا أبا جبير ! فبدأ أبو جبير بفيه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تبدأ بفمك

(٥٤٧)

يا أبا جبير فإن الكافر يبدأ بفيه « ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل رجله ، أخرجه الدولابي في الكنى (٢٣-١) والبيهقي في (١ - ٤٦ و ٤٧) ورواه ابن حبان وفيه : عن أبيه جبير بن نفير عن أبيه نفير كما في النصب (١ - ١٤) .

٩ - حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ قال : توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة عن مقدمه إلى مؤخره ، أخرجه الدولابي في الكنى (١ - ٥٥) وروى عنه ابن أبي شيبة (١ - ١٦) وأبو داود (١ - ١٨) والطحاوي (١ - ١٦) مسح الرأس فقط ، ورواه الطبراني في الكبير مفصلاً كما في نصب الراية (١ - ١٤ و ١٧) .

١٠ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، أخرجه الدارقطني في (١ - ٣١) وقال : ابن عقيل ليس بقوى .

١١ - حديث أبي هريرة ﷺ . عن نعم بن عبد الله المجر قال : رأيت أبا هريرة توضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، أخرجه البيهقي في باب استحباب الإشرع في الساق (١ - ٧٧) .

١٢ - حديث المغيرة بن شعبه ﷺ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم ونذكره في باب المسح على الخفين إن شاء الله تعالى .

(٥٤٨)

١٣ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه وغسل رجله . مختصر ، رواه البزار في مسنده وقال : وعبد الرحمن صالح ، كما في نصب الراية (١ - ١٣) وفي المجموع (١ - ٢٣٣) : رواه البزار وقال : لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وبكاء ليس به بأس وابنه عبد الرحمن صالح ، قلت : وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجده من ترجمه وبقيته رجاله رجال الصحيح .

١٤ - حديث واثل بن حجر رضي الله عنه قال : شهدت النبي ﷺ وأتى بإزاء فأكفأ على يمينه ثلاثاً ، ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثاً ، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثاً ، ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته ، وأظنه قال : وظاهر لحيته ثلاثاً ، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى وفصل بين أصابعه أو قال : خلل بين أصابعه ، ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه في الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفتة من ماء فلأ بها بسده ، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه ، وقال : « هذا تمام الوضوء » ولم أره تنشف بثوب ، رواه البزار في مسنده ، وقال في الإمام : يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار وقال البخاري : فيه نظر ، انتهى كما في نصب الراية (١ - ١٣) وفي المجموع (١ - ٢٣٢) : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف .

١٥ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح

(٥٤٩)

برأسه وأذنيه وغسل رجله ، رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى نصب
الراية (١٤-١٥) والخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد فى (٣ - ٢٧٠) .

١٦ - حديث أبى كاهل واسمه قيس بن عائذ رضي الله عنه قال : مررت برسول الله
ﷺ فقال : « ادن منى أريك كيف تتوضأ للصلاة » فقلت : يا رسول الله !
لقد أعطانا الله بك خيراً كثيراً ، فغسل يده ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً
ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ولم يوقت ،
وغسل رجله ولم يوقت ، ثم قال : « يا أبا كاهل ! ضع الطهور منك مواضعه ،
وأبق فضل طهورك لأهلك ، ولا تشقن على خادمك » رواه الطبراني فى معجمه
الكبير وابن عدى فى الكامل وأعله بالهيثم ونقل عن يحيى بن معين أنه ضعفه
وعن أحمد أنه قال : منكر الحديث ، كما فى نصب الراية (١ - ١٥) .

١٧ - حديث أنس رضي الله عنه . عن راشد أبى محمد الحنابى قال : رأيت أنس
ابن مالك بالزاوية فقلت : أخبرنى عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فإنه
بلغنى أنك كنت توضؤه ، قال : فدعا بوضوء ، فأنى بطست وقدر فوضع بين
يديه ، فأكفأ على يده من الماء وأنعم ، غسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق
ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ، ثم غسل يده
اليسرى ثلاثاً ، ثم مسح رأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح
عليهما ، انتهى . رواه الطبراني فى الأوسط كما فى نصب الراية (١ - ٣٠)
وفى المجمع (١ - ٢٣١) : رواه الطبراني فى الأوسط وإسناده حسن .

١٨ - حديث أبى رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل
وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح رأسه وأذنيه ، وغسل رجله ثلاثاً ،
ورأيت مرة أخرى توضأ مرة مرة . رواه البزار والطبراني فى الأوسط كما فى
المجمع (١ - ٢٣١) وفيه : رجاله رجال الصحيح .

(٥٥٠)

١٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! كيف الوضوء ؟ فدعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل يده اليمنى ثلاثاً ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وظاهر أذنيه مع رأسه ، ثم غسل رجله ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء فن زاد فقد تعدى وظلم » رواه الطبرانى فى الكبير وله فى الصحيح حديث غير هذا ، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد ويحيى وجماعة ووثقه دحيم كما فى المجمع (١ - ٢٣١) .

٢٠ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ، فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وتناول الماء بيده اليمنى فرشاً على قدميه فغسلها ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٣٣) .

٢١ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن عمر بن أبان بن مفضل المدنى قال : أراى أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعها على يساره ، وصباً على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً وأخذ ماءً جديداً لساخيه فمسح سماخيه ، فقلت له : قد مسحت أذنك ؟ فقال : يا غلام ! إنها من الرأس ليس هما من الوجه ، ثم قال : يا غلام ! هل رأيت وفهمت أو أعيد عليك ؟ فقلت : قد كفاني وفهمت ، فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ٦٤) وقال : لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثاً غير هذا .

٢٢ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ بدأ بميامنه . أخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٥ - ١٠٩) برقم (٢٣٠٤) .

٢٣ - عن حديث أنس رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ فغسل

(٥٥١)

وجهه أدخل سبابتيه في ماء فيغسل عنها الغمص . أخرجه عبد الرزاق كما في
الكنز (٥ - ١١١) برقم (٢٣٣٥) .
٢٤ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ كان يغسل وجهه
بيمينه . أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١١٠) برقم (٢٣٢٢) .

باب في النضح بعد الوضوء

قوله : وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن
حارثة ، وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبي الحكم بن سفيان رضي الله عنه (١) وقد أخرجه الحصكفي في

(١) قلت : الصواب الحكم بن سفيان لا أبو الحكم كما في سنن ابن
ماجه وأبي داود والنسائي وكما في النسخة التي صححها الشيخ عابد السندي كما
ذكره الشيخ أحمد محمد شاكر في جامع الترمذي المطبوع بتحقيقه (١ - ٧٢)
وكما هو في كتب أسماء الرجال من التهذيب (٢ - ٤٢٥) والخلاصة (ص - ٨٩)
والتقريب (١ - ١٩٠) والإصابة (١ - ٣٤٤) وقد ذكره بأبي الحكم
الطيالسي في مسنده (٦ - ١٧٩) برقم (١٢٦٨) وأحمد في (٣ - ٤١٠)
و (٤ - ٢١٢) والبيهقي في (١ - ١٦١) وفي المعرفة (١ - ٢٨٧) وقيل في
اسمه : سفيان بن الحكم ، واختلف في صحبته فقال إبراهيم وأبو زرعة : له صحبة ،
وقال أحمد في مسنده (٣ - ٤١٠) و (٤ - ١٧٩ و ٢١٢) والبخاري : ليست
له صحبة ، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم : الصحيح الحكم بن سفيان عن
أبيه ، قاله الحافظ في الإصابة (١ - ٣٤٤) قلت : أخرجه عن الحكم بن سفيان
عن أبيه النسائي في (١ - ٣٣) والبيهقي في (١ - ١٦١) وفي المعرفة (١ - ٢٨٧) .

(٥٥٢)

مسند أبي حنيفة (٢٩-١) عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له : الحكم أو ابن الحكم عن أبيه قال : توضأ النبي ﷺ وأخذ حفنة من ماء فنضحه في مواضع الظهور ، وأخرجه الطيالسي في (٦ - ١٧٩) برقم (١٢٦٨) عن مجاهد عن الحكم أو أبي الحكم رجل من ثقيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه ، وأخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٥٢) برقم (٥٨٦) وفيه : كان إذا توضأ وفرغ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه ، وبرقم (٥٨٧) : كان إذا بال وتوضأ نضح فرجه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦٨) : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه ، وأخرجه أحمد في (٣ - ٤١٠) : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه ، وفي رواية : بال ثم يعني نضح فرجه ، وأخرجه في (٤ - ٦٩) عن رجل من ثقيف عن أبيه أن النبي ﷺ بال فنضح فرجه ، وفي (٤ - ١٧٩) : رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ ونضح فرجه بالماء ، قال يحيى في حديثه : إن النبي ﷺ بال ونضح ، وفي (٤ - ٢١٢) : ونضح على فرجه ، وفي رواية نحو (٣ - ٤١٠) وفي رواية : بال يعني ثم توضأ ثم نضح على فرجه ، وفي (٥ - ٣٨٠) نحو (٤ - ٦٩) عن رجل من ثقيف عن أبيه وفيه : فنضح فرجه ، وفي (٥ - ٤٠٨) : بال وتوضأ ونضح فرجه بالماء ، وفي رواية : بال ونضح فرجه ، وفي رواية : بال ثم نضح فرجه ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٦) نحو ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٢٢) كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ويتنضح ، وفي رواية : أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه ، وأخرجه أيضاً عن رجل من ثقيف عن أبيه .

وأخرجه النسائي في (١-٣٣) عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان

(٥٥٣)

إذا توضأ أخذ حفنةً من ماء فقال بها هكذا ، ووصف شعبة : فنضح به فرجه ، فذكرته لإبراهيم فأعجبه ، وفي رواية عن الحكم بن سفيان عن أبيه رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه ، قال أحمد : فنضح فرجه ، وأخرجه الحاكم في (١ - ١٧١) : إذا بال توضأ ويتنضح ، وقال : هذا حديث صحيح على شرطها وإنما تركاه للشك فيه ، وليس ذلك مما يوهنه ، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ، وقد تابع ابن أبي نجيح منصور بن المعتمر على روايته أيضاً بالشك ، ثم ذكر عن رجل من ثقيف عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه ، وأخرجه البيهقي في (١ - ١٦١) نحو رواية الحاكم الأولى ، وفي رواية : توضأ ثم أخذ حفنةً من ماء فانتضح بها ، ثم رواه عن رجل من ثقيف عن أبيه وأخرجه في المعرفة (١ - ٢٨٧) عن رجل من ثقيف عن أبيه ، ثم عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وفي (١ - ٢٨٨ و ٢٨٩) عن رجل من ثقيف عن أبيه وذكره عن طريق أبي حنيفة الإمام الخوارزمي في جامع المسانيد (١ - ٢٤١) والزيدي في عقود الجواهر (ص - ٢٤) .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد أخرجه الدارمي في (ص - ٩٦) أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ونضح فرجه ، وأخرجه البيهقي في (١ - ١٦٢) وذكره الخوارزمي في عقود الجواهر (ص - ٢٤) .

٣ - حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦٨) أن النبي ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه ، أخرجه أحمد في (٤ - ١٦١) وفيه : أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفةً من ماء فنضح بها فرجه . وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٦) بلفظ : علمني جبريل وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء ، وأخرجه الدارقطني في (١ - ٤١)

(٥٥٤)

نحو رواية أحمد ، وأخرج نحوه البيهقي في (١ - ١٦١ و ١٦٢) وفي تاريخ بغداد (١٠ - ٣٦٣) .

٤ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه ولم أقف عليه .

٥ - حديث الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فانتضح » . وذكره البغوي في (١ - ٣٩١) معلقاً ، وفي المجمع (١ - ٢٣٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما إسباغ الوضوء ؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بماء فغسل يديه ثم استشر ومضمض وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، ثم نضح تحت ثوبه ، فقال : « هذا إسباغ الوضوء » . رواه أبو يعلى والبخاري ، وأبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي وفضائل الأعمال ، وبقي رجاله رجال الصحيح ، وذكره صاحب المطالب العالية في (١ - ٣٦) برقم (١١٦) وقال : رواه أبو يعلى في مسنده .

الفصل الثاني

١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ فعلم الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج ، قال : فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه . أخرجه أحمد في (٥ - ٢٠٣) والدارقطني في (١ - ٤١) وفي المجمع (١ - ٢٤٢) : رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون .

٢ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الفطرة المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ،

(٥٥٥)

وغسل البراجم، وتقليم الأظفار، والانتضاح بالماء، والختان « أخرجه الطيالسي في (٨٩-٣) برقم (٦٤١) وابن أبي شيبة في الفطرة ما بعد فيها (١٩٥-١) واللفظ له ، وأحمد في (٤ - ٢٦٤) بزيادة: الاستحداد، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٢٥) وأبو داود في (٨-١) والبيهقي في (١ - ٥٣) وفيه: « عشر من الفطرة » وفيه: « وحلق العانة » ورواه الطبراني في معجمه الكبير كما في نصب الراية (١ - ٧٦) .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، ذكره أبو داود في سننه (٨-١) معلقاً .
٤ - حديث جابر رضي الله عنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه ، أخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٦) .

٥ - حديث علي رضي الله عنه قال : وضأت رسول الله ﷺ فنضح عانته ثلاث مرات . رواه أبو بكر وسنده ضعيف كما في الكنز (١١٠-٥) برقم (٢٣٢٦) .

٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : ثم قام فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ونضح فرجه بالماء ، ثم قام فصلى ، الحديث، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ - ١٦٢) وقال : قال أبي : هذا حديث منكر وإبراهيم هذا هو مجهول .

٧ - حديث مرسل عن مجاهد عن عبد الله بن أبي زياد قال : رأيت مجاهداً يتوضأ فنضح فرجه ، وذكر أن النبي ﷺ فعله . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦٧) .

الفصل الثالث

١ - عن سعيد بن جبیر وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شكأ إليه رجل فقال : إني أكون في الصلاة فيخيل لي أن بذكرى بلأ ، قال :

(٥٥٦)

قاتل الله الشيطان، إنه يمسُّ ذكر الإنسان في صلاته ليزيه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت قلت : هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٥١) برقم (٥٨٣) والبيهقي في (١ - ١٦٢) وفيه : أن رجلاً أتى ابن عباس رضى الله عنهما فقال : إني أجد بللاً إذا قمت أصلي ، فقال ابن عباس : انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل : هو منه ، فذهب الرجل فكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك ، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك .

٢ - عن داود بن قيس قال : سألت محمد بن كعب القرظي قلت : إني أتوضأ وأجد بللاً ؟ قال : إذا توضأت فانضح فرجك فإن جاءك فقل : هو من الماء الذي نضحت ، فإنه لا يتركك حتى يأتيك ويخرجك ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٥٢) برقم (٥٨٥) .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٣) برقم (٥٨٩) عن أبي الضحى قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما توضأ ثم نضح حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٥٩٠) عن مسلم بن صبيح يقول : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما توضأ ثم أخذ غرفةً من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه .

٥ - عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان ينضح بين جلده وثيابه . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦٧) .

٦ - وفيه أيضاً عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا توضأ نضح فرجه ، قال عبيد الله : وكان أبي يفعل ذلك .

٧ - وفيه أيضاً عن يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبلّ إحليله حتى يريه قد أحدث ، فمن رأى به ذلك فليتنضح بالماء فن رأى به من ذلك شيئاً فليقل : هو عمل الماء .

(٥٥٧)

- ٨ - وفيه أيضاً عن مولى لابن أزرهر قال : شكوت إلى ابن عمر رضى الله عنها البول ، فقال : إذا توضأت فانضح واله عنه فإنه من الشيطان .
- ٩ - وفيه أيضاً عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني أخى قال : سألت القاسم عن البلة أجدها في الصلاة ، فقال : يا ابن أخى ! انضح اله عنه فإنما هو من الشيطان ، قال : ففعلت فذهب عني .
- ١٠ - وفيه أيضاً (١ - ١٦٨) عن جعفر قال : جاء رجل إلى ميمون ابن مهران فشكا إليه بلةً يجدها ، فقال له ميمون : إذا أنت توضأت فانضح فرجك وما يليه من ثوبك بالماء ، فإن وجدت من ذلك شيئاً فقل : هو من ذلك .
- ١١ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن محمد أنه كان إذا توضأ ففرغ قال بكف من ماء في إزاره هكذا .
- ١٢ - عن ابن عباس رضى الله عنها قال : إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنةً من ماء فلينضح بها فرجه ، فإن أصابه شئٌ فليقل : إن ذلك منه . رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١ - ٣٦) برقم (١١٧) .

باب في إسباغ الوضوء

قوله : وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وعبيدة ويقال : عبيدة بن عمرو ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن عائش ، وأنس رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

- ١ - حديث على رضي الله عنه وقد أخرجه الحاكم في مستدركه (١ - ١٣٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفي الترغيب (١ - ١٢٢)

(٥٥٨)

و ١٧٠ و ٢٤٨) : رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح ، وفي المجمع (٣٦-٢) :
ورجاله رجال الصحيح ، وزاد البزار في أوله : « ألا أدلكم على ما يكفر الله
به الخطايا » وزاد في أحد طريقه رجالاً وهو أبو العباس غير مسمى وقال :
إنه مجهول ، قلت : أبو العباس بالياء المثناة آخر الحروف والسين المهملة ،
ورواه إسماعيل في مسنده كما في المطالب العالية (١ - ٢٥) برقم (٨٣) وفي
الكنز (٥ - ٦٩) برقم (١٣٩٩) : رواه أبو يعلى والنسائي والبيهقي في
شعب الإيمان .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنها وقد أخرجه الطيالسي في
(٩ - ٣٠٢) برقم (٢٢٩٠) وفهه : « أسبغوا الوضوء » وابن أبي شيبة
(١ - ٢٦) وأحمد في (٢ - ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠١) والدارمي في (ص - ٩٥)
ومسلم في (١ - ١٢٥) وابن ماجه في (ص - ٣٥) وأبو داود في (١ - ١٣)
والنسائي في (١ - ٣٠) في باب إيجاب غسل الرجلين وفي (١ - ٣٤) في
الأمر بإسباغ الوضوء ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ - ١٣٣ و ١٣٤)
وابن خزيمة في (١ - ٨٣ و ٨٤) برقم (١٦١) وأبو عوانة في (١ - ٢٢٩)
و ٢٣٠ و ٢٥٠) والطحاوي في (١ - ٢٠) والبيهقي في (١ - ٦٨ و ٦٩)
وفي المعرفة (١ - ٢١٦) وأبو نعيم الإصبهاني في مستخرجه كما في العمدة
(١ - ٦٥٦) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنها وقد أخرجه الطيالسي في
(١٠ - ٣٣٩) برقم (٢٦٠٠) قيل له : هل خصمكم رسول الله ﷺ بشئ
لم يعم به الناس ؟ فقال : لا إلا ثلاث : أمرنا أن نسيغ الوضوء ، وأن لا نأكل
الصدقة ، وأن لا ننزى الحمار على الفرس ، ونحوه أخرجه أحمد في (١ - ٢٢٥)
و ٢٤٩) وأخرجه في (١ - ٢٣٢) : أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ،

(٥٥٩)

وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٤) عن النبي ﷺ قال: أمرنا بإسباغ الوضوء، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٤) وأبو داود في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١ - ١١٧) نحو رواية الطيالسي ، وأخرجه الترمذي في الجهاد في (١ - ٢٠٣) والنسائي في (١ - ٣٤) وفي (٢ - ١٢٤) وابن خزيمة في (١ - ٨٩) برقم (١٧٥) والطحاوي بمعنى الطيالسي في الزكاة في باب الصدقة على بني هاشم (١ - ٢٥٠) .

٤ - حديث عبدة ويقال : عبدة بن عمرو رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد في (٣ - ٤٨١) : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء ، وأخرجه في (٤ - ٧٩) قال : رأيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فأسبغ الطهور ، وفي رواية: نحو رواية (٣ - ٤٨١) ، وفي المجمع (١ - ٢٣٦) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها وقد أخرجه مالك في موطئه (ص - ٧) أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص ، فدعا بوضوء ، فقالت له عائشة : يا عبد الرحمن ! أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ويل للأعقاب من النار » وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث كما في هامش الأم (١ - ٣٤) وفي مسنده (١ - ٣٣) برقم (٨١ و ٨٢) والطيالسي في (٧ - ٢١٧) برقم (١٥٥٢) وعبد الرزاق في (١ - ٢٣) برقم (٦٩) والحميدي في (١ - ٨٧) برقم (١٦١) وابن أبي شيبة في (١ - ٢٦) وأحمد في (٦ - ٤٠ و ٨١ و ٨٤ و ٩٩ و ١١٢ و ١٩١ و ١٩٢ و ٢٥٨) ومسلم في (١ - ١٢٤ و ١٢٥) وابن ماجه في (ص - ٣٥) وابن جرير في (٦ - ١٣٢) وأبو عوانة في (١ - ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٥١) والطحاوي في (١ - ٢٠) والبيهقي في (١ - ٦٩ و ٢٣٠) وفي المعرفة (١ - ٢١٤ و ٢١٥) وراجع للتفصيل الحديث

(٥٦٠)

الثاني من الفصل الأول لباب ما جاء ويل للأعقاب من النار .

٦ - حديث عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه وقد أخرجه البغوي في شرح السنة (٤ - ٣٥ و ٣٦) برقم (٩٢٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ربّي عزّ وجلّ في أحسن صورة ، قال : « فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ » قلت : أنت أعلم ، قال : فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين يدي ، فعلمت ما في السماوات والأرض ، وتلا : وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من المؤمنين : ثم قال ، فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : وما هن ؟ قلت : المشي على الأقدام إلى الجاعات ، والجلوس في المساجد خلف الصلوات ، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكارة » الحديث ، وأخرجه أحمد في (٥ - ٣٧٨) عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ وفيه : قال : « يا محمد ! فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : وما الكفارات ؟ قلت : المشي على الأقدام إلى الجاعات ، والجلوس في المساجد خلاف الصلوات ، وإبلاغ الوضوء في المكارة » الحديث ، ورجاله ثقات كما في المجمع (٧ - ١٧٦) ورواه الطبراني كما في المجمع (٧ - ١٧٧) وقال : وقد سئل الإمام أحمد عن حديث عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ بهذا الحديث فذكر أنه صواب هذا معناه ، وذكره الدارمي في مسنده مختصراً في باب في رؤية الرب تعالى في النوم (ص - ٢٧٤) إلى قوله : « وليكون من المؤمنين » . وقال الحافظ في الإصابة (٢ - ٣٩٧) : رواه الدارمي وابن خزيمة والبغوي وابن السكن وأبو نعيم .

٧ - حديث أنس وقد أخرجه أحمد في (٣ - ١٤٦) : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٤٨)

(٥٦١)

وأبو داود في باب تفريق الوضوء (١ - ٢٣) وأخرجه ابن خزيمة في (١ - ٨٤)
و (٨٥) برقم (١٦٤) وأبو عوانة في (١ - ٢٥٣) والدارقطني في (١ - ٤٠)
والبيهقي في (١ - ٧٠ و ٨٣) وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الخلافيات كما في
الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٢١) .

٨ - حديث الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه مالك في موطنه
في انتظار الصلاة والمشى إليها (ص - ٥٦) وأحمد في (٢ - ٢٣٥ و ٢٧٧)
و (٣٠١ و ٣٠٣ و ٤٣٨) ومسلم في (١ - ١٢٧) وابن ماجه في (ص - ٣٤)
والنسائي في (١ - ٣٤) وابن خزيمة في (١ - ٦) برقم (٥) وأبو عوانة في
(١ - ٢٣١) والبيهقي في (١ - ٨٢) وفي (٣ - ٦٢) وفي المعرفة (١ - ٢٤٢)
والبغوي في (١ - ٣٢٠) برقم (١٤٩) والبيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز
(٥ - ٧١) برقم (١٤٣٢) .

الفصل الثاني

١ - حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، وفيه : « أسبغ الوضوء ، وخلل
بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » راجع مسند الشافعي
(١ - ٣٢ و ٣٣) برقم (٨٠) وعبد الرزاق في (١ - ٢٦ و ٢٧) برقم
(٧٩ و ٨٠) وابن أبي شيبة في (١ - ١١ و ٢٧) وأحمد في (٤ - ٣٣ و ٢١١)
والدارمي (ص - ٩٥) وابن ماجه في (ص - ٣٣ و ٣٥) وأبو داود في (١ - ١٩)
والترمذي في الصوم (١ - ٩٧) والنسائي (١ - ٢٧ و ٣٠ و ٣١) وابن
الجارود (ص - ٣٦ و ٣٧) برقم (٨٠) وابن خزيمة في (١ - ٧٨ و ٨٧)
برقم (١٥٠ و ١٦٨) والحاكم في (١ - ١٤٧ و ١٤٨) والبيهقي في (١ - ٥٠)
و (٥١ و ٥٢ و ٧٦) وفي المعرفة (١ - ٢١٣ و ٢١٤) والبغوي في
(١ - ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧) برقم (٢١٣) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٧)

(٥٦٢)

و ٦٨) برقم (١٥٩) وابن حبان في صحيحه وأبو بشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري كما في نصب الراية (١ - ١٦) والتلخيص (١ - ٨١) .

٢ - حديث على عليه السلام قال : قال لي النبي ﷺ : « يا على ! أسبغ الوضوء وإن شقَّ عليك ، ولا تأكل الصدقة ، ولا تنز الحميم على الخيل ، ولا تجالس أصحاب النجوم » أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (١ - ٧٨) وفي المجمع (١ - ٢٣٦) : وفيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : « خلل أصابع يديك ورجليك » يعني إسباغ الوضوء ، الحديث أخرجه أحمد في (١ - ٢٨٧) .

٤ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ، ويزيد به في الحسنات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » الحديث الطويل ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٧) وأحمد في (٣ - ٣) واللفظ له ، والدارمي في (ص - ٩٤) وفيه : « إسباغ الوضوء على المكروهات » وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٣٤ و ٥٦) نحو أحمد ، ونحوه عند ابن خزيمة في (١ - ٩٠ و ١٨٥) برقم (١٧٧ و ٣٥٧) والحاكم في (١ - ١٩١ و ١٩٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو غريب من حديث الثوري فلني سمعت أبا علي الحافظ يقول : تفرد به أبو عاصم النبيل عن الثوري ، وفي الترغيب (١ - ١٢٢ و ٢٤٩ و ٢٥٠) : رواه ابن حبان في صحيحه ، وهو في الموارد (١ - ٦٨) برقم (١٦٢) .

٥ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ وفيه : « يا محمد ! فم يختصم الملائكة الأعلی ؟ قال : قلت : في الكفارات ، قال : وما الكفارات ؟ قلت : المشي

(٥٦٣)

على الأقدام إلى الجاعات ، والجائوس في المساجد خلاف الصلوات ، وإبلاغ
الوضوء على المكاره » الحديث ، أخرجه أحمد في (٤ - ٦٦) و (٥ - ٣٧٨)
وفي المجمع (٧ - ١٧٦) : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أتاني ربي
عز وجل الليلة في أحسن صورة أحسبه يعنى في النوم فقال : يا محمد ! هل
تدرى فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قال : قلت : لا ، قال النبي ﷺ : فوضع
يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثديي ، أو قال : نحرى ، فعلت ما في
السموات وما في الأرض ، ثم قال : يا محمد ! هل تدرى فيم يختصم الملائ الأعلی ؟
قال : قلت : نعم يختصمون في الكفارات والدرجات ، قال : وما الكفارات
والدرجات ؟ قال : المكث في المساجد ، والمشي على الأقدام إلى الجمعات ،
وإبلاغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من
خطيئته كيوم ولدته أمه » الحديث ، أخرجه أحمد في (١ - ٣٦٨) والترمذی
في التفسير في تفسير سورة ص (٢ - ١٥٥ و ١٥٦) .

٧ - حديث المرأة من المبايعات رضى الله عنها أنها قالت : جاءنا رسول الله
ﷺ ومعه أصحابه في بنى سلمة فقرّبنا إليه طعاماً فأكل ومعه أصحابه ، ثم قرّبنا
إليه وضوءاً فتوضأ ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « ألا أخبركم بمكفرات الخطايا »
قالوا : بلى ! قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ،
وانتظار الصلاة بعد الصلاة » . أخرجه أحمد في (٥ - ٢٧٠) وفي المجمع
(١ - ٢٣٦) : رواه أحمد والطبرانی في الكبير وإسناده محتمل ، وفي (٢ - ٣٧) :
رواه أحمد ورجاله فيهم من لم يسم .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على
ما يكفر الله به الخطايا ؟ إسباغ الوضوء ، وكثرة الخطا إلى المساجد » . رواه

(٥٦٤)

البزار وعاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس ، وبقية رجاله ثقات كما في المجمع (١ - ٢٣٧) .

٩ - حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ مشرق اللون يعرف السرور في وجهه فقال : « رأيت ربى في أحسن صورة ، فقال لى : يا محمد! أتدرى فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ فقلت : يا ربى في الكفارات ، قال : وما الكفارات ؟ قلت : إبلاغ الوضوء أماكنه على الكريهات ، والمشى على الأقدام إلى الصلوات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » . رواه الطبرانی في الكبير وفيه عبد الله بن إبراهيم بن الحسين عن أبيه ، ولم أر من ترجمها كذا قال الهيثمى في المجمع (١ - ٢٣٧) .

١٠ - حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : « فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ فقال : في الكفارات والدرجات ، فأما الدرجات ، فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، وأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات ، ونقل الأقدام إلى الجاعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » . رواه الطبرانی في الأوسط والكبير وفيه أبو سعد البقال وهو مدلس وقد وثقه وكيع ، قاله الهيثمى في المجمع (١ - ٢٣٧ و ٢٣٨) .

١١ - حديث خولة بنت قيس بن فهد رضى الله عنها أن النبی ﷺ قال : « ألا أخبركم بكفارات الخطايا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » رواه الطبرانی في الكبير وفيه ابن لهيعة وله إسناد آخر ورجالهم موثقون كلهم كما في المجمع (١ - ٢٣٨) .

١٢ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بكفارات الخطايا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسباغ الوضوء على

(٥٦٥)

المكراه ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط » . رواه الطبراني والبخاري بنحوه وشيخ البزار خالد بن يوسف السمي عن أبيه وهما ضعيفان ، وإسحاق لم يدرك عبادة كما في المجمع (٢ - ٣٦) .

١٣ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المشي على الأقدام إلى الجماعات كفارات الذنوب ، وإسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة » . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف كما في المجمع (٢ - ٣٦ و ٣٧) .

١٤ - حديث جسابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر الذنوب ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسباغ الوضوء في الكريهات المكروهات ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وهي الرباط » . رواه البزار وله رواية بنحو هذا إلا أنه قال بدل : « فذلكم الرباط » « فذلك رباط الجنة » وإسناد الأول فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف عند الجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرجه له في صحيحه هذا الحديث ، وإسناد الثاني فيه يوسف بن ميمون الصباغ ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان وأبو أحمد بن عدي ، وقال البزار : صالح الحديث كما في المجمع (٢ - ٣٧) وفي الترغيب (١ - ١٧٥ و ٢٤٧) : رواه ابن حبان في صحيحه ، وهو في الموارد (١ - ٦٨) برقم (١٦١) .

١٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : طعم رسول الله ﷺ في بيت العباس أوفى بيت حمزة فقال : « ليتخوضن ناس من أمتي على ما أفاء الله على رسوله لا يكن لهم حظ غيره ، وكفارات الخطايا إسباغ الوضوء ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » رواه البزار وإسناده صحيح كما في المجمع (٢ - ٣٧) .

(٥٦٦)

١٦ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال : « إن ربى أتانى الليلة فى أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! هل تدري فم يختصم الملائة الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، قال : ثم ذكر شيئاً ، قال : فخيلى لى ما بين السماء والأرض ، قال : قلت : نعم ، يختصمون فى الكفارات والدرجات ، فأما الدرجات فإطعام الطعام ، وبذل السلام ، وقيام الليل والناس نيام ، وأما الكفارات فشئ على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء فى المكروهات ، وجلوس فى المسجد خلف الصلوات » الحديث الطويل ، أخرجه البغوى فى (٤ - ٣٨ و ٣٩) برقم (٩٢٥) ورواه البزار من طريق أبى يحيى عن أبى أسماء الرجبى ، وأبو يحيى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٧ - ١٧٧ و ١٧٨) ورواه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب (٣ - ٣٦٣) برقم (٣٧١٧) .

١٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تلبث عن أصحابه فى صلاة الصبح ، قالوا : حتى طلعت الشمس أو كادت تطلع ، ثم خرج فصلى بهم صلاة الصبح فقال : « اثبتوا على مصافكم » ثم أقبل عليهم فقال لهم : « هل تدرون ما حبسنى عنكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إني صليت فى مصلاى فضرب على أذنى فجاءنى ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة فقال : يا محمد ! قلت : لبيك ربى وسعيك ، قال : فم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : لا أدرى يا رب ، فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثلثي ، قلت : فى الكفارات والدرجات ؟ قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قلت : الكفارات إسباغ الوضوء عند الكريهات ، ومشى على الأقدام إلى الجماعات ، وجلوس فى المسجد خلف الصلوات ، وأما الدرجات فإطعام الطعام ، وطيب الكلام ، وسجود بالليل والناس نيام ، فقال لى ربى تبارك وتعالى : سلنى يا محمد ! قلت : أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وأسألك أن

(٥٦٧)

تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون ، اللهم إني أسألك حبك ، وحب عمل يقربني إلى حبك ، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتب لي ، ورضاً بما قضيت لي « رواه البزار وفيه سعيد بن سنان وهو ضعيف ، وقد وثقه بعضهم ولم يلتفت إليه في ذلك . كما في المجمع (٧ - ١٧٨) .

١٨ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أتاني ربي في أحسن صورة فقال : يا محمد ! قلت : لبيك وسعديك ، قال : فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قلت : لا أدري ، فوضع يده بين ثديي فعلمت في مقامى ذلك ما سألتني عنه من أمر الدنيا والآخرة ، قال : فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قلت : في الدرجات والكفارات ، فأما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : صدقت ، من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وأما الكفارات فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وطيب الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، ثم قال : اللهم إني أسألك عمل الحسنات ، وترك السيئات ، وحب المساكين ، ومغفرة وأن تتوب عليّ ، وإذا أردت بقوم فتنة فنجني غير مفتون » رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو حسن الحديث على ضعفه وبقيّة رجاله ثقات كما في المجمع (٧ - ١٧٨ و ١٧٩) ورواه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب (٣ - ٣٦٣ و ٣٦٤) برقم (٣٧١٨) .

١٩ - حديث أم الطفيل امرأة أبي بن كعب رضي الله عنهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رأيت ربي في المنام في صورة شاب موفر في خضر ، عليه نعلان من ذهب ، على وجهه فراش من ذهب ، قال « الحديث ، رواه الطبراني ، وقال ابن حبان : إنه حديث منكر ، لأن عمارة بن عامر بن حزم

(٥٦٨)

الأنصارى لم يسمع من أم الطفيل ، ذكره في ترجمة عمارة في الثقات راجع
المجمع (٧ - ١٧٩) .

٢٠ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بطوله وقال : « إني
نمت فاستنقمت نوماً ، فرأيت ربي في أحسن صورة ، فقال : فيم يختصم
الملأ الأعلى ؟ » الحديث ، رواه الترمذى معلقاً في تفسير سورة ص (٢ - ١٥٦) .

٢١ - حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث كفارات ،
وثلاث درجات ، وثلاث منجيات ، وثلاث مهلكات ، فأما الكفارات :
فإسباغ الوضوء في السبرات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ونقل الأقدام
إلى الجاعات ، وأما الدرجات فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل
والناس نيام ، وأما المنجيات : فالعدل في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر
والغنى ، وخشية الله في السر والعانية ، وأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى
متبع ، وإعجاب المرأ بنفسه » رواه البزار واللفظ له والبيهقي وغيرهما وهو مروي
عن جماعة من الصحابة وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو
بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى ، قاله المنذرى في الترغيب (١ - ٢٥٠) وفي
المجمع (١ - ٩١) : رواه البزار والطبراني في الأوسط ببعضه وفيه زائدة
ابن أبي الرقاد وزباد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به .

٢٢ - حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إسباغ
الوضوء شطر الإيمان » الحديث ، أخرجه أحمد (٥ - ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤)
والسارمى (ص - ٨٩) ومسلم (١ - ١١٨) وابن ماجه في (ص - ٢٤)
واللفظ له ، والترمذى (٢ - ١٩٠) والنسائي في الزكاة في باب وجوب الزكاة
(١ - ٣٣١) وأبو عوانة (١ - ٢٢٣) والبيهقي (١ - ٤٢) وفي المعرفة
(١ - ١٩٢) والبعوى (١ - ٣١٩) برقم (١٤٨) ورواه ابن حبان كما في

(٥٦٩)

الكنز (٥ - ٦٩) برقم (١٤٠٠) .

٢٣ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : غزونا أو سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتان ، فحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ : « هل فى القوم من ماء ؟ » فجعل رجل يسعى بإداوة فيها شئ من ماء ، قال : فصبه رسول الله ﷺ فى قدح ، قال : فتوضأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء ، ثم انصرف وترك القدح فركب الناس القدح يمسحوا ويمسحوا ، فقال رسول الله ﷺ : « على رسلكم » حين سمعهم يقولون ذلك ، قال : فوضع رسول الله ﷺ كفه فى الماء والقدح ثم قال رسول الله ﷺ : « بسم الله » ثم قال : « أسبغوا الوضوء » فوالذى هو ابتلاى ببصرى لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توضأوا أجمعون ، أخرجه أحمد فى (٣-٢٩٢ و ٣٥٨) والدارمى فى (ص - ٩) وابن خزيمة فى (١ - ٥٦ و ٥٧) برقم (١٠٧) .

٢٤ - حديث أبى روح الكلاعى رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فقرأ فيها سورة الروم فلبس بعضها ، قال : « إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء ، فإذا أتممت الصلاة فأحسنوا الوضوء » أخرجه أحمد فى (٣ - ٤٧١) وفى (٣-٤٧٢) : أنه صلى مع النبى ﷺ الصبح فقرأ بالروم فتردد فى آية فلما انصرف قال : « إنه يلبس علينا القرآن إن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فنشهد معنا الصلاة فليحسن الوضوء » وأخرجه ابن شعبة فى (٥-١) وفى المجمع (١-٢٤١) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وفى الكنز (٥-١١٤) برقم (٢٣٦٨ و ٢٣٦٩) : رواه عبد الرزاق ، وفى الترغيب (١-١٣٥) : ورواه النسائى عن أبى روح عن رجل .

(٥٧٠)

٢٥ - حديث عمرو بن عبسة السلمى رضي الله عنه مرفوعاً : « أيما رجل قام إلى وضوء يريد الصلاة فأحصى الوضوء إلى أماكنه سلم من كل ذنب أو خطيئة له ، فإن قام إلى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجة » ، وإن قعد قعد سالماً » أخرجه أحمد في (٤ - ٣٨٦) .

٢٦ - حديث أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه أنه جمع قربه فقال : يا معشر الأشعرين ! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه ، الحديث أخرجه أحمد في (٥ - ٣٤٣) .

٢٧ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً . أخرجه مالك في الحج في صلاة المزدلفة (ص - ١٥٦) والبخاري في باب إسباغ الوضوء (١ - ٢٥) وفي الحج في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١ - ٢٢٧) ومسلم في الحج في (١ - ٤١٦) في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . وأخرجه أبو داود في الحج في باب الدفعة من عرفة (١ - ٢٦٦) .

٢٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « ويل للعقب من النار » . أخرجه الطيالسي (١٠ - ٣٢٥) برقم (٢٤٨٦) وعبد الرزاق (١ - ٢١) برقم (٦٢) وابن أبي شيبة في (١ - ٢٦) وأحمد في (٢ - ٢٢٨ و ٢٨٢ و ٢٨٤ و ٣٨٩ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٧ و ٤٧١ و ٤٨٢ و ٤٩٨) والدارمي في (ص - ٩٥)

(٥٧١)

والبخارى في (١ - ٢٨) ومسلم في (١ - ١٢٥) وابن ماجه في (ص - ٣٥)
والنسائي في (١ - ٣٠) وابن الجارود في (ص - ٣٦) برقم (٧٨) وابن جرير
في (٦ - ١٣١ و ١٣٢) وابن خزيمة في (١ - ٨٤) برقم (١٦٢) وأبو عوانة
(١ - ٢٥١ و ٢٥٢) والطحاوي في (١ - ٢٠) والبيهقي (١ - ٦٩) وراجع
للتفصيل الفصل الأول من باب ما جاء ويل للأعقاب من النار .

٢٩ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يتوضأ للصلاة فترك
موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك »
فرجع فتوضأ ثم صلى ، أخرجه أحمد في (١ - ٢١ و ٢٣) ومسلم في (١ - ١٢٥)
وابن ماجه في (١ - ٤٨) وأبو داود (١ - ٢٣) وأبو عوانة في (١ - ٢٥٢)
و ٢٥٣) والدارقطني في (١ - ٤٠) والبيهقي في (١ - ٧٠) وفي (١ - ٨٣) معلقاً .

٣٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن نعيم بن عبد الله المجرم قال : رأيت
أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع
في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ثم غسل
رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في
الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله
ﷺ : « أنتم الغر المحجلون من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل
غرفته وتحجبله » أخرجه مسلم في (١ - ١٢٦) وأبو عوانة في (١ - ٢٤٣)
والبيهقي في (١ - ٧٧) وفي المعرفة (١ - ٢٤٤) .

٣١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المنيّ صلّاته وفيه : « إذا قمت إلى
الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة » الحديث ، أخرجه ابن أبي شيبة في
(١ - ٢٨٧ و ٢٨٨) والبخارى في (٢ - ٩٢٤ و ٩٨٦) ومسلم في (١ - ١٧٠)
وابن ماجه في باب إتمام الصلاة (ص - ٧٤) وأبو داود في (١ - ١٢٤)

(٥٧٢)

والترمذى فى باب ما جاء فى وصف الصلاة (١ - ٤٠) وفيه : « فتوضأ كما أمرك به » والبيهقى فى (٢ - ٣٧٢ و ٣٧٣) والبغوى فى (٣ - ٣) برقم (٥٥٢) .

٣٢ - حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه وفيه : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر » الحديث أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٨٨) والطيالسى فى (١٠ - ١٩٦) برقم (١٣٧٢) وعبد الرزاق فى (٢ - ٣٧٠) برقم (٣٧٣٩) وفيه : « إذا أردت أن تصلى فأحسن وضوأك » وأخرجه أحمد فى (٤ - ٣٤٠) وفيه : « فتوضأ فأحسن وضوأك » وأخرجه الدارمى فى (ص - ١٥٨) وفيه : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » ونحوه أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٦) وأبو داود فى (١ - ١٢٤ و ١٢٥) وفيه : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعنى مواضعه » وفى رواية نحو الدارمى وفى رواية : « فتوضأ كما أمرك الله » وأخرجه الترمذى فى (١ - ٤٠) وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك به » وأخرجه النسائى فى (١ - ١٦١) وفيه : « إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء » وأخرجه فى (١ - ١٧٠) بلفظ : « إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل » الحديث مثل الدارمى ، وأخرجه فى (١ - ١٩٤) نحو عبد الرزاق ، وأخرجه ابن الجارود فى (ص - ٧٦) برقم (١٩٤) نحو الدارمى ، وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٢٧٤) برقم (٥٤٥) نحو رواية أبى داود الثالثة ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١٨) نحو الدارمى ، ونحوه عند الدارقطنى فى (١ - ٣٥) والحاكم فى (١ - ٢٤١ و ٢٤٢) ونحوه عند البيهقى فى (١ - ٤٤) و (٢ - ٣٤٥) وفى (٢ - ٣٧٢ و ٣٧٣) نحو رواية أحمد ، وأخرجه البغوى فى (٣ - ٧) برقم (٥٥٣) نحو رواية أبى داود

(٥٧٣)

الثالثة، ورواه ابن حبان والطبراني في الكبير كما في الكنز (٩٣-٤) برقم (١٩٤٣) .

٣٣ - حديث خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمر بن العاص رضي الله عنهم كل هؤلاء سمعوا رسول الله ﷺ قال : « أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار » رواه ابن ماجه في باب غسل العراقيب (ص - ٣٥) وابن خزيمة في (١ - ٣٣٢) برقم (٦٦٥) وفيه : « فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار » الحديث ، ونحوه عند البيهقي في (٢ - ٨٩) والطبراني في الكبير وأبو يعلى بإسناد حسن كما في الترغيب (١ - ٣٠٠) والمجمع (٢ - ١٢١) وابن خزيمة وابن عساكر كما في الكنز (٤ - ١٠٩) برقم (٢٣٢٨) .

٣٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع رجليك ويديك » أخرجه أحمد في (١ - ٢٨٧) وابن ماجه في (ص - ٣٥) واللفظ له .

٣٥ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل عليه سمناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورد فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تم الوضوء ، وتصوم رمضان » الحديث بطوله . أخرجه ابن خزيمة في (١ - ٤٣) برقم (١) .

٣٦ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان » رواه الطبراني في الأوسط كما في الترغيب (١ - ١٢٢) وفي المجمع (١ - ٢٣٧) : وفيه عمر بن حفص العبدى وهو متروك ، وفي الكنز (٥ - ٧٠ و ٧١) برقم (١٤١٠ و ١٤٣١) : وأخرجه الخطيب وابن النجار بزيادة : « ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد »

(٥٧٤)

كان له من الأجر كفل » وضعفه .

٣٧- حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكنى الإناء فيسمى الله تعالى ثم يسبغ الوضوء . رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه : إذا بدأ بالوضوء سمي ، ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه كما في المجمع (١ - ٢٢٠) وفي المطالب (١ - ٢٥) برقم (٨٢) : رواه أبو يعلى في مسنده .

٣٨- حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ، رواه ابن خزيمة في (١ - ٩٠) برقم (١٧٦) والطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن صفوان روى عن الثوري وروى عنه ابنه محمد ولم أجد من ترجمه ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٣٧) ورواه ابن حبان كما في الموارد (١ - ٦٩) برقم (١٦٣) .

٣٩- حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين حضرت الصلاة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بماء فغسل يديه ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم نضح تحت ثوبه ثم قال : « هكذا إسباغ الوضوء » رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب الراية (١ - ١٣) وفي المجمع (١ - ٢٣٧) : « هذا إسباغ الوضوء » رواه أبو يعلى والبزار وأبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي وفضائل الأعمال وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤٠- حديث عبيدة بنت عمرو الكلابية رضى الله عنها تقول : رأيت رسول الله ﷺ توضأ وأسبغ الوضوء ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن سعيد بن خثيم لم أجد له سماعاً من أحد من الصحابة ، وقد روى قبل هذا عن جدته عن أبيها والله أعلم ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٣٨) .

(٥٧٥)

٤١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أوصاني رسول الله ﷺ قال : « يا أنس ! أسبغ الوضوء يزد في عمرك ، وسلم على من لقيت من أمتي نكثرت حسناتك » الحديث ، أخرجه الطبراني في الصغير (ص - ١٦٨ و ١٦٩) وقال : لم يروه عن عمرو بن دينار إلا على بن الجند ولا عن علي إلا مسدد ومحمد بن عبد الله الرقاشي ، وأخرجه في (ص - ١٧٦ و ١٧٧) وفيه : « يا بني أسبغ الوضوء يزد في عمرك ويحبك حافظاك » الحديث الطويل ، وقال : لا يروى عن أنس بهذا التهام إلا بهذا الإسناد تفرد به مسلم الأنصاري وكان ثقة . وفي المجموع (١ - ٢٧١ و ٢٧٢) : رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير وفيه محمد ابن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف ، وفي المطالب (١ - ٢٧) برقم (٨٨) : رواه أبو يعلى في مسنده .

٤٢ - حديث عثمان رضي الله عنه وله طرق :

- ١ - « من توضأ فأحسن الطهور كفر عنه ما تقدم من ذنبه » الحديث ، رواه الحارث كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧١) وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف .
- ٢ - « من توضأ كما أمر كفر عنه ما تقدم من ذنبه » الحديث ، رواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٦) .
- ٣ - « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوؤه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها » أخرجه مالك في (١ - ١٠) وعبد الرزاق (١ - ٤٥) برقم (١٤١) والحميدي في (١ - ٢١) برقم (٣٥) وابن أبي شيبة (١ - ٧) و (٢ - ٣٨٨) وأحمد في (١ - ٥٧) والبخاري في (١ - ٢٧ و ٢٨ و ٢٥٩) وفيه : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » والنسائي في

(٥٧٦)

(١ - ٣٤) وابن خزيمة (١ - ٤) برقم (٢) وأبو عوانة (١ - ٢٢٦)
و (٢٢٧) والبيهقي (١ - ٦٢) وفي المعرفة (ص - ٢٤٠) والبعث في
(١ - ٣٢٥) برقم (١٥٣) .

٤ - « من أتمّ الوضوء كما أمره الله فالصلاة كفارات لما بينهما » أخرجه
الطيالسي في (١ - ١٣) برقم (٧٥) وأحمد في (١ - ٦٦ و ٦٩) ومسلم في
(١ - ١٢٢) وابن ماجه (ص - ٣٦) والنسائي (١ - ٣٤) وأبو عوانة
(١ - ٢٢٨ و ٢٤٥) والبعث في (١ - ٣٢٧) برقم (١٥٤) .

٥ - « إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات » قال حماد:
أحسبه قال : « في جماعة فأتى ركوعها وسجودها غفر الله ما بينهما ما لم يقتل
مقتلة » أخرجه الطيالسي في (١ - ١٤) برقم (٧٧) .

٦ - « إن العبد إذا توضأ فأتى وضوؤه ثم دخل في صلاته فأتى صلاته
خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب » أخرجه أحمد في (١ - ٦١) .
٧ - « من توضأ فأحسن وضوؤه ثم صلى فأتى ركوعها وسجودها كفر
عنه ما بينه وبين الصلاة الأخرى ما لم يركب مقتلة » يعني ما لم يركب كبيرة .
أخرجه الطيالسي في (١ - ١٤) وأحمد في (١ - ٦٧) .

٨ - « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها غفر له
ذنبه » أخرجه أحمد في (١ - ٦٧ و ٧١) ومسلم في (١ - ١٢٢) وابن خزيمة
(٢ - ٣٧٣) برقم (١٤٨٩) والبيهقي في السنن (١ - ٨٢) وفي شعب الإيمان
كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٤) وابن المبارك في الزهد وابن المنذر
كما في الدر المنثور (٢ - ٢٦٤) .

٩ - « من تطهر كما أمر وصلى كما أمر كفرت عنه ذنوبه » أخرجه أحمد
في (١ - ٦٧) .

(٥٧٧)

- ١٠ - « من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه البخارى (٢ - ٩٥٢) .
- ١١ - « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلّى صلاةً إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » أخرجه البخارى (١ - ٢٨) ومسلم (١ - ١٢١) واللفظ له وفي رواية : « فيحسن وضوؤه ثم يصلّى المكتوبة » .
- ١٢ - « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوؤها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » أخرجه مسلم في (١ - ١٢١) .
- ١٣ - « ما من مسلم يتطهر فيتمّ الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلّى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن » أخرجه مسلم في (١ - ١٢٢) .
- ١٤ - « ما من امرئ يتمّ الوضوء الذي كتبه الله عليه ثم يصلّى هؤلاء الصلوات الخمس إلا كنّ كفارات لما بينهن » أخرجه أبو عوانة (١ - ٢٢٨) .
- ١٥ - « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أخرجه الدارقطنى في (١ - ٣١) .
- ١٦ - « من توضأ كما أمر وصلى كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٣) .
- ١٧ - « إن العبد المسلم إذا توضأ فأتم وضوؤه ثم دخل في صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه » أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٧) .
- ١٨ - « من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلّاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر له ذنوبه » أخرجه النسائى

في (١ - ١٣٧) .

١٩ - « لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه البزار ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٣٦ و ٢٣٧) وابن المبارك في الزهد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان كما في الدر المنثور (٢ - ٢٦٤) .

٤٣ - حديث سلمان رضي الله عنه ، عن أبي عثمان قال : كنت مع سلمان فأخذ غصناً من شجرة يابسة فحته ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء تحات خطاياه كما يتحات الورق » . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٨) وأحمد في (٥ - ٤٣٧) والدارمي (ص - ٩٧) وفي الترغيب (١ - ٢٠١) : رواه أحمد والنسائي والطبراني ، ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح إلا على بن زيد ، وفي كنز العمال (٤ - ٧٠) برقم (١٣٨٠) : رواه البغوي وابن مردويه .

٤٤ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا توضأ الرجل كما أمر ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه » . أخرجه أحمد (٥ - ٢٦٤) والطبراني في الكبير وإسناده حسن كما في الترغيب (١ - ١٢٠) .

٤٥ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من رجل يحسن الوضوء فيغسل يديه ووجهه ، ويمضمض فاه ، ثم يتوضأ كما أمره الله إلا كفر الله عنه ما نطق به فاه ، وما مسَّ يديه وما مشى إليه ، حتى إن الذنوب لشحادر من أطرافه » أخرجه الدولابي في الكنى (٢ - ١١٥) والطبراني في الكبير وفيه لقيط أبو المساور روى عن أبي أمامة وروى عنه الحريري وقره بن خالد ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف ، كما في المجمع (١ - ٢٢٣) والسدر (٢ - ٢٦٤) وأخرجه ابن السني كما في الكنز (٤ - ١٢٢) برقم (٢٦٣٣) .

(٥٧٩)

٤٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات ، وثلاث كفارات ، وثلاث درجات ،
فأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأما
المنجيات : فالعدل في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، وخشية الله
في السر والعانية ، وأما الكفارات : فانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وإسباغ
الوضوء في السبرات ، ونقل الأقدام إلى الجاعات ، وأما الدرجات : فإطعام
الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام » . رواه الطبراني في
الأوسط وفيه ابن لمعة ومن لا يعرف كما في المجمع (١ - ٩٠ و ٩١) .

٤٧ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ليس من عبد يذنب ذنباً فيقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي ركعتين
ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » أخرجه الطيالسي (١ - ٢) برقم (١) والجملي
في (١ - ٢ و ٤ و ٥) برقم (١ و ٤ و ٥) واللفظ له ، وفي الرواية الأخيرة :
« ما ذكر عبد ذنباً أذنبه فقام حين يذكر ذنبه ذلك فيتوضأ فأحسن وضوءه ثم
صلى ركعتين ثم استغفر (الله) لذنبه ذلك إلا غفر له » وأخرجه ابن أبي شبة
(٢ - ٣٨٧) وأحمد في (١ - ٢ و ٩) وفي (١ - ١٠) : « فيتوضأ فيحسن
الطهور » الحديث ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ١٠٠) والترمذي (١ - ٥٤) .

٤٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ الرجل
فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لا يخرج به أو لا ينهزه إلا إياها ، لم يخط
خطوة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة » ، وحط عنه بها خطيئة » أخرجه
الطيالسي في (١٠ - ٣١٧) برقم (٢٤١٤) وعبد الرزاق (١ - ٥٣) برقم
(١٥٥) وأحمد (٢ - ٢٥٢) والبخاري (١ - ٦٩ و ٨٩ و ٢٨٤ و ٢٨٥)
ومسلم (١ - ٢٣٤) وابن ماجه في (ص - ٢٤ و ٥٦) وأبو داود (١ - ٨٢)

(٥٨٠) -

والترمذى (١ - ٧٧) وابن خزيمة (٢ - ٣٧٣) برقم (١٤٩٠) وأبو عوانة (١ - ٣٨٨) والبيهقى (٣ - ٦١ و ٦٢) والبعوى (٣ - ٣٥٦) برقم (٤٧١) .

٤٩ - حديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ولم يسه فيها غفر له » . أخرجه الطيالسى في (٤ - ١٢٩) برقم (٩٥٥) وفي (٦ - ١٨٩) برقم (٣٣١) وأحمد في (٤ - ١١٧) والحاكم في (١ - ١٣١) وفيه : « من توضأ فأحسن وضوءه » وأبو داود كما في الترغيب (١ - ١٣٧) وفي رواية : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء كما في الترغيب (١ - ٢١٦) والكنز (٤ - ٦٤) برقم (١٢٦٠) .

٥٠ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : توضأت فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يخطب ، فسمعتة يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى صلاة مكتوبة يحفظها ويعقلها حتى يقضيها كان كيوم ولدته أمه » . أخرجه الطيالسى في (٤ - ١٣٥) برقم (١٠٠٨) وعبد الرزاق في (١ - ٤٦) برقم (١٤٢) وفيه : « من توضأ فأصبح الوضوء » إلخ .

٥١ - حديث عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين مقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٣ و ٤) وأحمد في (٤ - ١٤٦) وفيه : « فيسبغ الوضوء » وفيه : « إلا وجبت له الجنة وغفر له » وفي (٤ - ١٥٣) : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء » الحديث ، وأخرجه مسلم في (١ - ١٢٢) وفيه : « ما من مسلم » الحديث ، وفي رواية : « من توضأ » الحديث ، وأخرجه أبو داود في (١ - ٢٣ و ١٣١) والنسائي في (١ - ٣٦) وابن خزيمة في (١ - ١١٠ و ١١١ و ٢٢٢ و ٢٢٣) وأبو عوانة في (١ - ٢٢٥ و ٢٢٦) والبيهقى في (١ - ٧٨) والبعوى (٤ - ١٤٩ و ١٥٠) برقم (١٠١٤) .

(٥٨١)

٥٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى غير ساه ولا لاه غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال يحيى مرة: « غفر له ما كان قبلها من سيئة ». أخرجه أحمد في (٤ - ١٥٨) والحاكم (١ - ١٣١) وفي المجمع (٢ - ٢٧٨) : رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ابن لحيعة وفيه كلام، وفي الكنز (٤ - ٦٦) برقم (١٣٠٦) : رواه سعيد بن منصور .

٥٣ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: « من توضأ فأحسن وضوؤه ثم رفع نظره إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » أخرجه أحمد في (٤ - ١٥١) .

٥٤ - حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى صلاة غير ساه ولا لاه كفر عنه ما كان قبلها من شيء » أخرجه أحمد في (٤ - ١٥٨) .

٥٥ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوماً يتحدث أصحابه فقال : « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » الحديث . أخرجه الدارمي في باب القول بعد الوضوء (ص - ٩٦) .

٥٦ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الطويل وفيه : « من توضأ وضوءاً كاملاً ثم قام إلى صلاة كان من خطيئته كيوم ولدته أمه » الحديث ، أخرجه الطبراني في الأوسط وفي إسناده القاسم أبو عبد الرحمن وهو متروك كما في المجمع (١ - ٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٦) .

٥٧ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لايسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » ذكره الحاكم في مستدركه

(٥٨٢)

(١ - ١٣١) وقال : هذا وهم من محمد بن أبان وهو واهى الحديث غير محتج به وقد احتج مسلم بهشام بن سعد .

٥٨ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه : « وما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشی إلى الصلاة إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة » ، ورفع له بها درجة ، ويكفر عنه بها خطيئة » الحديث ، أخرجه الطيالسي في (١ - ٤٠) برقم (٣١٣) وأحمد (١ - ٤١٤ و ٤٤٤) وابن ماجه في (ص - ٥٦) وفيه : « ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعبد إلى المسجد فيصلی فيه فما يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة » ، وحط عنه بها خطيئة .

٥٩ - حديث ثعلبة بن عباد (١) عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه (حتى يسيل الماء على وجهه ثم يغسل ذراعيه) حتى يسيل الماء على مرفقيه ، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبيه ، ثم يصلي فيحسن صلاته إلا غفر له ما سلف » أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٥٤) برقم (١٥٦) والطحاوي في (١ - ١٩ و ٢٠) والطبرانی في الكبير بإسناد لين كما في الترغيب (١ - ١٢٠) وفي المجمع (١ - ٢٢٤) : رواه الطبرانی في الكبير ورواه بإسناد آخر فقال : عن ثعلبة بن عماره وقال : هكذا رواه إسحاق السديري عن عبد الرزاق ، وهم في اسمه والصواب : ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون .

٦٠ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من امرئ مسلم يحضره صلاة مكتوبة فيقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي فيحسن الصلاة إلا غفر الله له بها ما كان بينها وبين الصلاة التي كانت قبلها من ذنوبه » الحديث ، أخرجه أحمد في (٥ - ٢٦٠) وأبو يعلى في مسنده والطبرانی في الكبير وسعيد بن منصور كما في الكنز (٤ - ٦٨) برقم (١٣٥٦) .

(١) وفي عبد الرزاق : ثعلبة بن عماره عن أبيه والصواب ابن عباد .

(٥٨٣)

٦١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « من توضأ فأصبح الوضوء فغسل يديه ووجهه ومسح على رأسه وأذنيه ثم قام إلى الصلاة المفروضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجله ، وقبضت عليه يده ، وسمعت إليه أذناه ، ونظرت إليه عيناه ، وحدث به نفسه من سوء » أخرجه أحمد في (٥ - ٢٦٣) والطبراني في الكبير ، وفيه أبو مسلم ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح غير أن الحاكم ذكره في الكنى وقال : روى عنه أبو حازم وهنا روى عنه أبان بن عبد الله ، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم كما في المجمع (١ - ٢٢٢) وسعيد بن منصور كما في الكنز (٤ - ٦٩) برقم (١٣٦٣) والبيهقي في شعب الإيمان وابن زنجويه كما في الكنز (٤ - ١٢١) برقم (٢٦١٢) .

٦٢ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً : « من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل » أخرجه أحمد في (٥ - ٤٢٣) والدارمي (ص-٩٧) وابن ماجه في (ص - ١٠٠) والنسائي في (١ - ٣٤) وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (١ - ١٢٣ و ١٢٤) وفي الموارد (١ - ٦٩) برقم (١٦٦) .

٦٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه » أخرجه ابن جرير في (٦ - ١٣٨) وابن زنجويه بلفظ : « إذا توضأ العبد المسلم فأحسن الوضوء ثم انطلق إلى الصلاة خرجت » الحديث ، كما في الكنز (٥ - ١٠٢) برقم (٢١٩٤) وقال : رجاله ثقات .

٦٤ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : « من توضأ فأصبح الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمها أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » أخرجه أحمد في (٦ - ٤٤٣) وفي المجمع (٢ - ٢٧٨) : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ميمون أبو محمد قال الذهبي : لا يعرف .

(٥٨٤)

٦٥ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً شك سهل يحسن فيها الذكر والخشوع ، ثم استغفر الله عز وجل غفرله » أخرجه أحمد في (٦ - ٤٥٠) ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن كما في المجمع (٢ - ٢٧٨) .

٦٦ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! أصبت حداً فأقم على كتاب الله ؟ قال : فأقيمت الصلاة ، قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما فرغ خرج رسول الله ﷺ وتبعه الرجل وتبعته ، فقال : يا رسول الله ! أصبت حداً فأقم على كتاب الله ؟ فقال له النبي ﷺ : « أليس خرجت من منزلك توضأت فأحسن الوضوء وصليت معنا ؟ » قال الرجل : بلى ! قال : « فإن الله عز وجل قد غفر لك حدك أو ذنبك » أخرجه أحمد في (٥ - ٢٥٢ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥) وفي رواية : « فإن الله قد عفا عنك » وأخرجه مسلم في (٢ - ٣٥٩) في باب قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » وفي الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٨) : رواه ابن عساكر .

٦٧ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لائحاً له فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل ! قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل » الآية فقال معاذ بن جبل : أهي خاصة له أم للمسلمين عامة ؟ فقال : « بل هي للمسلمين عامة » أخرجه الترمذي في التفسير (٢ - ١٣٩) والدارقطني في (١ - ٤٩) واللفظ له وقال صحيح . والحاكم أخرجه في (١ - ١٣٥) والبيهقي في (١ - ١٢٥) .

(٥٨٥)

٦٨ - حديث رجل من الأنصار رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة » الحديث ، أخرجه أبو داود في (١ - ٨٣) والبيهقي والبغوي كما في الكنز (٤ - ٦٥ و ١٢١) برقم (١٢٧٢ و ٢٦١٣) .

٦٩ - حديث خريم بن فاتك رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من مسلم توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى صلاة يحفظها ويعقلها إلا دخل الجنة » أخرجه الطبراني كما في الكنز (٤ - ٦٦) برقم (١٢٩٧) .

٧٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة » ويكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٤ - ١٢١) برقم (٢٦٢٤) و (٧٠٥٥) برقم (١٤١٣) وفي المجمع (٢٩-٢) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٧١ - حديث عقبة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما منكم من أحسن يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له » أخرجه أحمد في (٤ - ١٤٦) .

٧٢ - حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله عز وجل كل يوم ثنتي عشرة ركعة إلا بنى له بيت في الجنة » أخرجه أحمد في (٦ - ٣٢٧) .

٧٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعضائه الله مثل أجر من صلاها

(٥٨٦)

أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » أخرجه أحمد في (٢ - ٣٨٠)
وأبو داود في (١ - ٨٣) والنسائي في (١ - ١٣٧) والبيهقي .

٧٤ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل قد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه ، فأبصره رسول الله ﷺ فقال : « ارجع فأتمّ وضوءك » قال : ففعل ، أخرجه أبو عوانة في (١ - ٢٥٣) والطبراني في الصغير (ص ٧ - ١) والدارقطني (١ - ٤٠) والطبراني في معجمه الوسط كما في نصب الراية (١ - ٣٦) وفي المجمع (١ - ٢٤١) : وفيه الوازع بن نافع وهو يجمع على ضعفه ، وذكره العقيلي في الضعفاء كما في التلخيص (١ - ٩٥) وابن أبي حاتم في العلل (١ - ٦٧) .

٧٥ - حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : جاء رجل قد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « ارجع فأتمّ وضوءك » ففعل ، رواه الدارقطني في (١ - ٤٠) وقال : الوازع بن نافع ضعيف .

٧٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا أسبغ الوضوء وهو وضوء وضوء خليل الله إبراهيم » الحديث ، أخرجه ابن ماجه في (ص ٣٣) وراجع للتفصيل الفصل الثاني من باب الوضوء مرتين مرتين برقم (٤) .

٧٧ - حديث معاوية بن قره عن أبيه عن جده رضي الله عنه وفيه : ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : « هذا إسباغ الوضوء وهذا وضوء وضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام » الحديث ، رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١ - ٢٣٩) وراجع للتفصيل الفصل الثاني من باب الوضوء مرتين مرتين برقم (١٠) .

٧٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوضأ

(٥٨٧)

أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشيش الله به كما يتبشيش أهل الغائب بطلعته ، أخرجه أحمد في (٢ - ٣٠٧ و ٣٤٠) وابن خزيمة (٢ - ٣٧٤) برقم (١٤٩١) والحاكم في (١ - ٢١٣) وفيه : « فيحسن وضوءه ويسبغه » وهو تصحيف والنصواب : « ويسبغه » .

٧٩ - حديث جابر رضي الله عنه : قال : سمع أذني من النبي ﷺ : « ويل للعراقيب من النار ، أسبغوا الوضوء » أخرجه ابن جرير في (٦ - ١٣٣) والطحاوي (١ - ٢٠) .

٨٠ - حديث سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المזור أن يكرم الزائر » أورده المنذرى في الترغيب (١ - ١٧٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما جيد ، وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح ، وفي المجمع (٢ - ٣١) : رواه الطبراني وأحد إسناده رجاله رجال الصحيح ، وكذا في الكنز (٤ - ١٢٢) برقم (٢٦٣٦) .

٨١ - حديث سلمان رضي الله عنه وفيه : « إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحت خطاياه كما يتحات هذا الورق » أخرجه ابن أبي شيبه في (١ - ٨) وأحمد في (٥ - ٤٣٧ و ٤٣٨) والدارمي في (ص - ٩٧) والنسائي والطبراني ، ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح إلا على بن زيد كما في الترغيب (١ - ٢٠١) ورواه البغوي وابن مردويه كما في الكنز (٤ - ٧٠) برقم (١٣٨٠) .

٨٢ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً : « خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، من أحسن وضوئهن وصلأهن لوقتھن فأتى ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له عند الله

(٥٨٨)

عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » أخرجه أحمد في (٥ - ٣١٧) وأبو داود (١ - ٦١) وفي الترغيب (١ - ٢٢١) : رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ، قلت : حديث عبادة الذي أخرجه مالك والنسائي ليس فيه ذكر الوضوء وقد ذكره المنذرى أيضاً قبل ذلك في (١ - ٢٠٦) حيث قال : وفي رواية لأبي داود ثم ذكر الرواية التي فيها ذكر الوضوء والله أعلم ، وفي الكنز (٤ - ٦١) برقم (١١٧٧) : أخرجه البيهقي .

٨٣ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول : حفظك الله كما حفظني ، ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعك الله كما ضيعتني ، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه » أخرجه المنذرى في الترغيب (١ - ٢٢٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٤ - ٦٩) برقم (١٣٦٩) .

٨٤ - حديث أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد فيصلي فيه ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له » قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار إتيان المسجد والصلاة فيه فقط ، ورواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف قاله الهيثمي في المجمع (٢ - ٢٩)

٨٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشي إلى بيت من بيوت الله يصلي فيه صلاة مكتوبة إلا كتب له بكل خطوة حسنة ، وتمحي عنه بالأخرى سيئة ، ويرفع

(٥٨٩)

له بالأخرى درجة » رواه أبو يعلى وفيه عبد الأعلى بن أبي مساور وهو ضعيف ،
قاله الهيثمي في المجمع (٢٩-٢) ونحوه عند أبي الشيخ كما في الكنز (٤-١٢٢)
برقم (٢٦٢٧) .

٨٦ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت : حفظك الله كما حفظني ، ثم أصدع بها إلى السماء ولها
ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء ، وإذا لم يحسن العبد الوضوء ولم يتم
الركوع والسجود والقراءة قالت : ضيعك الله كما ضيعني ثم أصدع بها إلى
السماء وعليها ظلمة ، وغلقت أبواب السماء ثم تلفت كما يلف الثوب الخلق
ثم يضرب بها وجه صاحبه » . رواه الطبراني في الكبير والبخاري وبنحوه وفيه
الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله
موثقون كما في المجمع (٢-١٢٢) وفي الكنز (٤-٦٩) برقم (١٣٧٠) :
رواه سعيد بن منصور وفيه : « من توضأ فأبلغ الوضوء ثم قام إلى الصلاة »
الحديث ، ورواه أيضاً العقيلي في الضعفاء كما في الكنز (٤-٧٠) برقم (١٣٧٢) .

٨٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
وليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله
إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ،
أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة
من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك
رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » أخرجه الترمذي في باب ما جاء في صلاة
الحاجة (١-٦٣) وابن ماجه في (ص-٩٨) والحاكم في (١-٣٢٠) استشهاداً .

(٥٩٠)

٨٨ - حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله لي أن يعافيني فقال : « إن شئت أخرت لك وهو خير ، وإن شئت دعوت » فقال : ادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوؤه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة ، يا محمد ! إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي ، اللهم فشفعه في » أخرجه ابن ماجه في (ص - ٩٩) والحاكم في مستدركه (١ - ٣١٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٨٩ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليضحك لي ثلاثة نفر : رجل قام في جوف الليل فأحسن الطهور وصلى ، ورجل نام وهو ساجد ، ورجل أحسبه قال : كان في كتيبة فانهزمت وهو على جواد ولو شاء أن يذهب لذهب » . أورده الهيثمي في المجمع (٢ - ٢٥٦) وقال : (قلت : رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق) رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليل ، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه .

٩٠ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن غفر له » رواه البزار وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف كما في المجمع (٢ - ٢٧٨) .

٩١ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في الاستخارة في خطبة النكاح وفيه : « اكتم الخطبة (١) ثم توضأ فأحسن وضوأك ، وصل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، الحديث أخرجه أحمد في (٥ - ٤٢٣) والحاكم في (١ - ٣١٤) ورواه الطبراني وابن حبان وفي

(١) وفي المجمع والفتح (٥ - ٤٩) والمستدرک : « الخطبة » وهو

الصواب .

(٥٩١)

إسناده ابن طهية وفيه كلام في الفتح الرباني (٥ - ٥٠) والبيهقي كما في الكنز (٤ - ١٧٤) برقم (٣٨٤٨) .

٩٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر صلاة التسبيح أنه جاء العباس رضي الله عنه إلى النبي ﷺ إلخ وفيه: « فأسبغ طهورك ثم قم إلى الله عز وجل » الحديث ، رواه الطبراني في الكبير وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف ، كما في المجموع (٢ - ٢٨١ و ٢٨٢) وقد أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وغيرهم بغير هذا السياق .

٩٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن نبي الله ﷺ قال: « إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة فلم يبلغ ولم يحل حتى ينصرف الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة ، وفي الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مؤمن يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، والمكتوبات كفارات لما بينهن » . أخرجه أحمد في (٣ - ٣٩) .

٩٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فذنا وأنصت واستمع ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام قال : « ومن مس الحصى فقد لغا » أخرجه أحمد (٢ - ٤٢٤) ومسلم في (١ - ٢٨٣) وأبو داود (١ - ١٥٠) .

٩٥ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٣) وابن ماجه في (١ - ٧٤) وفيه : كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمى الله ، ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ، وفي التلخيص (١ - ٧٥) : رواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدى ، وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به ،

(٥٩٢)

وفي المجمع (١ - ٢٢٠) : رواه أبو يعلى أيضاً .

٩٦ - حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا صليتم خلف أئمتكم فأحسنوا طهوركم ، فإنما يرتج على القارئ قراءته بسوء طهر المصلي خلفه » . أخرجه الترمذى كما فى الكنز (٥ - ٧٨) برقم (١٦٠٩) وهو خطأ فلم أجده فى الترمذى بل الحديث فى مسند الفردوس للديلمى كما فى فيض القدير (٢ - ٣٩٤) .

٩٧ - حديث عثمان رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : « من توضأ مثل وضوئى هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين غفرله ما تقدم من ذنبه » . أخرجه أحمد فى (١ - ٦٤) والبخارى فى (٢ - ٩٥٢) والبزار ورجاله ثقات كما فى الكنز (٥ - ١٠١) برقم (٢١٧٠) .

٩٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن غفر له » أخرجه البزار كما فى الكنز (٤ - ٦٦) برقم (١٣٠٢) .

٩٩ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما على وجه الأرض من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء لصلاة مفروضة إلا غفر له فى ذلك اليوم ما مشى إليه رجلاه ، أو قبضت يده ، أو نظرت إليه عيناه ، واستمعت إليه أذناه ، ونطق به لسانه ، وحدث به نفسه » . أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٧٠) برقم (١٣٧٩) .

١٠٠ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعاً : « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة » ، فإذا صلاها بأرض فلاة فأمم وضوؤها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة » . أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى وابن حبان والحاكم فى الكنز (٤ - ١١٨) برقم (٢٥٤١) .

(٥٩٣)

١٠١ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: « ما من مؤمن يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يعمد إلى المسجد إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة » ، ومحا عنه سيئة » أخرجه عبد بن حميد كما في الكنز (٤ - ١٢١) برقم (٢٦١١) وابن أبي شيبة كما في الكنز (٤ - ١٢٣) برقم (٢٦٤٤) .

١٠٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يزل في صلاة حتى يرجع إلى بيته » أخرجه ابن جرير كما في الكنز (٤ - ١٢٢) برقم (٢٦٢٦) .

١٠٣ - حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: « إن العبد إذا توضأ فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يتناجيه فلم يصرفه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يلتفت يمناً وشمالاً » أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٤ - ١٨١) برقم (٣٩٤٥) .

الفصل الثالث

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أظهروا اليأس من الناس ، وأقلوا طلب الحاجات إليهم ، وإياك وما يعتذر منه ، وإذا توضأت فأسبغ الوضوء ، وإذا صليت فصل صلاة مودع ، أخرجه الدولابي في الكنى (٢ - ٧٥) .

٢ - عن سعد بن عمارة أخى بنى سعد بن بكر رضي الله عنه وكانت له صحبة أن رجلاً قال له: عظمى في نفسى يرحمك الله، قال: إذا أنت قتت إلى الصلاة فأسبغ

(٥٩٤)

الوضوء فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا إيمان لمن لا صلاة له ،
رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن سعد عن أبيه ولم أر من ترجمها كما في
المجمع (١ - ٢٢٨) .

انتهى الجزء الأول من " كشف النقاب " بتوفيق الله وفضله
ويتلوه الجزء الثاني - إن شاء الله تعالى - وأوله باب المتدليل
بعد الوضوء والحمد لله أولاً وآخراً
والصلاة والسلام على حبيبه دائماً وأبداً



جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٠	٨	الأوسط	في الأوسط
١٩٣	١٨	أبوانة	أبو عوانة
٢٠٩	١٣	حيث	حديث
٢٣٩	٢٢	ابن شيبة	ابن أبي شيبة
٢٤٥	١	بيول	بيول
٢٧٩	١٤	روايه	رواية
٣٠٠	١١	يغنى	يغنى
٣١٩	١	عمير	عمير
٣٢٠	٣	عن	عنى
٣٤٦	٩	الطبراني	الطبراني
٣٥٦	١١	كعب مولى ابن كعب مولى	كعب مولى ابن كعب مولى
٣٨٣	١١	يسم	لم يسم
٣٨٦	١٩	دعاء	دعا
٣٨٩	١١	ابن عباس فقد	ابن عباس
٤٠٤	٧	الغية	الغية
٤١٢	١٥	يكفيه	يكفيه
٤٣٧	٣	بالسابتين	بالسابتين
٤٧١	٣	الدارقطني	الدارقطني
٥١٧	١١	إلاضوء	الوضوء
٥٣٩	٤	بن طالب	بن أبي طالب
٥٦٦	١٧	وسميك	وسعديك

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	لقسدم
٤	جهود العلماء لحفظ الحديث النبوى الشريف وشرحه
٤	الشيخ البنورى رحمه الله وتخريجه لأحاديث جامع الترمذى
٦	قيامى بالتخريج لأحاديث الجامع وسيله
٦	بعض النماذج لتخريج الشيخ البنورى رحمه الله
١٧	المقدمة
١٧	معنى التخريج وأهميته ومكانته
١٨	ذكر من قام بتخريج أحاديث الجامع قبلى
١٩	الأمور التى التزمناها فى التخريج
٢٠	الطريق الخاص الذى سلكناه فى تخريجنا
٢٠	أسماء الكتب التى نعمل عليها فى التخريج
٣٢	البساب الأول
٣٢	الإمام الترمذى
٣٣	اسم الإمام الترمذى رحمه الله
٣٤	ذكر بعض الأخطاء للمؤلفين
٣٥	كنيتيه
٣٥	التكنى بأبى عيسى وحكمه

(٥٩٧)

الصفحة	الموضوع
٣٩	أصله وموطنه
٣٩	تحقيق كلمة ترمذ
٤٠	ذكر الحدود الأربعة لترمذ
٤١	مولده
٤٣	اختلاف العلماء في أن الترمذى هل ولد أكمه أم مبصراً
٤٣	ذكر الراجع الصحيح في ذلك
٤٤	رحلته للعلم
٤٥	تاريخ بدئه في أخذ العلم
٤٥	تحقيقنا في ذلك
٤٦	شيوخه
٥٨	المشايع التسعة الذين حدث عنهم الستة كلهم
٥٨	المشايع الذين أدركهم الترمذى وهم أقدم وفاة من هؤلاء التسعة
٦٠	المشايع الذين شارك الترمذى فيهم البخارى ومسلماً
٦١	المشايع الذين شارك فيهم الترمذى البخارى
٦٢	المشايع الذين شارك فيهم الترمذى مسلماً
٦٤	المشايع الذين تفرد برواياتهم الترمذى دون الخمسة
٦٦	المشايع الذين حدث عنهم الترمذى بواسطة البخارى ومسلم بغير واسطة
٦٧	المشايع الذين حدث عنهم الترمذى بواسطة البخارى من غير واسطة
٧١	المشايع الذين حدث عنهم الترمذى بواسطة ومسلم بغير واسطة
٧٢	تلاميذه
٧٤	ذكر من استفاد منهم الترمذى في علل الحديث ورجاله وفنون الحديث
٧٦	رواية البخارى من تلميذه الترمذى

(٥٩٨)

الموضوع	الصفحة
نماذج تدل على أخذ الترمذى عن البخارى فى الرجال والعلل وفقه الحديث	٧٦
عدد المواضع التى استفاد فيها الترمذى من البخارى	٨١
ثناء الأئمة على الإمام الترمذى ومكانته فى الحفظ	٨٢
قصته مع شيخه الدالة على حفظه البالغ	٨٢
ابن حزم والترمذى	٨٦
حكم ابن حزم على الترمذى بأنه مجهول ورد العلماء عليه	٨٧
مذهبه الفقهى	٨٨
ذكر الاختلاف فى كونه مقلداً ورأينا فيه	٨٨
الحديث فى عصر الإمام الترمذى	٨٩
أول من صنف المسند	٩٠
تمييز الحديث الصحيح من الضعيف وذكر من قام به	٩٠
الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية	٩٢
مؤلفاته	٩٣
وفاته	٩٥
التابعون من علماء ترمذ	٩٧
الباب الثانى	١٠١
- جامع الترمذى	١٠١
- اسم الكتاب	١٠٢
- إطلاق اسم الصحيح أو الجامع الصحيح عليه	١٠٣
- سبب اشتهاره بالجامع	١٠٥
محتويات الكتاب وعدد الأبواب	١٠٥

(٥٩٩)

الصفحة	الموضوع
١٠٦	أبواب الجزء الأول
١٠٦	أبواب الجزء الثاني
١٠٧	جامع الترمذى وميزاته
١٠٨	ثناء ابن العربى على كتابه
١٠٩	أقوال العلماء فى الثناء على الجامع
١١٢	القصيدة فى الثناء على كتاب الترمذى
١١٥	قصيدة القطب القسطلانى
١١٧	العلوم المجملة التى ذكرت فى جامع الترمذى
١٢٠	ذكر خصائص جامع الترمذى إجمالاً
١٢٣	درجة جامع الترمذى ورتبته
١٢٣	شروط الأئمة فى تخريج الأحاديث
١٢٥	أقسام كتاب الترمذى
١٢٧	ملخص كلام الحازمى والعسقلانى
١٢٧	بيان الطبقات الخمسة للرواة وترتيب الأئمة الستة فى الأخذ عنهم
١٢٨	رتبة الجامع الترمذى من بين الأمهات الست
١٣١	رواية جامع الترمذى ورواه
١٣٢	خصوصية هذه الأمة الإسناد
١٣٢	رواة جامع الترمذى
١٣٤	ذكر ما حصل لى من الإجازة فى رواية الجامع
١٣٧	ثلاثيات الترمذى ورباعياته وعشارياته
١٣٨	النقد على الترمذى

(٦٠٠)

الصفحة	الموضوع
١٣٨	حكم التساهل عليه في الحكم بالصحة والحسن
١٣٩	نماذج من تساهله في الحكم
١٤١	الذبُّ عن الإمام الترمذى والدفاع عنه
١٤١	ذكر أسباب الانتقاد
١٤٤	روايته الأحاديث الضعيفة ومذاهب الأئمة فيها
١٤٦	تفرد الترمذى في المصطلحات
١٤٧	تعريف الصحيح والحسن
١٤٨	تعريف الحسن عند الترمذى
١٤٩	تعريف الغريب عند الترمذى
١٥٠	وجوه غرابة الحديث
١٥١	أقسام الغريب
١٥٢	معنى قوله : هذا حديث صحيح غريب
١٥٢	معنى قوله : حسن غريب
١٥٤	قوله : هذا حديث حسن صحيح
١٥٤	الإشكال في جمع الحسن والصحة في حديث واحد
١٥٤	أقوال العلماء في شرحه والجواب عن هذا الإشكال
١٥٥	كلام السخاوى في ذلك
١٥٩	ذكر جواب ابن دقيق العيد
١٦١	كلام الزركشى في هذا الموضوع
١٦١	قول ابن حجر في ذلك
١٦٣	ذكر توجيه السيوطى

(٦٠١)

الموضوع	الصفحة
بيان معنى قول الترمذى : حسن صحيح غريب	١٦٤
جامع الترمذى وشروحه	١٦٥
مختصرات جامع الترمذى	١٧٠
مستخرج الجامع	١٧١
تجريد الترمذى	١٧١
نسخ الجامع الترمذى المخطوطة التاريخية	١٧٢
أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ	١٧٨
باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور	١٧٨
الفصل الأول ١٧٨	الفصل الثانى ١٨٠
باب ما جاء فى فضل الطهور	١٨٤
الفصل الأول ١٨٤	الفصل الثانى ١٩٤
باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور	٢٣٠
الفصل الأول ٢٣٠	الفصل الثانى ٢٣٢
باب ما يقول إذا دخل الخلاء	٢٣٣
الفصل الأول ٢٣٣	الفصل الثانى ٢٣٥
باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	٢٣٨
الفصل الأول ٢٣٨	الفصل الثانى ٢٣٨
باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط وبول	٢٤١
الفصل الأول ٢٤١	الفصل الثانى ٢٤٤
باب ما جاء من الرخصة فى ذلك	٢٥٠
الفصل الأول ٢٥٠	الفصل الثانى ٢٥٤
باب النهى عن البول قائماً	٢٥٥

(٦٠٢)

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول ٢٥٥	الفصل الثاني ٢٥٧
	باب ما جاء من الرخصة في ذلك ٢٦٠
الفصل الأول ٢٦٠	الفصل الثاني ٢٦٣
	باب في الاستئثار عند الحاجة ٢٦٦
الفصل الأول ٢٦٦	الفصل الثاني ٢٦٧
	باب كراهية الاستئجار باليمين ٢٧١
الفصل الأول ٢٧٢	الفصل الثاني ٢٧٦
	باب الاستئجار بالحجارة ٢٧٨
الفصل الأول ٢٧٨	الفصل الثاني ٢٨١
	باب الاستئجار بالحجرين ٢٩٢
الفصل الأول ٢٩٢	
	باب كراهية ما يستنجى به ٢٩٢
الفصل الأول ٢٩٢	الفصل الثاني ٢٩٧
	باب الاستئجار بالماء ٣٠١
الفصل الأول ٣٠١	الفصل الثاني ٣٠٥
	باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ٣١٧
الفصل الأول ٣١٨	الفصل الثاني ٣٢٠
	باب ما جاء في كراهية البول في المغسل ٣٢٢
الفصل الأول ٣٢٢	الفصل الثاني ٣٢٣
	باب ما جاء في السواك ٣٢٥
الفصل الأول ٣٢٥	الفصل الثاني ٣٣٤
	باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يمسس يده في الإناء حتى يغسلها ٣٧٠

(٦٠٣)

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول ٣٧٠	الفصل الثاني ٣٧٦
	باب في التسمية عند الوضوء ٣٧٧
الفصل الأول ٣٧٧	الفصل الثاني ٣٨٠
	باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ٣٨٤
الفصل الأول ٣٨٤	الفصل الثاني ٣٩٣
	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ٤٠١
الفصل الأول ٤٠١	الفصل الثاني ٤٠٢
	باب في تحليل الخحية ٤٠٣
الفصل الأول ٤٠٣	الفصل الثاني ٤٠٧
	باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ٤١٥
الفصل الأول ٤١٥	الفصل الثاني ٤١٦
	باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ٤١٨
الفصل الأول ٤١٨	الفصل الثاني ٤١٩
	باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ٤١٩
الفصل الأول ٤١٩	الفصل الثاني ٤٢١
	باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ٤٣٠
الفصل الأول ٤٣٠	الفصل الثاني ٤٣١
	باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ٤٣٦
الفصل الأول ٤٣٦	الفصل الثاني ٤٣٧
	باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ٤٤١
الفصل الأول ٤٤١	الفصل الثاني ٤٤٣
	باب في تحليل الأصابع ٤٥٣

(٦٠٤)

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول ٤٥٣	الفصل الثاني ٤٥٦
باب ما جاء ويل للأعقاب من النار	٤٦١
الفصل الأول ٤٦١	الفصل الثاني ٤٦٨
باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً	٤٨١
الفصل الأول ٤٨١	الفصل الثاني ٤٨٦
باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين	٤٩١
الفصل الأول ٤٩١	الفصل الثاني ٤٩٢
باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٤٩٧
الفصل الأول ٤٩٧	الفصل الثاني ٥١٤
باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً	٥١٩
الفصل الأول ٥١٩	الفصل الثاني ٥١٩
باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً	٥٢١
الفصل الأول ٥٢١	
باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان	٥٢٦
الفصل الأول ٥٢٦	الفصل الثاني ٥٤٥
باب في النضح بعد الوضوء	٥٥١
الفصل الأول ٥٥١	الفصل الثاني ٥٥٤
باب في إسباغ الوضوء	٥٥٧
الفصل الأول ٥٥٧	الفصل الثاني ٥٦١
جدول الخطأ والضواب	٥٩٥
الفهرس	٥٩٦